مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

غاية الإحكام لأحاديث الأحكام (ج٦)

المؤلف

أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري (محب الدين الطبري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

السادس من الاحكام للطبري
يا كبيكج

ك: 657

عن الضحاك منقطع وضعيف وعن علي عليه السلام قال من السنة ان لا يقتل مسلم
بذي عهد ولا حر بعبد اخرجه الشافعي والدارقطني و... وفي اسناده
جابر بن يزيد الجعفي وليس بمتصل ايضا وعن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان
يعتق رقبة اخرجه الدارقطني واخرجه الشافعي من ... حنيفة وحديث علي
ولم يذكر فيه عتق الرقبة واسماعيل بن عياش ضعيف الا ان احمد قال ما رواه عن
الشاميين فهو صحيح وما رواه عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قال البخاري فيه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر
بالعبد اخرجه الشافعي والبيهقي (٥) اختلف اهل العلم هل يقتل الحر بالعبد
فذهب اكثرهم الى انه لا يقتل به روي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن الزبير وهو قول
الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب
قوم الى انه يقتل به سواء كان عبده او عبد غيره وهو قول النخعي والثوري
وذهب قوم الى انه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وهو قول ابن المسيب
والشعبي وقتادة وقول اصحاب الراي ولم يختلفوا ان المولى اذا قتل معتقه انه
يقتل به والاطراف جارية مجرى النفوس فتقطع يد الرجل بالمراة والمراة بالرجل ولا
تقطع مسلم بذمي ولا حر بعبد كما لا يقتل به ويقطع الذمي بالمسلم والعبد بالحر
كما يقتل به هذا قول الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وابرهيم وابو الزناد
وذهب قوم الى ان القصاص لا يجري في الاطراف بين الذكر والانثى
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبيد وانما يجري بين ... او حرتين وهو قول
اصحاب الراي قال ابن شهاب ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح الا ان
يقتل العبد حرا عمدا فيقتل به وقال الحكم لا يقاد عبد بحر في جرح عمدا ولا خطا
ويقتل به ذكره عن ابرهيم عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود واحتجوا بما روي
عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى
اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم شيا اخرجه

٦٥٧
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM: Ferzullah
ESKİ: 653
YENİ:
TASNİF

ابو داود والنسائي قال الخطابي هذا محمول على ان الجاني كان حرا وجنايته
خطأ وعاقلته فقراء ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا
لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا ولا اعترافا والعبد جنايته
في رقبته وذكر البغوي في تاويله نحو ذلك

ذكر حجة من قال يقتل الحر بالعبد

تقدم في الذكر الاول ما يدل عليه وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخرجه الخمسة
وقال الترمذي حسن غريب قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة
صحيح قال بعض اهل العلم حديث سمرة هذا منسوخ وقال لما ثبتنا تثبتنا جميعا ولما
تثبتنا جميعا يريد لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص في النفس وفيما
ذكره نظر وقد حكوا عن النخعي اثبات القصاص في الاطراف والنفس وقد
تقدم الكلام فيه وقد ذكر الخلاف في الذكر قبله ومنهم من تأول هذا على غير معنى
الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليتقوا توعدا فلا يقدموا على ذلك وتاوله المخالف
وهو اكثر اهل العلم على انه اراد في عبد كان ملكه مدة ثم عتق فصار حرا فاذا قتله
قتل به لئلا يتوهم ان تقدم الملك مانع وهذا كقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا اي من كن ازواجا قبل ذلك

ذكر قتل الرجل بالمرأة

عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل
هذا بك فلان او فلان سمي اليهودي فاومأت براسها فجيء به فاعترف فجيء به رسول الله حتى
صلى الله عليه وسلم فرض راسه بحجرين وفي رواية فقتلها النبي صلى الله عليه وسلم بين
حجرين وفي رواية فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرض راسه بالحجارة اخرجه السبعة وفي رواية عند البخاري فلم يزل به
حتى اقر وعند النسائي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت وعند
ابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ
راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت
فرجم حتى مات قال بعضهم هذا لا يخالف ما تقدم من الرضخ والرض لان الرجم
بمعناهما لان الجميع عبارة عن الضرب بالحجارة ولما بين فيما تقدم موضع الضرب
بالحجر

وفه

بالحجر اخذ به وقيل فيه رميه بالحجر الاعلى او بالحجارة وراسه على حجر آخر
رجم بالحجارة وقد يكون رجمه نوعا مما فعل بها لانه القاها في القليب ورضخ راسها
بالحجارة وهذا رجم لا شك فيه ولا تضاد بين هذا وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم
من المثلة قال البيهقي ولا يجوز دعوى النسخ فيه اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب
يدل على النسخ ويمكن الجمع بينهما بانه انما نهى عن المثلة لا على طريق المكافاة اما اذا كانت
قصاصا او مجازاة فلا ولعله اراد بالرجم رض راسه بالحجارة من غير ان يكون بينهما
تضاد وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهله ان الرجل يقتل بالمرأة اخرجه النسائي وهذا قول عامة اهل العلم
الا ما حكي عن الحسن وعطاء انهما قالا لا يقتل الرجل بالمرأة وفي حديث انس دليل
على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو
قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وذهب بعضهم الى انه لا
يجب بالقتل بالمثقل قصاص وهو قول اصحاب الراي وفيه دليل على اعتبار جهة
القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله فان قتل بحجر او رماه من شاهق او حرق او غرق
فعل به مثل ذلك يروى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك واهل
المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق فان فعل به ذلك فلم يمت فهل يكرر عليه
حتى يموت او يقتل بالسيف فيه قولان للشافعي وذهب قوم الى انه لا يقتص
منه الا بالسيف وهو قول عطاء والثوري واصحاب الراي والنخعي وهذا اذا كان
القتل بطريق اذن الشرع فيه بوجه من الوجوه كالرمي بالحجر والتحريق اذ اذن
الشرع في فعله بالكفار عند الحاجة اليه وكذلك اجراء الماء عليهم وهدم البيت
والرمي من الشواهق ونحوها واما اذا قتل رجلا بايجار الخمر او ارتكب منه فاحشة
وكان هلاكه بها او بالسحر فلا يقتص منه بمثل ذلك بل يقتل بالسيف لان الشرع
لم ياذن فيها بوجه من الوجوه وسائر الافعال المحرمة من اجل التعدي على الغير فاذا فعل بوجه
جوزي بمثله قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ذكر انه لا يقتل الوالد بولده

عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه اخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الترمذي وابو داود وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد الوالد بالولد اخرجه ابو داود وذكره في مراسيله عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب الرجل اباه فاقتلوه والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا يقاد احد من الوالدين وان علوا بالولد ولا يحد بقذفه ويقاد
الولد بالوالد ويحد بقذفه ذكر وعن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابي دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق وقال
صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه اخرجه
الشافعي ورواه احمد عن شعبة باسناد الشافعي وقال انت رفيق والله الطبيب
وقد تقدم الحديث في اذكار التطبب من كتاب الجنائز وتقدم ايضا في ذكر انه
لا يؤاخذ احد بجريرة ابيه واخيه من هذا الباب **ذكر** قتل الشريف بمن
دونه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريظة والنضير وكانت النضير اشرف
من قريظة الحديث وقد تقدم في ذكر النفس بالنفس في اول الباب **ذكر**
ايجاب القود على من قتل رجلا وجده مع امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري بان
يسال له عن ذلك عليا فسأله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت عليك
لتخبرني فاخبره فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه
الشافعي والبيهقي ومفهومه انه اذا جاء باربعة شهداء لا يقتل وهذا في المراة ظاهر لثبوت
احصانها واما الرجل فان كان محصنا فالحكم كذلك وعليه التعزير لافتياته على
الامام وان لم يكن محصنا فحكمه الجلد ويجب القود على قاتله **ذكر**
حكم الامر بالقتل عن علي عليه السلام في الرجل يامر عبده ان يقتل رجلا فانما هو كسيفه
او كسوطه فيقتل المولى ويحبس العبد في السجن اخرجه الشافعي والبيهقي وهذا
اذا كان العبد اعجميا لا يعلم ان طاعة مولاه لا تجب عليه في ذلك فان علم ذلك وجب
القصاص عليه دون السيد **ذكر** من قتل بعد اخذ الدية عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من
قتل بعد اخذ الدية اخرجه ابو داود وهو منقطع رواه الحسن عن جابر ولم يسمع
منه

منه قوله لا اعفا اي لا استغنى ولا كثر ماله ومنه اذا دخل صفر وعفا الوبر اي
كثر وفي بعض النسخ لا اعفي وله وجه اي لا اعفيه من القود لان حقه سقط بالعفو
على الدية الا ان الاول اشهر **ذكر** قتل الجماعة بالواحد قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مسلم باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقتيل فقال من به فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو
اشترك فيه اهل السماء واهل الارض لكبهم الله في النار وعن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل
غيلة فقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا اخرجه الشافعي والبيهقي وقال
يروى عن علي رضي الله عنه معناه واخرجه البخاري عن ابن عمر ان غلاما قتل
غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم قوله غيلة اي حيلة يقال اغتاله فلان
اذا احتال عليه بحيلة يتلف بها ماله ويقال الغيلة ان يخدعه حتى يخرجه الى موضع
يخفى فيه امره ثم يقتله يقال لا تنفع حيلة من غيلة والفتك ان ياتي الرجل وهو غافل
فيشد عليه فيقتله قوله لو تمالأ عليه اهل صنعاء اي تعاونوا واجتمعوا عليه والملأ
الجماعة من اشراف كلمتهم واحدة تقول مالأت على فلان اي ساعدت عليه وعاونت
وفيه دلالة على قتل الجماعة بالواحد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وعن احمد رواية انهم لا يقتلون بل تجب عليهم الدية وهو قول داود وعن مطرف
ان رجلين اتيا عليا عليه السلام فشهدا على رجل انه سرق فقطع علي يده ثم اتياه
باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وغرمهما
دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه الشافعي والبيهقي
وهذا اخرجه في ترجمة الباب قال البيهقي وروي عن علي انه قتل ثلاثة نفر برجل
وعن المغيرة انه قتل سبعة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اجتمع جماعة
على قتل واحد قتلوا به وهو قول عمر وعلي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
والشعبي وابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري والشا فعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وقال ربيعة لا قصاص اصلا وذهب قوم الى ان
للولي ان يختار واحدا منهم فيقتله وياخذ من الباقي حصتهم من الدية ويروى ذلك عن

معاذ وابن الزبير وبه قال الثوري وابن سيرين ولو قطع جماعة طرفا من واحد
اختلف اهل العلم فيه فقالت طائفة يقطعون به كما يقتلون واشتهر في حديث
علي المتقدم واليه ذهب الشافعي وقال انما تقطع الايدي باليد اذا اجتمعوا على
فعل واحد اما لو قطع واحد من جانب واخر من جانب حتى التقيا فلا قطع على واحد
منهما وذهب قوم الى ان الاطراف لا تقطع بطرف واحد واليه ذهب
اصحاب الراي ومحل الخلاف اذا تعمدوا كلهم فان كان فيهم مخطئ فلا قود على
شريك المتعمد اتفاقا روى الشافعي عن الحسن انه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم
مصاب قال تكون ديته وعن النخعي انه قال اذا دخل خطا في عمد فهي دية
وان كان احدهم احد الابوين وان علا فلا قصاص على الوالد ويقتل شريكه
وقال لا قصاص على شريك الاب والفرق عند الشافعي بين المخطئ وشريك الاب ان
شبهة الابوة متعلقة بذات الاب وهي منتفية عن الشريك وشبهة الخطا متعلقة
بالفعل وهو مشترك ومحل واحد **ذكر** من امسك رجلا وقتله اخر عن
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله
الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك اخرجه الدارقطني واخرجه البيهقي
عن اسماعيل بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب وعن علي عليه
السلام انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر
في السجن حتى يموت اخرجه الشافعي اذا امسك رجل رجلا فقتله اخر فلا قصاص
على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان راى انه
يريد ضربه فلا قود عليه فيقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة. **ذكر** ايجاب القود على الامام ٥ عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فاكب عليه فطعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل لوجهه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال قد عفوت يا رسول الله اخرجه
النسائي والبيهقي والبغوي وترجم عليه النسائي القود في الطعنة وعن اسيد
بن حضير رضي الله عنه بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه رسول الله

صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني فقال اصطبر قال
ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله اخرجه البغوي قوله
اصبرني اي اقدني من نفسك وقوله اصطبر اي استقد يقال اصبرته اقدته
بقتيل والاصطبار الاقتصاص واصبر الحاكم الرجل واقصه والكشح بكسر
الكاف واسكان الشين المعجمة ثم حاء مهملة هو الخصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه اخرجه النسائي وعن
ابن شهاب ان ابا بكر وعمر وعثمان اعطوا القود من انفسهم وهو مرسل اخرجه
البيهقي وقال الشافعي بلغنا ان ابا بكر ولى رجلا على اليمن فاتاه رجل اقطع اليد
والرجل فذكر له ان والي اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لاقيدنك منه وبهذا ناخذ
اخرجه البيهقي وعن عمر رضي الله عنه قال لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم
ولا لياخذوا اموالكم ومن فعل فليرفعه الي اقصه منه فقال عمرو بن العاص
لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده الا اقصه منه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه اخرجه البغوي
قوله ابشاركم جمع بشرة وهي ظاهر الجلد والادمة باطنها **ذكر**
ايجاب القود على من قتل بالمثقل تقدم في ذكر قتل الرجل بالمراة ما يدل عليه
وتقدم فيه ذكر اختلاف العلماء في وجوب القود به مستوفى وعن حمل بن مالك رضي
الله عنه قال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها اخرجه الخمسة
الا الترمذي والمسطح بكسر الميم عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء والغرة
عبد او امة وسياتي ذكرها في ذكر دية الجنين وحمل بالحاء المهملة ثم ميم مفتوحتين
ثم لام ويقال فيه حمل هو ابن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن
الياس بن مضر يكنى ابا نضلة ذكره مسلم بن الحجاج في تسمية من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اهل المدينة وغيره يعده في البصريين سكن البصرة وفي الصحابة
اخر حمل بن سعدانة ابن حارثة بن معقل الكلبي ذكره الحافظ ابو عمر وعن علقمة

ان اسم المراة القاتلة ام عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل واسم المراة
المقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان من هذيل ذكره الحافظ ابو عمر وعن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال من قتل في عمية بحجر او سوط او عصا
فعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود من حال بينه وبينه فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي رواية في عمياء او
رميا يكون بينهم بحجر الحديث اخرجها النسائي العميا بالكسر والتشديد والقصر
فعيلا من العمى كالرميا من الرمي والخصيصى من التخصيص وهي مصادر والمعنى
ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولم يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطا تجب فيه الدية
والعمية والرميا بمعنا هما **ذكر حجة من قال لا يجب القود فيه**
عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف
اخرجه البزار قال عبد الحق اسنده الحر بن مالك والياس بن ميان عن الحسن
وقد ورد عن النعمان بن بشير وابي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم
وكلها ضعيفة الاسناد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة **ذكر من**
قتل بسم تقدمت احاديث هذا الذكر في باب علامات النبوة وفي ذكر
اخبار ذراع الشاة المسمومة له صلى الله عليه وسلم بانها مسمومة وعن انس رضي الله
عنه ان امراة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك قال
ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال علي قال قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت
اعرفها في لهوات النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه وابو داود وفي رواية من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما
زالت اكلة خيبر تعادني فهذا اوان قطعت ابهري اللهوات جمع لهاة
وهي اللحمات التي في اقصى الفم ويجمع لهيات ولهي وقوله تعادني اي تراجعني
ويعاودني الم السم في اوقات معلومة يقال به عداد من الم اي معاودة في اوقات
معلومة والعداد اهتياج اللديغ وذلك اذا تمت له سنة منذ يوم لدغ هاج
الالم وقوله ابهري الابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران يخرجان
المع

بقي على صومه وهذا التاويل يرده ظاهر قوله اني اذا صايم فان المتبادر الى الفهم منه انشا الصوم ويؤيده رواية
البيهقي اني اذا اصوم فانها صريحة في الانشا وصرفها الى تمام الصوم خلاف الظاهر ومنها جواز الفطر في
التطوع ومنها ان الصدقة لا تخرج عن ملك المتصدق حتى يقبلها المتصدق عليه ويقبضها وقد تقدم ذكر ذلك
والخلاف فيه في اخر اذكار باب قسم الصدقات في ذكر من اخرج شيا ليتصدق به ثم رجع قبل ان يقبضه المسكين
ومنها ان سوال الرجل اهله عما عندهم لا ياذي الخاطر لا يعد من مساوي الاخلاق ومنها جواز الاكل بما لم يعلم
اصله ومنها جواز الجمع بين لونين حلالا فالمتركه ذلك من المتزهدين ومنها جواز استعمال القياس **ذكر
جواز الفطر للمريض** عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها اخرجاه وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح
ورخص فيه للمسافر والمريض وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم اخرجه احمد وابو داود
وعن عايشة رضي الله عنها انها صامت في رمضان فاجهدت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تفطر اخرجه
النساي وزاد في طريق اخرى وتقضي مكانه يومين وطريق اخرى يوما او يومين على الشك **ذكر
جواز الفطر للمسافر** تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شيت فصم وان شيت فافطر اخرجه
السبعة والشافعي وحمزة هذا هو ابن عمرو ومن ولد اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر يكنى ابا صالح
وقيل ابا محمد يعد في اهل الحجاز روى عنه اهل المدينة وكان يسرد الصوم وحمزة في الصحابة ثلاثة هذا وحمزة بن عبد
المطلب وحمزة بن جمير حليف لبني عبيد بن عدي الانصاري وعن حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة وانا شاب فاجدني ان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اوخره فيكون دينا افاصوم يا رسول
الله اعظم لاجري او افطر فقال اي ذلك شيت يا حمزة اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنساي من حديث ابي
مراوح عن حمزة بن عمرو ولذلك اخرجه ابو حاتم ولفظه عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اجد بي قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واستدل به من ذهب الى تفضيل الفطر على الصوم في السفر ووجه الدلالة
قوله فمن اخذ بها فحسن ومن اخذ بالصوم فلا جناح عليه والقايل بافضلية الصوم يقول الاخذ بالرخصة
حسن لا ريب فيه وقوله لا جناح لما سال عن الجناح اخبره انه لا جناح وقد يكون لا جناح وهو احسن من الحسن

وقد جاء في حديث آخر وصفهما جميعا بالحسن ذكره عياض وعن انس رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اخرجاه والشافعي وابو داود والنسايي وقال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الحديث وعن جابر وابي سعيد رضي الله عنهما قالا سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض اخرجه مسلم والنسايي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه
اخرجه ابو حاتم واخرجه احمد وقال كما يكره ان تؤتى معصيته وقد تقدم في باب صلوة المسافر هذه الاحاديث
دالة على اباحة الصوم والفطر في السفر واثبات التخيير بينهما وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن عمر وابن عمر وابي
هريرة وابن عباس انهم قالوا من صام في السفر لا يجزيه والى هذا ذهب من المتاخرين داود وهو شاذ وان صح هذا النقل
عمن ذكر فمحجوج عليهم بالاحاديث الثابتة في التخيير ثم اختلف اهل العلم في اي الامرين افضل فقال قوم الفطر افضل وروي
ذلك عن ابن عمر والبه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد واسحق وذهب قوم الى ان الصوم افضل وهو قول
انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب
الراي وقال قوم افضل الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو قول مجاهد
وقتادة وعمر بن عبد العزيز واما الذي يجهده الصوم في السفر فالاولى به الفطر وفاقا ولا فرق في جواز الفطر بعذر
السفر بين ان ينشي السفر في شهر رمضان او يدخل عليه الشهر وهو مسافر عند عامة اهل العلم وزعم بعضهم انه اذا
انشا السفر فيه لا يجوز له الفطر فيه وهو قول عبيدة السلماني تعلقا بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
والحديث الصحيح حجة على هذا القايل فان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان وافطر
ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر كله فليصمه واما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر ذكر حجة من
قال الصوم افضل عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة اخرجاه وابو داود وابن ماجه وابو الدرداء اسمه عويمر بن عامر على المشهور انصاري خزرجي
حارثي مدني نزل الشام وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام
قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم وكانت رخصة
لنا فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى فافطروا وكانت عزيمة
ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اخرجه مسلم واحمد وابو داود وجه
الدلالة مواظبته على الصوم وانما الفطر انما كان لعارض من الحر الشديد في الحديث الاول وملاقاة العدو في

من القلب ثم يتشعب منها ساير الشرايين قال ابو داود واليهودية التي سمت
النبي صلى الله عليه وسلم هي اخت مرحب وقال غيره هي بنت اخيه وان اسمها زينب
بنت الحارث وذكر الزهري انها اسلمت وعن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يحدث ان يهودية من خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتناول الذراع فاكل منها واكل رهط من الصحابة معه ثم
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فقال لها اسممت
هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع فقالت نعم
قال ما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا لم يضره وان لم يكن نبيا استرحنا
منه فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا
معه من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي
اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من
الانصار اخرجه ابو داود وقال هذا منقطع الزهري لم يسمع من جابر بن
عبد الله وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وفيه فقال ارفعوا ايديكم
انها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية
فقال لها ما حملك على ما صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وان
كنت ملكا ارحت الناس منك قال فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت
ولم يذكر امر الحجامة اخرجه ابو داود وقوله مصلية اي مشوية يقول
صليت الشاة اذا شويتها واصليته وصليته اذا القيته في النار تريد احراقه
وابو هند اسمه عبد الله بن هند سائر المشاهد غير بدر وكان يحجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقرن قرن الثور يجعل كالمحجمة والشفرة السكين تذكر
وتؤنث وقد جاء في بعض طرقه انه احتجم في راسه بقرن حين طب فقيل قرن
اسم موضع وقيل قرن ثور كما تقدم والكاهل ما بين الكتفين وقيل مقدم
اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى فيه ست فقرات وقد اختلفت
الرواية في قتل المراة قال البيهقي يحتمل انه عفا عنها اولا ثم قتلها لما مات
بشر بن البراء امر بقتلها والله اعلم وحمل بعضهم عدم القتل على ان اليهودية لما

أهدتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارت ملكا له وكان أصحابه أضيافا له
ولم تكن هي التي قدمتها إليهم وما كان هذا سبيله فلا قود عليه تقديما للمباشرة
على السبب وهذا القائل يقول حديث أبي سلمة مرسل لا حجة فيه ولا يعارض
حديث أنس وقد تقدم ذكر أنها أسلمت ويوشك أن يكون إسلامها لما ظهرت
المعجزة بإخبار الذراع أنها مسمومة ومن قال أنها قتلت يقول الإسلام لا يسقط
القود فإنها ذمية ملتزمة حكم الإسلام فلا يسقط بالإسلام ما وجب عليها وقد
اختلفت الأئمة في كلام الجمادات وقد تقدم بيان ذلك في باب أعلام النبوة في
ذكر كلام ذراع الشاة

ذكر من قتل بسحره

عن شهاب رضي الله عنه أنه سئل
أعلى من سحر من أهل العهد قتل فقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع له
ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب أخرجه البخاري قلت ولعل
ذلك لأنه لم يمت منه أما لو سحر بما يقتل غالبا فمات فإنه يقتل ويدل عليه ما
رواه جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف
أخرجه الدارقطني وأخرجه الترمذي وضعف إسناده وقال الصحيح عن
جندب موقوف ويجوز أن المراد حد الساحر ذلك القتل أو لم يقتل بسحر يقتل
غالبا أو بما لا يقتل وسيأتي ذكر ذلك في آخر باب قتال البغاة إن شاء الله تعالى
ويجوز أن يراد به الساحر المستحل للسحر فإنه يكفر بذلك فيقتل بكفره وقد اختلف
أهل العلم فيمن قتل بسحر يقتل غالبا إذا علم ذلك بإقراره أو بإخبار عدلين ممن تاب
من السحر من أهل العلم به فعند الشافعي يجب القود وقال أصحاب الرأي لا يجب
به القود ولو قال أو قال لا يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل فهو شبه عمد ولو
أخطأ إليه من غيره فهو خطأ تخفف فيه الدية وتجب في ماله لأنه إنما ثبت
باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتجب عليها

ذكر جناية العبد يكون للفقراء

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام
لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم في ذلك أنه لا
يقتل حر بعبد حيث ذكر الأطراف منه

ذكر القصاص في الجروح والأعضاء

عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص وقالت
أم الربيع أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها
أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من
لو أقسم على الله لأبره أخرجاه والنسائي وأبو حاتم وعنه أن الربيع عمته كسرت
ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر
سن الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس
كتاب الله القصاص فرضي القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله
من لو أقسم على الله لأبره أخرجاه وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره
قوله كتاب الله القصاص منصوب على الإغراء أي الزموا كتاب الله والإشارة
إلى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس إلى قوله والسن بالسن وهذا
على من يقول شرائع الأنبياء قبلنا لازمة لنا ما لم يرد في شرعنا نسخ لها وقيل قوله
الإشارة إلى قوله تعالى والجروح قصاص على قراءة من قرأ بالرفع على الابتداء
وقيل معنى كتاب الله فريضة الله التي فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وقوله في الحديث الأول أن الربيع أخت حارثة جرحت إنسانا وفي الحديث الثاني
أن الربيع كسرت سن جارية صحيح في أنهما قضيتان وقعتا لأختين ويبين
ذلك أن في الأول جرحت إنسانا والجرح لا يطلق على الكسر غالبا وأيضا فالحالف
في الأولى أم الربيع وفي الثانية أنس بن النضر وجماع الأمر أن القصاص يجب في
الجروح في كل ما ينتهي إلى عظم كالموضحة التي في الرأس والوجه فما كان دونها دون
ما دونها منها ودون ما عداها من الأعضاء ولو أوضحه لعدم إمكان المماثلة فيه
وروى الشافعي عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود
في المأمومة ولا في الجائفة ولا في الهاشمة ولا في المنقلة والمأمومة التي تصل إلى الجلدة
التي تلي الدماغ والجائفة ما تصل إلى جوف البدن من صدر أو نحر أو ظهر أو بطن

والمنقلة ما لا يبرئ الا بنقل العظم وهي فوق الهاشمة والهاشمة ما يهشم العظم
وعن طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأمومة قود وعن
طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القصاص فيما دون الموضحة من الجراحات
اخرجهما الشافعي والبيهقي ويجب القصاص في الاعضاء في كل ما ينتهي الى مفصل
فلو قطع اليدين من نصف الساعد لم يقتص منه ويقتص من الكوع ويأخذ حكومة لما
بقي وروى الشافعي رضي الله عنه عن النخعي انه قال ليس في عظم قصاص الا في السن
وعن عطا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اقيد من العظام وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليس في العظام قصاص اخرج جميع ذلك الشافعي ولا قود
في اللطمة والخمش وانما يعزر تاديبا وتجب الحكومة ان بقي له اثر وهذا قول
الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي وذهب قوم
الى الاقياد باللطمة والضربة بالسوط روي ذلك عن الخلفاء الراشدين
واليه ذهب شريح والشعبي وابن سيرين وابن شبرمة وروي عن ابي
بكر انه اقاد من لطمة ومثله عن علي وابن الزبير واقاد عمر من ضربة بالدرة
واقاد علي من ثلاثة اسواط وحمل هذا من لم يوجب القود على وجه التعزير واقتص
شريح من سوط وخموش واقاد عبد الله بن الزبير من المنقلة واقاد ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ وقد تقدم في اخر ذكر وجوب القود على
الامام ما يدل على ذلك **ذكر القصاص في الضربة بالسوط والطعنة
واللطمة باليد والجبذة والعضة** عن اسيد بن حضير رضي الله عنه قال بينما
هو يحدث القوم اذ طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود
فقال اقدني يا رسول الله الحديث وقد تقدم في ذكر ايجاب القود على الامام
من هذا الباب مشروحا وتقدم ايضا في ذكر تقبيل الكشح من اداب السلام
من باب فروض الصلاة وسننها وتقدم في ذكر الزجر عن ضرب الخادم من
باب نفقة الرقيق ثم حديث معوية بن سويد بن مقرن وحديث ابن عباس
في الذي لطمه النبي صلى الله عليه وسلم بالعرجون ذكر النهي عن ذلك وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان رجلا وقع في اب كان له في الجاهلية فلطمه العباس فجا قومه فقالوا

لنلطمنه

لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد
المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل فقالوا انت
قال فان العباس مني وانا منه لا تسبوا اموتانا فتوذوا احيانا فجاء القوم فقالوا
نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا اخرجه النسائي وجه الدلالة انهم طلبوا
القود فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اصل الطلب وانما ذكر ما يرغبهم
في العفو فعفوا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فجبذ بردايه جبذة حمر رقبته فقال يا محمد احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل
من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل
لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يقول لا اقيدك فلما
سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح من مقامه حتى اذن له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا اخرجه النسائي وعن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته
او ثناياه فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما تامرني تامرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع
يدك حتى يعضها ثم انتزعها اخرجه مسلم والنسائي وقال ان شئت فادفع
اليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ان شئت المستعدي هو العاض الذي
سقطت ثناياه وقوله تامرني ان امره يدع يده الى اخره معناه فتامرني
ان كنت امره ان ينزع يده من فيك بل يتركه لكي تقضمها كما يقضم الفحل
ثم امره بان يمكنه فيضع يده في فيه ليعضها كما عض هو يده ثم ينتزعها
ان شا فان سقطت ثناياه والا فلا شي له والله اعلم وعن محمد جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال وجد في قايم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اعدى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه اخرجه

الشافعي في مسنده وقد تقدم الحديث ومفهومه دال على أن من ضرب ضاربه
لا جناح عليه لكن بالعدل ذكر حكم من قتل تحت حد أو قصاص في جرح
عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا من قتله حد فلا عقل له أخرجه البيهقي
والعقل الدية وعن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا في من مات في حد أو قصاص فلا
دية له أخرجه البيهقي وعن عبد الله رضي الله عنه في الذي يقتص منه الدية
ويرفع عنه بقدر جراحته أخرجه البيهقي قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا
بل نقول نحن وهم لا شيء على المقتص لأنه فعل ما له فعله

باب العفو في القصاص

ذكر تخصيص أمة محمد صلى الله عليه وسلم بشرعية العفو
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية
فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى فمن عفي له من أخيه
شيء الآية قال والعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع
الطالب بمعروف ويؤدي المطلوب إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة مما كتب على من كان قبلكم أخرجه البخاري والشافعي والنسائي والدارقطني
وعن مقاتل قال أخذت هذا التفسير عن نفر منهم مجاهد والحسن والضحاك في
قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا
بغير نفس أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل
أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ
الدية وإن شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف
من الله عز وجل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل
بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي
الألباب يتناهى به بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل أخرجه الشافعي في المسند
ذكر الترغيب في العفو وما جاء في فضله تقدم في ذلك كذا هنا المسألة
من باب قسم الصدقات في حديث أبي كبشة الأنماري ولا ظلم عبد مظلمة فصبر
عليها إلا زاده الله عزا أخرجه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا وفي
لفظ

لفظ ولا زاد الله عبدا بعفو إلا عزا أخرجاه وأحمد والترمذي وصححه
وعن أنس رضي الله عنه قال ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه
القصاص إلا أمر فيه بالعفو أخرجه الخمسة إلا الترمذي وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل
يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله درجة وحط عنه به خطيئة
أخرجه الترمذي وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهن
لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو أحد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا
زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه
باب فقر أخرجه أحمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما
كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك
حرمة الله تعالى أخرجاه وأبو داود واللفظ له والترمذي وعن عبد الله
رضي الله عنه قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء
ضربه قومه حتى أدموا وجهه فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر
لقومي فإنهم لا يعلمون أخرجه أبو حاتم ذكر تخيير ولي الدم بين
القصاص والدية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يودى أخرجه
السبعة ولفظ الترمذي إما أن يعفو وإما أن يقتل وعن أبي شريح الكعبي
الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله
بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود أخرجه الشافعي
في مسنده مختصرا وأبو شريح هذا اختلف في اسمه اختلافا كثيرا وقال هو [illegible]
ابن عبد البر أنه خويلد بن عمرو وبنو كعب بطن من خزاعة أسلم قبل
الفتح وهو الذي كان يحمل أحد ألوية بني كعب يوم الفتح وفي الصحابة أيضا
ابي أبو شريح هانئ بن يزيد الحارثي وأبو شريح الأنصاري لا يعرف اسمه بكنيته وعنه عرفه

اعني ابا شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
أصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث الى ان يقتص
او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه اخرجه احمد
وابو داود وابن ماجة قوله او خبل اي جرح يفسد العضو والخبل
بالخاء المعجمة والباء الموحدة ساكنة فساد الاعضاء يقال خبل يخبل خبلا ورجل ويخبله
خبل ومخبل اي من اصيب بقتل نفس او بقطع عضو يقال بنو فلان يطالبون
بدما وخبل اي بقطع ايدي وارجل والخبل بالتحريك اصابة الجن والعقل
الدية واصله ان القاتل جمع الابل ويعقلها في فنا اولياء الدم اي يشدها في
عقلها ليسلمها اليهم فسميت الدية بالمصدر وجمعها عقول ثم اطلق ذلك
على عوض الابل مما يدفع في الدية ومنه سميت العاقلة وسياتي ذكرها وفي هذا
الحديث وحديث ابي هريرة دلالة على ان بعض اولياء القتيل اذا كان غايبا
او طفلا لم يستوف القصاص حتى يبلغ الصبي ويقدم الغايب لان في ذلك ابطال
حياته وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد وقال ملك وابو
حنيفة يستوفي الكبير والحاضر ولا ينتظرون وعن الحكم وابن ابي ليلى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط قوما بقتل فهو قود الا ان يرضى
ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا
عدل اخرجه الشافعي في مسنده وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم
يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا اخرجه البيهقي
قوله فشجه الشجة في الراس خاصة في الاصل وهو ان يضربه بشي فيجرحه
ثم اتسع واستعمل في غيره من الاعضا وفي الاحاديث دلالة على ان لولي الدم
الخيار بين القصاص واخذ الدية ولا يعتبر رضى القاتل يروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعطا وقتادة واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه ليس لولي الدم غير القصاص

فان

فان عفا فلا دية له الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي ومالك واصحاب
الراي وفي حديث ابي شريح وابي هريرة حجة عليهم واختلف قول الشافعي
فيما لو عفا مطلقا هل تجب الدية قولان اصحهما انها لا تجب الا ان يعفو عليها
وقد تقدم طرف من حكم العفو في ذكر وجوب القود بالعمد شبه او قصد القتل
او لم يقصده وهو اول ذكر في الباب قبله وسياتي ان شا الله تعالى طرف منه
في ذكر المنع من استيفا القصاص في الحرم ان شا الله تعالى

ذكر عفو النسا عن الدم

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة اخرجه النساي
وترجم عليه بما ذكرناه واخرجه ابو داود وقال ينحجزوا بالثا ثالث الحروف
مكان النون وتشديد الزاي وقال معناه ينكفوا عن القود فل
ويشبه ان يكون اذا وقع العفو من بعضهم ولو كان امراة

ذكر النهي عن المثلة في القصاص

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجه النساي وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال لكن ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا امر بالصدقة ونهى عن المثلة اخرجه احمد رضي الله عنه واخرجه ايضا من
رواية سمرة وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في ابن ملجم
بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي
اعفو ان شيت وان شيت استقدت وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا اخرجه
الشافعي في مسنده المثلة ان يشوه المقتول بان تقطع اطرافه ويجدع انفه
يقال مثلت بالقتيل اذا اخذت انفه او اذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه
والاسم المثلة ومثلت بالتشديد يدل على المبالغة واما ما روي من التمثيل بالعرنيين
قدموا المدينة من عكل فاجتووها وخرجوا الى ابل الصدقة فقتلوا الراعي واستاقوا الابل
فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
فمنسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولم يمثل صلى الله عليه وسلم باحد قبلهم ولا
بعدهم وقال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاه وقال بعضهم ما سوي سمل

الاعيني كان نكالا ثابتا في اول الاسلام ثم نسخ **ذكر** القصاص في النار
والاختلاف فيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار
قال فلما دنوا من القوم اذا بعض رسله على اثرهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار رب
النار اخرجه الحافظ الحازمي وقال اختلف اهل العلم فقال بعضهم ان القاتل ابو بكر
بالنار يقتل بالسيف ولا يحرق بالنار وذهب بعضهم الى انه يفعل به ما فعل
وقد تقدم ذكر ذلك مستوفا في غضون ذكر قتل الرجل بالمراة **ذكر**
الزجر عن الحيف في القصاص ○ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبيا فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله عز وجل اليه ان قرصتك نملة فاهلكت امة من الامم تسبح اخرجه
ابو حاتم واخرجه عن الحسن قال نزل نبي من الانبيا تحت شجرة فقال تحتها
فلدغته نملة فامر ببيتهن فحرق وعلى من فيه فاوحى الله عز وجل اليه هلا نملة واحدة
وترجم عليه ذكر البيان بان لا حرج على قاتل النملة اذا قرصته **قلت**
وظاهر لفظ الحديث يشعر بانه اذا قرصته نملة من جماعة نمل ولم يعرف
عينها جاز ان يقتل واحدة منها لجواز ان تكون هي هي واذا جاز ذلك جاز
ان يقتلها اذا تعينت بطريق الاولى ولعل هذا الامام فهم ذلك فترجم عليه
بهذه الترجمة وان كان قتلها اذا لم تتعين خلاف العدل وتاويل الحديث
عندنا والله اعلم اذ عزمت على الاحراق فهلا اقتصرت على واحدة فانه اخف
واقرب وهذا التاويل متوجه سوا كان هذا القتل جايزا عند هذا النبي او لم
يكن لانه خلاف العدل الواجب والمندوب والمستحب وعلى هذا لا دلالة فيه على
الترجمة **ذكر** صلب القاتل اذا راى الامام ذلك عن ام ورقة بنت
نوفل رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت يا رسول الله
ايذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقني شهادة قال قري
في بيتك فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرات
القران

القران قال وكانت دبرت لها غلاما وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة
لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم
او من راهما فليجي بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة اخرجه ابو
داود في باب امامة النسا وقد تقدم ذكرها وحديثها هذا مطولا في ذكر
امامة النسا من باب صفة الصلاة **ذكر** النهي عن القصاص في الطرف
قبل الاندمال ○ عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جرح رجلا فاراد ان يستقيد
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح اخرجه
الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقدني فقال حتى يبرا ثم جا اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني
فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من
جرح حتى يبرا صاحبه اخرجه احمد والدارقطني ورواه الشافعي عن محمد بن
طلحة قال طعن رجل بقرن في رجله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقدني قال
انتظر فعاد اليه فاقاده فعوفي المستقاد منه وشلت رجل الاخر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد برات رجله وشلت رجلي فقال
قد قلت لك انتظر ولم ير له شيا وقد ذهب اكثر اهل العلم الى العمل بظاهر
هذه الاحاديث وراوا ان ينتظر الجرح الى اوان البرء وهو قول مالك وابي
حنيفة واصحابه واحمد وذهب قوم الى جوازه قبل الاندمال وهو قول
الشافعي واصحابه وتمسكوا بحديث محمد بن طلحة هذا ووجه الدلالة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقاده في الحال ولم ينتظر البرء ولو لم يجز لما فعل صلى الله
عليه وسلم فحمله على الجواز والنهي على الندب والله اعلم وذكر الحازمي
حديث محمد بن دينار عن محمد بن طلحة ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ناسخا له وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وقد قيل له كيف تقتص في السن
قال تبرد **ذكر** المنع من استيفا القصاص في الحرم ○ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا

البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده الحديث وقد تقدم في
باب يتضمن اذكار الحرم من كتاب الحج وعند البخاري لم يحل لاحد قبلي ولا يحل
لاحد بعدي وعن ابي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما
ولا يعضد شجرا فان ارتخص احد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله   احلت ج
احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام لحرمتها
بالامس ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل فانا والله عاقل من قتل بعده
قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل اخرجاه
والشافعي وعنه انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي
ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
فتح مكة سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها
ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب
فقيل لابي شريح ماذا قال عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اخرجاه وقال البخاري خربة يعني
السرقة وقال الترمذي يعني الجناية يقول من جنى جناية او اصاب دما ثم لجا الى
الحرم فانه يقام عليه الحد قال ويروى بخزية وفي بعض نسخه بخزية وقوله في الحديث
الاول لا يحل لاحد ان يسفك بها دما ظاهر في التحريم حقا كان السفك او لم يكن
ويؤيده قوله وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون ابيح له دم كان
حراما عليه في الحل والحرم فلا انما ابيح له ما كان مباحا في الحل حراما في الحرم فيصير
الحرم في حقه تلك الساعة بمنزلة الحل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ان اعدى الناس على الله من قتل في الحرم او قتل غير قاتله او قتل
بذحول الجاهلية اخرجه احمد وعنه من حديث ابي شريح مثله وعنه انه قال
لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته اخرجه احمد من رواية الاثرم قوله ما هجته اي اثرته
يقال هاج الشي يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما في الذي يصيب حدا ثم يلجا الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من
الحرم اخرجه احمد من رواية الاثرم وقد اختلف اهل العلم فيمن ارتكب خارج
الحرم ما يوجب القتل ثم دخله هل يحل قتله فذهب قوم الى انه يقام عليه الحد
ويقتل وهو قول مالك والشافعي ويتايد بقوله صلى الله عليه وسلم في ابن خطل
اقتلوه وان كان في المسجد بعد قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن
لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اربعة لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث
بن نقيذ ومقيس وهلال ابن خطل وعبد الله ابن ابي السرح فاما الحويرث فقتله
علي بن ابي طالب واما المقيس فقتله ابن عم له لحا واما هلال فقتله الزبير واما
عبد الله بن ابي السرح فاستامن له عثمن وكان اخاه من الرضاعة وكان لمقيس
جاريتان تغنيان له بهجا النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت احديهما وانفلتت الاخرى
فاسلمت اخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن سعيد المخزومي وقال
ابو حنيفة واصحابه من جنا فيه اقيم عليه فيه ومن جنا خارجا منه جناية توجب
ابن ع   اتلاف النفس ولجا اليه لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه فلا يكلم ولا يخالط ولا يبايع
حتى يضطر الى الخروج فيقام عليه واحتجوا بحديث عمر وحديث ابن عباس وروي
عن عطا مثل قول ابن عباس ولا خلاف ان المراد بما في الحديثين والباب في حديث
ابن عباس من جملة الحرم وان التحريم عام فيه وقوله لا يحل لاحد قبلي يحتمل والله اعلم
ان قتالها بهذا السبب حكم لم يشرع لاحد قبلي من الانبيا فهو من باب احلت
لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي اي ولا يشرع ذلك لاحد بعدي
اذ لا نبوة بعده صلى الله عليه وسلم ولا شرع غيره او يكون معناه ولا يحل لاحد
بعدي بغير ذلك السبب الذي احلت لي به او ما في معناه من بغي او منع حق وبعد

قول عمر ولأبي شريح أنا أعلم بذلك منك إن الحرم لا يعيذ عاصيًا لأنهم أبو شريح
العموم وفهم عمرو خلافه وأنه مخصوص ببعض الأحوال نبّه على ذلك قوله وإنما
أحلت لي ساعة من نهار قال الخطابي إنما أحل له في تلك الساعة إراقة الدماء
دون دم الصيد وغيره مما حرّم بالحرم من قطع شجره وخلاه وبهذا العموم فإن
إنشاء العسكر لا يخلوا من تنفير صيده ودوس خلاه وقطعه وغير ذلك والعمد
والخطأ في ذلك سواء وقوله ولا تعضد شجره ولا يختلى خلاه تقدم شرحه في
إذا كان يتعلق بالحرم من باب ما يحرم بالإحرام قوله فأهله بين خيرتين
فيه دليل على أن القصاص والدية يثبتان لجميع الورثة من الرجال والنساء
وقوله إن أحبوا قتلوا فيه دليل على أنه لا يقتل ببعضهم حتى يجتمعوا فلو
كان فيهم أطفال لا يقتص البالغ حتى يبلغ الأطفال كالحاضر مع الغائب
وفيه خلاف بين أهل العلم تقدم ذكره في تخيير ولي الدم بين القصاص
والدية

باب من تجب عليه الدية بالجناية

عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي
حذيفة يوم أحد وما يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين أخرجه أحمد ومحمود بن لبيد جده
امرؤ القيس أنصاري أشهلي وله ولأبيه صحبة وعن عروة بن الزبير قال كان
أبو حذيفة اليمان شيخًا كبيرًا يرفع في الآطام مع النساء فبدا له الخروج يتعرض
للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم
وحذيفة يقول أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر
الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته أخرجه
الشافعي في المسند وسيأتي في قتال المشركين من يجرح غيره قوله فتوشقوه
أي ضربوه وأصله من الوشق بالسهام فاستعير للضرب بالسيف ٥

باب ما يجب به الدية من الجنايات

ذكر ما يثلث بسببه ٥ عن علي بن رباح اللخمي أن أعمى ٥ كان ينشد في الموسم
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح

المبصرا

المبصرا خرّا معا كلاهما تكسرا وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر
فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى أخرجه
الدارقطني وروي أن رجلا أتى أهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات
فأغرمهم عمر الدية أخرجه أحمد في رواية وقال أقول به وعن أبي بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أخرج شيئا من حده فأصاب إنسانا فهو ضامن أخرجه
البزار وعن حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليمن فأتينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينا هم كذلك يتدافعون
إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم
الأسد وانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء الأول
إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم علي عليه السلام فقال تريدون
أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أنا أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به
فهو القضاء وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هو
الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر
ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لأنه هلك من
فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا
أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا
عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبيهقي وقال
الشافعي وهم لا يقولون بهذا أورده فيما ألزم العراقيين من خلافهم عليًّا
والزبية الحفرة للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها قال ابن
الأثير ويروى الحكم في هذه المسألة على غير هذا الوجه والحديث مرسل وحنش
بن المعتمر غير قوي قاله النسائي وقال البخاري حنش بن المعتمر يتكلمون في حديثه
وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت
جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندقت عنقها فجعلها أثلاثا
أخرجه الشافعي وقال وليسوا يقولون بهذا ويزعمون أنه ليس على المحمولة
شيء وأن ديتها على عاقلة القارصة أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فوقصت الوقص كسر العنق ويقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت
به راحلته **ذكر** ما تتلفه البهائم ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الرِّجل جبار أخرجاه وفي رواية عند مسلم العجماء جرحها جبار قوله
الرجل جبار يريد رجل الدابة والجبار الهدر والعجماء الدابة أي ما أصابت الدابة
برجلها فلا قود على صاحبها وهذا حجة لأصحاب الرأي فإنهم قالوا إن كان المالك
راكبها أو قائدها فما أتلفت بيدها أو بفمها يضمنه وما أتلفت برجلها أو بذنبها
فلا يضمن وإن كان سائقها يضمن الكل وعند الشافعي ومالك ما أتلفته بيدها
أو بفمها أو برجلها أو بذنبها أو بالت في الطريق فزلق به إنسان فمات ضمنه
من كان معها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان الذي معها راكبا أو قائدا
أو سائقا مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا أو غاصبا ولو كانت
الدواب عددا فسواء كانت مرسلة أو متقطرة ويضمن ما تتلفه الأخيرة من المقطرة
كالأولى وإن كان معها قائد وسائق فالضمان عليهما نصفين وإن كان أحدهما
راكبا فهل يختص بالضمان فيه قولان للشافعي وعن حرام بن سعيد بن محيصة أن
ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل
وزاد في رواية أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها أخرجها الشافعي
وأبو داود والبيهقي وأخرج الأول أبو حاتم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن أخرجه الشافعي والدارقطني
قال البيهقي وهذا لا يصح إسناده ضعيف وهذا عند بعضهم إذا وقفها في طريق
ضيق لا حيث يستطرق بها المارة وقوله في الحديث فهو ضامن أي مضمون على أهلها
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ما تضمنه حديث ناقة البراء وأن ما
أفسدت الماشية نهارا من مال الغير فلا ضمان على ربها وما أفسدت ليلا ضمنه
ويرجحونه لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي
يحفظونها بالليل في مراحها لأنها بالنهار للرعي ولغيره ومن خالف ذلك كان مفرطا

هذا

هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فالحكم ما تقدم وهكذا قول مالك
والشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا
ونهارا وإن كان معها فالحكم ما تقدم حكايته عنهم واحتجوا بحديث العجماء جرحها
جبار ومن خالفهم يقول هذا حديث عام خصه حديث دابة البراء وقال ابن سيرين
كانوا لا يضمنون من النفحة وهي الرمحة بالرجل ويضمنون من رد العنان وقال حماد
لا يضمنون من النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة وقال الشعبي إذا ساق الدابة
فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مرسلا خلفها لم يضمن ولو غلبته الدابة فأتلفت
فللشافعي فيه قولان حكاهما البغوي **ذكر** حكم من حفر بئرا في ملكه أو في صحراء
أو في طريق واسع لا يضر بالمارة ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخرجاه
والبيهقي والجبار الهدر وقد تقدم بيانه وبيان العجماء جبار في الذكر قبله وقوله
والمعدن جبار والبئر جبار أراد أن الرجل يستأجر رجلا أن يعمل في معدن له
أو يحفر له بئرا فانهار عليه فدمه هدر وقيل أراد بالبئر أن يحفر الرجل
بئرا في ملك نفسه أو في موات حيث لا يضر بأحد فيتردى فيها إنسان فيهلك فدمه
هدر قال أبو عبيدة حديث المعدن جبار أصل لكل عامل عمل عملا بأجر فتلف
فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على
قدر حصصهم من الدية ولو أن رجلين هدما حائطا فسقط عليهما فقتل أحدهما كان
على عاقلة الذي لم يمت نصف الدية لورثة الميت ويسقط النصف لأن الميت أعان
على نفسه **ذكر** حكم من أجج نارا فأتلف مال غيره ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه قال الخطابي لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون غلط في هذا الحديث عبد
الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر
فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق هذا آخر كلامه قال الحافظ المنذري
وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو القسم الأزدي وقال بعضهم
هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على

الامالبز ولتسوم باليا فيقلوه محترقا فان صح نقل النار فتاويله ان يوقد انسان
نارا في ملكه حيث لا ضرر والريح ساكنة وما يتوقع الضرر ولم يفرط فطيرتها الريح الى
ملك الغير واتلفه فيكون هدرا والله اعلم **باب**

الديات ذكر دية الحر المسلم ٥ عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبرا قومه
ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في بير او فقير فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله
بن سهل قتل وطرح في فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه
ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال
سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمرا اخرجاه وعند البخاري وغيره طرق في هذا
الحديث سياتي ذكر بعضها في باب اليمين في الدعاوي ان شا الله تعالى
فيه دلالة على ان دية الرجل مائة من الابل وعلى ان اليمين في القتل اذا كان ثم
لوث على المدعي وعلى ان الرجل اذا قتل في محلة اعدايه كان ذلك لوثا وعن عبد الله
بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
النفس مائة من الابل اخرجه الشافعي في المسند **ذكر** تساوي الاحرار
المسلمين في الدية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الايات التي في المائدة فاحكم
بينهم او اعرض عنهم الى المقسطين انما نزلت في الدية بين النضير وقريظة وذلك
ان قتلى النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة وان بني قريظة كانوا يودون
نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سوا اخرجه النسائي

ذكر

ذكر اعواز الابل عن عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضا وفي رواية عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائة من البقر
وعلى اهل الشا الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة اخرجه ابو داود وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله
في البقر على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشا الفي شاة اخرجه الخمسة
الا الترمذي وعنه عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب
النصف من دية المسلم قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقال ان الابل قد
غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشا الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك
دية اهل الكتاب الذمة ولم يرفعها فيما رفع من الدية اخرجه ابو داود وعنه
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل
القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقسمها على اثمان الابل فاذا غلت
رفع في قيمتها فاذا هانت نقص وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين اربعمائة دينار الى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية الف درهم
اخرجه البغوي في شرحه وفي مسند الشافعي منه الى واذا هانت نقص وعن
مكحول وعطا قالا ادركنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى الف
دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى
خمس مائة دينار او ستة الاف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب
فديتها خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب والورق اخرجه الشافعي
في مسنده وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وفيه ان في النفس الدية
مائة من الابل وان على اهل الذهب الف دينار الحديث وفيه طول وسياتي

ان رجلا

احرجه النسائي وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قتل فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ديته اثني عشر الفا اخرجه الخمسة الا احمد وروي عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاشهر وقد اختلف اهل العلم في اصل الدية وفي القدر
الواجب منها من النقدين فذهب بعضهم الى ان الاصل فيها الابل فاذا اعوزت
وجبت قيمتها بالغة ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وتاول الشافعي قول عمر على ان الابل بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم
او الف دينار وذهب في القديم الى ان النقدين الذي قدره عمر هو عند اعواز
الابل ويؤيده حديث عكرمة عن ابن عباس المتقدم آنفا وذهب قوم الى
ان الواجب مائة من الابل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم وروي ذلك
عن الحسن وبه قال ملك واحمد واسحق وذهب قوم الى انها مائة من الابل او الف
دينار او عشرة الاف درهم وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة وابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب والورق
الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء
الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق في البقر
والغنم ولم يوجب الآخرون البقر والغنم والحلل في الدية

ذكر تغليظ الدية في العمد وشبهه ٥ عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة وقال الا ان قتيل خطا العمد
بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية
الى بازل عامها كلهن خلفة اخرجه الخمسة الا الترمذي وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
اخرجه الخمسة الا الترمذي واخرجه الشافعي واخرجه ابو حاتم وقال
اربعون خلفة في بطونها اولادها والستون التي مع الخلفة ثلثون حقة
وثلثون جذعة وروي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
والمغيرة بن شعبة واستدل ابو حنيفة بهذا الحديث والذي قبله على ان القتل

بالمثقل شبه عمد لا يوجب القود ولا حجة فيه لان الحديث في الحجر والسوط والعصا
الخفيف الذي لا يقتل غالبا ولا يقصد به القتل في الغالب اما المثقل الكبير
فملحق بالمحدد لانه يقتل غالبا وقد تقدم في ذكر قتل الرجل بالمراة اثبات القصاص
بالحجر وهو حجة عليهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلثون بنت
مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنو لبون ذكرا اخرجه
الخمسة الا الترمذي ولعله يريد خطا العمد حملا على ما تقدم لان هذا التنويع
نوع من التغليظ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد الحديث وقد تقدم في ذكر ان شبه
العمد لا يقتل به من باب ما يجب به القصاص من الجنايات اتفق اهل العلم
على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل
حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة
مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون بالاسنان فالمغلظة اثلاث ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون خلفة يروى ذلك عمن تقدم ذكره وهو قول
عطاء والشافعي وروي عن علي انه قال ثلث وثلثون حقة ومثلها جذعة
واربع وثلثون خلفة وقال ابن مسعود التغليظ ارباع خمس وعشرون
من كل واحد من الانواع الثلاثة وخمس وعشرون بنت لبون وهو قول
سليمان بن يسار والزهري وربيعة وملك واحمد واسحق واصحاب الراي
وفي احاديث هذا الذكر دلالة على اثبات عمد الخطا في القتل وان انواع
القتل كما تقدم تقريره في ذكر شبه العمد من باب ما يجب به القصاص من الجنايات

ذكر التخفيف في دية الخطا ٥ عن الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير
عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكرا اخرجه الخمسة
وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج بن ارطاة حدثنا زيد بن جبير قال ابو حاتم

الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلا يرتاب به وعدل الشافعي
عن هذا لان خشف ابن مالك مجهول لا يعرف الا في هذا الحديث وروي ذلك
من قول ابن مسعود وروي عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة
وعشرون جذعة وروي ذلك عن فقهاء التابعين قال البغوي وروي هذا
القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة وبه قال
مالك والليث بن سعد والشافعي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى
قتيل خيبر بمائة من الابل من الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض
انما فيها ابن لبون عند عدم بنت مخاض في خمس وعشرين من الابل وابدل القوم
بني اللبون ببني المخاض وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال احمد واسحق واصحاب
الراي واحتجوا بحديث ابن مسعود المتقدم اول الذكر وذهبت طايفة الى
ان دية الخطا ارباع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها
حقة ومثلها جذعة وروي ذلك عن علي عليه السلام وبه قال الشعبي
والحسن البصري ذكره البغوي ورواه الشافعي عن علي وروي عن عثمان وزيد
بن ثابت في دية الخطا ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنو لبون ذكر **ذكر** التغليظ بالقتل في الحرم او في الاحرام
او في شهر حرام ه عن عمر رضي الله عنه انه قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر
الحرام او محرما بالدية وثلث الدية اخرجاه والشافعي وقال البيهقي هو منقطع
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في تقويم الدية قال فيه ويزاد فيه ثلث
الدية في الشهر الحرام وثلث اخر للبلد الحرام فتمت دية الحرمين عشرين
الفا قال البيهقي وهذا منقطع وعن ابن عباس رضي الله عنهما يزاد في دية
المقتول في اشهر الحرم اربعة الاف وفي دية المقتول في الحرم اخرجه الشافعي
ودية الخطا تغلظ عند الشافعي في ثلثة مواضع اذا قتل في شهر حرام او في البلد
الحرام او قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد وكذلك في بدل
الطرف اذا وجب البدل المقدر من النقدين زيد عليه الثلث وهو

قول

قول عمر وعثمان وابن عباس وذهب قوم الى انها لا تغلظ وهو قول اصحاب
الراي وروي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما سئلا اتغلظ الدية
في الشهر الحرام فقال لا ولكن تزاد للحرمة فقيل لسعيد هل تزاد في الجراح كما
تزاد في النفس قال نعم **ذكر** ان عمد الصبي والمجنون خطا ه عن عمر رضي الله
عنه قال عمد الصبي وخطاؤه سوا اخرجه البيهقي وفي اسناده ضعف
وعن علي رضي الله عنه انه قال عمد الصبي والمجنون خطا اخرجه البيهقي وقال
اسناده ضعيف **ذكر** دية الذمي تقدم في اذكار هذا الباب
ودية اهل الكتاب النصف من دية المسلم ه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف دية مسلم اخرجه احمد
والنسائي والترمذي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل
الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخرجه احمد
والنسائي وابن ماجة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل
رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف اخرجه البيهقي وعن سعيد بن المسيب
قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي
ثمان مائة اخرجه الشافعي والدارقطني قال البيهقي ويشبه ان يكون قول
عمر هذا تشوفا الى نصف دية المسلم على ما تضمنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم
في ذكر اعواز الابل وان عمر رفع الدية حين غلت الابل ولم يرفع دية اهل
الذمة فيما دفع من الدية وبيانه بحديثه المتقدم في هذا الذكر وقد اختلف
اهل العلم في دية اليهودي والنصراني اذا كان ذميا او معاهدا فذهب قوم
الى ان ديته مثل دية مسلم روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الشعبي والنخعي
ومجاهد والثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى ان ديته نصف دية
المسلم روي ذلك عن عروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وابن
شبرمة واحمد في قتل الخطا وقال ان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني
عشر الفا وذهبت طايفة الى ان ديته ثلث دية المسلم روي ذلك عن عمر وعثمان
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة والشافعي واسحق وروي الشافعي

في المسند أن دية الذمي ألف دينار وروي عن سعيد بن المسيب أن دية
المعاهد ألف دينار وروي عن عثمن أن دية المعاهد أربعة آلاف درهم والظاهر
أنه آخر الأمرين منه وفي المسند ما يدل عليه ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
في قول الشافعي ودية الوثني إذا دخل بعهد مثل دية المجوسي **ذكر**
أن الحربي لا دية له وأن للإمام أن يطيب قلب وليه بعطية عن مجاعة
وهو ابن مرارة الحنفي اليمامي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتله
بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك
دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك منه عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم
بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت
بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة من أبي بكر وأتاه بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف
برا وأربعة آلاف شعيرا وأربعة آلاف تمرا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة
بن مرارة من بني سلمى إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل
عقبة من أخيه أخرجه أبو داود والعقبى والعقبة العوض ويشبه أن يكون
أعطاه ذلك تألفا له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام قاله أبو سليمان
الخطابي ومجاعة بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وبعدها ألف ثم عين مهملة
ثم تاء تأنيث وخفف بعضهم الجيم وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام من بني
حنيفة وسدوس بفتح السين وضم الدال المهملتين ثم واو ساكنة ثم سين مهملة
في بكر بن وائل وسدوس أيضا سدوس بن دارم في بني تميم وقال ابن حبيب كل
سدوس في العرب فهو بفتح السين إلا سدوس بن أصمع ذكر ذلك الحافظ المنذري
ذكر دية المرأة عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس
على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم
عمر بن الخطاب الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية
الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم وإذا كان
الذي

الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب
ولا الورق أخرجه الشافعي والبيهقي والبغوي وعن علي رضي الله عنه قال
عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وكذلك روي عن عمر أخرجه
البيهقي **ذكر** دية المكاتب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل فيؤدى ما أدى من كتابته دية الحر وما
بقي دية المملوك أخرجه أبو داود وأخرجه النسائي مسندا أو مرسلا قال الخطابي
أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه
ولم يذهب إلى العمل بهذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي وقد روي
في ذلك شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب العمل به إذا لم يكن منسوخا أو
معارضا وهذا أولا منه هذا آخر كلامه وفيما قاله نظر فقد حكي هذا القول عن الإمام
أحمد بن حنبل وقيل إنه إذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن
عمر وقضى به عبد الملك بن مروان وقيل إذا أدى الثلث فهو مثل ذلك روي ذلك
عن ابن مسعود وروي عن عطاء إذا بقي عليه الربع فهو غريم وفيه مذاهب أخر
وقد ذكرنا في باب المكاتب طرفا من ذلك **ذكر ديات** الأعضاء
والمعاني وأروش الجراحات المقدرة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه
أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية
مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل
وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى
أهل الذهب ألف دينار أخرجه النسائي وأبو حاتم وقال النسائي وقد روى
هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا قوله اعتبط مؤمنا قتلا أي قتله بلا جناية
كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل يقاد منه ويقتل وكل من مات بغير علة

فقد اعتبط ومات بلا عبطة وعبطت الناقة وعبطها اذا ذبحها من غير علة وعن ابن طاوس قال عند ابي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع مائة من الابل اخرجه الشافعي وقال وهذا ابين من حديث ابن حزم قال وقد روي في كتاب عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية كاملة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمامومة ثلث العقل والجايفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل اخرجه احمد واخرجه ابو داود وابن ماجة ولم يذكرا فيه العين ولا المنقلة والارنبة طرف الانف ولعلها تكون نصف المارن فلذلك وجب فيها نصف الدية والمارن ما لان من الانف ذكرها الجوهري وعنه عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سوا والاسنان سوا اخرجه الخمسة الا الترمذي واخرجه ابو حاتم وعنه عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل اخرجه الخمسة وعنه عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلا اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السودا اذا نزعت بثلث ديتها اخرجه النساي وعند ابي داود منه قضى في العين القايمة السادة مكانها بثلث الدية وعن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمن قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة اخرجه الشافعي والملطاة والملطى مقصور هي القشرة الرقيقة بين عظم الراس ولحمه تمنع الشجة ان توضح وهي من لطيت بالشي اذا لصقت به فتكون الميم زايدة وقيل بل هي اصلية والالف للالحاق واهل الحجاز يسمونها السمحاق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام اخرجه البخاري والخمسة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اليدين والرجلين

سوا

[illegible] بالارض لطما وركبه ايضا [illegible] صحاح

سوا عشر من الابل لكل اصبع وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا اخرجهما ابو حاتم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا الثنية والضرس سوا اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضرس خمس من الابل لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس من الابل والضرس سن قال وانا اقول بقول عمر في الترقوة والضلع لانه لم يخالفه احد من الصحابة فيما علمت فلم ار ان اخالفه وقال في كتاب الجراح ويشبه ان يكون ما حكي عن عمر حكومة وفي كل عظم كسر من الانسان حكومة وعن ابي غطفان بن طريف المري قال ارسلني مروان بن الحكم الى ابن عباس يساله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس وقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا اخرجه الشافعي في مسنده وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل اخرجه احمد وابو داود والنساي وعن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست اخرجه الشافعي في مسنده وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السمع مائة من الابل وفي العقل مائة من الابل اخرجه البيهقي وقال الشافعي والاذنان غير السمع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه بأربع ديات اخرجه احمد في رواية ابي الحرث وابنه عبد الله وعن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى في العين القايمة اذا طفئت او قال انخسفت بمائة دينار اخرجه ملك وقال وليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد لا شي مرتب وقال الشافعي فيها الحكومة وقال قد قضى فيها زيد بن ثابت بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى وعن عطا انه سيل في الحاجب يشان قال ما سمعت فيه بشي ففيه حكومة بقدر الشين والالم وسيل عن حلق الراس فقال لا اعلم قال الشافعي لا ندري في الشعر معلوم قال الربيع النذر والقدر واحد

يحمل ودية الثنية وفي الضلع جمل وفي الترقوة جمل [illegible] الشافعي [illegible] في مسنده [illegible] الضرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال البيهقي لم يثبت عن احد من الصحابة في الشعر ما روي عنهم والذي روي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قضى في الحاجب اذا اصيب بموضحتين عشرين
من الابل انما رواه عمرو بن شعيب عن ابي بكر منقطعا والذي روي عن زيد
بن ثابت في الشعر اذا لم تثبت الدية انما رواه حجاج بن ارطاة وهو غير محتج
به عن مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم يدرك زيدا فهو منقطع قال
ابن المنذر وروينا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية وعنه
وعن علي وفي الشعر يجنى عليه فلا ينبت فلا فيه الدية قال ابن المنذر ولا يثبت
ذلك عنهما اعلم ان في الانسان اربعة عشر عضوا يجب في كل واحد منها
دية كاملة كدية النفس احدها مارن الانف وهو ما لان منه
وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل ثلثه والثالث الحاجز بينهما يروى
ذلك عن زيد بن ثابت وفي روثة الانف وهي طرفه بقدرها من الدية وعن
زيد بن ثابت ان في روثة الانف ثلث الدية وهو قول مجاهد ومكحول وبه
قال احمد والنخعي وقال بعضهم فيها نصف الدية ٥ الثاني العينان وفي
احديهما نصف الدية سوا كانت الاخرى مبصرة او لا وقال مالك اذا فقئت
من الاعور عينه الصحيحة ففيها كمال الدية وهو قول الزهري ويروى ذلك
عن عمر وعن سليمان بن يسار الثالث اجفان العينين وفي كل واحد
ربعها ٥ الرابع الاذنان وفي احديهما نصفها ٥ الخامس الشفتان وفي احديهما
نصفها ويستوي في ذلك العليا والسفلى وان كان الشين بذلك مختلفا
كاليدين وقال ابن المسيب في العليا ثلثا الدية السادس اللسان
السابع الاسنان تجب فيها كمال الدية الثامن اللحيان وهما العظمان
اللذان عليهما نبات الاسنان وتجب عليه الدية وفيهما ثم لكل سن خمس
من الابل التاسع اليدان وفي احديهما نصفها وفي كل اصبع عشر من الابل
وكذلك اصابع الرجلين ولكل انملة حصتها ثلاث ابعرة وثلث الا الابهام
فعلى انملتيه خمس اذ ليس لها الا انملتان ولا فرق بين انامل اليد والرجل
وكان عمر بن الخطاب قبل ان تبلغه الحديث يفاوت بين الاصابع لتفاوت منافعها

الكرونة عندنا لا دية يقال فلان تضرب بلسانه ورثنها نقيه صح

يجعل

يجعل في الابهام خمسة عشر من الابل وفي السبابة عشرا وفي الوسطى كذلك
وفي البنصر سبعا وفي الخنصر ستا الى ان وجد في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في كل اصبع عشرا من الابل فاخذ به ولذلك كان يجعل
فيما اقبل من الاسنان في كل سن خمسا وفي الاضراس بعيرا بعيرا واتفق العلما
على التسوية بين الاصابع والاسنان وان في كل اصبع عشرا وفي كل سن خمسا
وسووا الكبير والصغير والقوي والضعيف العاشر الرجلان وفي احديهما
نصفها الحادي عشر الاليتان فاذا قطع ما اشرف منهما وجب
كمال الدية وان لم يصل الى العظم وفي احديهما نصفها الثاني عشر
الحشفة من الذكر وفي بعضها بحسابه الثالث عشر الانثيان
وفي احديهما نصفها ولا فضل لاحديهما على الاخرى كاليدين ونحوهما
الرابع عشر اذا كسر صلبه بحيث لم يطق المشي وجب كمال الدية واشلال
العضو كقطعه واما المعاني فست العقل والسمع والبصر والشم
والذوق على الاشهر والكلام وفي ذهاب كل واحد منها الدية بكمالها ويتعلق
بالوجه عشر جراحات الحارصة وهي ما تشق الجلد وتخدشه والدامية ما تشقه
وتدميه والباضعة وهي ما تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي ما تنزل
في اللحم والملطاة وهي ما يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة وتسمى السمحاق
وهذه خمس ليس فيها ارش مقدر فالواجب فيها الحكومة والموضحة وهي التي
توضح العظم وفيها خمس من الابل صغيرة كانت او كبيرة ولو تعددت تعدد
ارشها اذا انفصل بعضها عن بعض والهاشمة وهي ما تهشم العظم اي تكسره
بعد ايضاحه وفيها عشر فان كسر من غير ايضاح فخمس والمنقلة وهي التي
تنقل العظم وفيها خمس عشرة والمامومة وهي ما تصل الى الجلدة التي تلي
الدماغ وفيها ثلث الدية وتسمى آمة لانها بلغت ام الدماغ والدامغة
وهي التي تصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية ذكر البغوي في شرحه ان الواجب
فيها كمال الدية لان الانسان لا يعيش معها وفي الجائفة ثلث الدية وهي
الجراحة الواصلة الى جوف البدن من صدر او ظهر او بطن او نحر وفي الموضحة في

غير الرأس والوجه الحكومة وفي كسر كل عظم غير السن الحكومة سواء كان
ضلعا أو ترقوة أو غير ذلك وفي قطع كل عضو أشل ولسان أخرس وعين
قائمة وإصبع زائدة وسن شاغية الحكومة وقد تقدم ذكر الرواية عن عمر
أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وروي عنه أنه قال في اليد
الشلاء ثلث الدية وبه قال مجاهد وأحمد وإسحق وروي عنه أنه قال في العين
القائمة ثلث الدية وبه قال إسحق مائة دينار وقد تقدم ذكر ذلك
وهو محمول عندنا على الحكومة وما روي من التقدير فيه عن الصحابة
إنما كان على وجه الحكومة وقد تقدم ذكر اختلاف قول الشافعي في الترقوة
والضلع وقال سعيد بن المسيب كل جراحة نافذة في عضو ففيها ثلث دية
ذلك العضو وفي الكف بلا أصابع حكومة ولو قطع يدا صحيحة من الكوع
اندرج حكومة الكف في دية الأصابع وقال أبو عبيد بن حربويه من أصحاب
الشافعي لا يجب في اليد نصف الدية إلا أن يقطعها من المنكب وعامة الأصحاب
على خلافه والقدم مع الأصابع كالكف ولو قطع اليد من المرفق والرجل
من الركبة ففيها الدية مع حكومة الساعد والساق ٥ والحكومة
أن يقوم المجروح عبدا صحيحا فما نقص من قيمته وجب بحسابه من الدية ولا
يبلغ بها أرش الموضحة ولو قبح شينها وديات أطراف المرأة على النصف من
دية طرف الرجل عند أكثر أهل العلم ففي كل عضو نصف ما ذكرناه في الرجل
فيجب في كل إصبع خمس من الإبل وفي كل سن جملان ونصف وفي ثدييها
ديتها وفي أحدهما نصفها وفي حلمتي الرجل حكومة وعلى قول دية
كالمرأة والفرق منفعة الرضاع في المرأة دون الرجل وحكي عن سعيد بن
المسيب أنه قال المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ومثله عن عروة
ابن الزبير وبه قال الزهري فإذا بلغت ثلث الدية كانت المرأة فيها على
النصف من الرجل حتى قالوا في ثلث أصابع ثلثون وفي أربع عشرون روي
عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع
المرأة قال عشر من الإبل قلت كم في إصبعين قال عشرون قلت كم في ثلث

قال ثلثون

قال ثلثون قلت فكم في أربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل
متعلم قال هي السنة يا ابن أخي وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديتها أخرجه النسائي والدارقطني **ذكر** وجوب قيمة
العبد إذا قتل قال الشافعي رضي الله عنه في العبد إذا قتل قيمته بالغة
ما بلغت ويروى ذلك عن علي وعمر وهو قول سعيد بن المسيب ذكره البيهقي
وما تكمل به الدية من أطراف الحر تكمل به من أطرافه وهو قول سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال قوم فيها ما نقص
من قيمته وقال مالك في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي المنقلة عشر ونصف من
ثمنه وفي المأمومة والجائفة في كل منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الأربع
مما يصاب منه ربع قيمته **ذكر** دية الجنين تقدم في ذكر إيجاب القصاص
بالمثقل حديث حمل بن مالك متضمنا لها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها
أخرجاه والشافعي وعنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أخرجاه
وفي رواية غرة عبدا أو وليدة وقضى بديتها وفي حديث حمل ابن مالك أنه أمر
بالقاتلة أن تقتل وما هذه مضادة لما تضمنه هذا الحديث من جعل الدية
على عصبتها والظاهر أن القضية واحدة فإن المرأتين من هذيل ولحيان وبنو
سعد من هذيل وقد نص على ذلك فإن ثبت اتحاد القضية فيكون قضاؤه صلى الله
عليه وسلم أولا بالقتل ثم قضى بالعقل وترك القتل والله أعلم والعقل حيث
ورد في هذه الأذكار يراد به الدية سمي بذلك من العقل الذي هو الشد

والربط وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيشدها بالعقال في فناء
ولي المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل عاقلة واصل العقل المنع
وبه سمي العقل لانه يمنع من القبيح وعنه قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل اخرجه ابو داود
وابو حاتم قال الخطابي يقال ان عيسى ابن يونس وهم فيه وهو يغلط
احيانا فيما يروي وقال البيهقي ذكر الفرس والبغل فيه غير محفوظ
وروي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة
او فرس قال الخطابي يشبه ان يكون الاصل في هذا حديث ابي هريرة
وعن طاوس ان عمر رضي الله عنه استشار الناس في الجنين فقال حمل بن مالك
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة قال طاوس ان الفرس غرة اخرجه
النسائي وعن المغيرة ابن شعبة عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم
في املاص المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة
فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به اخرجاه وقوله
املاص المراة ان تزلق الجنين قبل وقت الولادة وكل ما زلق من اليد
فقد ملص وانملص ويجوز ان يريد باملاص المراة الولد بعد تسميته بالمصدر
وذلك جائز وعنه ان امراة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها
وهي حبلى فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة
بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها ندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح
ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الاعراب اخرجه مسلم
والاربعة ولم يذكر الترمذي اعتراض العصبة وجوابه والفسطاط ضرب
من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة فسطاطا وقوله
استهل اي صاح ومنه الاهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية وقوله
يطل بالياء اخر الحروف اي يهدر يقال طل دمه واطل واطله الله وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد
نبت شعره ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد اسقطت

يا نبي الله

يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب والله ما استهل
ولا شرب ومثله يطل فقال صلى الله عليه وسلم سجع الجاهلية وكهانتها اد
في الصبي غرة اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه ابو حاتم وزاد قال ابن
عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف وفيه دلالة على ان الاب
من العاقلة وسياتي الكلام فيه في الباب بعده ان شاء الله تعالى وعن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان امراة خذفت امراة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف والصواب
مائة شاة واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال هذا وهم وينبغي
ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن مغفل هذا اخر كلامه وحديث عبد الله بن مغفل الذي
اشار اليه اخرجه الشيخان والنسائي والخذف في هذا الحديث بالخاء والذال
المعجمتين وهو رميك حصاة او نواة تجعلها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ
مخذفة من خشب فترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة والحذف
بالحاء المهملة والذال المعجمة هو رميك بالعصا والسيف قلت ولا يبعد
اسقاط المراة بالخذف اذا كان بشدة اصاب بطن المراة والغرة في هذه
الاحاديث كلها مفسرة بالعبد والامة والغرة من كل شيء انفسه والمراد في
الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى يكون ثمنها نصف عشر الدية
وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء سمي غرة لبياضه وذهب
الى انه لا يقبل فيه الاسود ولم يقل به احد وجماع الامر ان المراة الحامل
اذا جني عليها فالقت جنينا ميتا وجب على عاقلة الجاني قيمتها نصف عشر
دية الاب او عشر دية الام وان سقط حيا ثم مات وجبت فيه الدية
وللمستحق الغرة ان لا يقبل المعيب ولا ما له دون سبع سنين وقال ابو حنيفة
يجب قبول الطفل اذا كانت قيمته خمسمائة درهم فلو عدمت الغرة ففيها نصف
عشر دية مسلم وهو خمس من الابل في اصح قولي الشافعي وقوله الاخر قيمتها
ما بلغت وقال مالك ست مائة درهم وقال ابرهيم ابن يزيد النخعي خمس مائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

درهم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن الغرة خمسون دينارا او ست
مائة درهم عشر دية الام وقال ابو حنيفة غرة او خمسمائة درهم
او خمسون دينارا والاقوال كلها متقاربة لان كل واحد منهم اوجب
نصف عشر الدية وذهب بعضهم الى ان الواجب غرة عبد او امة
او فرس او بغل لحديث ابي هريرة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ولقول طاوس ومجاهد
وعروة بن الزبير الغرة عبد او امة او فرس وقد تقدم ايضا ويجب
في جنين النصرانية ثلث الغرة عند الشافعي فان كان الاب مسلما ففيه
كمال الغرة لانه مسلم باسلام الاب وفي جنين المجوسية ثلثا عشر الغرة
فان كان احد ابويه مسلما والآخر كتابيا او احدهما كتابيا والاخر مجوسيا
اعتبر اكثرهما دية وقيل اقلهما وقيل العبرة بالاب وفي جنين الامة
عشر قيمة امه حال الضرب لا حال الاسقاط وفي الحديث دليل على ان
ضمان الجنين على العاقلة والله اعلم ٥

باب العاقلة

وما تحمله ٥ تقدم في ذكر دية الجنين في الباب قبله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة وفي رواية على العاقلة وفيه دليل
على ان شبه العمد تحمله العاقلة وان العاقلة العصبة وقد تقدم فيه من
حديث ابن عباس ما يدل على ان الاب من العاقلة وقد نبهنا عليه وقد روي
ذلك مصرحا به من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فورثها بعلها وبنوها
فقال ابو القاتلة المقضي عليه كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل
ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان
وقد جاء ما يدل على ان الاب لا يعقل وان الابن لا يعقل عن ابي رمثة رضي الله
عنه قال خرجت مع ابي حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت برأسه
ردع حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى اخرجه احمد

قوله

قوله ردع اي مصبوغ به وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران ومنه نهي
المحرم عن الثياب المزعفرة التي تردع على الجلد اي تنفض صبغها عليه
وعن عمرو بن الاحوص انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده
ولا مولود على والده اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه ومعنى لا يجني
والد الى اخره اي لا يجر جناية عليه وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين
من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ
زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها اخرجه ابو داود والعاقلة العصبة
ما عدا الاب وان علا والابن وان سفل وهم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم
وان لم يكن منهم وفاء فيجب على المعتق ان كان على الجاني ولاء ثم على عصبات المعتق
ولا يجب على ابي المعتق ولا على ابنه كما لا يجب في النسب روي ان امرأة اعتقت
عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنها واخاها ثم توفي مولاها فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال اخوها يا رسول الله لو انه جر جريرة
على من كان قال عليك ٥ وقضى عمر بن الخطاب على علي بن ابي طالب ان يعقل عن
موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها ولا يجب الا على
من كان منهم بالغا حرا ذكرا موسرا مسلما عن مسلم فلا يحمل صبي ولا مجنون
ولا عبد ولا امرأة ولا فقير ولا مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ويجب مؤجلا
في ثلاث سنين كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجب في كل سنة
اكثر من نصف دينار على الموسر ولا اكثر من ربع دينار على المتوسط والاعتبار
باليسار في اخر الحول فان لم يكن في العاقلة وفاء كملت من بيت المال وكذلك
اذا لم يكن للجاني عصبة فالدية من بيت المال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العقل على المسلمين عامة لا يترك في الاسلام مفرج روي بالراء والجيم
واختلف في تفسيره فقال محمد بن الحسن هو القتيل يوجد بارض فلاة لا يكون قريبا

من قرابته يودى من بيت المال ولا يبطل دمه وقال ابو عبيد هو الرجل
يسلم ولا يوالي احدا فاذا جنى جناية كانت في بيت المال لانه لا عاقلة له وقال
ابن الاعرابي هو الذي لا عشيرة له وقيل هو المثقل بحق دية او فداء او
غرم ذكر ذلك الهروي والبغوي وابن الاثير وروي بالجيم المهملة
وهو الذي اثقله الدين والغرم يقال افرحه يفرحه اذا اثقله وافرحه
اذا غمه وحقيقته ازال عنه الفرح كاشكاه اذا ازال شكواه والمثقل
بالحقوق لا يزال مغموما مهموما حتى يكشف ما به وروي بالحاء والدال المهملتين
ولفظه وعلى المسلمين الا يتركوا في الاسلام مفرحا وجا فدا او عقل هكذا ذكره
الهروي ويروى مفدح ومعناه المثقل بالدين قال الهروي ومعنى
المفدوح الذي فدحه الدين اي اثقله يقال فدحه يفدحه فدحا فهو
فادح والمديون مفدوح ودية الطرف ان بلغت دية النفس كانت في ثلاث
سنين وان كانت قدر الثلث فما دونه ففي سنة وان زاد عليه الى الثلثين
ففي سنتين الثلث في سنة والباقي في سنة وقال ابو حنيفة لا تحمل
العاقلة ما دون ارش الموضحة **ذكر** ان العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا يحمل وان التحمل يختص بالخطا وشبهه تقدم في ذكر دية الجنين طرف
من ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل في عميا او رميا بحجر او بسوط فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو
قود بديه القتيل ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النساي واخرجه الشافعي
مرسلا عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية تكون بينهم
بحجارة او جلد بسوط او ضرب بعصا فهو خطا عقله عقل الخطا ومن قتل
وذكر معنى ما بقي والعمية فعيلة من العمى والعميا بالكسر والتشديد والقصر
فعيلا من العما كالرميا من الرمي والخصيصى من التخصيص والهجيرا من
الهجير وهي مصادر يراد بها المبالغة والمعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره
ولا يتبين قاتله فحكمه حكم الخطا تجب فيه الدية على العاقلة وكذلك الرميا معناه

ان

ان يتراموا بالحجر فيوجد بينهم قتيل لا يعلم من رماه قوله يدي الفقير
يريد والله اعلم ان ديته تجب على الجاني ولو كان فقيرا بخلاف الخطا فان ديته
لا تجب على الفقير وقوله صرفا ولا عدلا هذه اللفظة مذكورة في الحديث
ومعنى صرفا فريضة وقيل نافلة والعدل القربة وقيل الفريضة وقد اختلف
اهل العلم فيمن تجب عليه دية هذا القتيل اذا كان بين احد القبيلتين فقال
مالك ديته على الذين نازعوهم وقال احمد واسحق ديته على عواقل الاخرين
وقال الاوزاعي عقله على الفريقين الا ان تقوم بينة ان فلانا قتله فعليه القود
وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين وقال ابو حنيفة
على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القتيل على غيرهم وقال
الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او على طائفة بعينها والا فلا
عقل ولا دية وكان علي عليه السلام اذا اتي بالقتيل قتل بين الفريقين حمله
على اقرب الفريقين وعن عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تحمله العاقلة اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرج احمد عن ابن عباس مثله
وهذا حجة لمن قال بدل العبد وبدل طرفه يكون في مال الجاني ولا تحمله العاقلة
وهو قول قديم للشافعي وبه قال مالك كقيمة البهائم والجديد للشافعي ان العاقلة
تحمله وهو قول ابي حنيفة وعن الزهري قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا
من دية العمد الا ان يشاؤوا اخرجه مالك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان العبد
لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا اخرجه البيهقي قال وروي ذلك عن عروة
وغيره من فقهاء التابعين

باب

كفارة القتل قال الشافعي قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة قال رضي الله عنه
من قوم يعني في قوم عدو لكم قال صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك
قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما ذكر ذلك عنه البيهقي والماوردي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نكتته ومعناه ان يكون في دار الحرب فيسلم فيقتله من يجب عليه القصاص
من غير علم باسلامه ففيه الكفارة دون الدية سوا كان وارثه مسلما او كافرا
لانه مفرط بالاقامة في دار الحرب فاهدر دمه وقيل يتفق من على معناها
واما قتل من اسلم واهله كفار اذ اهل حرب فتجب الكفارة بقتله لان الاسلام عصمه
مومنه ولا دية له لان اهله كفار محاربون فلا شي لهم وهذا التاويل اظهر وهو
قول ابن عباس والحسن وابن زيد ومعنى لا تتراءى ناراهما اي لا يجتمعان بحيث
تكون نار احدهما تقابل نار الاخر بل يجب عليه ان يبعد منزله عن منزله
ولا ينزل بموضع اذا اوقدت فيه نار تلوح وتظهر لنار المشرك اذا اوقدها
في منزله بل يكون مع المسلمين وانما كره السكون مع المشركين لانه لا عهد لهم ولا
امان وحثا للمسلمين على الهجرة والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم
اذا راي بعضهم بعضا وتراءى الشي اذا ظهر حتى رايته واسناد التراءي
الى النار من ضرب من المجاز نحو قولهم داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها
وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهم اهل الذمة
يحكم لهم حكم المسلمين وديتهم على ما تقدم تقرير من **باب**
قتال اهل البغي ذكر نزول الفتن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ماذا انزل الله سبحانه
من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية
في الدنيا عارية في الاخرة اخرجه البخاري قوله كاسية
من كسا يكسي فهو كاس ويجوز ان يكون فاعلة بمعنى مفعولة من كسا يكسو
كماء دافق وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف
على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني ارى مواقع الفتن
في خلال بيوتكم اخرجه مسلم والاطم بالضم بناء مرتفع مشرف وجمعه
اطام وعن عروة بن كرز بن علقمة الخزاعي قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل للاسلام من منتهى قال ايما اهل بيت من العرب والعجم
اراد الله به خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم مه قال ثم تقع الفتن كانها الظلل
فقال

فقال كلا والله ان شاء الله فقال والذي نفسي بيده لتعودن فيها اساود صبا
يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه ابو حاتم والبزار قوله اساود جمع
اسود وهو اخبث ما يكون من الحيات واعظمها وهو من الصفة الغالبة حتى استعمل
استعمال الاسماء وجمع جمعها وقوله صبا بالصاد المهملة مضمومة جمع صبوب
على ان جمعه صبب كرسول ورسل ثم خفف كرسل وادغم وهو غريب من
حيث الادغام قال النضر ان الاسود اذا اراد ان ينهش ارتفع ثم انصب على
الملدوغ ويروى صباى بوزن حبلى فيكون جمع صاب كغاز وغزى وهم
الذين يصبون الى الفتنة اي يميلون اليها وهو مخفف واصله الهمز
من صبا اذا مال وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين
فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت
فيما بقي او فيما مضى قال فيما مضى اخرجه ابو داود واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة
وقال تدور رحى الاسلام على خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع
وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وان بقوا بقي لهم سبعين عاما ووجه
ذلك ان يكون قال صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وقد بقي من عمره السنون
الزايدة على الثلاثين على اختلاف الروايات فيها فاذا انضمت الى مدة خلافة
الائمة الاربعة وهي ثلاثون سنة كانت بالعدد ذلك المبلغ وان كان اراد الخمس
والثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر على عثمن وحصروه وجرى فيها ما جرى
وان اراد ستا وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وان اراد سبعا وثلاثين ففيها
كانت وقعة صفين واما قوله سبعين عاما فقد قال الخطابي يشبه ان يكون
اراد مدة ملك بني امية ثم انتقاله الى بني العباس فانه كان بين استقرار
الملك لبني امية وظهور دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة
قال ابن الاثير وفي هذا التاويل نظر فان المدة التي اشار اليها لم تكن
سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما ومعنى تدور على رواية ابن ابي شيبة
اي بزوال الثبوت والاستقرار والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده
المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم اخرجه مسلم وعبد الحق
في الرقايق وجزيرة العرب تقدم شرحها مستوفا في ذكر اخباره صلى الله عليه
وسلم ببعض المغيبات من باب علامات النبوة من كتاب الايمان وسياتي
شرحها في باب عقد الذمة وضرب الجزية مستوفا ان شا الله تعالى وعن جابر
قال لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك
او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون وايسر اخرجه
ابو حاتم وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون فتن ثم تكون فتنة ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم
والقايم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها فاذا نزلت
او وقعت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه
ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن
له ابل ولا غنم ولا ارض فقال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان
استطاع النجا اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال
رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى
الفيتين فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني فقال يبو باثمه واثمك
فيكون من اصحاب النار اخرجه مسلم قوله يبو اي يلزم واصله البوء
اللزوم ويقال باء بمعنى اقر ومنه ابوء بنعمتك علي وعن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع
الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا
القاعد فيها خير من القايم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا
اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد فليكن كخير ابني
آدم اخرجه ابو داود قوله كقطع باسكان الطا بقطعة وجمع قطع
اراد فتنة مظلمة سودا وعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلا وفتنة اخرجه ابو حاتم وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الناس
مرجت عهودهم وخانت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فالزم
بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة
نفسك ودع عنك امر العامة اخرجه النساي مرجت اي اختلطت وفسدت
وخانت اماناتهم اي خانوا فيها وعن المقداد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن
ابتلى فصبر اخرجه ابو داود وهذا كله في حق من ضعف عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والقتال عليه الا ان يكون صدر من امام الوقت شي من
ذلك فليس له شق عصا المسلمين وعليه الصبر وسياتي الكلام في ذلك في ذكر
وجوب طاعة المتولي من كتاب الخلافة والامارة والاقضية وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اذا انزل سطوته باهل الارض وفيهم
الصالحون فيهلكون بهلاكهم قال يا عايشة ان الله اذا انزل سطوته باهل
الارض وفيهم الصالحون فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم واعمالهم
اخرجه ابو حاتم وعن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش
قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمرا وجهه وهو
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذا وعقد سفيان عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث اخرجاه وابو حاتم وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزعا محمرا وجهه يقول الحديث وقال مثل هذه وحلق بين اصبعيه الابهام والتي
تليها ثم ذكر ما بعده ولم يذكر عقد سفيان بل وصله في الحديث ولعله مدرج
فيه بدليل رواية مسلم والبخاري والردم السد تقول ردمت الثلمة ردما
اذا سددتها والاسم والمصدر فيه سوا وجا في رواية وعقد تسعين وهو
ان يجعل راس السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يبين الا خلل يسير لا يكاد
يدرك وعقد العشر انقص منها وقد روى هذا الحديث ثلاث صحابيات ورواه مسلم

في صحيحه والترمذي وصححه والحافظ ابو عمر في الاستيعاب عن اربع
فقالوا عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت
جحش وقد اجتمع في هذا الحديث اربع نسوة وكلهن صحابيات زوجتان من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهما ام حبيبة بنت ابي سفيان وزينب
بنت جحش وربيبتان من ربائبه صلى الله عليه وسلم وهما زينب بنت ام سلمة
وابوها ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله
بن جحش تنصر بالحبشة قلت ومما اجتمع فيه اربعة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم
وكل منهم ولد الاخر ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ابن ابي قحافة رضي الله
عنهم وهي خصيصة ثبتت لبيت ابي بكر اربعة لهم صحبة عند من اثبتها بالرؤية
فقط وكل واحد منهم ولد الاخر وابو عتيق هذا له رؤية وليس له رواية وهذا
في الدجال ومن جهة النساء منه اربعة لهم رؤية ورواية وهم عبد الله بن الزبير
وامه اسما بنت ابي بكر وجده ابو بكر وابوه ابو قحافة وقد تقدم في ذكر
العامل من كتاب الزكاة رواية ثلاثة واربعة بعضهم عن بعض وكلهم من
الصحابة والله اعلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال صلينا المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا لو انتظرنا حتى نصلي معه العشا فانتظرنا فخرج فقال
ما زلتم هاهنا قلنا نعم نصلي معك العشا قال احسنتم او اصبتم ثم رفع راسه
الى السما فقال النجوم امنة السما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد وانا
امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا
ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه ابو حاتم وقال معناه ان ذهاب
النجوم علامة على فنا السما الموعود به وذهابه صلى الله عليه وسلم علامة على
وقوع الفتن الموعود بها وذهاب اصحابه علامة على ظهور غير الحق من الجور
والاباطيل وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهل بيتي هولا يرون انهم اولى الناس بي وان اولى الناس بي المتقون من
كانوا وحيث كانوا اللهم اني لا احل لهم فساد ما اصلحت وايم الله لتكفون امتي
عن دينها كما يكفا الانا في البطحا اخرجه ابو حاتم وعن الصنابح رضي الله عنه
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني فرطكم على الحوض واني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة فلا تقتتلن بعدي اخرجه ابو حاتم والصنابح من الصحابة والصنابحي
تابعي وقد تقدم التنبيه على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة اخرجه ابو حاتم وعن
ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة انا اعلم بما مع الدجال
منه ان معه نهرا من نار ونهرا من ما فالذي ترون انه نار ما والذي ترون
انه ما نار فمن ادرك ذلك منكم فاراد الما فليشرب من الذي يرى انه نار فانه
سيجده ما قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بلغني ان مع الدجال جبال
الخبز وانهار الما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك
قال المغيرة فلمت من اكثر الناس سوالا عنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالذي يضرك اخرجهما ابو حاتم وقال لا تضاد بين الخبرين بل نقول هو اهون
على الله ان يكون معه نهر الما يجري والذي يرى انه ما انما هو نار والذي يرى
انه نار يجعله الله تعالى في حق المومن المصدق ما والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث فيهم اربعين
لا ادري اربعين يوما او اربعين عاما او اربعين ليلة او اربعين شهرا فيبعث الله اليه
عيسى ابن مريم كانه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع
سنين ليس بين اثنين عداوة اخرجه ابو حاتم

ذكر تحريم الخروج

على الامام عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من عادى وليا لله فقد بارز الله بالمحاربة وان الله يحب الابرار الاتقيا
الاخفيا الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا اولئك
مصابيح الهدى اخرجه ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من انكر من اميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا مات
ميتة جاهلية اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره
شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية اخرجه السبعة وعن ابن عمر

(في الهامش: بيان – الثقفي)

(في الهامش: [illegible])

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من
طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة
جاهلية اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عمية يدعوا الى عصبية او يغضب لعصبية فقتل فقتلته جاهلية
ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا مومنها ولا يفي لذي عهدها
فليس مني اخرجه مسلم والنسائي وابو حاتم قوله في هذا وما قبله جاهلية
هي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى وبرسوله
وشرايع الاسلام ومن المفاخرة والتكبر والتجبر وغير ذلك وقوله
عمية هي فعلية من العمى بمعنى الضلالة وهي القتال في العصبية والاهوا وحكى
بعضهم فيها ضم العين وعن عوف بن ملك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ايمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم
ويصلون عليكم وشرار ايمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة لا ما
اقاموا فيكم الصلاة لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيا
من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة الله اخرجاه
قوله ننابذهم اي نكاشفهم ونقاتلهم وننفرد عنهم والمنتبذ المنفرد
والمنبوذ الملقى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي
وسيكون خلفا فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم
حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا اخرجاه واخرجه ابو حاتم
من حديث سلمة بن الاكوع وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي ايمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت
كيف

كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال اسمع واطع وان ضرب ظهرك
واخذ مالك فاسمع واطع اخرجاه والجثمان والجسمان الجسد قال ابو زيد
وقال الاصمعي الجثمان الشخص والجسمان الجسد حكاه الجوهري وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر
اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان اخرجاه قوله
منشطنا هو ما خلا من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف اليه ويوثر
فعله وهو مصدر بمعنى النشاط قوله اثرة علينا الاثرة بفتح الهمزة والثا
الاسم من آثر يوثر ايثارا اذا اعطى اراد انه يوثر عليكم فيفضل عليكم
في نصيبه من الفي والاستيثار الانفراد بالشي قوله بواحا اي جهارا
من باح بالشي يبوح به اذا اعلنه ويروى بالرا وهو بمعناه من برح الخفا
اذا ظهر وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا
الحديث اخرجه ابو حاتم وقد تقدم في ذكر خيانة المراة بعلها من باب
عشرة النسا وعن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفي قال
والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي واضرب به حتى الحقك قال افلا
ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني اخرجه احمد وعن
مصعب بن سعد قال سالت ابي عن قوله تعالى قل هل انبيكم بالاخسرين
اعمالا اهم الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكذبوا محمدا
صلى الله عليه وسلم واما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب
والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد يسميهم
الفاسقين اخرجه البخاري والحرورية لما تاولوا عليا وخالفوا ما امر الله
تعالى به من طاعة اولي الامر بعد اقرارهم به كان ذلك نقضا منهم وتفسير
الحرورية تقدم في ذكر فضل الحايض ذكر الامر بقتال الباغي والترغيب

في قتاله عن محمد بن شريح ويقال ضريح ويقال ذلك غيره رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد
يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم ولم يخرجه
البخاري في كتابه عن عرفجة شيا واخرج النسائي وابو حاتم معناه
ولفظه انه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه يريد تفريق امر
امة محمد وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من الناس قال ابو عمر وهذا
حديث صحيح رواه اهل البصرة قال وله حديث واحد رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث قوله هنات اي شرور وفساد وشدايد
وامور عظام يقال في فلان هنات اي خصال وشر ولا يقال ذلك في الخير
واحدها هنة تانيث هن وعن ابن الزبير رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر اخرجه النسائي
معنى وضعه اي في الناس اي كف عن القتال اما لو كف عن القتال كف عنه اتفاقا
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخير منهما اخرجه مسلم ومعناه ابطلوا
دعوته واجعلوه كمن قتل ومات ومنه قول عمر يوم السقيفة
اقتلوا سعدا قتله الله اي اجعلوه كمن قتل ومات لا تقتلوه قولا ولا
تقيموا له دعوة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق وفي لفظ
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطايفتين بالحق اخرجها
احمد ومسلم المروق النفوذ والمجاوزة اي يخرجون منه ويخلفونه وراهم
كما يمرق السهم من الرمية وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان
سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم اخرجاه وعن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي ساروا مع
علي

علي الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القران ليس قراتكم الى قراتهم بشي ولا صلاتكم
الى صلاتهم بشي ولا صيامكم الى صيامهم بشي يقرؤون القران يحسبون انه لهم
وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم
لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده
مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معاوية واهل
الشام وتتركون هولا يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو
ان يكونوا هولا القوم وانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا على سرح
الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب
منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يوميذ
عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها
فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا
برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم
على بعض قال وما اصيب من الناس يوميذ الا رجلان فقال علي عليه السلام
التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا
قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجد مما يلي الارض فكبر ثم قال
صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المومنين
الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له اخرجه احمد
ومسلم قوله احداث الاسنان اي شباب وحداثة السن يكنى بها
عن الشباب قوله الاحلام جمع حلم بالكسر وهي الالباب العقول قوله
يمرقون من الدين تقدم تفسير المروق في الحديث قبله والمراد بالدين هنا
الطاعة اي يمرقون من طاعة الامام قوله الرمية هي الصيد الذي يقصد
بالرمي وينفذ فيها السهم وقيل هي كل دابة مرمية والمعنى ان دخول هولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاسلام ومروقهم منه كالسهم يدخل في الرمية ويمرق منها لا يتعلق به منها شيء قوله نكلوا عن العهد اي امتنعوا قوله سرح النابر اي ما يشبهم وهو اسم جمع تسمية بالمصدر وليس تكسير شارح قوله جفونها اي اغمادها واحدها جفن قوله يناشدكم اي يسالوكم تقول ناشدتك الله وبالله كما تقول دعوت زيدا وبزيد قوله وحشوا برماحهم اي رموا بها على بعد يقال لمن كان بيده شيء فرمى به على بعد قد وحش به وارادوا بذلك التخفيف منها قوله شجرهم الناس برماحهم اي دفعوهم بالرماح وكفوهم عن انفسهم تقول شجرت الدابة بلجامها اذا كففتها به وقد يكون بمعنى شبكوهم بالرماح فقتلوهم من الاشتجار الاختلاط والاشتباك يقال تشاجر بينهم كلام اي اختلط قوله المخدج الناقص والخداج النقصان ومنه خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوانه وان كان تام الخلق واخدجته اذا القته ناقص الخلق وان كان تام الحمل وكان المخدج ناقص ساعد اليد وقد جا في صفته مثدون اليد اي صغيرها فهي مجتمعة كانها ثندوة الثدي وهي كلمة واصله مثند قاله ابو عبيد فقدمت الدال على النون لما قالوا جذب وجبذ والثندوة بفتح الثا بلا همز فاذا ضممت الثا همزت ويروى ثودن اليد وثودن اليد وهو ماخوذ من ودنت الشيء واودنته اذا نقصته وصغرته ويقال فيه ذو الثدية فادخلوا الها واصل الثدي مذكر لانهم ارادوا الحلمة او قطعة من الثدي وانث على هذا المعنى وصغره وبعضهم يقول فيه ذو اليدية بالياء اخر الحروف واسم هذا المخدوج نافع وكان ضاويا ضعيفا قال ابو مريم الثقفي اذا كسوته ثوبا لقيته وكان يشهد طعام علي وقد سمع عليا يذكر الخوارج وذكر منهم المخدج مرارا حتى كانه وقت منع من حضور الطعام فقام لذلك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيكم من يقاتل على تاويل القران كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا

قال

من كلام على ما سوى كتاب الله ... مشاع (?)

اي

قال عمر انا هو يا رسول الله قال لا ولكن خاصف النعل قال وكان اعطى عليا نعلا يخصفها قال ابو عبد الله الحاكم اسناده صحيح قد احتج بمثله الشيخان في الصحيح وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين واجتمعوا على السيف فاذا بغت طايفة من المسلمين وخرجوا على امام العدل بتاويل محتمل وخرجت عن طاعته ونصبت اماما فانه يبعث اليهم اولا ويسالهم ماذا ينقمون فان ذكروا شبهة ازالها وان لم يذكروا امرهم بالعود الى الطاعة ليكونوا على المشركين يدا واحدة فان ابوا دعاهم الى المناظرة فان ابوا او ناظروا فلزمتهم الحجة واصروا على بغيهم قاتلهم حتى يفيئوا الى طاعته سئل علي عليه السلام عن اهل النهروان امشركون هم قال من الشرك فروا قيل امنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ومن ادبر من اهل البغي هاربا فلا يتبع ولو اثخن بجراح او اسر فلا يقتل فنادى منادي علي الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح يريد على لا يجهز عليه اي لا يقتل وما اتلفه اهل البغي حال الحرب على اهل العدل من نفس او مال فلا يضمن على الصحيح الجديد للشافعي وهو قول اصحاب الراي والقديم انه يضمن واذا استولوا على بلدة فقبضوا صدقات اهلها اعتد له ونفذ قضاء قاضيهم وتقبل شهادة عدولهم وانما تثبت هذه الاحكام لهم عند اجتماع ثلاث شرايط ان يكون لهم قوة ومنعة وان يكون لهم تاويل محتمل وان ينصبوا اماما فان انتفى شرط منها فحكمهم حكم قطاع الطريق في المواخذة بضمان النفس والمال ورد اقضيتهم وشهاداتهم ومن اظهر راي الخوارج بغير حرب لم يتعرض له روي ان عليا عليه السلام سمع رجلا في ناحية المسجد يقول لا حكم الا لله ولرسوله فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبداكم بقتال **ذكر** حجته قال لا يقاد من الجاني ولا يضمن ما اتلف حال الحرب

باب عن الزهري قال هاجت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا ان لا
يقاد احد ولا يوخذ مال احد على تاويل القران الا ما وجد

ذكر المنع من ضرب الوجه حال قتالهم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق
آدم على صورته اخرجاه وابو حاتم وقال اذا ضرب مكان قاتل وفي رواية
اذا قاتل احدكم فلا يلطمن الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم فليتق الوجه
اخرجه مسلم وابو داود وهذا الحكم عام في كل موضع شرع الضرب فيه
حدا او ادبا ويستثنى منه الكافر حال الجهاد لقوله اخاه وقال والكافر
ليس باخ وحديث الزبير في طعنه عبيدة بن سعيد بن العاص في عينه صريح
الدلالة على ذلك وسياتي ذكره في قتال المشركين في ذكر استحباب المبارزة
اذا بارز كافرا ويحتمل ان يقال الزبير اضطر الى طعن عبيدة في عينه
فانه كان مدججا لا يرى الا عيناه وتلك حالة ضرورة ولو فرض في قتال
الباغي مثل ذلك لم يبعد تجويزه اذا كان لا يندفع الا بذلك قوله
خلق آدم على صورته اي هذه الصورة فالضمير عايد الى الوجه وكل موضع
مخوف في البدن لحكمة حكم الوجه في الضرب في الحدود والادب الا في قتال
الكفار فيندب قصده وفي هذه الاحاديث تشريف للوجه لما علل به من
ان الله خلق آدم على صورته وصيانة عن الشين فيه ولان فيه اعضاء رئيسة
وفيه المحاسن وساير الادراكات وقد يبطلها بضربة والشين فيه اقبح
من الشين في غيره

ذكر المنع من قتل مدبرهم والتذفيف على
جريحهم وسبي اموالهم ٥ عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل
لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى
السلاح فهو امن اخرجه سعيد بن منصور والتذفيف على الجريح الاجهاز
عليه وتعجيل قتله والمشهور فيه بالمعجمة ويقال بالمهملة وعن ابي جعفر
عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ولا تغنموا مالا اخرجه الشافعي وقال وهذا هو المشهور عن علي انه لم
يسب

يسب يوم الجمل ولا يوم النهروان وعن كوثر بن حكيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ان لا يقتل اسيرهم ولا يجاز
على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا يقسم فيئهم اخرجه ابو بكر البزار والحديث
مرسل قال عبد الحق وكوثر بن حكيم هذا متروك والاجازة الاسراع والامضاء

ذكر التوسعة في ترك التعزير فيمن توجه عليه التعزير بسبب اظهار
راي الخوارج ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله
اعدل قال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
فقال عمر يا رسول الله ايذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد
فيه شي ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى قذذه فلا
يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل
ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس
قال ابو سعيد واشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك
الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته اخرجاه قوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال
الصالحة ولذا معناه في الحديث قبله قوله يمرقون من الدين تقدم تفسيره في
الذكر قبله قوله رصافه هو عقب يلوى على موضع الفوق وعلى مدخل
النصل من السهم وواحد الرصاف رصفة يقال رصف السهم يرصفه وسهم مرصوف
والفوق موضع الوتر من السهم والنضي القدح قبل ان ينحت والنضي ايضا ما بين
النصل والريش من القدح والقذذ الريش يراش به السهم وهو جمع قذة
وكل ريشة منها قذة يقال هو اشبه به من القذة بالقذة لانهن يحذين على مثال
واحد قوله قد سبق الفرث والدم يريد انه من سرعة نفوذه في الرمية لم

يتعلق به شيء من فرثها ودمها وكذلك دخول هؤلاء في الاسلام ثم خروجهم
منه لم يتمسكوا منه بشيء وقوله تدردر اي تجول فتجيء وتذهب نحو
تذبذب وتقلقل وتزلزل وغيره قال بعث علي عليه السلام بذهيبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم
المجاشعي وعيينة ابن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان
وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار
وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم فاقبل رجل
غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق الراس فقال
اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله اذا عصيته ايأمنني
الله على اهل الارض فلا تأمنوني فسأل رجل قتله احسبه خالد بن
الوليد فمنعه فلما ولى قال من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما
يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الشرك لئن
انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اخرجاه قوله صناديد اهل نجد
اي اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم واحدهم صنديد وكل عظيم
غالب صنديد قوله ضئضئ هو الاصل يقال ضئضئ صدق وضؤضؤ
صدق وحكى بعضهم ضنضئ على وزن قنديل يريد من نسله وعقبه
ورواه بعضهم بالصاد المهملة وهو بمعناه وانما منع من قتله مع امره
بقتال نسله لان قتلهم انما يباح بشروط تقدم ذكرها ولم يوجد
شيء منها واول ما نجم ذلك في زمن علي عليه السلام فقاتلهم حتى قتل
كثيرا منهم وعيينة بن بدر ينسب الى جده الاعلى وهو عيينة
بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان سيد قومه يقود عشرة
الاف وكان المؤلفة قلوبهم ومن جفاة العرب روي انه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بدون اذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الاذن فقال ما استاذنت على احد من مضر وكانت عائشة مع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم جالسة فقال من هذه الحميراء فقال ام المؤمنين فقال الا
انزل لك عن اجمل منها وفي رواية عن ام البنين فقالت عائشة من هذا يا رسول
الله قال هذا احمق مطاع وهو على ما ترين سيد قومه **ذكر** حكم من
قصد دمه او ماله او اهله او دينه او مظلمته عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله
قال ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار
اخرجه مسلم وعند احمد قال يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي
قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال قاتل
فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرج النسائي معناه من
حديث الثوري مرسلا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الرجل ياتيني يريد مالي قال ذكره الله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه
بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن
عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون
من شهداء الاخرة او تمنع مالك فيه دلالة على الدفع بالاسهل فالاسهل
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد اخرجاه وفي رواية عندهما من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة اخرجه ابو داود والنسائي معناه بزيادة ولفظه
من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وعن سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه
الثلاثة وصححه الترمذي وفي مسند الشافعي عن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وكذلك اورده ابو حاتم
عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل

دون مظلمته فهو شهيد اخرجه النسائي ومعنى دون ماله واهله ودينه
اي دون اخذ ماله او اهله او دينه بان يطلب منه الكفر واعطي اجر
الشهيد لانه مامور بالذب عن ذلك فقتل في سبيل الله وعلى هذا عامة اهل
العلم ان الرجل اذا اريد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد ومقاتلته
وينبغي ان يدفع بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالمقاتلة فكدمه هدر
فلا شي على الدافع وهل له ان يسلم نفسه نظرت ان اريد ماله فله تسليمه
وان اريد اهله حرم تسليمهم ووجب الدفع وان اريد دمه ولا يمكن دفعه
الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا
او بهيمة وذهب قوم الى انه يجب عليه الدفع ويحرم الاستسلام وذهب
قوم الى انه يجب عليه ان يستسلم ويكره له ان يقاتل عن نفسه متمسكين
باحاديث وردت في ترك القتال في الفتن تقدم ذكر طرف منها وسياتي
ذكر بعضها في الذكر بعده ان شا الله تعالى ولا حجة فيه وليس هذا
من ذلك في شي انما هو في قتال اللصوص وقطاع الطريق والساعين في الارض
بالفساد في الانقياد لهم ظهور الفساد في الارض واجترا اهل الطغيان
على العدوان وتلك الاحاديث في قتال القوم في طلب الملك فعلى المرء المسلم
في ذلك الزمان يحبس نفسه في بيته ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له
دينه **ذكر** حجة من قال لا يجب الدفع عن النفس ○ عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا
اتاه رجل يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة
اخرجه احمد وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الفتنة كسروا فيها قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم
بالحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم اخرجه الخمسة
الا النسائي وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من
الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني اي

قال كن

قال كن كابني آدم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتل الناس بعضهم
بعضا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع قال الله ورسوله اعلم
قال اقعد في بيتك واغلق عليك بابك قال ارايت ان لم اترك قال فات
من انت منهم فكن فيهم قال فاخذ سلاحي قال اذا تشاركهم ولكن ان خشيت
ان يروعك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك يبوء باثمك واثمه
اخرجه ابو حاتم وحجارة الزيت موضع بالمدينة وهذه الاحاديث محمولة
على ما تقدم في الذكر قبله **ذكر** اباحة الانتصار في العرض ذكر البخاري
في صحيحه باب الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال ابراهيم كانوا
يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا هذا اخر ما اخرجه تعليقا وعن
عبد الله بن عون المزني قال كنت اسال عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن ام محمد امراة
ابيه قالت قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي زينب بنت جحش فجعل يصنع بيده شيئا فقلت بيده حتى فطنته
لها فامسك واقبلت زينب تقحم لعايشة فنهاها فابت ان تنتهي فقال
لعايشة سبيها فسبتها فغلبتها فانطلقت زينب الى علي فقالت ان عايشة
وقعت بكم وفعلت فجات فاطمة فقال انها حبة ابيك ورب الكعبة فانصرفت
فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجا علي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فكلمه في ذلك اخرجه ابو داود تقحم لعايشة اي تتعرض لشتمها من غير
روية ولا تثبت من قولهم فلان يتقحم الامور اذا كان يقع فيها من غير تثبت قال
الجوهري يقال تقحم في الامور تقحما اذا رمى نفسه فيها من غير روية وقال
الخطابي فيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن سبه من غير عدوان في الجواب
وقد تقدم نحو هذه القصة في ذكر الغيرة من باب غيرة النسا **ذكر**
استحباب الصبر على الانتصار ○ عن سعيد بن المسيب انه قال بينا رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابي بكر فآذاه فصمت عنه
ثم آذاه الثانية فصمت عنه ثم آذاه الثالثة فانتصر منه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انتصر فقال ابو بكر اوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل ملك من السما يكذبه بما قال فلما انتصرت وقع الشيطان
فلم اكن لاجلس اذ وقع الشيطان اخرجه ابو داود وهو مرسل **ذكر**
وجوب نصر المظلوم على القادر على نصره ۝ عن سهل بن حنيف رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر ان
ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلايق يوم القيامة اخرجه احمد وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصر الرجل اخاه ظالما
او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره اخرجه
مسلم وعند البخاري معناه من حديث انس ولفظه انصر اخاك ظالما او مظلوما
قال يا رسول الله هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تاخذ فوق
يديه وفي رواية عند ابي حاتم قال تكفه عن الظلم اذا دعي فذلك نصرك اياه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه اخرجه مسلم مطولا وعن سراقة بن ملك بن جعشم المدلجي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته
ما لم ياثم اخرجه ابو داود **ذكر** المنع من الاعانة على الظلم عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي
ردي ينزع بذنبه اخرجه ابو داود قوله ردي بفتح الرا وكسر الدال
المهملة بمعنى تردى لغتان اي سقط في بير او نهر يريد انه وقع في الاثم
وهلك كالبعير تردى في البير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص
وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية قال
ان تعين قومك على الظلم اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من دعا الى عصبية
وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية اخرجه ابو داود

واخرج

واخرج مسلم والنسائي معناه من حديث ابي هريرة اتم منه ومن حديث
جندب بن عبد الله البجلي **ذكر** حكم من اطلع في بيت من ليس بينه وبينه
محرمية ۝ عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رجلا اطلع في جحر في باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل
به راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من المدري
اجل البصر اخرجاه والشافعي قوله مدرى والمدراة شي يعمل من حديد
او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منها يسرح به الشعر المتلبد
ويستعمله من لا مشط له قوله يرجل به راسه اي يسرحه والترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وروي يحك به راسه مكان يرجل وعن
انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه
اخرجاه والمشقص نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وجمعه مشاقص
واذا كان عريضا فهو المعبل وقيل المشقص ما طال وعرض من السهام قوله
يختل بفتح اليا اول الحروف وسكون الخا المعجمة وكسر التا ثالث الحروف اي لا يشعر
من حيث ياخذه على غفلة ويطعنه وعنه ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله
عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه
على غفلة بجريدة او عود ليفقا عينه فلما ان بصر به انقمع فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقات عينك اخرجه النسائي الخصاصة الخلل
وهو الشق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا
اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح
اخرجاه وابو حاتم واخرج الشافعي معناه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه ولا دية
له ولا قصاص اخرجه احمد والنسائي واخرجه ابو حاتم وقال في دار قوم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن اخرجه ابو داود قوله
فلا اذن يحتمل ان يكون المراد اذا نظر في الموضع قبل الاستيذان فقد ارتكب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما نهي عنه فينبغي لرب البيت أن لا يأذن له في الدخول ويرده عقوبة لما
صدر منه أو معناه أن المحذور قد وقع فلا فائدة في الإذن وعلى هذا العمل
عند بعض أهل العلم قالوا إذا نظر رجل في صير باب إنسان أو في كوة
ولا محرمية للناظر فرماه صاحب المنزل بشيء خفيف من حصاة أو مدري
فأصاب عين الناظر ففقأها فلا شيء عليه يروى ذلك عن عمر وأبي هريرة
وإليه ذهب الشافعي وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان وهو قول أصحاب
الرأي وتأولوا الحديث على التغليظ وذهب بعضهم إلى أنه لا يضمن إذا
زجره فلم ينصرف وهو كذا إذا كان الباب مغلقًا أما لو كان مفتوحًا فنظر فيه
أو نظر إليه وهو مار في الطريق فلا يباح طعنه ولا رميه فإن فعل ضمن وعن
أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترًا
فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدًّا لا يحل
له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عينه ما غيرت
عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فلا خطيئة عليه إن الخطيئة
على أهل البيت أخرجه البغوي وقال هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث
ابن لهيعة وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء سعد بن أبي وقاص فوقف على باب
النبي صلى الله عليه وسلم فقام مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا عنك فإنما الاستئذان للنظر أخرجه أبو داود **ذكر من
اطلع في كتاب أخيه بغير إذنه** عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار
أخرجه أبو داود وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر رفع اليدين للدعاء
وكيفيته آخر أذكار فروض الصلاة وسننها ثم ذكرناها في كتاب الغضب
ذكر من استمع إلى قوم وهم له كارهون عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع إلى قوم وهم له كارهون
صب في أذنه الآنك يوم القيامة أخرجه أبو حاتم وقد تقدم الحديث
مطولا وشرحه في ذكر وعيد من كذب في رؤياه من باب صلاة التطوع

ذكر

ذكر الاستئذان لمن أراد الدخول على قوم وآدابه عن ربعي بن حراش
حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال
أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
وقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن
له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أخرجه أبو داود والنسائي بنحوه وحراش
بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مفتوحة ثم ألف ثم شين معجمة وعن أبي موسى
الأشعري أنه أتى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن
فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال
ردوه علي ردوه فجاء فقال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال
عمر لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى ثم جاء بالعشي
فقال له عمر أوجدت بينة قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل
وفي رواية يا أبا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت أخرجه مسلم وأخرجه
البخاري وفي رواية عند مسلم وأبي داود قال أولا استأذن أبو موسى
يستأذن الأشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فرجع فبعث
إليه عمر ما ردك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى
فزعًا وفي رواية كأنه مذعور قلنا له ما أفزعك قال أمرني عمر أن آتيه فأتيته
فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك أن تأتيني قلت
قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتيني على هذا بالبينة فقال له أبي بن
كعب لا يقوم معك إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد يتبعه فشهد له أخرجاه
وأبو داود وأخرج أبو حاتم معناه وقال في آخره قال له عمر يعني لأبي موسى إنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا نتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي رواية
قال فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال عمر أخفي علي هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق أخرجاه وأبو داود وعنه قال كنا جلوسا
عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى حتى وقف فقال أنشدكم بالله هل سمع أحد
منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك وإلا
فارجع قال أبي وما ذاك قال استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن
لي فرجعت ثم جئت فدخلت عليه فأخبرته أني جئته أمس فسلمت ثلاثا
ثم انصرفت فقال قد سمعناك ونحن يومئذ في شغل فلو استأذنت حتى
يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فوالله لأوجعن ظهرك إن لم تأتني بمن يشهد لك على هذا قال فقال أبي والله
لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت
قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو حاتم قوله في
الأول يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري أي رضي الله عنه بغاية البيان
في التعريف ويحتمل أن يكون لما قال أبو موسى جوز أن يظن أنه أبو موسى
الغافقي مالك بن عبادة وفي الصحابة أيضا أبو موسى الحكمي له حديث في العذر
ذكره البخاري وغيره فقال الأشعري ليتميز عن غيره ثم ظن أنه قد يظن
أنه أشعري آخر فإن في الصحابة أبا مالك الأشعري فقال عبد الله بن قيس فأتى
باسمه واسم أبيه ونسبه وكنيته توكيدا في البيان قال بعضهم عمر لم يشك في حديث
أبي موسى وإنما خاف أن يتهجم غيره ممن يشك فيه على الرواية فأدب الغير بطلب البينة
من أبي موسى ليحذر من ليس أهلا للرواية كما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لئن
أشركت ليحبطن عملك وإن كنت في شك ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
لو سرقت فاطمة لقطعتها واختلفوا فيما إذا ظن المستأذن ثلاثا أنه لم يسمع هل
يزيد على الثلاث فقيل له ذلك وقيل ليس له عملا بظاهر الحديث والآخر
يحمل الحديث على الاستظهار في الإعلام فإذا ظن أنه لم يسمع زاد وعن كلدة
بن حنبل رضي الله عنه أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بالوادي قال فدخلت عليه فلم أسلم عليه ولم أستأذن فقال صلى الله
عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل أخرجه الترمذي وقال حديث
حسن وأخرجه أبو داود وقال بلبن وجداية وضغابيس وقال والنبي صلى الله
عليه وسلم بأعلى مكة ثم ذكر الحديث وأخرجه النسائي وفي آخره وذلك بعد أن
أسلم صفوان بن أمية والضغابيس بضاد وغين معجمتين ثم ألف ثم باء موحدة
ثم ياء آخر الحروف ثم سين مهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه يقال
للرجل الضعيف ضغبوس تشبيها له بذلك وهي الثعارير أيضا بثاء مثلثة وعين
مهملة ثم ألف ثم راء ثم ياء آخر الحروف ثم راء وقال الأصمعي الضغابيس نبت ينبت
في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل والجداية بفتح الجيم
وبعدها دال مهملة مفتوحة الصغير من أولاد الظباء بمنزلة الجدي من
الغنم وقيل ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر ذكرا كان أو أنثى والجمع جدايا
وقال الجوهري الجداية الغزال قال الأصمعي هو بمنزلة العناق من الغنم وكلدة
بفتح الكاف واللام والدال المهملة وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ثم
باء موحدة ثم لام **ذكر** الرجل يدعى فيكون ذلك إذنه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل إلى
الرجل إذنه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم
فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن أخرجهما أبو داود وهذا كما تضمنه الحديث
أنه إذا جاء مع الرسول أو أتى مجيبا للدعوة على الفور ولم تتراخ المدة فهذا
دعاؤه إذنه أما إذا تراخت المدة فإنه يستأذن **ذكر** أن رفع
الحجاب إذن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك أخرجه مسلم
السواد بكسر السين قال أبو عبيد ويجوز ضمها كالجوار والجوار قال الأحمر هو
من إدناء سوادك من سواده أي شخصك من شخصه لأن السواد لا يكون إلا بإدناء
السواد من السواد وسئلت بنت الحسن لم زنيت بعبيد قالت قرب الوساد
وطول السواد قوله حتى أنهاك أي حتى أقول لك ارجع ومعنى الحديث إذا رفعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجاب وسمعت كلامي الخفي فادخل الآن تسمع النهي **ذكر** كراهية
ان يقول انا اذا قيل له عند الاستيذان من هذا عن جابر رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا قلت انا قال فخرج وهو يقول انا انا اخرجه مسلم واخرجه ابو حاتم
وقال فقال رسول الله صلى الله عليه انا انا مرتين كانه كرهه انما كره قوله انا لان
انا ليس بجواب لمن قال من هذا الا لمن يعرف الصوت وكان سبيله ان يقول انا
جابر وقيل انما انكر الاستيذان من غير سلام وقد كره ذلك بعض العلماء
فانه قد جا الجمع بينهما كما تقدم في اول ذكر الاستيذان **ذكر**
حكم من عض يد انسان فانتزعها فسقطت ثنيته ٥ عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
لا دية له اخرجه السبعة الا الترمذي وعن يعلى بن امية رضي الله عنه
قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر
ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع
يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل اخرجه السبعة الا الترمذي واخرجه
الشافعي وابو حاتم والعمل على هذا عند اهل العلم من عض انسانا فلم يكن له سبيل
الى الخلاص منه الا بقلع ثنيته فهي هدر وكذا لو قصد نفسه فلم يمكنه دفعه الا
بقتله فدمه هدر لانه اضطر الى ذلك وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته
عن نفسها فقتلته لا شي عليها روي انه رفع الى عمر جارية كانت تحتطب فاتبعها
انسان فراودها عن نفسها فرمته بفهر او حجر فقتلته فقال عمر هذا قتيل
الله والله لا يودى ابدا وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمة رجلا فقتلها للدفع
لا ضمان عليه عند الاكثرين وهو قول الشافعي وذهب قوم الى ضمانها وهو
قول اصحاب الراي واتفقوا على اباحة الدفع بالقتل واذا صار قتلها مباحا لتعديها
بالصيال فوجب ان يسقط ضمانها كالادمي **ذكر النهي عن الاشارة**
بالسلاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يشير

لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزغ في يده
فيقع في حفرة من النار اخرجاه والنزغ الفساد يقال نزغ الشيطان بينهم
اي افسد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار على اخيه بحديدة
فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه اخرجه مسلم والبغوي
واخرجه ابو حاتم وقال ان الملائكة لتلعن احدكم اذا اشار الى اخيه بحديدة
وان كان اخاه لابيه وامه وعن جابر رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقوم يتعاطون سيفا بينهم مسلولا فقال الم ازجركم عن هذا ليغمده ثم يناوله
اخاه اخرجه ابو حاتم واخرجه البغوي ولفظه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا والتعاطي التناول **ذكر**
النهي عن الخذف ٥ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وقد راى رجلا من
اصحابه يخذف فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى
عن الخذف فانها لا ينكا بها عدو ولا يصاد صيد ولكنها قد تفقا العين وتكسر
السن ثم راه بعد ذلك يخذف فقال الم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن الخذف والله لا اكلمك كلمة ابدا او نحو ذلك اخرجاه واخرجه
ابو داود مختصرا وفي رواية لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
نهى عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا يقتل به عدو ولكنها تكسر السن
وتفقا العين قال فلم ينته الرجل فقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عنها ثم لا تنتهي لا كلمتك كلمة ابدا اخرجه مسلم الخذف بفتح الخا واسكان
الذال المعجمتين ثم فا بعدها هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك
او تجعل مخذفة من خشب فترمي بها بين الابهام والسبابة ووجه النهي
انه ليس من الات الحرب فيتمرن بها كما في رمي السهام ولا من الات
الصيد فينتفع بذلك فلم يكن اللهو به مباحا مع ما يخشى معه من كسر السن
وفقا العين وينكا بفتح اليا اخر الحروف وسكون النون وفتح الكاف وبعدها
همزة ورواه بعضهم بكسر الكاف ورجحه بعضهم هنا وقال انما هو من نكيت العدو
وانكيته نكاية وقال الخليل نكات لغة فيه وعلى هذا رواية من رواه بالهمز اتفق

اهل العلم على انه لو قتل صيدا بالبندقة لا يحل وكرهوا جميعا الرمي بها
وروي عن الحسن انه كره رميها في القرى والامصار ولم ير باسا فيما سواهما

ذكر الامر لمن مر بنصال ان يمسك بنصالها ٥ عن ابي موسى رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في سوق او مجلس
ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء
اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في اسواقنا
او مسجدنا بنبل فليمسك على نصولها لئلا يصيب امرا من المسلمين اخرجه
ابو حاتم وفي لفظ عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل مر باسهم
في المسجد امسك بنصولها قال نعم ثم قال ذكر البيان بان هذا الرجل انما مر
بالاسهم في المسجد ليتصدق بها عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها

ذكر الزجر عن ان يروع احد احدا ٥ عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع
النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وعن عبد الله
بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا ومن اخذ عصا اخيه احسبه
قال فليردها اليه اخرجها ابو داود والبغوي في شرحه وروى الاول
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبيد معناه ان ياخذ متاعه لا يريد
سرقته بل يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال
الاذى والروع عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان
فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها اخرجه ابو داود الحمرة بضم
الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها وقد تخفف ثم راء ثم تاء تانيث طاير صغير

كالعصفور

كالعصفور **ذكر الزجر عن ان يحزن المرء اخاه بان يتناجى اثنان**
دون ثالث ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال ابو صالح فقلت
لابن عمر فاربعة قال لا يضرك اخرجه ابو حاتم **ذكر الزجر**
عن تحريق الحيوان بالنار احاديث هذا الذكر ستاتي في باب قتال المشركين
ان شاء الله تعالى اذ هو اشبه بها من هذا الموضع **ذكر وعيد من**
يعذب الناس ٥ عن عروة قال دخل هشام بن حكيم بن حزام على عمير بن سعد
الانصاري بالشام وكان عاملا لعمر بن الخطاب فوجد عنده ناسا من الانباط
مشمسين فقال ما بال هولاء قال حبستهم في الجزية فقال هشام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الاخرة
قال فخلا عنهم عمير وتركهم اخرجه مسلم ٥ والانباط والنبط والنبيط جيل
معروف كانوا ينزلون البطايح من اراضي العراق وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم
معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات
مايلات رؤوسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا حديث صحيح قوله كاسيات عاريات اي يلبسن
ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات لثياب عاريات لوصف بشرهن
وقيل هن اللاتي يبدلن الخمر من وراءهن فتنكشف صدورهن فهن
كاسيات بمنزلة العاريات وقيل كاسيات من نعم الله وعاريات من
شكره والاول اصح قوله مايلات قيل زايغات عن العمل بطاعة الله عز وجل
ومايلات بهن من حفظ الفروج مميلات اي يعلمن غيرهن الدخول في مثل
فعلهن كما يقال اخبث فلان فلانا اذا علمه الخبث وقيل مايلات متبخترات
في مشيهن مميلات يملن اكتافهن واعطافهن قوله رؤوسهن كاسنمة البخت
قيل معناه انهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمايم حتى تشبه اسنمة البخت
وقيل معناه يطمحن الى الرجال لا يغضضن ابصارهن ولا ينكسن رؤوسهن

أذكار السحر ذكر انه من اكبر الكباير عن ابي بكر بن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه وان اكبر
الكباير عند الله عز وجل يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس بغير
حق والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر
واكل الربا واكل مال اليتيم اخرجه ابو حاتم والنسائي في باب قتال المشركين
من حديث مسلم عن ابي هريرة وفي الحديث دلالة على تحريم تعلم السحر
وان لم يعمل به واحتمال ان يريد تعلمه اذا قصد العمل به اما اذا قصد
تعلمه ليدفع به او ليمتنع منه او يعرف به عند الحاجة اليه فلا يحرم ولعله
الاشبه وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب قوم الى ان تعلمه ليس
بكفر الا ان يعتقد العالم به قلب الاعيان منه وذهب قوم الى ان
تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي وعن صفوان بن عسال قال قال
يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فاتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم ان لا تشركوا بالله شيا ولا
تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى
ذي سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا
يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه
ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما منعكم ان تتبعوني قالوا ان داود
دعا ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود اخرجه
النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيا
وكل اليه اخرجه النسائي وهذا محمول على من نفث متكلا بكلمات سحره
اما من عقد متكلا بالرقى والعوذ المشروع فيها على ما مضى في كتاب الجنايز
فلا باس **ذكر** الساحر تقدم في ذكر القتل بالسحر من باب
ما يجب به القصاص من الجنايات من حديث الترمذي والدارقطني
عن جندب ان حد الساحر ضربة بالسيف وعن بجالة بن عبيد قال كنت كاتبا

حر

جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان
اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم
عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه
في كتاب الله عز وجل اخرجه احمد وابو داود واخرجه البرقاني
وزاد وصنع لهم طعاما كثيرا وجعل السيف على فخذه وجعل يدعوهم الى
الطعام فالقوا وقر بغل او بغلين وا كلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر
اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر والنسائي واختصر البخاري
فاخرج المسند منه والتفريق بين المحارم وقوله وفرقوا بين كل
ذي محرم من المجوس الظاهر انه اراد التفريق بينهم وبين من نكحوهم
من المحارم فانهم يستبيحون نكاحهن ويكون هذا قبل اخذ الجزية
منهم او بعده واراد منعهم من اظهار ذلك واصل الزمزمة الصوت
الخفي لا يكاد يفهم وكانه لان مزج بينهم وكانوا يزمزمون عند الاكل
وانما نهاهم عنها لانها ربما تضمنت الكفر وقوله فالقوا وقر بغل
او بغلين اي مما احتانوه وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلغه
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها
وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت اخرجه مالك وقد اختلف اهل
العلم في حد الساحر فذهب بعضهم الى ان حده القتل روي ذلك عن
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك وعليه
دل حديث حفصة وما قبله وذهب قوم الى انه لا يقتل الا اذا بلغ بسحره
الكفر الا ان يتوب وهو قول الشافعي وقال اصحاب الراي لا يجب القود
في القتل بالسحر وقد تقدم بيان ذلك وقال احمد الساحر كافر ولا تقبل
توبته وفي رواية عنه انها تقبل هكذا حكاه عنه ابن الجوزي ثم قال
وقال الشافعي لا يكفر فكل على ارادة السحر سوا بلغ بسحره الكفر ام لا وحكم
الرجل والمراة واحد وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل **ذكر حد**

من قال لا يقتل عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت جارية لها عن دبر منها
ثم ان عائشة مرضت فدخل عليها سندي فقال انك مطبوبة فقالت من طبني
قال امرأة من نعتها كذا وكذا وقد بال في حجرها صبي فقالت عائشة ادعوا لي
فلانة لجارية لها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال فقالت
حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني
قالت نعم فقالت لم فقالت احببت العتق فقالت عائشة والله لا تعتقين
ابدا فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها ثم ابتع
بثمنها رقبة حتى اعتقها ففعل قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان
ثم انها رأت في النوم ان اغتسلي من ثلاث آبار يمد بعضها بعضا فانك تشفين
فاغتسلت فشفيت اخرجه مالك رواه عنه ابو مصعب وقد تقدم من
حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم سحره اهل الكتاب فلم يقتل
من فعل ذلك ولعل القتل مخصوص بالمسلم اذا استحل ذلك فانه يكفر به او لعله
ترك قتله لانه لم يمت وانما يقتل الساحر اذا قتل بسحره واحتج الشافعي في حقن
دم الساحر اذا لم يقتل بسحره ولم يستحل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها ويجوز ان يكون ترك قتله خشية ان يثير فتنة وكذلك
عليها جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي
دعا الله ودعا ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته
فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال
ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط
ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قال فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل
ثم رجع الى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس
الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثير على الناس منه شرا
فامر بها فدفنت اخرجاه واخرجه ابو حاتم وقال كان ماؤها نقاعة الحناء وفي رواية عند مسلم قلت يا رسول الله افلا

احرقته قال لا وفي رواية قال وفيم قال في جف طلعة ذكر ومشط ومشاقة تحت راعوفة في بئر
ذي اروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذي اريته كان رؤوس نخلها رؤوس
الشياطين وكان ماءها نقاعة الحناء قال فامر به صلى الله عليه وسلم فاخرج
قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت فقال اما
الله فقد شفاني واكره ان اثير على الناس شرا قال ولبيد بن الاعصم رجل من
بني زريق حليف اليهود واخرجه الشافعي في مسنده وقال فيه وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه انه ياتي النساء ولا ياتيهن ثم
ذكر اتيان الرجلين وما بعده قلت وقد تقدم في الحديث الاول نسبته
الى اليهود فلعل ذلك لكونه حليفهم وروى عن حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة نحوه وزاد فيه ان الملكين قالا له انطلق الى البئر فاستخرج منها سحرا
قال فانطلق فاذا البئر ماؤها كانه الحناء فيبس فاستخرج السحر فنشره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي وقد اختلفت الرواية عن عائشة
رضي الله عنها في استخراج السحر فقال في الحديث الاول افاخرجته قال لا ثم
ذكرت انه امر باخراجه ولا تضاد بينهما فان امره باخراجه كان بعد انفصاله
عن البئر وبعد اخبار عائشة بما جرى له فروت رضي الله عنها في الاول
نقل الحالة ومثل لها من غير زيادة على ما جرى حال وقوفه على البئر
ثم روت ثانيا امره باخراجه ولم تقل انه امر باخراجه حال وقوفه على البئر
فتعين حمله على تاخر امره باخراجه عن ذلك الوقت حتى لا يكون بين
الخبرين تضاد والله اعلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال سحر
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان رجلا من اليهود سحرك وعقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجيء بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما
نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط اخرجه
النسائي ويجوز ان يكون ذلك لئلا يثير بذكره شرا وهو الظاهر توفيقا بينه
وبين ما تقدم ويجوز ان يكون عفوا وصفحا ومكرمة وقوله في الحديث الاول
اشعرت اي علمت والشعر العلم ومنه قولهم ليت شعري بكذا اي علمي محيط
به فحذفوا الخبر وهو كثير في كلامهم وقوله مطبوب اي مسحور وطبه اي سحره

ولكنوا بالطب عن السحر تفاؤلًا كما كنوا بالسليم عن اللديغ قوله في مشط
ومشاطة هو الشعر الذي يسقط من اللحية والرأس عند التسريح بالمشط
والمشاقة هي المشاطة وهي أيضًا ما ينقطع من الحرير والكتان عند تسريحه
وتخليصه والمشق جذب الشيء ليطول قوله جف طلعة ذكر الجف وعاء الطلع
الذي يكون فوقه ويروى جب طلعة أي داخلها وقوله تحت راعوفة
البير صخرة تكون في أسفل ناتئة يجلس عليها من ينقي البير إذا احتاجت إلى
ذلك وقيل تكون في أعلاها يقف عليها المستقي وروي راعوثة بالثاء
المثلثة والمشهور بالفاء وبير ذي أروان معروفة بالمدينة قوله كأنها
رؤوس الشياطين أي مستدقة كرؤوس الحيات والحية يقال لها شيطان
وقيل قبيحة الشكل والمنظر كأنها رؤوس الشياطين المشوهة الخلق
الهائلة المنظر وقد روي أن امرأة دخلت على عائشة فقالت هل علي حرج
أن أقيد جملي قالت قيدي جملك قالت أحتري على زوجي قالت
عائشة أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها وروي أنها قالت لعائشة أؤخذ
جملي ومعناه أحبسه يقال أخذت المرأة زوجها تأخيذًا إذا حبسته عن
سائر النساء وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أيحل عنه
قال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل وعن عطاء قال لا بأس أن يأتي المؤخذ
عن امرأته والمسحور إلى من يطلق عنه ذكره البغوي قال الخطابي وقد أنكر
قوم من الطبايعيين السحر وأبطلوا حقيقته ودفع آخرون من أهل
الكلام هذا الحديث وقالوا لو جاز أن يكون له تأثير في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يؤمن أن يؤثر ذلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع والجواب أن السحر
ثابت وحقيقته موجودة اتفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند
وبعض الروم على إثباته وهؤلاء أكثر أهل الأرض علمًا وحكمة وقد قال
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وقال تعالى يعلمون الناس السحر إلى قوله
تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه والحديث الوارد في ذلك
متفق على صحته بالغ في الشهرة ما لا ينكره إلا من أنكر المحسوس فنافي السحر جاهل

وماذكر

وما ذكره من تطرق ذلك إلى أمر الشرع فليس كذلك لأن السحر إنما تأثيره في البدن
والنبي صلى الله عليه وسلم بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر من الأمراض والأعراض
وليس تأثير السحر بأعظم تأثيرًا من الأكل والسم وعوارض الأسقام وقد قتل
زكريا وابنه يحيى وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر وأمر الدين محفوظ محروس
أبلغ الحفظ والسداد والتخييل الذي حصل له قالوا إنما كان في أمر النساء خاصة وهذا
من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
وشيء بعقله ودينه محروس من ذلك والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان
بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ويتلقاه الساحر عنه بتعليمه إياه
وإعانته عليه فإذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد وللكلام
تأثير في الطباع ولهذا إذا سمع الإنسان ما يكره يحمى ويغضب وقد مات
قوم من كلام سمعوه هذا آخر كلام الخطابي والله أعلم **ذكر الزجر**
عن التصديق بتأثير السحر لذاته عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر
أخرجه أحمد وأخرجه أبو حاتم وقال ولا قاطع ولم يذكر الرحم وهو محمول
عليه حملًا للمطلق على المقيد وهذا محمول على من صدق بتأثيره لذاته أما
من صدق بتأثيره بقدر الله عز وجل وجعله مؤثرًا فلا يدخل في هذا الوعيد
وقد تقدم في الذكر قبله ما يدل عليه ولولا اعتقاد تأثيره بقدر الله عز وجل
لما قال صلى الله عليه وسلم ما قال **ذكر الزجر عن الكهانة والكهان**
وإتيانهم عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانًا بشيء
ويكون حقًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
فيقرها في أذن وليه فيخلطون معه مائة كذبة وفي رواية قلت يا رسول الله
إن الكهان كانوا يحدثونا بالشيء نجده قال صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
ثم ذكر ما بقي أخرجاه قوله يخطفها الجني أي يأخذها ويستلبها بسرعة
كما وصفهم الله عز وجل إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب أي استرق

السمع بسرعة وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق
الشياطين السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند
انفسهم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السما ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا
بعضه فوق بعض فوصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه فيسمع الكلمة
ويلقيها الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن فربما ادركه
الشهاب قبل ان يلقيها وربما القاها قبل ان يدركه فيكذب معها مائة كذبة
فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق تلك الكلمة التي
سمعت في السما اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم بتغيير بعض اللفظ
واخرج عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تكلم الله بالوحي
سمع اهل السما للسما صلصلة كجر السلسلة على الصفو فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاهم فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل
ماذا قال ربك فيقول الحق فينادون الحق الحق اخرجه ابو حاتم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما عن رجل من الانصار قال بينا نحن جلوس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رمي نجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم
كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة رجل عظيم فقال صلى الله عليه وسلم
فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه وتعالى اذا
قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح
اهل هذه السما الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال
ربكم فيخبرونهم فيخبر اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر اهل السما
الدنيا ويخطف الجن السمع اخرجه مسلم واخرجه ابو حاتم وقال فيقذفون
ن

به اوفيلقون الى اوليايهم ويرمون فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون
فيه ويزيدون او يزيدون الشك من الراوي وعن معاوية بن الحكم السلمي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام
وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال
ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق خطه فذاك اخرجه مسلم والنسائي
وقال ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس
ياتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه حلوانا ويقول له اقعد حتى اخط
وبين يدي الحازي غلام معه ميل ثم ياتي الى ارض رخوة فيامر غلامه ان
يخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقه العدد ثم يرجع فيمحوا منها
على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاول ابنا عيان اسرعا البيان فان
بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة والحازي
بالحا المهملة والدال اسم للكاهن ويقال للخارص ايضا كاهن حازي وللذي
ينظر في النجوم حزا وقال الحربي الخط هو ان يخط ثلاث خطوط ثم يضرب
عليهن بشعير او نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة
قال ان الخط المشار اليه معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو
معمول به الى الان ولهم فيه اوضاع واصطلاح واسام وعمل كثير
ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون به قوله فمن
وافق خطه فذاك قال الخطابي يحتمل ان يكون معنى هذا الزجر عن الخط
اذ كان من بعده لا يوافق خطه لانه كان اية له لكل النبي وعلما لنبوته
فليس لمن بعده ان يتعاطاه طمعا في نيله هذا اخر كلامه ويحتمل ان
يقال معناه من علمت موافقته لخط النبي فلا باس بخطه ونحن لا نعلم
الموافقة فلا يجوز لان الجواز متعلق بعلم فيه الموافقة وفي معنى الخط الضرب
بالرمل والشعير والحصا والشعبذة وكل ذلك حرام وتعلمها وتعليمها
حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن والطيرة

سلام

شيء يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون لا تاثير
له الا بقدر الله تعالى وعن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال من اتى كاهنا
او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
اخرجه احمد واخرجه ابو داود وقال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
بريء مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن
الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في
العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من يزعم انه كان يعرف الامور
بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله
او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق
ونحو ومكان الضالة ونحو ذلك والفرق بينه وبين الكاهن انه يخبر
بما اختفى مما هو موجود والكاهن الذي يخبر بالغيب في المستقبل يقال
كهن يكهن كهانة نحو كتب يكتب كتابة فاذا اردت انه صار كاهنا قلت
كهن بالضم كهانة بالفتح وجمع الكاهن كهنة وكهان وقوله فقد كفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هذا محمول على من اعتقد انهم يعلمون
الغيب وعلم الغيب فيما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم مختص بالله عز وجل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما
بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت
تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فاعطاني
بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه اخرجه
البخاري ويجوز ان يكون ابو بكر فعل ذلك لكون المأخوذ على الكهانة
حراما ولذلك هو ويجوز ان يكون لمكان الخداع وهو كذلك وعليه يدل
سياق اللفظ ويجوز ان يكون المجموع وكل واحد منهما كاف في المنع والحرمة
والله اعلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر اخرجه البغوي وقال
المراد بالنهي ما يدعيه اهله من معرفة الحوادث المستقبلة نحو اخبارهم بهبوب
الرياح ومجيء الامطار وتغير الاسعار وينسبون ذلك الى النجوم وانهم
يعرفون ذلك بتسييرها واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله به
واما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم مما يدرك به وقت الصلاة من
معرفة الزوال ووجه القبلة فانه غير داخل في النهي قال تعالى وهو الذي
جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون
ولولا ذلك لم يهتد النائي عن الكعبة الى استقبالها وعن عمر رضي الله عنه
انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا وكذلك
ما يقال ان عند سقوط النجم الفلاني اجرى الله تعالى العادة بانه يكون كذا
وكذا فينسب الفعل الى الله تعالى فهذا لا باس به وقد تقدم بيان ذلك في
آخر باب الاستسقاء **ذكر الخط** وزجر الطير تقدم في الذكر
قبله حديث معاوية بن الحكم في الخط • وعن قبيصة بن مخارق الهلالي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت والطرق الزجر والعيافة الخط وحكي عن عوف وهو
الاعرابي قال العيافة زجر الطير والخط الخط في الارض اخرجه ابو داود
والنسائي العيافة زجر الطير والاعتبار باسمائها واصواتها ومساقطها
وامثال ذلك وقيل العيافة الخط والطرق الضرب بالحصا ومنه قول
لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وقيل الطرق الخط في الرمل وزجر الطير هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل
بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة والعيافة والخط فيشبه
خط الرمل الحساب في معرفة ما يدل عليه **باب**
الردة ذكر تسمية الردة ظلما • عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الاية شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك

الا تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم اخرجه البخاري

ذكر قتل المرتد عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له
وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق فقال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر
به فقتل اخرجاه وابو داود والنسائي وفي رواية عند احمد قضاء الله ورسوله
ان من رجع عن دينه فاقتلوه وعند ابي داود في هذه القصة فاتي ابو موسى
برجل ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه
فابى فضرب عنقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه
والاربعة وقوله المفارق للجماعة قيل انه عام في كل مفارق للاسلام
باي ردة كانت منه وقال بعضهم يحتمل ان يريد من خرج على الجماعة باغيا
عليهم فيقاتل الى ان يفيء الى دينه والى الجماعة وعن عكرمة قال اتي علي عليه
السلام بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرجه السبعة
الا مسلما واخرجه ابو حاتم وقال ابو داود فبلغ ذلك عليا فقال ويح ام
ابن مسعود واختلف في فعل علي عليه السلام في المرتدين فروي عن عكرمة
انه احرقهم وزعم بعضهم انه لم يحرقهم وانما حفر لهم اسرابا ودخن عليهم
واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان وقوله ويح هي كلمة ترحم يقال
لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه وكذلك ويس ومنه حديث عمار
ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وقد تقال للمدح والتعجب ومنه قول
علي هذا وكانه اعجب بقوله وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف
تقول ويح زيد وويحا له وويح له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان

عبد الله

عبد الله بن سعد بن ابي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله
الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل
يوم الفتح فاستجار له عثمن بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع
راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما فيكم
رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري
يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون
له خائنة الاعين اخرجه ابو داود في باب الحكم فيمن ارتد واخرجه النسائي
كان عبد الله بن سعد اخا عثمن من الرضاعة امه ارضعت عثمن وكانت
كنية عبد الله ابا يحيى وكان فارس بني عامر بن لوي المعدود فيهم شهد
فتح مصر وولي جند مصر لعثمان بن عفان وغزا منها افريقية وكان يكتب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل انه اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرى له ما
ذكر في الحديث ولما قتل عثمن اعتزل فلم يزل بالرملة وقيل بعسقلان الى
ان مات وهو في الصلاة رحمه الله والحديث سياتي في ذكر فتح مكة بطوله
وشرحه في باب قتال المشركين ان شاء الله تعالى والعمل على هذا عند اهل
العلم ان من ارتد عن دينه يقتل واختلفوا في استتابته فذهب بعضهم
الى انه لا يستتاب وروي ذلك عن الحسن وطاوس واليه ذهب عبيد
بن عمير وقال عطاء ان كان اصله مسلما فارتد لا يستتاب وان كان مشركا
فاسلم ثم ارتد فانه يستتاب وذهب اكثر اهل العلم انه لا يقتل حتى
يستتاب فان تاب والا قتل مكانه قال البغوي وهو قول الشافعي وروي
ذلك عن معاذ وابي موسى وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فان
تاب والا ضرب عنقه وقال اصحاب الراي ثلاث مرات في ثلاثة ايام وذهب
بعضهم الى انه يتانى به ثلاثة ايام لعله يرجع واليه ذهب عمر رضي الله عنه
وهو قول احمد واسحق وهو القول الآخر للشافعي وقال مالك اري الثلاث
حسنا واختلفوا في المراة اذا ارتدت عن الاسلام فذهب طايفة الى انها تقتل

كالرجل. وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انها تحبس
ولا تقتل وهو قول الثوري واصحاب الراي واختلفوا في اهل الردة هل
يجب عليهم ضمان ما اتلفوا على المسلمين اذا قاتلوهم حال القتال من نفس
او مال فذهب بعضهم الى وجوب الضمان عليهم وهو قول ابي بكر واصح قولي
الشافعي **ذكر حجة** من قال يستتاب المرتد عن ابي موسى الاشعري
قال قدم علي معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا فاسلم فارتد عن الاسلام
فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال الراوي عن ابي
موسى وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال
اتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها
فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه اخرجهما ابو داود **ذكر مدة**
الاستتابة ثلاثا عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال قدم على عمر رجل
من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال
نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال
عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني اخرجه الشافعي في مسنده
ذكر حجة من قال لا تقتل المراة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المراة اذا ارتدت اخرجه الدارقطني
ذكر توبة المرتد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا
قد ندم وانه امرنا ان نسالك هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما
كفروا بعد ايمانهم الى الا الذين تابوا الاية فارسل اليه فاسلم اخرجه النسائي وابو حاتم
ذكر عقوبة المرتد في الاخرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر اخرجه البخاري

قوله

قوله احسن في الاسلام اي دام على اسلامه ومن اساء اي ارتد ومات على ردته
ولا وجه للحديث غير ذلك والله اعلم **ذكر حكم** المكره على الردة عن
ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه
حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا عمار ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم
بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان قال ان عادوا فعد فانزل الله
عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال ذلك عمار
بن ياسر ولكن من شرح بالكفر صدرا عبد الله بن ابي سرح اخرجه البيهقي **ذكر**
وجوب القصاص على المرتد واستيفائه منه قبل قتله عن انس رضي الله عنه
ان ناسا من عرينة وفي رواية من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم مالوا
على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى
ماتوا اخرجاه وابو حاتم وفي رواية فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام
وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله
فبعث ثم ذكر ما بقي اخرجه مسلم وفي رواية عنه ثم لم يحسمهم حتى ماتوا
وفي رواية عنه ايضا وسمر اعينهم مكان سمل والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون حتى ماتوا وفي بعض طرق الحديث يكدمون الارض من شدة العطش
قال ابو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
وعند ابي داود وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فانزل
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ثم نهى عن المثلة والمثلة
هو ما صنع بالعرنيين يقال مثل به اذا فعل به مثل ذلك وشوه خلقه
وعند النسائي وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الحديث
وفيه انما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء اخرجاه

والترمذي والنسائي وسيأتي هذا الحديث مستوفًا بطرقه في باب حد قاطع
الطريق إن شاء الله تعالى قوله عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة
تنسب إلى عكل وهي امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف
بن عبد مناة فنسبوا إليها وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء بطن من بجيلة
قوله اجتووا المدينة أي استوبؤوها واستوخموها وجاء ذلك مفسرًا ومعناه
كرهوا المقام بها لما أصابهم من المرض تقول اجتويت المكان إذا كرهت
المقام به لضرر لحقك به قال أبو عبيد تقول اجتويت البلاد إذا كرهت
المقام بها وإن وافقت بدنك ومزاجك واستوبأتها إذا لم توافق بدنك
ومزاجك ولو كنت محبًا لها والجوى داء البطن المتطاول والراعي المقتول اسمه
يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نوبيًا جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم في لقاح له يرعاها وقصة العرنيين كانت في سنة ست من الهجرة
قوله وسمل أعينهم أي فقأها بالشوك ونحوه وقيل بحديدة محماة وعند عبد
الرزاق قلت ما سمل أعينهم قال تحمى مراة الحديد وتقرب إلى العين حتى تذوبا
ومن رواه سمر فمعناه كحلهم بمسامير محماة وقد جاء في حديث أنس فأمر
بمسامير فأحميت فكحلهم بها وقيل سمر وسمل بمعنى والراء تبدل من اللام
وروي سمّر بالتشديد والحرة كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين
قوله ولم يحسمهم الحسم هنا كي العروق بالنار وأصله القطع وإنما لم
يحسمهم لأن قتلهم واجب بردتهم فلا يحسم من نطلب نفسه فإن حسم نفسه لم يمنع
قوله وتركهم في الحرة حتى ماتوا جوعًا وعطشًا فلعل ذلك عقوبة لهم لما
فعلوه من الحيلولة بين المسلمين وسقيهم فعاقبهم بالإعطاش وقد جاء عن
سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبرهم قال أعطش الله من
أعطش آل محمد الليلة فكان ترك سقيهم إجابة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله يكدمون الأرض الكدم العض بأول الأسنان تقول كدمه يكدمه
بكسر دال مضارعه وضمها وقوله في أول الحديث لو خرجتم إلى إبل الصدقة
وفي رواية إلى إبلنا وفي رواية إلى إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع أن

النبي صلى الله عليه وسلم كانت له إبل يشرب من ألبانها وكانت مع إبل الصدقة
فأخبر مرة عن إبله ومرة عن إبل الصدقة وفي الحديث دلالة على إباحة لبن إبل
الصدقة لمن احتاج إليها ويجوز أن يقال لعلهم كانوا من أبناء السبيل فهم من
أصناف الصدقة وفيه دلالة على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومن نجسه قال إنما أمر
بشربه للضرورة وقد تقدم ذكر ذلك في باب إزالة النجاسة واختلف أهل
العلم في تأويل هذا الصنع بالعرنيين فروى قتادة عن ابن سيرين أن
ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وتحريم المثلة وعن أبي الزناد قال لما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ذلك أنزل الله الحدود ونهى عن المثلة
فلم يعد قال قتادة وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
كان ينهى عن المثلة وقد تقدم في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم
لأنهم سملوا أعين الرعاء وقطعوا أيديهم فجعل ذلك قصاصًا بنحو فعلهم ولم
يسقوا ولم يحسموا لأن في ذلك استبقاءهم والمراد قتلهم وعن أبي الزناد
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار
عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
كما أخرجه النسائي **ذكر** كيفية قتله عن سويد بن غفلة أن عليًا عليه
السلام أتي بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفرًا فقتلهم ثم رمى
بهم في الحفر فحرقهم بالنار أخرجه الشافعي وقال وهم يخالفون هذا فيقولون
لا يحرق أحد بالنار ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا يعذب أحد بعذاب الله
عز وجل فلا تحرقوا أحدًا حيًا ولا ميتًا وعن عكرمة أن عليًا حرق أناسًا ارتدوا
عن الإسلام وفي لفظ أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن
عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه أخرجه السبعة إلا مسلمًا وأخرجه أبو حاتم وقال
أبو داود فبلغ ذلك عليًا فقال ويح أم ابن مسعود عباس واختلف في فعل علي
عليه السلام في المرتد فروى عكرمة أنه أحرقهم وزعم بعضهم أنه لم يحرقهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانا جهد لهم أسرانا ودخل عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان
وحديث يزيد بن المقدم انه صريح في انه قتلهم ثم احرقهم فلعل من اطلق الاحراق
اراد ذلك فانه لم يصرح علي رضه بانه احرقهم احياء قوله ويح كلمة ترحم
يقال للمرء اذا وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وكذلك ويل ومنه
حديث ابن عمار ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية فان كان يستحقها قيل
ويل فلان وقد يقال ويح بمعنى المدح والتعجب ومنه قول علي هذا وكان اعجب
بقوله وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف تقول ويح
زيد وويحا له وويح له وعن ابي عمرو الشيباني ان رجلا تنصر بعد اسلامه
فاتي به الى علي عليه السلام فجعل يعرض عليه الاسلام فقال ما ادري ما تقول
غير اني اشهد ان المسيح ابن الله فوثب علي فوطئه وامر الناس فوطئوه ثم قال
كفوا عنه وقد مات اخرجه الشافعي وقال انا اخذ بهذا ويقولون لا يقتل
احد هكذا القتلة ولا يقتل الا بالسيف **ذكر حكم اموال المرتدين**
وجناياتهم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان
الى ابي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا
هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا
منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار و
وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين
امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال رأيت رأيا وسنشير عليك اما الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما
ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم
ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت
فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما
قال عمر اخرجه ابو بكر البرقاني على شرط البخاري قوله وفد بزاخة
الوفد القوم يردون ويبعثون الى الامراء واحدهم وافد وبزاخة بضم الباء
الموحدة وتخفيف الزاي موضع كانت فيه وقعة للمسلمين في خلافة ابي بكر والمجلية

المخزية

٤٧

المخزية من الدار والمال ومن كلام العرب اختاروا فاما حرب مجلية واما سلم
مخزية اي اما حرب تخرجكم من دياركم او سلم تخزيكم وتذلكم يقال جلي عن
الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وكلاهما لازم ومتعد والسلم
بكسر السين الصلح وقد تفتح للغات قوله وتتبعون اذناب الابل اي
ترعونها تابعين لها حيث وجدت المرعى **ذكر قوله** صلى الله عليه وسلم
شتمني ابن آدم ولم يكن له ان يشتمني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ان يكذبني
وشتمني ابن ادم ولم يكن له ان يشتمني اما تكذيبه فقوله اني لا اعيده كما
بدأته وليس اخر الخلق باعز علي من اوله واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله
ولدا وانا الله الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد اخرجه
النسائي **ذكر** حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس
رضي الله عنه ان اعمى كانت له ام ولد وكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول
فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام قال فقام
الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما
كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فجعلته في بطنها
واتكأت عليها حتى قتلتها فقال صلى الله عليه وسلم دمها هدر اخرجه احمد
وابو داود والنسائي والمغول بالغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل عليه
الرجل تحت ثيابه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وما ذكر الاول يقال فيه
مشتمل بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وسمي بذلك لانه يشتمل به اي يتغطاه او لانه
يشتمل عليه الرجل اي يغطيه بثوبه وقيل هو مجذع في جوفه سيف دقيق يحتاك
يقال به من اراد واما المعول بالعين المهملة ففاس عظيم ينقر به الصخر وجمعه

المغول يشبه مشتمل الا انه اصغر

دليل على قول من ادعى مثل هذه الدعوى وعلى انتقاض العهد بمثل ذلك
قال عبد الملك بن حبيب في كتاب القضايا فيه من الفقه ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل ولا يستتاب بخلاف المرتد وقال ابن المنذر في كتاب الاشراف
ان عامة العلماء اجمعوا على ذلك الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال من سب النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم والحجة عليه هذا الحديث
وحديث الشافعي عن علي عليه السلام ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها
اخرجه ابو داود والنسائي وما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن
الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فابتدر له جماعة باذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقتلوه ذا دبعضهم فاتوا براسه الى النبي صلى الله عليه وسلم في مخلاة وفي قول ابي بكر
رضي الله عنه لابي برزة الاسلمي وقد اراد قتل رجل آذى ابا بكر بلسانه ليست
هذه لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسياتي في الذي بعد كل ذلك دليل
على جواز قتل من سبه صلى الله عليه وسلم وكذلك يقتل من عابه او تنقصه
ذكره ابن وهب في كتاب القضايا والاحكام وذهب بعض اهل العلم الى ان لا
توبة لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر تخصيص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الائمة

عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال
مررت على ابي بكر وهو متغيظ على رجل من اصحابه فقلت يا رسول الله من هذا (خليفة)
تغيظ منه قال ولم تسال قلت اضرب عنقه قال فوالله لاذهبت كلمتي عظم غيظه
ثم قال ما كانت تلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من
العلماء من حمله على ما ذكرنا من التخصيص وهو ان الحجة قتل احد بسبب احد
الا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال معناه انه لا طاعة لاحد في
قتل مسلم الا بعد ان يعلم موجب قتله وانه حق الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
لا يامر الا بالحق ولا يحكم الا بالعدل وفي هذه المسالة خلاف سياتي ذكره في موضعها
ان شاء الله تعالى من كتاب الامامة والامارة في ذكر ما يجب فيه طاعة الامراء

ذكر حكم من عرض بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح تعريضه حديث

ذي

ذي الخويصرة من باب قتال اهل البغي ما يدل على ترك قتله وانه يجوز ان راى
الامام ذلك وعن انس رضي الله عنه قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله
قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اخرجه احمد والبخاري قوله
السام تقدم تفسيره في باب الاطعمة في ذكر الحبة السوداء وفي غيره وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا كيف يصرف الله
عني شتم قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد اخرجه
النسائي وقد تقدم الحديث في ذكر الطاعون

باب قتال المشركين

عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين سنة ودعا الناس الى الاسلام ولم يؤذن له في القتال ثلاث
عشرة سنة اخرجه ابو حاتم

ذكر وجوب الهجرة وقد قدمناه اول الباب
مراعاة لترتيب الكتاب الموضوع عليه عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله اخرجه
ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما اسلم عملا او يفارق المشركين الى المسلمين
اخرجه النسائي وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين
اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما اخرجه ابو داود
والترمذي وقد تقدم شرح لا تتراءى ناراهما في باب كفارة القتل وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة هجرتان هجرة الحاضر
وهجرة البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما هجرة الحاضر فهي اعظمهما
بلية واعظمهما اجرا اخرجه النسائي واخرجه ابو حاتم وقال اشدهما بلية واعظمهما
اجرا

ذكر التوسعة في ترك الهجرة لمن قدر على اظهار دينه عن صالح

بن كبشة بن فديك ان فديكا رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال صلى الله عليه وسلم يا فديك
اقم الصلاة واتِ الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت
اخرجه ابو حاتم وابو عمر في الاستيعاب فيه دلالة على ان من ترك السوء
فهو حيث سكن ونديك الزيدي حجازي له صحبة وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تودي صدقتها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا اخرجاه
وابو داود والنسائي فيه تنبيه على ان من ادى ما عليه من الحق لا ينقص من
ثواب عمله شي حيث كان بمن ارض الله تعالى **ذكر** التوسعة في
ترك الهجرة لاجل الوالد عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعه على الهجرة وقد اسلم وقال تركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابو حاتم
ذكر فضل الهجرة تقدم في ذكر فضل الجهاد حديث فضالة بن عبيد
دالا عليه وعن ابي فاطمة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم
واعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها اخرجه
النسائي وابو حاتم وابو فاطمة الليثي ويقال الازدي ويقال الدوسي اسمه عبد الله
قال الحافظ ابو عمر فيه سكن الشام وسكن مصر ايضا واتخذ بها دارا ٥
ذكر افضل الهجرة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اي الهجرة افضل قال من هجر السيات اخرجه ابو حاتم ولفظه عنده
المهاجر من هجر السيات واخرج النسائي معناه في حديث مطول تقدم
في كتاب الايمان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عز وجل عنه اخرجه البخاري وابو داود واللفظ له والنسائي
وعنه ان رجلا قال يا رسول الله اي المسلمين افضل قال ان يسلم الناس من لسانك
ويدك

ويدك قال يا رسول الله فاي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك اخرجه
ابو حاتم واخرج النسائي منه اي الهجرة افضل الى اخره وعن فضالة بن عبيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بالمومن
من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب
فيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان العبد لا يكتب من المسلمين
حتى يسلم المسلمون من لسانه ويده اخرجه ابو حاتم يريد انه لا يكتب من افضل
او من افاضل المسلمين الا ان يخرج بذلك من الاسلام وحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبين بعضه بعضا **ذكر** ان سكنى المهاجر في غير ما هاجر
اليه لا يبطل الهجرة عن اياس بن سلمة بن الاكوع ان سلمة قدم المدينة ثم خرج
منها فلقيه بريدة بن الخصيب فقال ارجعت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني
في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابدوا يا اسلم فتنسموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يضر ذلك
هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم اخرجه الامام
ابو بكر الحازمي **ذكر** تفسير الهجرة قال ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هاجروا المشركين
وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اخرجه النسائي وهو اصل في ثبوت الهجرة للانصار
ذكر ان لا هجرة بعد الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا
اخرجاه اي اذا دعيتم الى الجهاد فاجيبوا وعن مجاشع بن مسعود
رضي الله عنه انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذا مجالد جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
والايمان والجهاد اخرجاه ومجاشع سلمي من بني بهز بن سليم روى عنه عثمان النهدي
وقتل مجاشع يوم الجمل والله اعلم وعن يعلى بن امية رضي الله عنهما قال جئت رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بابن أمية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابني على الهجرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة
يوم الفتح أخرجه النسائي والحازمي وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله
عنه أنه أتى بابنه يوم الفتح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع
ابني على الهجرة فأبى قال لا هجرة بعد الفتح الحديث أخرجه أحمد وقد تقدم
في كتاب الإيمان في ذكر القسم على فعل غيره وعن عائشة رضي الله عنها
وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم والمؤمن كان يفر بدينه إلى الله
ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد
ربه حيث شاء أخرجه البخاري وعن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى
عائشة وهي مجاورة بثبير فسألناها عن الهجرة فقالت لنا انقطعت الهجرة
منذ فتح الله على نبيه مكة وفي طريق آخر لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه
إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد
أظهر الله تعالى الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية
أخرجه البخاري ٥ **ذكر** بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار
الإسلام عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها أخرجه أحمد وأبو داود قال البغوي وفي إسناد هذا الحديث
مقال وفي رواية أخرجها أبو بكر البزار في مسنده وذكر صاحب الكوكب
الهجرة خصلتان إن تهجر السيئات أحدهما والأخرى أن تهاجر إلى الله
ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع
الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل
وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
أخرجه أحمد والنسائي ووجه الجمع بين هذا وبين ما تقدم في الأدلة قبله
أن الهجرة كانت مندوبا إليها في أول الإسلام وذلك قوله تعالى ومن يهاجر
في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم

افترض

افترضت الهجرة والانتقال إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ليكونوا معه
ويظاهروه إن حزبه أمر وليتعلموا منه أمر دينهم وقطع الله الولاية بين من
هاجر وبين من لم يهاجر فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتح مكة عاد أمر الهجرة إلى الندب
هذا معنى قوله لا هجرة بعد الفتح أي واجبة قال الخطابي فالهجرتان
فالمنقطعة هي الفرض والباقية هي المستحبة قال البغوي ويحتمل الجمع بوجه
آخر وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أراد من مكة إلى المدينة
وقوله لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر فعليه
أن يهاجر ويفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لما تضمنته
أحاديث ذلك من وجوب الهجرة ويحتمل وجها ثالثا للجمع بين الحديثين
وهو أن الهجرة المشار إليها بالانقطاع هي هجرة الرجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم هاجرا بلده وأهله وماله ناويا الانقطاع إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وألا يرجع إليهم فهؤلاء الذين كان يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يموتوا في الأرض التي هاجروا منها وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه
وسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له أن مات بمكة وقال صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة اللهم لا تجعل منايانا بها وحرم على المهاجر بعد المقام بها
فوق ثلاث وإلى هذه الهجرة الإشارة بقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية أما الهجرة غير المنقطعة فهو من
هاجر لا على هذا الوصف كمن هاجر من الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه ويغزو معه وينصره ولم ينو ترك ما نوى أولئك تركه فهؤلاء لا
يوصفون بأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله بالجنة لانتفاء قصدهم إلى ذلك
وفرق بين الدرجتين وكل له حظ من الحسنيين ولكن واقع الثواب من بعد
المتناول والله أعلم وهذا الوجه هو المختار وهو معنى ما ذكره الحافظ
أبو موسى المديني والهجرة في الأصل اسم من الهجر ضد الوصل وقد هجره
هجرا وهجرانا ثم أطلق على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية تقول

منه هاجر مهاجره **ذكر** النهي عن السفر بالقرآن الى ارض العدو
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو
فاني لا آمن ان يناله العدو اخرجاهما **ذكر** وجوب الجهاد على الكفاية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل
المدينة ان يتخلفوا عن رسول الله الاية نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون
لينفروا كافة اخرجه ابو داود الجهاد فرض على الكفاية تارة وفرض عين
اخرى وفرض العين ان يدخل العدو ارض قوم من المسلمين او ينزل بباب بلدهم
فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلد حرا كان
او عبدا غنيا كان او فقيرا الخروج الى عدوهم كيلا يعلو عن انفسهم وجيرانهم
وهو في حق غيرهم من المسلمين فرض كفاية هكذا ذكره البغوي واطلق
الظاهر فانه محمول على ما اذا لم يحصل اندفاع العدو الا بجملتهم اما لو كان
يحصل ببعضهم ففيه نظر ولا يبعد ان يقال انه فرض كفاية قال فان لم
تقع الكفاية بمن نزل بهم تعين على الاقرب اليهم من المسلمين عونهم حتى تحصل
الكفاية ولا يدخل في هذا القسم العبد والفقير فاذا حصلت الكفاية سقط
الفرض وكانت المعونة مندوبة ومستحبة وعلى الامام ان لا يخلي سنة من
غزوة يغزوها بنفسه او بسراياه حتى لا يتعطل الجهاد والمستحب للقادر
على الجهاد ان لا يقعد عن الجهاد ولو حصلت الكفاية بغيره قال تعالى لا يستوي
القاعدون الاية الى اجرا عظيما **ذكر** الغزو مع ائمة الجور
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد
ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا
عدل عادل والايمان بالقدر اخرجه احمد في رواية ابنه عبد الله وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم

برا

برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان او
فاجرا وان عمل الكبائر اخرجه ابو داود والحديث منقطع من رواية
مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه قاله المنذري **ذكر**
سقوط الغزو اذا كان في المسلمين ضعف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا
قافلون غدا ان شاء الله تعالى فقال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه
قوله قافلون غدا الظاهر انه اراد الرجوع من السفر من هناك ويجوز ان
يريد انا راجعون وعائدون من حيث جئنا وقد يقال للسفر قفول في
الذهاب والمجيء وللمسافرين قافلة والاشهر استعماله في الرجوع **ذكر**
من اقعده العذر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع
من غزوة تبوك قريبا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم من مسير
ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم
وهم بالمدينة حبسهم العذر اخرجاه وابو حاتم وفي رواية من حديث جابر
الا شركوكم في الاجر اخرجه مسلم **ذكر** ان الصبي لا جهاد عليه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة سنة فاجازني اخرجاه والبيهقي وقال الشافعي شهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم عبيد ونساء غنيمة بالغين فرضخ لهم ولم يسهم لهم فدل على انه لا يفرض
الجهاد عليهم **ذكر** ان المرض ونحوه عذر عن البراء رضي الله عنه قال
لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله شكى ابن
ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
اخرجه البخاري والبيهقي وعن الفلتان بن عاصم قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل عليه فقال للكاتب اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سبيل الله تعالى قال فقام الاعمى فقال يا رسول الله ما ذنبنا فانزل عليه فقيل
للاعمى انه ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخاف ان ينزل عليه فيه شي فبقي
قايما يقول اعوذ بالله من غضب رسول الله قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للكاتب اكتب غير اولي الضرر اخرجه ابو حاتم والفلتان بن عاصم الجرمي
ويقال المنقري والصواب الجرمي قاله خليفة وممن روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جرم الفلتان بن عاصم قال ابو عمر يعد في الكوفيين وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اكتب لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله فجا
عبد الله بن ام مكتوم فقال يا رسول الله اني احب الجهاد في سبيل الله ولكن بي
من الزمانة ما ترى قد ذهب بصري قال زيد بن ثابت فثقلت فخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي حتى خشيت ان ترضها فلما سري عنه قال اكتب
لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
اخرجه ابو حاتم **ذكر** ان حق الدين مقدم على الجهاد في ذكر
فضل الشهادة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ابي قتادة وحديث
ابي هريرة وفيها طرف من ذلك وفيه كدلا لذ عليه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطية فقال
جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين اخرجه النسائي
وقال حديث غريب وابو حاتم من عليه دين حال لا يخرج الى جهاد تطوع
الا باذن غريمه فان تعين عليه جاز من غير اذنه **ذكر**
بر الوالدين مقدم على الجهاد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته
لزادني اخرجاه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما
فجاهد اخرجاه وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن معوية بن جاهمة السلمي
ان

جاهمة جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو
وجيتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة تحت
رجليها اخرجه احمد والنسائي وجاهمة قال ابو عمر يقال انه ابن العباس
بن مرداس السلمي وخرج له هذا الحديث **ذكر** انه لا يجاهد من
له والدان الا باذنهما عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد في اليمن قال ابواي قال
اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
اخرجه ابو داود وابو حاتم قال المنذري في اسناده دراج ابو السمح
المصري وهو ضعيف وهذا اذا لم يتعين الجهاد وكان الابوان مسلمين
اما اذا تعين بان احاط العدو بهم جاز من غير اذنهم وان منعاه عصاهما
وخرج دون اذنهما واما ان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان
الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شي من التطوعات الا باذنهما كالحج
والعمرة والرباط ولا يصوم تطوعا اذا كرها ذلك الوالدان المسلمان
او احدهما وما كان فرضا من ذلك فلا يحتاج الى اذنهما وروى حماد بن سلمة
عن ابي حازم قال اقام ابو هريرة على امه فلم يحج حتى ماتت قال حماد يعني بها
نوى التطوع وسال رجل عطا فقال احرمت بالحج وان والدي كره ذلك قال
اهد هديا واقم واطع والديك وسال رجل مجاهدا اقمت الصلاة ودعاني ابي هديا
فقال اجبه وسيل الاوزاعي عن رجل اراد الغزو وله والدان اذن احدهما
ومنع الاخر قال لا تخرج وقيل اراد والده ان يغزو وبه لعيثه ويجد مه
منعته والدته قال لا يخرج قيل له والدان مشركان فقال لا يخرج الا باذنهما
ثم قال ان كان والداه منعاه لتوهين الاسلام فلا يطعهما وان كان لحاجتهما
اليه فليجلس عندهما او عند احدهما وسيل عن الجد والجدة فقال ان كانت
بهما حاجة اليه فلا يغزو الا باذنهما قال فالعم والعمة قال لا يلزمه ذلك وسيل
سفين عن الوالدين المشركين قال لا يغزو الا باذنهما وكذلك الجدة المسلمة
لا يغزو الا باذنها وقال بعضهم اذا افتتح صلاة النافلة فدعته امه اجابها

للخبر الباس

وان دعاه ابوه سنجي وسيل الرجل والديه بالمعروف وبينهما هما عن المنكر قال ان قبلا فليفعل وان كرها فليمسك **ذكر خبر يشعر** بجواز جهاده وان لم يرض الوالد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جا رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن افضل الاعمال فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ثم مه قال الصلاة قال ثم مه قال الصلاة ثلاث مرات قال ثم مه قال الجهاد في سبيل الله قال فان لي والدين فقال صلى الله عليه وسلم آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت اعلم اخرجه ابو حاتم وجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم اياه على تركهما ولم يعنفه ولم يغلظ عليه فتحمل ان يقال هذه الصورة محمولة على حالة اقتضت اقراره على ذلك والاصل بعد ذلك الحكم المتقدم والله اعلم **ذكر الامر بقتال** المشركين تقدم في قتال مانعي الزكاة من باب قسم الصدقات حديث عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اخرجاه وتقدم ذلك من حديث ابن عمر ايضا بزيادة وتقدم في باب استقبال القبلة من حديث انس بزيادة وعن النعمن بن بشير رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال أيشهد ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنما يقولها تعوذا فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه اني انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل اخرجه النسائي واخرج الشيباني منه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا الحديث واخرجه الشافعي كذلك وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه طارق بن اشيم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله وكفر بما تعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل اخرجه ابو نعيم وابن منده وابو عمر ذكره ابن الاثير في كتاب الصحابة وسياتي في ذلك ما يصيب به الكافر مسلما من هذا الباب ما يدل على مدلول هذه الاحاديث وعن ابي هريرة رضي الله

عنه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك ان تفهمه فقال الرجل يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الحيوة الدنيا قال لا اجر له اخرجه ابو حاتم واخرجه ابو داود مختصرا من حديث ابي امامة وقد تقدم في باب الاخلاص من كتاب الايمان وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها

قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها

قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمته ليقال انك عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع عليه فاعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار اخرجه احمد ومسلم والنسائي وعنه ان عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجا يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه الى قبلهم فلما راه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك ام غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة ما صلى لله صلاة اخرجه ابو داود **ذكر** قوله جل وعلا رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال غاب عمي انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لئن الله اشهدني قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد وانكشف المسلمون قال اللهم

اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه واعتذر اليك مما صنع هؤلاء
يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ
الجنة ورب النضر اني اجد ريحها من دون احد قال سعد فما استطعت
يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او
طعنة برمح او رمية بسهم ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفه
احد الا اخته ببنانه قال انس كنا نرى او نظن ان هذه الآية نزلت فيه وفي
اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اخرجاه وابو حاتم
واخته تسمى الربيع وهي التي كسرت ثنية امراة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال اخوها انس يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا
بالارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
وقد تقدم هذا الحديث في باب القصاص **ذكر** فضل من غزا ولم يغنم
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم
من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم اخرجه مسلم
والخمسة الا الترمذي **ذكر** انه لا حرج على من غزا ليغنم عن ابي
حوالة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا
فرجعنا ولم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم
الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستاثروا
عليهم اخرجه ابو داود **ذكر** فضل الرمي في سبيل الله عز وجل
عن ابي نجيح وهو عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فبلغ فله درجة في
الجنة قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فهو عدل محرر
اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وفي رواية عند النسائي فبلغ او لم يبلغ
كان له كعتق رقبة وفي رواية عنده ايضا من حديث كعب بن مرة قيل يا رسول الله
وما الدرجة قال ما بين الدرجتين مائة عام وفي رواية عنده وعند ابن ماجه فبلغ

العدو

من حديث ابن عباس ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم
وهم جلوس في مجلس فقال الا اخبركم بخير الناس منزلا فقلنا بلى يا رسول الله
قال رجل آخذ براس فرسه في سبيل الله حتى يموت او يقتل افلا اخبركم
بالذي يليه فقلنا بلى يا رسول الله قال امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويعتزل شرور الناس افلا اخبركم بشر الناس فقلنا نعم يا رسول الله قال
الذي يسأل بالله ولا يعطي به قوله هيعة هو الصوت الذي يفزع منه
ويخاف من عدو وغيره يقال هاع يهيع هيوعا وهيعا انا اذا جبن وهلع
هائع ولاع اذا كان جبانا ضعيفا وهاع يهاع اذا جاع وهاع يهاع
اذا تهوع وقاء وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن
خرج في سبيل الله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي
فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا
ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي
نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في
سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان
يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل
ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل اخرجاه واخرج ابو حاتم من لولا
ان اشق على امتي الى آخره واخرج النسائي معناه مختصرا من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال ايما عبد
من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه
بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته قوله سرية
السرية ما بين خمسة انفس الى ثلثمائة وقال الخليل نحو اربعمائة وهو الاظهر وفي
الحديث وخير السرايا اربعمائة وسميت سرية لانها خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري وهو الشيء النفيس وقيل لانهم يغزون سرا وخفية وليس بالوجه
وقوله يكلم اي يجرح والكلم الجرح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات

وإن يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق أخرجاه
قال عبد الله بن المبارك نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة
الغازي والحاج والمعتمر أخرجه النسائي وأبو حاتم وقد تقدم الحديث
في أول كتاب الحج وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري
أخرجه البخاري وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف قال فقام رجل
رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال نعم قال فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن
سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل أخرجه أحمد
ومسلم والنسائي وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف أخرجه أحمد والبخاري قوله تحت
ظلال السيوف هذا مثل والمراد أن دخول الجنة يكون بالجهاد والظلال
جمع ظل وإذا الا ذ شخص لا تحت ظل سيفه وجفن السيف غمده والمراد
لسرعة عزمه أنه لا يغمده أبدا وكان صاحب همة عالية رضي الله عنه
وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كنا عند منبر رسول الله صلى الله منبر
عليه وسلم فقال رجل لا أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج
وقال آخر إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال الآخر الجهاد في سبيل الله أفضل
مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يوم جمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما
اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله أخرجه مسلم
وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر
لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل
فقال

فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تعالى تكفر عني خطاياي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير
مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله
أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب
مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك أخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مختصرا وقال ثم سكت
ساعة وقال أين السائل آنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال أرأيت
إن قتلت في سبيل الله محتسبا مقبلا غير مدبر أتكفر عني سيئاتي قال نعم
إلا الدين سارني به جبريل آنفا قوله إلا الدين أراد والله أعلم ما كان
حقا للآدمي في مال أو عرض فإنه لا يغفر له حتى يعفو له صاحب الدين
وما كان من المال فإنما نقول والله أعلم ما أخذ بغير حق أما ما أخذه الإنسان
برضا مالكه قرضا أو عارية مما تدعو ضرورته إليه أو حاجته ولم يستطع
رده حتى مات فإن ذلك لا يعد خطيئة ولا ذنبا يحتاج إلى التكفير وقد
تقدم في كتاب الجنائز في ذكر نسخ ترك الصلاة على المديون ما يدل عليه
وقوله أتكفر عني خطاياي فيه إشعار بأنه ذنب يحتاج إلى التكفير
فيتعين حمله على ما ذكرناه وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال إنما نزلت فينا
معاشر الأنصار لما أمر الله تعالى نبيه بالجهاد قلنا هل نقيم في أموالنا
ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع
الجهاد أخرجه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في
سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد
ربه ويدع الناس من شره أخرجاه وأبو حاتم وترجم عليه ذكر البيان
أن الجهاد أفضل من التخلي للعبادة وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد قال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اخرجه مسلم والنسائي وابو حاتم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وببيت في اعلا غرف الجنة فمن فعل ذلكم لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شا اخرجه ابو حاتم والنسائي والبزار وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه اخرجه النسائي وابو حاتم وقال قال عثمن بن عفان رضي الله عنه في مسجد الخيف بمنى ايها الناس اني سمعت الي اخره وزاد فلينظر كل منكم لنفسه وقوله فيما سواه اي من العبادات والاعمال يا مر الخالية من العبادة لا انظر لها الا اغبن بها او افضل فيها وكذلك كل ما جا في هذا الباب نحو خير من حمر النعم اي يخرجها في سبيل الله والله اعلم وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال سياحة امتي الجهاد في سبيل الله اخرجه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله عنه قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالهم بالله ولم يسالهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف في اعقابهم رجل فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله تعالى والذي اعطاه ورجل كان في قوم ساروا حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به وضعوا روسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموهم فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم اخرجه الترمذي وصححه واخرجه ابو حاتم بتغيير بعض اللفظ وقد تقدم في ذلك صدقة السر من باب صدقة التطوع والتملق

تفعّل من الملق وهو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق المعتاد والمختال المتكبر المعجب والخيلا الكبر والعجب وعن شبرمة ابن ابي فاكه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المجاهد اذا قتل كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة وان وقصته دابته كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة اخرجه النسائي والوقص كسر العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص وشبرمة يقال فيه ابن الفاكه ويقال ابن ابي فاكه كوفي روى عنه سالم ابن ابي الجعد وعن عبد الله ابن عتيك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله تعالى واين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع اجره على الله او لسعته دابة فمات فقد وقع اجره على الله ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة والقعص ان يضرب فيموت فكانه يقال قعصه واقعصه اذا قتله قتلا سريعا والمآب المرجع واراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت وعن مسروق قال سالنا عبد الله رضي الله عنه عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين قال اما انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شينا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسلوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا اخرجه مسلم وروى الحافظ ابو عمر هذا الحديث بسنده عن مسروق قال سالنا ابن مسعود وذكر الحديث وقال فيه ارواحهم طير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم ذكر ما بعده

ذكر افضل الجهاد

عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه اخرجه ابو

قتله وقصعت عنقه اقصعها قصعا وقصعته
الطعنة ولا يقال وقصت القمل ح

حاتم **ذكر** طلب الولد للجهاد في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان لأطوفن الليلة
الحديث وقد تقدم في ذكر الاستثناء في اليمين **ذكر** تقدمة
الإسلام ولا يكفي نية الإسلام بعده في تحصيل فضيلته عن البراء رضي الله
عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله
أقاتل وأسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا أخرجه البخاري **ذكر**
جهاد المرأة فيه حديث عائشة رضي الله عنها لكن أحسن الجهاد حج مبرور
تقدم في كتاب الحج في فضله والحث عليه **ذكر** فضل جهاد
النفس عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه في الله عز وجل أخرجه أبو
حاتم **ذكر** أن كلمة العدل من الجهاد عن أبي سعيد رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أعظم الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر أخرجه الترمذي **ذكر** أن عيسى عليه
السلام إذا نزل في آخر الزمان يجاهد الناس على الإسلام عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني
عيسى عليه السلام نبي وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع
إلى الحمرة والبياض بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل
فيقاتل الناس على الإسلام ويهلك الدجال ويمكث في الأرض أربعين
سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون **ذكر** فضل الغزو في البحر
عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم
حرام بنت ملحان فتطعمه الحديث وقد تقدم في باب علامات النبوة
من كتاب الإيمان في ذكر الإخبار بالمغيبات وفي كتاب النكاح في ذكر
قيلولة النبي صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وأختها أم سليم وفيه عرض
علي غزاة في سبيل الله تعالى يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل
الملوك

الملوك على الأسرة وتقدم شرح الحديث والكلام في قيلولته صلى الله عليه
وسلم عندها مستوفى في كتاب النكاح وعنه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك
يا رسول الله فقال إن ناسا من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم
كمثل الملوك على الأسرة فذكرت الحديث وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في البحر مثل عشر غزوات في
البر وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه
في البر وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد
البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين
ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين وعن ابنة ملحان رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر
شهيد والغرق له أجر شهيدين فيه ويؤيده الحديث قبله والمائد هو
المتحير الدائخ وذلك يعتري راكب البحر **ذكر** فضل القتال
في سبيل الله عز وجل وهذا تقدم في باب الإخلاص من أول كتاب
الإيمان طائفة من حديث هذا الذكر وتقدم في الذكر الأول من
هذا الباب ما يدل عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له
الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل فله
أجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم
القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها كالمسك ومن
جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء أخرجه أبو داود والنسائي
وأخرجه الترمذي منه إلى قوله كالمسك وقال حديث صحيح وأخرجه أبو
حاتم إلى وجبت له الجنة وفي رواية ومن خرج به خراج في سبيل الله تعالى
فعليه طابع الشهداء قوله فواق ناقة تقدم شرحه في الذكر الأول من

الباب في حديث ابي هريرة **ذكر الاخلاص في القتال في سبيل الله**
عز وجل تقدم في ذلك الاخلاص من كتاب الايمان اكثر احاديث
هذا الذكر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجاه وابو حاتم وقد تقدم في
باب فروض الصلاة وفي باب فروض الوضوء وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان
فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك
واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء
وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف اخرجه احمد
وابو داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي
ذلك في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله اخرجه السبعة ولفظ ابي داود
الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزا وهو لا يريد الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي وعن ابي امامة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارايت رجلا يقاتل يلتمس الاجر والذكر قال لا شيء ثلاث مرات ان الله
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص وابتغي به وجه الله تعالى اخرجه ابو داود
في كتاب الزهد واخرجه ابو حاتم وهذا الحديث والذي قبله تقدما في
باب الاخلاص من كتاب الايمان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا

فقال

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بايديكم والسنتكم
واموالكم اخرجه احمد وابو داود والنسائي واخرجه ابو حاتم من
حديث انس ولم يقل باموالكم **ذكر** عدد غزواته صلى الله عليه
وسلم عن زيد بن ارقم قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
غزوة قيل له كم غزوت معه قال سبع عشرة قيل له فما اول ما غزا قال
ذو العشيرة او العسيرة اخرجه ابو حاتم **ذكر** وجوب
الجهاد على الكفاية قد تقدم مكتوبا في الاوراق ذكر فضل الجهاد
وثوابه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور اخرجاه واخرجه ابو حاتم
وقال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله سنام العمل قيل ثم اي قال الحديث
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال عند الله ايمان
لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور اخرجه ابو حاتم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين
في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فسلوه
الفردوس اخرجه البخاري وعنه قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد
في سبيل الله قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل
ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال في الثالثة المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع
المجاهد في سبيل الله اخرجاه واخرجه ابو حاتم وقال كمثل الصائم
القائم القانت بايات الله لا يفتر من صوم ولا صدقة حتى يرجع المجاهد
الى اهله وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد
الى اخره وزاد فيها حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجعه من غنيمة او اجر
او يتوفاه فيدخله الجنة برحمته وترجم عليه ذكر البيان بان هذا الفضل
يكون للمجاهد وان مات في طريق ذلك قوله القانت اي المصلي بدليل قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يفتر من صلاة وقال تعالى امّن هو قانت آناء الليل اي مصلّ وعنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلّني على عمل يعدل الجهاد
قال لا اجده هل تستطيع اذا خرج تدخل المسجد فتقوم لا تفتر وتصوم لا
تفطر قال ومن يستطيع ذلك اخرجه النسائي وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا
على الله عز وجل ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه
التي ولد فيها قال يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين كما بين السما والارض
فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة فوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اخرجه البخاري وعند مسلم معناه
من حديث ابي سعيد وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
كافر وقاتله في النار ابدا اخرجه مسلم وابو حاتم وعنه قال مر رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاعجبه فقال لو اعتزلت فاقمت
بهذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله خير له من صلاته
في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في
سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن واخرجه البزار قوله فواق بضم الفا
وفتحها هو ما بين الحلبتين من الراحة وعنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من خير منازل الناس رجل جاهد بنفسه وفرسه في سبيل
الله يلتمس الموت او القتل في مظانه او رجل في غنيمة له في راس شعب
من الشعاب او في بطن واد من الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد
ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وفي رواية رجل ممسك
عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة
طار عليه يبتغي القتل والموت في مظانه اخرجهما مسلم واخرج ابو حاتم معناه

من

العدو فاخطأ او اصاب كان له عدل رقبة واخرج ابو حاتم حديث ابي
نجيح الى قوله فله درجة في الجنة وزاد فبلغت يومئذ ستة عشر سهما وذكر
في اول الحديث ان هذه المقالة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حصار
الطائف واخرج من حديث كعب بن مرة من رمى بسهم في سبيل الله كان
كمن اعتق رقبة واخرج من حديث كعب ايضا من بلغ العدو بسهم رفع
الله به درجة له فقال عبد الرحمن بن النحام يا رسول الله وما الدرجة
فقال اما انها ليست بعتبة امك ما بين الدرجتين مائة عام وعن عقبة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يدخل
ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به
ومنبله اخرجه النسائي وهذه الاحاديث تقدمت في باب المسابقة وهذا
الموضع اشبه بها **ذكر** فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها اخرجاه وابو حاتم واخرجه مسلم من رواية
سهل بن سعد بمعناه وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه
احمد ومسلم والنسائي والبخاري مثله من حديث ابي هريرة قوله خير
من الدنيا وما فيها خير مما طلعت عليه الشمس اي وينفق في سبيل الله كما تقدم
تقريره **ذكر** فضل الغبار في سبيل الله عز وجل وفضل من اغبرت
قدماه عن ابي عبس عبد الرحمن بن جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار اخرجه البخاري
وابو حاتم واخرجه النسائي وفيه فهو حرام على النار وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان
جهنم في وجه رجل ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخرجه النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرج الترمذي ذلك الغبار بنحوه وقال حديث حسن صحيح وفي رواية عند النسائي وابن ماجه في جوف مسلم ابدا وكذلك اخرجه ابو حاتم ولفظه لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم اخرجه النسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له مثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة اخرجه ابن ماجه

ذكر موقف ساعة في سبيل الله عز وجل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان في الرباط ففزعوا الى الساحل ثم قيل لا بأس فانصرف الناس وابو هريرة رضي الله عنه واقف فمر به انسان فقال ما يوقفك يا ابا هريرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الاسود اخرجه ابو حاتم وترجم فضل موقف ساعة في سبيل الله على قيام ليلة القدر

ذكر فضل الجراحة في سبيل الله عز وجل تقدم بعد ذكر فضل القتال حديث معاذ ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيل الله عز وجل الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اخرجاه وابو حاتم وقد تقدم هذا الحديث مطولا في ذكر فضل الجهاد قوله يكلم اي يجرح قوله يثعب اي يتفجر يقال ثعبت الماء فانثعب اي فجرته فتفجر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك العرف الريح ومنه قوله تعالى عرفها لهم اي طيبها ويقال سموا اصحاب الاعراف بذلك لانهم يجدون رائحة الجنة وعن ابي امامة رضي الله عنه عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله عز وجل اخرجه الترمذي وقال حسن غريب قوله يهراق اي يراق والهاء فيها بدل من الهمزة يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال اهرقت الماء اهرقه اهراقا فجمع بين البدل والمبدل

ذكر فضل العمل في سبيل الله عز وجل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى ياتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوي الى شيء منه اخرجه النسائي

ذكر فضل التسهيد والحراسة في سبيل الله عز وجل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار ابدا عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي ريحانة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت النار على عين دمعت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ونسيت الثالثة وسمعت بعد ذلك انه قال وحرمت النار على عين غضت عن محارم الله اخرجه ابو داود والنسائي وابو ريحانة هذا ازدي وقيل دوسي وقيل انصاري وقيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل غير ذلك ذكره ابن الاثير في كتاب الصحابة وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة يوم واليوم بالف سنة وعن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه انهم ساروا مع النبي صلى

الله عليه وسلم يوم حنين فجا فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم
حتى طلعت على جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابايهم بظعنهم ونعمهم
وشايهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
غدا ان شا الله تعالى ثم قال من يحرسنا الليلة فقال انس بن ابي مرثد الغنوي انا
يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن
من قبلك الليلة فلما اصبحنا ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا سلم من صلاته قال ابشروا فقد جاكم فارسكم
قال فجعلنا ننظر الى خلال الشعب فاذا هو قد جا حتى وقف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
نزلت الليلة فقال لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت
فلا عليك ان لا تعمل بعدها اخرجه ابو داود والنسائي **ذكر** فضل النفقة
في سبيل الله عز وجل تقدم في ذكر الاخلاص حديث معاذ في انفاق الكريمة وفي
اول الباب حديث ابي ايوب في الامر بالنفقة في سبيل الله وفي باب
صدقة التطوع في ذكر الحث على الصدقة حديث من انفق زوجين في سبيل الله تعالى التجزئة
وعن علي بن ابي طالب وابي الدردا وابي امامة وابي هريرة وابن عمر وعبد الله
بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارسل بنفقة في سبيل الله
واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى
وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا والله يضاعف
لمن يشا اخرجه ابن ماجة وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل ومنحة خادم في سبيل الله
او طروقة فحل في سبيل الله اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعن عدي بن
حاتم رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال
خدمة عبد في سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل اخرجه الترمذي وعن

ابي

وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة
فقال هذه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة مخطومة اخرجه مسلم واخرجه ابو حاتم
وترجم عليه ذكر ان ما انفق المرء في سبيل الله يعطى في الجنة مثله مضاعفا
وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق
نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف اخرجه النسائي وابو حاتم
فقال بعده ذكر الخبر الدال على ان الله تعالى بتفضله قد يضعف للمنفق في سبيل
الله على هذا العدد المذكور عن ابن عمر قال لما نزل قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشا والله واسع عليم قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
قلت وذكره ذلك استدلالا على النفقة في الجهاد لا نذكره في اذكار
الجهاد والظاهر انه عام في كل نفقة يبتغي بها وجه الله في جهاد او غيره ولعل
ذلك مراده وانا ذكرته في الجهاد لانه مما اشتمل عليه سبيل الله **ذكر**
فضل الخدمة في سبيل الله عز وجل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله
الحديث وقد تقدم في الذي قبله وفيه حديث ابي امامة وهو عام في العبد
والجارية وحمله على العبد اولى حملا للمطلق على المقيد وهو اللايق بحديث السفر
لا سيما في الحرب **ذكر** فضل الاعانة على الغزو عن زيد بن خالد رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلفه بخير في اهله فقد غزا اخرجاه وابو حاتم وترجم عليه ذكر التسوية
بين الغازي ومن خلفه في اهله بخير وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا في سبيل الله ثم خلفه في اهله كتب له مثل اجره غير انه لا
ينقص له من اجره شي اخرجه ابو حاتم مستدلا به على ما تقدم من تاويله وعن ابي

سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقاعد عن الجهاد
ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير فله مثل نصف اجر الخارج اخرجاه
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل
فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اخرجه مسلم وابو حاتم
وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا حتى
يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع اخرجه ابن ماجه قلت ويحمل
حديث زيد عليه وحديث ابي سعيد على من جهزه بما يستقل به وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
ومن جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره اخرجه ابو حاتم **ذكر**
ان يجهز من اراد الغزو ثم عرض له عذر ان يجهز بجهازه غيره عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي
ما اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد كان تجهز فمرض فقل له يقريك
رسول الله السلام ويقول لك ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال الرجل يا امراة
لا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لنا فيه اخرجه ابو حاتم **ذكر**
ان الجهاد سياحة هذه الامة عن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد
في سبيل الله عز وجل اخرجه ابو داود **ذكر** جواز اخذ الجعل
على الجهاد واجر الجاعل عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك قال ففعلت ثم
اتيته فوجدته يتوضأ فرفع راسه فصعد في النظر وصوبه ثم قال يا عمرو
اني اريد ان ابعثك وجها فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك رغبة صالحة قال
قلت يا رسول الله لم اسلم رغبة في المال وانا اسلمت رغبة في الجهاد والكينونة
معك قال يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح اخرجه ابو حاتم قوله ارغب
لك اي ادفع لك دفعة من المال واصل الرغب الدفع وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي
اخرجه

اخرجه ابو داود يريد بالجاعل والله اعلم الذي يجعل له جعلا على خروجه
ومغزاه قوله وللجاعل اجره واجر الغازي وذلك بان يكون الجاعل غازيا
فيكون له اجر الغزو واجر الجعل ويحتمل ان يكون له اجر الغازي لكونه
جهز غازيا فله مثل اجره وله اجر الجعالة فانه الذي الجعل يعقدها
معه الغزو وذلك امر زايد على الاعانة وعن عمر رضي الله عنه قال ان
ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعل فنحن احق به
حتى ناخذ منه ما اخذ وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك لتخرج به في سبيل الله
فاصنع ما شئت به وضعه عند اهلك قلت وهذا بشرط خروجه
الى العدو والا فالقول ما قال عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان
اعطى شيئا في الغزو يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك به
قلت وظاهر هذا يخالف ما قال طاوس ومجاهد او يحمل قولهما على
الاطلاق وعند التقييد يرجع الى شرط الباذل وكان سعيد بن المسيب اذا
اعطى الانسان الشيء في الغزو قال اذا بلغت مغزاك فهو لك قلت
وهذا يخالف الاختيارين او يحمل على ما اولناه وفي جميع هذه الاحاديث
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وقد اختلف اهل العلم في جواز اخذ
الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب الراي ولم يجوزه
قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده **ذكر**
الاجير على الخدمة في الغزو وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست
اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما
ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير
فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا
والاخرة الا دنانيره التي تسمى اخرجه ابو داود **ذكر** الرجل يكري
دابته على سهم من حملها عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال نادى رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك خرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفقت انادي في المدينة من يحمل رجلا وله سهمه
فنادى شيخ من الانصار لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال
فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلايص
فسقتهن حتى اتيته فخرج فجلس على حقيبة من حقايب ابله ثم قال سقهن مدبرات
ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلايصك الا كراما قلت انما هي غنيمتك
التي شرطت لك قال خذ قلايصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا اخرجه ابو داود

ذكر وعيد من خلف غازيا في اهله بخيانة عن بريدة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله
فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ثم التفت الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم اخرجه مسلم والنسائي واخرجه ابو حاتم
وزاد بعد قوله فما ظنكم ما ارى يدع من حسناته شيا

ذكر توديع الغازي وتشييعه ٥ عن معاذ بن انس رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكففه على رحله غدوة
او روحة احب الي من الدنيا وما فيها اخرجه احمد وابن ماجه قوله فاكففه
لعلها اكنفه بمعنى احفظه فلا رفع ثيابه واداته فاضمها اليه فوق رحله والغفه
بعناه وفي بعض النسخ والتفه وهو من الالتفاف بالشيء وهو الاحاطة به اي
اصل جناحه عن يمينه او يساره تعظيما لشانه ولا معنى لهذا مع ذكر الرحل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم يعني النفر
الذي وجههم الى كعب بن الاشرف اخرجه احمد

ذكر استقباله اذا قدم من غزوة عن السايب بن يزيد رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال
السايب فخرجت مع الناس وانا غلام اخرجه ابو داود والترمذي وصححه

والبخاري

والبخاري نحوه وقد تقدم الحديث في آخر باب صلاة المسافر

ذكر التجارة في الغزو عن عبد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون
غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت اليوم ربحا ما ربح مثله احد
من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت
ثلثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو
يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة اخرجه ابو داود

ذكر فضل قفول الغازي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قفلة كغزوة اخرجه ابو داود والبغوي قال الخطابي يحتمل هذا وجهين
احدهما انه اراد به القفول من الغزو الى اهله تقول ان اجر المجاهد في
انصرافه الى اهله كاجره في توجهه الى الجهاد لان في قفوله منه الى الغزو عن
اهله واستجماما واستعدادا بالقوة للعود قلت ويحتمل ان يقال انما
جعل اجر القفلة كاجر الغزوة تعظيما لشان الجهاد وان ثوابه في الرجوع
منه لثوابه في التوجه اليه كقاصد الصلاة في الجماعة خطواته خطوة تمحو
سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا وقد تقدم ذلك في باب
صلاة الجماعة وفي ذلك فضل المشي الى المسجد الوجه الثاني ان يريد رجوعه
ثانيا في الوجه الذي جاء منه وان لم يلق عدوا وقد يفعل الجيش ذلك
لامرين احدهما ان العدو ربما ينبسط في امكنتهم واذا رجع الجيش نالوا
منه الثاني انه قد يتبعهم العدو اذا انصرفوا فيقعوا بهم وهم غارون
فاذا رجع الجيش او بعضهم امن ذلك وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ظهر على عدو اقام بعرصتهم ثلاثا

ذكر فضل الصوم في سبيل الله عز وجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين جهنم مسيرة سبعين خريفا اخرجه
احمد والترمذي واخرجه ابو حاتم من حديث ابي سعيد بتغيير بعض
اللفظ وتقديم وتاخير واخرجه النسائي من حديث عقبة بن عامر وقال

فيه مسيرة مائة عام وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
اخرجه الترمذي وقال حديث غريب **ذكر** فضل الرباط في سبيل الله
عز وجل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطا أجري عليه
عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان اخرجه احمد
ومسلم والنسائي وابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه عمله الصالح الذي
كان يعمل واجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من
الفزع اخرجه ابن ماجه وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن فتان
القبر اخرجه ابو داود واخرج الترمذي وابو حاتم معناه وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم
فيما سواه من المنازل اخرجه احمد والترمذي والنسائي وعند ابن ماجه من
رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف ليلة قيامها وصيامها المرابطة
مفاعلة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم كل يعد لصاحبه
فسمي المقام في الارض رباطا لذلك **ذكر** ارتباط الخيل في سبيل الله
عز وجل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتصديقا بموعود الله كان
شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة اخرجه البخاري وقد
تقدم في باب المسابقة احاديث هذا الذكر **ذكر** فضل الاسر
في سبيل الله عز وجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل اخرجه البخاري
وترجم عليه باب الاسارى في السلاسل **ذكر** تعقيب الجيش في الثغر
عن

عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض
فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل
قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا اخرجه ابو داود قال
الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام الى المقيمين في الثغر جيشا يقومون مكانهم
وينصرف اولئك فانهم اذا طالت عليهم الغربة تضرروا بذلك ويضر ذلك باهلهم
وقد قال عمر في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم اي لا تطيلوا حبسهم
في الثغور قيل تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود الى اهلهم
قال الهروي يقال عقب الغزاة واعقبوا اذا وجه غيرهم مكانهم وردوا
ذكر فضل من شاب شيبة في سبيل الله عز وجل عن عمرو بن عبسة
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح غريب وذكر الحديث في باب الجهاد واخرجه ابو حاتم من حديث
عمر بن الخطاب وظاهر الحديث ارادة الشيب في سبيل الله الجهاد
ويحتمل ان يريد بسبيل الله الاسلام لانه الطريق الى الله عز وجل ويدل
عليه حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن **ذكر** كراهية تمني لقاء العدو عن عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تتمنوا
لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا اخرجه البخاري
وابو داود **اذكار الشهادة** ذكر فضل الشهادة تقدم من حديث
ابي هريرة وددت ان اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل وحديث ابي ذر
في الثلاثة الذين يحبهم الله جل وعلا وحديث سبرة بن فاكه ان المجاهد اذا قتل
كان حقا على الله ان يدخله الجنة وحديث عبد الله بن حبشي ان المجاهد اذا خرج من

دابته فمات فقد وقع اجره على الله عز وجل وكذلك الملسوع وغيره
وحديث مسروق عن ابن مسعود في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وحديث قتادة ان القتل في سبيل الله
يغفر به كل ذنب الا الدين كل ذلك تقدم في ذكر فضل الجهاد وثوابه
وتقدم ايضا في ذكر فضل الغزو في البحر ان الشهادة فيه تكفر كل ذنب مطلقا
وعن انس رضي الله عنه ان ام الربيع بنت البرا وهي ام حارثة بن سراقة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان
قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير
ذلك اجتهدت عليه في البكا قال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان
ابنك اصاب الفردوس الاعلى اخرجه البخاري وعنه قال اصيب
حارثة يوم بدر وهو غلام فجات امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله قد علمت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب
وان تكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك او هبلت او جنة واحدة
انها جنان كثيرة وانه في جنة الفردوس اخرجه البخاري وابو حاتم
ولم يقل او هبلت وفي رواية عنه قد علمت موقع حارثة مني فان كان
في الجنة لم ابك والا سوف ترى ما اصنع فقال هبلت ثم ذكر ما بعده
قوله هبلت بفتح الهاء وكسر الباء الموحدة يقال هبلته امه تهبله هبلا
بالتحريك اي ثكلته والثكل فقد الولد واستعير هنا لفقد العقل
لما اصابها من الثكل كانه قال افقدت عقلك لفقد ابنك ذلك ابن الاثير
وعنه قال انطلق حارثة ابن عمتي نظارا يوم بدر ما انطلق للقتال
فاصابه سهم فقتله فجاءت عمتي امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ثم ذكر ما تقدم وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ام حارثة انها جنان وان ابنك حارثة في الفردوس الاعلى اخرجه ابو حاتم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد
يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشرة امثالها الا الشهيد فانه يود لو انه
رجع الى الدنيا فاستشهد لما يرى من الفضل اخرجاه وابو حاتم
وفي رواية الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات

لما

لما يرى من الكرامة اخرجاه وابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا
وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان
يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لي يا جابر اراك منكسرا
فقلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا فقال الا ابشرك
بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب
وان الله احيا اباك فكلمه كفاحا فقال يا عبدي تمن اعطيك قال تحييني
فاقتل فيك ثانية قال الله عز وجل اني قضيت انهم لا يرجعون ونزلت
هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون الاية اخرجه ابو حاتم في صحيحه وعن كعب بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير خضر
تعلق في ثمر الجنة او في شجر الجنة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
واللفظ للترمذي وقال حسن صحيح واخرجه ابو حاتم ولفظه نسمة المؤمن
طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرده الله الى جسده يوم القيامة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اصيب
اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار
الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ عنا اخواننا
انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال
الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الى اخر الاية اخرجه ابو داود واخرجه الحاكم ابو عبد الله محمد النيسابوري
في صحيحه واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه من حديث عبد الله بن مسعود
قوله تعلق بضم اللام اي تاكل وهي في الاصل للابل اذا اكلت العضاه
يقال علقت تعلق علوقا فنقل الى الطير وعنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الشهداء على بارق نهر على باب الجنة في قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم
من الجنة بكرة وعشيا اخرجه ابو حاتم ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله
فان ذلك الطير الذي يعلق من ثمار الجنة يكون ايضا في تلك القبة ويخرج
اليهم ثمر الجنة بكرة وعشيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد احدكم القرصة يقرصها
اخرجه النسائي وابو حاتم واخرجه البغوي وقال حديث حسن غريب
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ثلاثة يدخلون الجنة الشهيد
وذكر ما بعده اخرجه الترمذي وابو حاتم وقد تقدم في اول قسم
الصدقات من كتاب الزكاة في ذكر التغليظ في منع الزكاة وعنه
قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم
الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيلهما في براح من
الارض وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها اخرجه
ابن ماجه والفصيل من اولاد الابل ما فصل عن امه فعيل بمعنى مفعول
وقد يطلق على اولاد البقر فاستعير للطير والبراح الارض الظاهرة
وعن حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت يا رسول الله
من في الجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة النبي
والمولود والوئيد اخرجه ابو داود والوئيد الموؤدة فعيل بمعنى
مفعول وهو دفن المولود حيا عم حسناء هو اسلم بن سليم وهم ثلاث
اخوة الحرث ومعوية واسلم بنو سليم وحسناء بفتح الحاء واسكان السين
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فلما انتهى الى الصف قال اللهم آتني افضل ما تؤتي عبادك الصالحين
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم فقال الرجل انا فقال
اذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله اخرجه ابو حاتم وترجم عليه
ذكر من عقر جواده واهريق دمه اعطاه الله ما يعطي عباده الصالحين
وعن انس رضي الله عنه قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ابعث

٦٦

معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار
يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤون القرآن فعرضوا لهم فقتلوهم قبل
ان يبلغوا فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا صلى الله عليه وسلم انا قد لقيناك فرضينا
عنك ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما خال انس فطعنه برمح من خلفه
حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم اخبر عنا نبينا صلى الله عليه وسلم
انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا اخرجه مسلم وعن المقدام
بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد
عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار
من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار
الياقوتة خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من
الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه اخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح غريب وعن نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على ام الدرداء
ونحن ايتام صغار فمسحت رؤوسنا وقالت ابشروا يا بني فاني ارجو ان
تكونوا في شفاعة ابيكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته اخرجه ابو حاتم وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين
من اهل بيته اخرجه ابو داود وعن زيد بن سعد عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال
المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه
فتنة اخرجه النسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين اخرجه احمد ومسلم والنسائي
والترمذي وصححه وعند احمد والنسائي من حديث ابي هريرة مثله
وعند مسلم من حديث قتادة مثله مطولا وقد تقدم في ذكر فضل
الجهاد وروى الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال له رجل من الانصار ان قتلت صابرا محتسبا قال فلك الجنة فانغمس
في جماعة العدو فقتلوه فالقى رجل من الانصار درعا كانت عليه حين ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي وعن عتبة بن عبد السلام وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القتل ثلاثة رجل مومن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا
لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه
لا يفضله النبيون الا بفضل درجة النبوة ورجل مومن فرق من الذنوب
فجاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو قاتل حتى قتل فتلك
ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء للخطايا فادخل الجنة
من اي ابواب الجنة شاء فان لها ثمانية ابواب بعضها افضل من بعض
ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتل
حتى قتل فذلك في النار ان السيف لا يمحو النفاق اخرجه ابو حاتم وفي
تسمية الشهيد شهيدا سبعة اقوال احدها لانه شاهد اي حاضر
قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون فارواحهم قد حضرت في الجنة وشهدتها
قاله النضر بن شميل الثاني لان الله تعالى وملائكته شهدوا له
بالجنة قاله ثعلب وابن الانباري والثالث لان ملائكة الرحمة تشهده
الرابع لسقوطه في الارض والارض هي الشاهدة كان حكاهما
ابن فارس الخامس لقيامه بشهادة الحق في امر الله تعالى حتى قتل
قاله ابو سليمان الدمشقي السادس لانه شهد ما اعد له من الكرامات
بالقتل قاله علي بن عبيد الله وشيخ ابن الجوزي السابع لانه شهد لله تعالى
بالوجود والالوهية تسليم نفسه للقتل لمن شهد له قاله بعض اهل العلم
ذكر فضل من قتله اهل الكتاب عن عبد الحميد بن ثابت بن قيس
بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال لها ام خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض

اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة
فقالت ان ارزا ابني فلن ارزا حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب
اخرجه ابو داود **ذكر** شهادة القاتل والمقتول عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى الى
رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد اخرجاه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله عز وجل لرجلين
يقتل احدهما الآخر كلاهما في الجنة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال
يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم
يجاهد في سبيل الله فيستشهد اخرجه مسلم **ذكر** من
تعرض للقتل طلبا للشهادة تقدم في باب الصلاة على الميت في ذكر حجة
من قال يصلى على الشهيد ما يدل عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلقيني
غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية
الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك ما بك قال اخذت
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال
فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي
المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يسقون من الماء
فجعلت ارميهم بنبلي وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم
الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح وفي
رواية ثم خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل فالحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله

حتى خلص نصل السهم من كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله ما زلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الي فارس اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرته حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت ارديهم بالحجارة قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاهم فلان بن بدر الفزاري وفي رواية ثم اتاهم عيينة بن بدر مددا فجلسوا يتضحون يعني يتغدون وجلست على راس قرن فقال الفزاري ما هذا الذي ارى قالوا لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في ايدينا قال فليقم اليه نفر منكم اربعة قال فصعد الي منهم اربعة في الجبل قال فلما امكنوني من الكلام قلت هل تعرفوني قالوا لا ومن انت قال قلت انا سلمة ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا اطلب رجلا منكم الا ادركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدي على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندي قال فاخذت بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين فقلت يا اخرم لا يقتطعونك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال يا ابا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وطعنه ابو قتادة فقتله ثم تحول ابو قتادة على فرس الاخرم فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم

لتبعتهم

لتبعتهم اعدو على رجلي حتى ما ارى وراي من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا من غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الي اعدو وراءهم فحليتهم عنه يعني اجليتهم عنه فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال واردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وبسطيحة فيها ماء فتوضات وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم الان ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله يكن

بابي وامي ذرني فلأسبق الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وطفر
عن راحلته وثنيت رجلي وطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا
او شرفين ثم استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين
ثم اني رفعت حتى الحقه واصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال
انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا
الى خيبر ثم ذكر الحديث بطوله اخرجه مسلم مطولا هكذا وتابعه
ابو حاتم ذكره في ذكر سلمة بن الاكوع من اذكار الفضايل واخرجه
ابو داود مختصرا قوله ذو قرد بفتح القاف والدال ماء على ليلتين من
المدينة بينها وبين خيبر قوله لقاح هي ذوات الالبان جمع لقوح
وهي الغزيرة اللبن واللقحة بفتح اللام وكسرها الناقة القريبة العهد
بالولادة والجمع لقح واللاقح الناقة الحامل وجمعها لواقح قوله يا صباحاه
هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا
يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القايل
يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقوله لابتي المدينة تثنية لابة وهي
الحرة وقد تقدم ذكرها مستوفا في باب الحج في اذكار المدينة قوله
يوم الرضع جمع راضع كشاهد وشهد وهو اللئيم وسمي به لانه يرضع للومه
ابله وغنمه لئلا يسمع صوت حلبه ومعنى قوله اليوم يوم الرضع اي يوم
هلاك اللئام قوله يرتجز اي ينشد الرجز وهو بحر من بحور الشعر
قوله فاسجح اي سهل واحسن العفو وهو مثل سائر والاسجح السهل
والمراة سجحا وقوله اصك سهما في رحل الظاهر انها بالحا المهملة كانه كان
يحمل رحلا على كتفه فيصيبه السهم ثم ينفذ السهم الى كتفه ويبعد ان
يكون بالجيم لان السهم لا ينفذ من رجل الى كتفه قوله آراما هي الاعلام من
الحجارة تجمع وتنصب في المفازة ليهتدى بها واحدها ارم بوزن عنب
وكان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه
تركوا عليه حجارة يعرفونه بها فاذا عادوا اخذوه قوله على
راس

راس قرن هو باسكان الراء جبيل صغير قوله لقينا منه البرح اي
المشقة والشدة قوله نفر هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة
ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قوله فلما امكنوني من
الكلام اي قربوا مني بحيث يسمعوا كلامي قوله قال احدهم انا اظن اي
صحة ما قال قوله تجلابهم فشرع في الحديث يعني اجليتهم عنه وكذلك
صددتهم ومنعتهم ورددته قوله الغضا تقدم تفسيرها في صفة حج النبي صلى
الله عليه وسلم قوله يشتدون اي يعدون عدوا شديدا ومنه لا تقطع
الوادي الا شدا قوله فطفرت اي وثبت والطفر الوثوب وقيل
هو وثب في ارتفاع والطفرة الوثبة قوله فربطت عليه اي حبست
وتمكنت قوله شرفا او شرفين اي شوطا او شوطين قوله ثم رفعت
اي تكلفت المرفوع من السير وهو فوق الموضوع ودون العدو وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق هو واصحابه
حتى سبقوا المشركين الى بدر قال وجا المشركون فقال صلى الله عليه
وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال فاخرج عمير بن
الحمام الانصاري تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال لئن انا حييت
حتى اكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم
قاتلهم حتى قتل اخرجه مسلم في حديث طويل قوله من قرنه
بالقاف المفتوحة والرا المفتوحة اي جعبته قال الاصمعي القرن جعبة
من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز وانما تشق حتى يصل الريح الى الريش فلا
يفسد **ذكر** من رجع عليه سلاحه فقتله عن سلمة بن الاكوع رضي
الله عنه قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين اخرجه ابو داود
وابو حاتم واخرجه النسائي ولم يقل كذبوا وزاد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال يرحمه الله فقلت يا رسول الله ان ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون
رجل مات بسلاحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا وفي
رواية عنه كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه
وعن ابي سلام وهو الحبشي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فاصاب
نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين
فابتدروه فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه
وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد
اخرجه ابو داود وسياتي في ذكر المبارزة في الحرب حديث عامر وقتله
نفسه وهو اخو سلمة المتقدم ذكره **ذكر** من قتله المسلمون
غلطا عن عايشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح
ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي واخراهم
فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي فوالله ما
احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت في حذيفة
منه بقية خير حتى لحق بالله اخرجه البخاري وقد تقدم هذا الحديث
ذكر من اصابه سهم غرب فقتل فيه حديث انس عن ام الربيع بنت
البراء وذكرت ابنها وقد تقدم الحديث في اول اذكار الشهدا **ذكر**
فضل من شهد بدرا من المسلمين ومن الملايكة عن رفاعة بن رافع الزرقي
وكان من اهل بدر رضي الله عنهم قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين او كلمة
نحوها قال وكذلك من شهد بدرا من الملايكة اخرجه البخاري وابو حاتم
وعن علي رضي الله عنه حديث حاطب بن ابي بلتعة وقد تقدم في باب
علامات النبوة في ذكر اخباره صلى الله عليه وسلم عن المغيبات وفيه قال
صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون
قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وسياتي الحديث بكماله
في ذكر

في ذلك الجاسوس من المسلمين للكفار وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع عنده قوم من الانصار فقال صلى الله
عليه وسلم اين فلان فغمزه بعض القوم وانه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليس قد شهد بدرا قالوا بلى يا رسول الله ولكنه كذا وكذا فقال
صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
قد غفرت لكم اخرجه ابو حاتم وعن ام مبشر امراة زيد بن حارثة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة لا يدخل
النار رجل شهد بدرا والحديبية قالت حفصة قال الله تعالى وان منكم
الا واردها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننجي الذين اتقوا اخرجه
ابو حاتم **ذكر** نزول الملايكة يوم بدر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ براس فرسه
عليه اداة الحرب اخرجه البخاري **ذكر** غزوات نزل فيهن
الملايكة منها بدر كما تقدم ومنها غزوة حنين بنص القران ومنها
غزوة احد عن سعد رضي الله عنه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم
وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم احد ما رايتهما قبل ولا بعد
اخرجه البخاري في باب لبس الابيض واخرجه مسلم وقال يقاتلان
كاشد القتال يعني جبريل وميكاييل وقد تقدم الحديث في باب
اللباس في ذكر لبس الابيض ومنها غزوة بني قريظة عن انس
رضي الله عنه قال كاني انظر الى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم موكب
جبريل عليه السلام حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني
قريظة ومنها غزوة الخندق وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق ووضع السلاح اتاه
جبريل فقال اقد وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم قال
والى اين قال الى هاهنا واشار الى بني قريظة اخرجه البخاري
ويستنبط من هذه الاحاديث قتالهم في الغزوات وقد تقدم جبريل

تقدم فيه حديث رفاعة بن رافع في ذكر فضل
من شهد بدرا من المسلمين والملايكة

بقوله وضعت السلاح والله ما وضعناه على قتالهم في الخندق فبادر بقتالهم
وخمس غزوات بدر وحنين واحد والخندق وقريظة **ذكر**
من شهد بدرًا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وتخلف عثمان
خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته يمرضها وضرب له بسهمه وعلي
وبلال بن رباح وانيس بن بكير وحمزة بن عبد المطلب وحاطب بن
ابي بلتعة وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي وحارثة ابن
الربيع الانصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة كان في النظارة
وخبيب بن عدي الانصاري وخنيس بن حذافة السهمي ورفاعة بن رافع
الانصاري ورفاعة بن عبد المنذر وابو لبابة الانصاري والزبير
بن العوام وزيد بن سهل وابو طلحة الانصاري وابو زيد الانصاري
وسعد بن مالك الزهري وسعد بن خولة القرشي وسعيد بن زيد وسهل
بن حنيف الانصاري وظهير بن رافع الانصاري واخوه عبد الله بن
مسعود الهذلي وعتبة بن مسعود الهذلي وعبد الرحمن بن عوف
وعبيد بن الحرث القرشي وعبادة بن الصامت الانصاري وعمرو بن عوف
حليف بني عامر بن لوي وعقبة بن عمرو الانصاري وعامر بن ربيعة
العنزي وعاصم بن ثابت الانصاري وعويم بن ساعدة الانصاري
وعتبان بن مالك الانصاري وقدامة بن مظعون الانصاري وقتادة بن
النعمان الانصاري ومعاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ ابن عفراء واخوه
ومالك بن ربيعة وابو اسيد الانصاري ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب
بن عبد مناف ومرارة بن الربيع الانصاري ومعن بن عدي الانصاري
ومقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة وهلال ابن امية الانصاري
ذكر ذلك جميعه البخاري **ذكر** من طلب الشهادة فاعطيها
وان لم تصبه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب الشهادة صادقًا اعطيها وان لم تصبه اخرجه مسلم واخرجه
ابو حاتم وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من سال

من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه
اخرجه ابو حاتم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من سال الله القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات او قتل فله اجر
شهيد اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة فان
ادركتها انفق فيها نفسي ومالي فان اقتل كنت من افضل الشهدا وان ارجع
فانا ابو هريرة المحرر اخرجه النسائي والمحرر المعتق **ذكر** انواع
الشهادة تقدم في باب قتال الباغي من حديث الترمذي عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان المقتول دون دينه شهيد وان المقتول دون ماله شهيد
والمقتول دون دمه شهيد والمقتول دون اهله شهيد ومن حديث
الشيخين عن عبد الله بن عمرو من قتل دون ماله فهو شهيد ومن حديث
النسائي عن سويد بن مقرن من قتل دون مظلمته فهو شهيد وتقدم في كتاب
الجنايز ذكر الطاعون وانه شهادة حديث جابر بن عتيك وحديث
ابي هريرة يتضمنان ان الشهدا سبعة غير القتل في سبيل الله المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الحرق وصاحب ذات الجنب ومن مات
تحت الهدم والمراة تموت بجمع وتقدم شرح الحديثين مستوفى وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل في سبيل الله فهو
شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد اخرجه مسلم وابو حاتم وعن
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فصل في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصته فرسه او لدغته
هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله انه شهيد وان له الجنة اخرجه
ابو داود واخرجه الحافظ الثقفي في الجزء التاسع من اجزائه العشرة المشهورة
بالثقفيات وعن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر
الذي يصيبه القي له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين اخرجه ابو داود
وعن عبد الله بن عتيك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجاهدا في سبيل الله قال فان لسعته دابة او اصابه كذا وكذا فهو شهيد وان
مات حتف انفه قال الذي سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله انها لكلمة ما سمعتها من احد من العرب قط قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن قتل قعصا فقد استوجب المآب اخرجه
ابو عبيد القسم بن سلام والبغوي قوله حتف انفه اي على فراشه يقال
انما قيل له ذلك لان نفسه تخرج بتنفسه من فيه وانفه وغلب احد الاسمين
على الاخر ونفس الجريح تخرج من جرحه والحتف الهلاك فكانه سقط لانفه
والمآب المرجع وقد تقدم الحديث وشرحه في ذكر الحث على الجهاد
اخصر من هذا من حديث ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الرجل في الغربة شهادة
واذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر
اهله وولده تنفس فله بكل نفس يتنفس به يمحو الله عنه الفي الف سيئة
ويكتب له الفي الف حسنة ويطبع بطابع الشهداء اذا خرجت نفسه
حديث حسن اخبرناه شيخنا الامام العلامة ابو النعمان بشير بن ابي بكر
حامد بن سليمان الجعفري التبريزي شيخ الحرم الشريف قراءة عليه
بداره في المسجد الحرام بعد الجمعة ثالث عشر من شعبان سنة ثمان وثلاثين
وستمائة قال انا الحافظ ابو الحسن علي بن هبة الله الشافعي يعرف بابن
عساكر الحافظ اجازة انا الشيخ ابو الحسن علي بن المسلم السلمي انا ابو الحسن
احمد بن عبد الواحد بن محمد السلمي انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن
بن جهضم الهمذاني املاء انا ابو سعيد مبشر بن علي بقزوين نا محمد بن ايوب
نا عمرو بن حصين العقيلي نا ابن علاثة يعني محمد بن عبد الله بن علاثة
عن الحكم بن ابان عن وهب بن منبه عن ابن عباس الحديث واخرج القضاعي
في كتابه المعروف بالشهاب من مات غريبا مات شهيدا قال العامري
في شرحه وهو حديث صحيح وذكر في خطبته ان مراده بالصحيح مما اتفق
عليه الشيخان او احدهما او مما اخرجه غيرهما على شرطهما وذكر في شرحه
من مات

هذا موضع

من مات غريبا مات شهيدا اي في غير معصية اما في سفر مباح للاكتساب
وجمع المال الحلال لا لحاجة بل للتجارة فليس ببعيد ان يرحمه الله وينظر الى
وحدته وانفراده عن اهله وولده واهل وده وانقطاعه عن المشفقين
عليه ويعطيه مثل اجر الشهيد واما في قربة اما لطلب علم ينتفع به او قضاء
دين او في زيارة اولياء الله تعالى تقربا برؤيتهم الى الله تعالى ولين داء ايمانا
ومغفرة او لاداء فرض من الحج او العمرة او نافلتهما او للسياحة يعبد الله عز وجل
فيها ويتفرد بدينه من الفتن او يخفى ذلك من القرب والطاعات وهذا اذا
مات في غربته جعلت شهادته اعلى من شهادة الاول لانها في طلب الدين
وتلك في طلب الدنيا وشتان ما بينهما واعلى الشهداء شهادة القاتل
نفسه بالخروج عن هواه ودنياه الراحل الى مولاه المسافر عن دار حسه
المعرض عن ملاذ الشهوات المقبل على عبادة ربه المتخلق باخلاق الدين واداب
النبوة قد جاهد نفسه وهجر السيئات فهذا سيد الشهداء ولو مات
على فراشه وفي وطنه وبلده كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان امتي
شهداء ولو ماتوا على فرشهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين بدا غريبا
وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء
قال الذين يصلحون اذا فسد الناس المتمسكون بسنتي عند فساد امتي
وفي رواية قال هم النزاع من القبائل يتحابون في الله عز وجل لم تصل
بينهم ارحام متقاربة فصار جملة الشهداء عشرين نوعا من قتل في سبيل الله
مقاتلا او اصابه سهم غرب او رجع سلاحه عليه فقتله او مات حتف انفه
او وقصته دابة او لدغته هامة او قتل دون دمه او دون ماله او دون
اهله او دون دينه او دون مظلمة ويدخل في عموم المظلمة من
اخذ منه فوق حق الزكاة فقاتل دون ذلك وقد تقدم ذلك كله
في باب تمييز الصدقات والسبع المذكورات في حديث ابي بكر المتقدم
والغريب ومن قتل نفسه بمخالفة هواه حتى مات على ذلك

ذكر

مراتب الشهداء عن … قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله فقاتل حتى قتل يرفع الناس
اعناقهم ينظرون اليه يوم القيامة ورجل مؤمن لقي العدو فكانما يضرب
بشوك الطلح من الجبن اصابه سهم غرب فقتل فذلك في الدرجة الثانية
ورجل خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله فقاتل حتى
قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل اسرف على نفسه لقي العدو فصدق
الله تعالى فقاتل حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة اخرجه صاحب
اللؤلؤ وعلم عليه بعلامة النسائي **ذكر** وجوب طاعة امير
الجيش عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير
فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وعن علي عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار
وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا
فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى
بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا
كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وقال لا طاعة
في معصية الله تعالى انما الطاعة في المعروف اخرجاه وفي رواية فقال
للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
وقال للآخرين خيرا وفي رواية قولا حسنا وقال لا طاعة لمخلوق في معصية
الله انما الطاعة في المعروف اخرجه مسلم والنسائي واخرج البغوي
قوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق من حديث النواس بن سمعان
بن خالد الكلابي روي ان اباه سمعان بن خالد وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم واعطاه نعليه فقبلهما النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وزوجه
اخته فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تعوذت منه فتركها وهي الكلابية

ذكرت

ذكرت في ازواجه وقال الحافظ ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين
وقول الداودي عن علي عليه السلام ان الامير من الانصار غلط لان عبد الله
بن حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم اخو خنيس بن حذافة تزوج
حفصة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال الواقدي وهاجر الى الحبشة ...
يعني عبد الله بن حذافة وذهب قوم الى انه شهد بدرا وانه بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتابه وانما امرهم بدخول النار
ومثله لا يليق به ذلك لو جهين الاول انه داعبهم بذلك قاله ابو سعيد
الخدري ويكون على هذا لو رأى منهم الجد في الدخول منعهم الثاني ان
امره اياهم بذلك اشارة الى ان محالفتي توجب دخول النار فاذا شق
عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ومع ذلك
فلو رأى منهم الجد في دخول النار لمنعهم قلت وبنا ذكره نظر
ولا يصح حمل ذلك على الدعابة فان الحديث تضمن انهم اغضبوه وامرهم
بذلك وهذا يدل على ان علة امرهم بذلك غضبه ويبعد ممن اتصف
بالغضب الدعابة ويشبه هذا القول الى ابي سعيد في عبد الله بن حذافة
صحيح لكن في غير هذه القصة فان هذه القصة كان الامير فيها رجلا من
الانصار كما تضمنه الصحيحان وقصة الدعابة كان الامير فيها عبد الله
بن حذافة السهمي فهما قصتان متغايرتان واضطرب بنا الى جعلهما
قصة واحدة وتغليط الشيخين فيما ضمناه كتابيهما في تامير رجل من
الانصار مع شهادة اللفظ بذلك على ما قررناه من مضادة الغضب
للدعابة ولما وقع الغلط منه رضي الله عنه في جعلها واحدة نسب القول
بالحمل على الدعابة الى ابي سعيد الخدري والذي رواه ابو سعيد رواه
عنه ثوبان والمخرج له ابو حاتم في صحيحه ولفظه عن ثوبان عن ابي
سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز
المدلجي على بعث انا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا في بعض الطريق استاذنته بان المدلجي
طايفة فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من اصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدر وكانت فيه دعابة وكنت ممن رجع معه فبينا نحن في الطريق نزلنا
منزلا واوقد القوم نارا يصطلون بها او يصنعون عليها اذ قال
لهم عبد الله بن حذافة اليس عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فلو
أمرتكم بشيء الا تفعلونه قالوا بلى قال فاني أعزم عليكم بحقي وطاعتي الا تواثبتم
في هذه النار قال فقام ناس حتى اذا ظن انهم واثبون فيها قال امسكوا
عليكم انفسكم انما كنت اضحك معكم فلما قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم بمعصيتي فلا
تطيعوه وما تضمنه هذا الحديث يمنع من حمله على تلك من وجوه احدها
ما تقدم من تضاد الغضب والإعجاب الثاني ان التامية في هذا الحديث كان
لعبد الله بن حذافة بن علقمة وفي ذلك الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث ان في هذا الحديث هموا بالتواثب حتى قال لهم ما قال وفي ذلك الحديث
امتنعوا حتى سكن غضبه نعم قد ذكر الحافظ ابو عمر بن عبد البر ان عبد الله
ابن حذافة من اصحاب بدر وكان فيه دعابة ومن دعابته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره على سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما اوقدوها
امرهم بالتقحم فيها فابوا فقال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي
فقالوا انما آمنا لننجو من النار فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم
وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
وقال هذا حديث صحيح الاسناد مشهور قلت وقول ابي سعيد
وكان في عبد الله دعابة ومن دعابته انه ثم ذكر القصة يدل على ان
قوله وامره على وجه الدعابة ولا تضاد بين قوله في هذا الحديث فابوا
وقوله في حديث ابن حبان فلما هموا بالتواثب اذ يكون الاباء من بعضهم
والهم بالتواثب من بعضهم كما تضمنه حديث ابي حاتم من غير ان تكون بين
الاحاديث تضاد ولا تكاذب ولا يصح عن ابي سعيد انه قال للرجل
المذكور في حديث علي انه هو عبد الله بن حذافة وكيف يقول ذلك
وقد تضمن حديث علي ان الرجل من الانصار وهذا التاويل الذي ذكرناه وهو
الحمل

كان من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم عن ابي سعيد
بلغ

الحمل على قضيتين متغايرتين كانت احداهما على سبيل الجد بموجب الغضب
اعاذنا الله من شره والاخرى على سبيل الهزل كما جرت به عادة الاصحاب
بينهم ثم يجب المصير اليه والله اعلم واختلاف الامامين في نسبة تامير عبد الله
ابن حذافة ان صح قول كل منهما يحمل على قضيتين وقعت الدعابة فيهما
من عبد الله مع اصحابه او على ان علقمة امر عبد الله باذن من النبي صلى الله
عليه وسلم فنسب تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم لمكان الاذن وتارة الى
علقمة لمكان مباشرته وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس
ابن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اخرجه احمد
والنسائي ه

ذكر ما يحذر من مخالفة اشارة الاسلام في الحرب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطائف فقال انا قافلون غدا ان شاء الله تعالى فقال ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاغدوا على القتال فغدوا فقاتلوا قتالا شديدا وكثرت فيهم الجراحات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله تعالى فسكتوا فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وقد تقدم الحديث في ذكر
سقوط الفرض اذا كان في المسلمين ضعف في هذا الباب وعن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم
احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا
الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا
القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فانا والله رايت
النساء يشتددن وقد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال
اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما
تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوههم فاقتلوا منهم مقتلة فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا قال ابو سفيان افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اخرجه البخاري

ذكر رعاية الامير مصلحة رعيته عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في غزاة ذات السلاسل فسأله اصحابه ان يوقدوا نارا فنهاهم فكلموا ابا بكر فكلمه في ذلك فقال لا يوقد احد منهم نارا الا قذفته فيها فلقوا العدو فهزموهم فارادوا ان يتبعوهم فمنعهم فلما انصرف ذلك الجيش ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وشكوه اليه فقال يا رسول الله اني كرهت ان اذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فيعطفون عليهم فحمد النبي صلى الله عليه وسلم امره فقال يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قال من الرجال قال ابو بكر اخرجه ابو حاتم

ذكر المنع من الاستعانة بمشرك عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك قال ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك قال فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله واليوم الآخر ورسوله قال نعم قال له انطلق اخرجه احمد ومسلم واخرجه ابو حاتم مختصرا وعن خبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا انا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معهم اخرجه احمد وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا اخرجه احمد والنسائي قوله عربيا اي لا تنقشوا عليها محمد رسول الله وانه كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عمر لا تنقشوا العربية وهو بمعناه ذكره الهروي

ذكر التوسعة في الاستعانة بالمشرك اذا رأى ذلك الامام عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه واسهم لهم اخرجه ابو داود وهو مرسل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين اخرجه الحازمي وعن ذي مخبر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم اخرجه احمد وابو داود وذو مخبر وهو ابن اخي النجاشي وقد ذكره بعضهم من موالي النبي صلى الله عليه وسلم له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم فذهب طائفة الى جواز الاستعانة بهم لكن بشرطين احدهما ان تكون في المسلمين قلة وتدعوا حاجتهم الى ذلك الثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى ثائرتهم ولتكن

على خواتيمكم

[illegible]

تضمنه هذا الذكر وراوها ناسخة لما تقدم فان ذلك كان في وقعة بدر
ونحوها مما كان في اول الاسلام **ذكر** تحريم تكثير المسلم سواد
المشركين او البغاة اذا لم يرد ارادتهم عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود قال
قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنه
ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي السهم فيرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتل فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية اخرجه
البخاري والبغوي **ذكر** مشاورة الامام اصحابه في امر الحرب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه حين بلغه
اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد
ابن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان
نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد
لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا اخرجه
احمد ومسلم وابو حاتم وقال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
فانطلقوا الى بدر قوله برك الغماد هو بفتح الباء الموحدة وكسرها
وفتح الغين المعجمة وضمها اسم موضع باليمن وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال
وعن علي رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام هبط على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له خيرهم يعني اصحابه صلى الله عليه وسلم في الاسرى ان شاؤوا القتل
وان شاؤوا الفداء على ان يقتل منهم في العام المقبل عدتهم قالوا الفداء او يقتل
منا عدتهم اخرجه ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت احدا
قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الشافعي واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال عن ابن شهاب قال كانت
وقعة الاحزاب بعد احد بسنتين وذلك بعد حفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخندق ورئيس الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب رسول الله صلى الله عليه

وسلم بضع عشرة ليلة حتى خلص الى المسلمين الكرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني انشدك عهدك ووعدك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عيينة بن حصن وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان وهو مع ابي سفيان صلى الله عليه وسلم
فعرض عليه ثلث ثمرة النخل بالمدينة على ان يخذل الاحزاب وينصرف
بمن معه من غطفان فقال عيينة بل اعطني شطر ثمرها وافعل ذلك فارسل
صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ وهو سيد الاوس والى سعد بن
عبادة سيد الخزرج فقال ان عيينة قد سالني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف
بمن معه من غطفان ويخذل الاحزاب واني اعطيته الثلث فابى الا النصف
فما تريان فقالا يا رسول الله ان كنت امرت بشيء فافعله وقال صلى الله عليه وسلم
لو امرت بشيء لم استامركما ولكن هذا رايي اعرضه عليكما فقالا ما نرى
ان نعطيه الا السيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم قوله
انشدك اي اسالك وقد تقدم مثل هذا **ذكر** انضمام العسكر بعضه
الى بعض عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا
منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم
في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك
منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم اخرجه
ابو داود والنسائي **ذكر** رفق الامام بالرعية تقدم في اخر
باب صلاة المسافر في ذكر التعاقب على الراحلة وذكر التخلف عن الرفقة
طرف منه وعن سهل بن معاذ عن ابيه رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له
اخرجه احمد وابو داود واحاديث هذا الذكر تقدم بعضها في اخر صلاة
المسافر وسياتي منها شيء في ذكر ما على من استرعى رعية **ذكر** اعداد
آلة القتال تقدم في باب المسابقة ذكر الفرس والنبل وفي باب اللباس
ذكر السيف وتحليته وما يجوز تحليته من سكين ونحوها **ذكر** الدروع

مغفرا لستره الراس **ذكر** اتخاذ الترس والنبل عن انس رضي الله
عنه قال كان ابو طلحة يتترس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترس واحد
وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اذا رمى تشوف النبي صلى الله عليه وسلم
لينظر الى موضع نبله اخرجه البخاري وعنه قال لما كان يوم احد انهزم
ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر** اتخاذ العنزة
عن عروة بن الزبير قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة ويقال عبيد
بن سعيد بن العاص مدججا لا يرى منه الا عيناه وكان يكنى ابا ذات الكرش
فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات قال
هشام بن عروة فاخبرت ان الزبير قال لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطيت
فكان الجهد ان نزعتها وقد انثنى طرفاها قال عروة فسأله اياها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياها فلما توفي اخذها ثم طلبها ابو بكر فاعطاه
اياها فلما قبض ابو بكر سالها عمر فاعطاه اياها فلما قبض عمر اخذها
ثم سالها عثمان فاعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها
عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل اخرجه البخاري قوله
مدججا هو المتسلح بالسلاح والعنزة الحربة الصغيرة تكون قدر
من نصف الرمح او اطول شيئا ولها سنان مثل سنان الرمح والعكازة
قريبا منها وتمطيت تمددت ماخوذ من المطا وهو الظهر والمتمطي
يمد ظهره واصله تمطط فقلبت الطاء الثانية ياء كما قالوا تظنيت في تظننت ومنه
المشية المطيطا والجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وقيل هما لغتان
بمعنى **ذكر** اتخاذ السرج عن ابي عبد الرحمن الفهري رضي الله عنه
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ
شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاط فقلت السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح قال اجل ثم قال
يا بلال فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك

ظاهر بينهما اخرجه الترمذي
قوله درعان

عن السايب بن يزيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه
درعان الدرع من الحديد ودرع المراة قميصها مذكر وجمع المونث القلة مونثه
ادرع والكثير دروع وتصغيره دريع على غير قياس لان قياسه
دريعة وجمع المذكر ادراع ذكره الجوهري وابو الحسين بن فارس
وقوله قد ظاهر بينهما اي جمع ولبس احدهما فوق الاخرى وكانه من
التظاهر التعاون والتساعد وعن الزبير رضي الله عنه قال كان على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فقعد
طلحة تحته حتى استوى على الصخرة قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اوجب طلحة اخرجه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم اني انشدك عهدك
ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده وقال
حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة
موعدهم والساعة ادهى وامر اخرجه البخاري **ذكر** اتخاذ
البيضة عن سهل رضي الله عنه وسيل عن جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت
رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي
يسكب الماء بالمجن فلما رات ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته
حتى صار رمادا والزقته فاستمسك الدم اخرجاه **ذكر** اتخاذ
المغفر تقدم في ذكر التوسعة في ترك الاحرام لمن دخل مكة من كان ب
الحرب عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر اخرجاه ولا تضاد بين هذا وبين ما رواه جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء اخرجاه لجواز ان يكون
قد اعتم فوق المغفر او كانت تحته وقاية لراسه الكريم فلما دخل ونزع المغفر
ظهر فروى كل ما راى والمغفر جنة للراس في الحرب من الحديد ويسمى
مغفرا

فقال أسرج لي الفرس فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس عليه أشر ولا بطر
فركب وركبنا وساق الحديث أخرجه أبو داود وأبو عبد الرحمن هذا هو
الفهري القرشي من بني فهر بن مالك بن النضر له صحبة ورواية قال
الواقدي اسمه عبيد وقال غيره اسمه يزيد بن أنيس وقيل كرز بن
ثعلبة شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا

ذكر اتخاذ الرايات

عن هشام عن أبيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فأسلم أبو سفيان فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة على أبي سفيان حتى جاءت كتيبته وهي
أقبل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية النبي صلى الله
عليه وسلم مع الزبير بن العوام قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تركز رايته بالحجون قال عروة فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال
سمعت العباس يقول للزبير يا أبا عبد الله هاهنا أمرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تركز الراية أخرجه البخاري وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه وقد سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت سوداء مربعة
من نمرة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وعن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض أخرجه الثلاثة وابن ماجة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه أبيض أخرجه الثلاثة وابن ماجة والبخاري في تاريخه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض
وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط لعائشة مرحل قوله
مرط مرحل تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس وعن سماك عن رجل من
قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء
أخرجه أبو داود وعن الحرث بن حسان بن كلدة البكري قال قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فإذا هو على المنبر وبلال قائم
بين يديه متقلد بالسيف وإذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات قالوا عمرو
بن العاص

ابن العاص قدم من غزاة أخرجه أبو داود وابن ماجة وفيه قال قدمت
المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود وإذا بلال
متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما شأن الناس
قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها أخرجه الترمذي وهذا
الحرث يقال فيه البكري ويقال الربعي والذهلي من بني ذهل بن شيبان
ويقال الحرث بن يزيد بن حسان والأكثر على الأول قال الحافظ أبو عمر
وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

ذكر حفر الخنادق للتحصن

تقدم في باب علامات النبوة في ذكر ما ظهر من بركته في الطعام حديث
جابر في ذلك وفيه ظهور الكدية وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته
ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه وكان كثير
الشعر فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول اللهم لولا أنت ما
اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام
إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا وفي رواية
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا يرفع بها صوته أخرجهما
البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا
التراب يوم الأحزاب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول
اللهم لولا أنت ما اهتدينا الأبيات ولم يقل وثبت الأقدام إلى آخره
وزاد إن الأولى قد بغوا علينا أخرجه مسلم الأحزاب الطوائف من الناس
جمع حزب بالكسر ويوم الأحزاب هو غزوة الخندق وعن سهل بن سعد
رضي الله عنهما قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل
التراب على أكتافنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر
للأنصار والمهاجرين وفي رواية من حديث أنس فاغفر للأنصار والمهاجرة
وفي أخرى عنه فأكرم الأنصار والمهاجرة أخرجهما مسلم وعند البخاري
من حديث أنس قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول

ص للمهاجرين والأنصار

المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا
محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم اللهم انه
لا خير الا خير الآخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وعنه
انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة
والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير الآخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا اخرجه البخاري **ذكر** ارتجاز الامام والارتجاز بين
يديه تقدم في ذكر ما يحذر من مخالفة امانة الامام في الحرب ما دل
عليه من حديث البراء بن عازب وتقدم في الذي قبله انفا ما يدل عليه وعن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خيبر قلت يا رسول الله ائذن لي ان ارتجز فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرتجز فقال والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا فلما قضيت رجزي قال من قال هذا قلت اخي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحمه الله اخرجاه والنسائي **ذكر** التامير
في الحرب وبيان حكم التامير دون تامير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة
وقال صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم وزاد قال عبد الله وكنت معهم
في تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا
فيما اقبل من جسده بضعا وتسعين ضربة ورمية قوله مؤتة ارض
التي قتل بها جعفر والموتة بغير همز شبه الجنون وعن انس رضي الله عنه
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امرة ففتح عليه فما يسرني او قال فما يسرهم انهم عندنا

قال

كذا وقع والصواب
عامر كما بخط مصنفه

قال وان عينيه لتذرفان اخرجه البخاري وفي رواية عنه ثم اخذها
ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى اخذها سيف من سيوف الله حتى
فتح الله عليهم فيه دلالة على شرعية التامير في الحرب فينبغي للامام اذا بعث
جيشا ان يؤمر عليهم اميرا ويامرهم بطاعته حتى لا يختلف امرهم وقد تقدم
في اخر باب صلاة المسافر حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج ثلاثة الى سفر فليؤمروا احدا منهم فانما امرهم بذلك ليكون
امرهم جميعا ولا يحملهم التفرق على الخلاف والشقاق وفيه دليل على جواز
التقدم في الامرة عند الضرورة من غير تامير فان خالدا تامر عليهم من بعد
ما اصيب الامراء الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تامير
فانه نظر فاذا هو في ثغر مخوف لم يامن فيه ضياع المسلمين عند
اختلافهم فاخذ الراية وتولى امر المسلمين واجاز ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضيه فصار هذا اصلا في كل امر يحدث مما سبيله ان يتولاه
الائمة ولم يشهدوه وخيف عليه الضياع ان القيام به واجب على من
حضره من جماعة المسلمين وكذلك من يشهد رجلا مات بفلاة ولم
يحضره غيره فان عليه حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص به
وان عليه تجهيزه لان امر الدين على التعاون والتناصح وهذا معنى كلام
الخطابي **ذكر** توصية الامام الامراء وامرهم بالتيسير وامرهم
بالدعاء الى الاسلام قبل القتال عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره
قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اخرجاه وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا
ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا اخرجاه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على سرية
او جيش اوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم
قال اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا

تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث
خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول
من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما
للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم
أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا
فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن
بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك
وذمة أصحابك فإنك أن تخفروا ذمتك وذمة أصحابك أهون من فإنكم
أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك
فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا وفي رواية فإنكم لا تدرون
ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم أخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وأبو حاتم وأخرج منه
النسائي إلى وإذا حاصرت لم يذكره وما بعده وفي رواية ولا تقتلوا امرأة
ولا وليدا ولا شيخا كبيرا ثم ذكر معناه أخرجه مسلم وفي الحديث
فوائد منها التأمير في الحرب ومنها أنه لا ينبغي القتال إلا بعد الدعاء
إلى الإسلام ما تضمنه الحديث وقد اختلف أهل العلم في ذلك وسيأتي
في الذي بعده إن شاء الله تعالى ومنها الدلالة بعمومه على جواز
عقد الذمة لغير أهل الكتاب ومنها الدلالة على أنه ليس كل مجتهد
مصيبا بل الحق عند الله تعالى واحد ومخطئه معذور ومنها المنع
من قتل الولدان وهم الصبيان والشيوخ والنساء واتفق أهل العلم
على أن النساء والولدان لا يقتلون واختلفوا فيمن سواهم وسيأتي ذكر ذلك

وذكر

في ذلك بخصوصهم إن شاء الله تعالى ومنها المنع من التمثيل وقد تقدم
تقريره مكررا وقوله فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين
أراد من مال الفيء وذلك أن المهاجرين كانوا [illegible] تركوا أوطانهم
وهجروها في الله تعالى واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم
زرع ولا ضرع وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم من مال الفيء وإذا
دعوا إلى الجهاد لا يتخلفون عنه ولم يكن للأعراب وسكان البوادي نصيبا
في الفيء إلا من شهد الوقعة منهم فله سهم ومن لم يخرج منهم في البعث
فلا شيء له في الفيء ولا عتب عليه في التخلف ما دام في المهاجرين كفاية
قوله وعليهم ما عليهم أي من النفير أي وقت دعوا إليه وقوله
وإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ونحو هذا يدل على قبول الجزية
من كل مشرك كتابي أو غير كتابي كعبدة الشمس ونحوهم وإلى ذلك
ذهب الأوزاعي ومالك أنها تقبل من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا
المرتد وذهب قوم إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب ومن المجوس
سواء كانوا عربا أو عجما ولا تقبل من عبدة الأوثان بحال وإليه ذهب الشافعي
رضي الله عنه وقال أبو حنيفة تقبل من أهل الكتاب على العموم وتقبل
من مشركي العجم ولا تقبل من مشركي العرب وقال أبو يوسف لا تقبل
من مشركي العرب ولو كانوا من أهل الكتاب قال الشافعي ولولا أن نأثم
بتمني باطل وددنا أن الذي يجري على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيننا
أن نحب غير ما حكم به وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من
أكيدر دومة وقيل إنه من غسان ومن أهل اليمن وعن سهل بن
سعد رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قال
أين علي فقيل إنه يشتكي عينيه فأمر فدعي به فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى
كأن لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي
الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم أخرجاه وإنما خص حمر النعم بالذكر لأن

العرب كانت تختارها وتفضلها على غيرها والمراد والله اعلم خير لك من حمر النعم تنفقها في سبيل الله فيكون ثواب الهداية اعظم من حمر النعم تكون مالا لك تقتنيها وتتجمل بها فان متاع الدنيا لا خطر له بالنسبة الى اعمال الآخرة وسياق في ذلك النهي عن قتال الصبيان والنساء والشيوخ حديث انس دالا على هذا الباب ولذلك في ذلك الكف عن الاغارة عمن ظهر فيه شعار الاسلام حديث عصام دالا على ذلك **ذكر** الدعاء الى الاسلام قبل القتال تقدم في الذي قبله ما يدل عليه وتقدم في ذكر من توجه لامر يستحب ان لا يلتفت ما يدل عليه وهو في اذكار متعلقة بالسفر ذكرت بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم اخرجه احمد وعنه قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة تلك الغنيمة اخرجه ابو داود اختلف اهل العلم في جواز القتال قبل الدعاء الى الاسلام فذهب قوم الى انه لا يجوز حتى يدعوا واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة لهذه الاحاديث وخالفهم اكثر اهل العلم واباحوا القتال قبل الدعاء ورأوا الحكم بالمنع منسوخا وبه قال الحسن البصري والنخعي وربيعة والليث بن سعد والثوري والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق الحنظلي قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله ابن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام **ذكر** حجة من ذهب الى التوسعة في القتال قبل الدعاء اذا راى الامام ذلك تقدم احتجاج الليث والشافعي بما يدل عليه وعن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثنا به

عبد الله

عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية اخرجاه والشافعي فيه دلالة على جواز تبييت العدو وقتلهم على الغرة والغفلة وان كان فيه اصابة النساء والذرية فيحمل النهي عن قتل النساء والذرية على حال التمييز والتفرد وسياق الكلام في ذلك في ذلك يخصهم ان شاء الله تعالى قوله المريسيع الظاهر انه اسم موضع وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية اخرجه الحافظ ابو بكر الحازمي وقال قال ابن المنذر اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعاء وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابنى ودفع الراية الى علي بن ابي طالب ليقاتل من غير ان يامر احدا منهم ان يتقدم بين يديه بدعاء فدل على ان الامر بالدعاء من قاتل من لم تبلغه الدعوة اما من بلغته فان قتاله مباح قبل الدعاء وعلى ذلك يدل قتال النبي صلى الله عليه وسلم لبني المصطلق واهل خيبر وقتل ابن ابي الحقيق فان الدعوة كانت بلغتهم قلت وما تقدم من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يدعو اهل خيبر الى الاسلام قبل قتالهم يرد ما رواه الحازمي وابن المنذر وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم اخرجه احمد والبخاري **ذكر** ما يصير الكافر مسلما تقدم في حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله في باب استقبال القبلة ثم في كتاب الزكاة ثم في قتال الباغي وتقدم في اول هذا الباب احاديث تتضمن ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل

اخرجه ابو حاتم وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال فلحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري
وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة
اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم وفي رواية فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله وعند مسلم فلما اهويت
لاقتله قال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما
قالها تخوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال
يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ اخرجاهما وابو داود والنسائي قوله
فاهويت قال الخليل يقال اهوى اليه بيده وقال ابو زيد الاهوا التناول
باليد والضرب وقال ابو بكر بن القوطية هوى اليه بالسيف والشي هويا
واهويته اي ملته قوله اقتلته ولم يذكر قودا ولا عقلا ولا كفارة يحتمل
انه اسقط ذلك عنه لانه متأول وظان ان الشهادة حال الخوف لا تنفع كما لا تنفع
عند حضور الموت ويحتمل انما اسقط ذلك عنه لانه صلى الله عليه وسلم تحقق بالوحي
انه لم يقلها مخلصا بل متعصما بها من القتل غير معتقد لها فكان كافرا في الباطن
وانما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسامة لئلا يقع مرة اخرى من محق
مخلص ولذلك كان اسامة بعد لا يقاتل مسلما وحلف على ذلك وقعد عن
نصرة علي وقال سعد بن ابي وقاص وانا لا اقاتل حتى يقاتل ذو البطين يعني
اسامة قال ابن ماكولا اسامة بن زيد كان يقال له ذو البطين وانما قيل
له ذلك لانه كان ذا بطن وعن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فغارت على قوم فشذ من القوم رجل فاتبعه رجل من
السرية ومعه السيف شاهره فقال اني مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فقال
فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فقال

القاتل

القاتل والله يا رسول الله ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يصبر ان قال الثانية فاقبل عليه تعرف المساءة في وجهه
فقال ان الله حرم علي ان اقتل مؤمنا ثلاث مرات اخرجه ابو حاتم وعن المقداد
بن الاسود الكندي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا
من الكفار فضرب احدى يدي فقطعها ثم قال اسلمت لله اأقتله قال لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي
قال اخرجاه واخرجه الشافعي وزاد بعد قوله الا لا تقتله فان قتلته ثم
ذكر ما بعده ولذلك اخرجه ابو حاتم قال عياض وروى البخاري عن ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر
ايمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة قبل فتأول بعضهم الحديث على
هذه اي كنت كذلك تخفي ايمانك اذ كنت بمكة بين المشركين فلعله ممن يكتم ايمانه
وخرج مع المشركين كرها كما اخرج اهل مكة من كان معهم من المسلمين كرها
يوم بدر وكان قطعه ليدك للدفع عنه ثم اخبر باسلامه وقال بعضهم معناه
يكون بمنزلتك قبل ان تقتله اي في العصمة وحقن دمه بكلمته تلك والحكم له
بالايمان فهل انت مثله قبل ان يقولها في اباحة الدم قصاصا به لولا علة التاويل
المسقط للقصاص وقيل معناه انك مثله قبل ان يقول كلمته في مخالفة الحق
وارتكاب الاثم وان اختلف نوع المخالفة والاثم فانه كفر وانك معصية وفسق
والمقداد هذا يقال فيه تارة ابن الاسود وتارة ابن عمرو بن الاسود الكندي
حليف بني زهرة وفي جميع ذلك تجوز انما هو ابن الاسود بن عبد يغوث كان
تبناه في الجاهلية فلما نهى الله تعالى عن التبني انتسب الى ابيه عمرو كما في الرواية
الاخرى ثم قال ابن الاسود على البدل من المقداد كالبيان له لا على الصفة له
من ورود النسب اليه وكانه قال الذي يقال له ابن الاسود لانه عرف به وعلى
هذا يكتب ابن الاسود بالالف ويتبع في اعرابه بالمقداد لا بعمرو واما قوله
الكندي فحقيقة نسبه بهراني من قضاعة لا خلاف بين اهل النسب في ذلك
لكنهم يطلقون عليه كندي مرة وبهراني اخرى تجاوز الصحيح نسبة كندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي تاريخ البخاري والطبري الكندي البهراني ولكنه وبهرا لا يبرحان احدهما
الى الاخرى وانما يجتمعان في حمير ان جعلت قضاعة منها وقد غلط من نسبه
الى كندة نسبة حقيقية وانما الكندي حقيقة ابو بكرة المقداد بن معدي كرب
رضي الله عنهم وعن عبد الله بن عدي الانصاري رضي الله عنه قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل يستاذنه
ان يساره فاذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي صلى الله
عليه وسلم بكلامه اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى يا رسول الله ولا شهادة
له قال اليس يشهد اني رسول الله قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال
اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهيت عنهم
اخرجه ابو حاتم واخرجه الشافعي في مسنده مختصرا من حديث عدي بن
الخيار ولفظه ان رجلا ساره النبي في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد
ابن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا
يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل منا اسيره حتى اذا
اصبح امر خالد ان يقتل كل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل
رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه له
فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين اخرجه احمد والبخاري
وابو حاتم واخرجه النسائي وترجم عليه الرد على الحاكم اذا قضى بغير حق وفيه
دلالة على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام والا لما كان في البراءة
من فعل خالد معنى قوله صبأنا يقال صبأ فلان اذا خرج من دينه الى
دين غيره من قولهم صبأت النجوم اذا خرجت من مطالعها وكانت العرب
تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام
ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون فابدلوا من الهمزة
واوا

واوا ويسمون المسلمين الصباة بغير همز كانه جمع الصابي بغير همز نحو قاض
وقضاة وغاز وغزاة وعن فرات بن حيان وكان عينا لابي سفيان وحليفا
لرجل من الانصار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فمر بحلقة من الانصار
فقال اني مسلم فقيل يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان
منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان اخرجه احمد وابو داود وظاهره
يدل على انه صلى الله عليه وسلم حكم باسلامه بقوله انا مسلم فلعله خصه بذلك
ولهذا قال في حقه ما قال ثقة بصدقه او اطلع منه على ما يثبت به صحة اسلامه
والاصح هذا القول لا يكفي لجواز ان يريد انا منقاد مستسلم ويحتمل ان يقال
في الحكم بالاسلام
مستسلم
يكتفى به في الاسلام اذا لم يكن اسيرا بدليل حديث عمران بن حصين في
قال بذلك وهو اسير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح وسيأتي ذكره ان الاسير اذا قال اني مسلم لا يقبل
منه ويكون فرات هذا اعتد باسلامه بذلك حال الاسر اما تخصيصا او
لقرينة دلت على صحته كما قررناه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله
عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجل الجنة فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم الكنيسة فاذا هو بيهود واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على
صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض
يحبو حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته
فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوا اخاكم اخرجه احمد وعن ابي صخر العقيلي قال
حدثني رجل من الاعراب قال جلبت حلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغت من بيعي قلت لالقين هذا الرجل فلاسمعن منه قال فتلقاني
بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون فتبعتهم في اقفائهم حتى اتوا على رجل
من اليهود ناشر التوراة يقرأها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن
الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل أحد في بلاد ذا صفتي ومخرجي قال برأسه هكذا أي لا فقال ابنه إي والذي أنزل
التوراة إنا لنجد في التوراة صفتك ومخرجك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله
فقال أقيموا اليهودي عن أخيكم ثم ولي كفنه وحنطه والصلاة عليه أخرجه أحمد.
والجلوبة بفتح الجيم ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعها جلائب وقيل الجلائب الإبل
التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها
قوله يعزي نفسه أي يصبرها ويسليها قوله أنشدك أي أسألك
وقد تكرر ترجمه قوله وحنطه أي شرعه بالدفن ويقال للمقرع الحنوط
وتجمع على أحنان وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك فقال أريد
منهم كلمة واحدة يقولوا لا إله إلا الله قالوا إلها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة
إن هذا إلا اختلاق فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذي الذكر إلى إن هذا إلا
اختلاق أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن. **ذكر** صحة
الإسلام مع الشرط الفاسد. عن وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف
إذ بايعت قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها
ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون
ويجاهدون أخرجه أبو داود وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه وفي لفظ على أن
لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه أخرجهما أحمد وهذا محمول على التأليف
ونوع من السياسة في التدريج وارتجاء عود بركة الصلاتين على ما بقي ألا ترى
إلى قوله سيجاهدون ويتصدقون أي دخولهم في الإسلام ومخالطة أهله
سيدعوهم إلى ذلك والله أعلم. يشترط في صحة الإيمان أن يشهد بلسانه أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصدق بقلبه فإذا حصل ذلك تم الإيمان ودليله
حديث جبريل عليه السلام لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال أن

تشهد

تشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره وسأله عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله الحديث
فقرر أن الإيمان يحتاج إلى العقد بالقلب والإسلام يحتاج إلى النطق فلو
شهد بلسانه ولم يصدق بقلبه حكم بالإسلام ظاهرا في حقن دمه وماله ولم يحكم له
بالإيمان ولا ينفعه يقينا قال الله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول
الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون أي كاذبون
في قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم ونفس ما يعتقدون ذلك والإشهاد لهم
أنه رسول الله صادقون فيه ولما لم تصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم أن يقولوا
بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وجرت أحكام الإسلام عليهم ولا يعتقد
بإسلامهم في الآخرة وإنما يعتد به في الدنيا في الأحكام الإسلامية وجريا عليهم
فيه لأنه لم يجعل للبشر سبيل إلى معرفة الضمائر ولا أمروا بالبحث عنها
بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحكم عليها وذلك بقوله لأسامة هلا شققت
عن قلبه. هذا حكم من أسلم بلسانه ولم يؤمن بقلبه فأما من آمن بقلبه ولم يسلم
بلسانه فلا يخلو إما أن يمضي عليه بعد الإيمان زمان يتسع للتلفظ بالإسلام أو لم
يتسع بل اخترم قبل اتساعه فإن كان الثاني فقد قال بعض أهل العلم لا يصح
الإيمان إلا بالقول والشهادة معه وبعضهم صححه ورآه مؤمنا مستوجبا به الجنة
لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان
فلم يشترط في إخراجه وإدخاله الجنة سوى ما في القلب وهذا مؤمن بقلبه غير
عاص ولا مفرط في ترك التلفظ به قال عياض وهذا هو الصحيح وإن كان الأول
وهو أن يتمكن من أن يتلفظ بلسانه وعلم ما يلزمه من الشهادة به فلم ينطق
بها حتى مات فهذا اختلف فيه أيضا فقيل هو مؤمن والشهادة من جملة
الأعمال فهو عاص بتركها غير مخلد في النار وظاهر إطلاق الحديث المتقدم
يشهد له وقيل ليس بمؤمن حتى يقترن بالشهادة بلسانه ولا يتم التصديق إلا
بما قال عياض وهذا هو الصحيح ذكر ذلك في كتاب الشفا ومما قاله حق فإن
عدم نطقه مع التمكن نوع عناد وهو مضاد للتصديق ويؤيد ذلك حديث
البراء المتقدم في ذكر تقدمة الإسلام على القتال وفيه أن رجلا قال يا رسول الله

أنا تلـ ثم أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمل قليلاً وأجر كثيراً أخرجه البخاري ووجه الدلالة ظاهر
حاله وسؤاله حصول الإيمان في قلبه وتأخر الإسلام إلى بعد القتال فلم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك بل أمره بتقديم الإسلام ولولا حصول الإيمان
في قلبه لما عزم على القتال **ذكر** كتمان الإمام حال غزوه وتوريته
العدو بغيره عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أراد غزوة ورّى بغيرها أخرجاه وأبو داود وزاد وقال الحرب
خدعة قوله خدعة يروى بضم الخاء المعجمة وفتحها مع إسكان الدال وبضمها
مع فتح الدال قال أبو العباس أحمد بن يحيى بمعنى الفتح والإسكان وبلغنا
أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة
من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة قال الخطابي
وهي أفصح اللغات وأصحها وهي بالضم والإسكان الاسم من الخداع كما يقال
لعبة ومعنى الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان
لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك وفيه دلالة على جواز الخداع في الحرب
وإن خرج في غيرهم وقوله ورّى بغيرها التورية أن يظهر غير ما يريده
من الورا أي يلقيها التلبيس ورا ظهره **ذكر** اتخاذ الطلائع لكشف
خبر العدو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا فقال
صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير أخرجاه والحواري
الخاصة والناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى عليه السلام وعن حذيفة
رضي الله عنه قال لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا
ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتينا بخبر القوم
جعله الله معي في الجنة قال فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ذلك ثانياً فلم يجبه
منا أحد ثم قاله ثالثاً فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ولا تذعرهم
فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره

بالنار

بالنار فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تذعرهم ولو رميته لأصبته ثم رجعت وأنا أمشي في مثل الحمام
فلما أتيته صلى الله عليه وسلم أخبرته بخبر القوم فألبسني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا نومان أخرجه أبو حاتم وعن أنس
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عيناً ينظر ما
فعلت عير أبي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم فقال إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال
يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى
بدر أخرجه أحمد ومسلم وأخرجه أبو داود مختصراً وبسبسة بضم
الباء الموحدة وبعدها سين ساكنة مهملة وبعدها باء ثانية موحدة مفتوحة ثم سين
مهملة ثم هاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه هاء تأنيث ويقال فيه أيضاً
بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين سينين مفتوحتين
وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر ذكر ذلك الحافظ المنذري **ذكر** الكمين
فيه حديث البراء رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الرجالة عبد الله بن جبير وقال لو رأيتمونا تخطفنا الطير لا تبرحوا من
مكانكم الحديث وقد تقدم في ذكر من خالف إشارة الإمام **ذكر** حكم
الجاسوس من المسلمين للكفار عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى أتينا الروضة
فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلت
لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين
يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا
لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ان اتخذ عندهم
يدا يحمون بها قرابتي والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اخرجاه والثلاثة والشافعي وابو
حاتم وقد تقدم الحديث في باب علامات النبوة في ذكر اخباره صلى الله عليه
وسلم ببعض المغيبات وفي رواية بعد قوله فقال فقد غفرت لكم فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الى قوله تعالى فقد ضل سواء السبيل
اخرجه الشافعي والبخاري وفي رواية عند البخاري بعد قوله وليس من
اصحابك احد الا له هنالك من يدفع عن اهله وماله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر انه قد خان الله ورسوله
والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من
اهل بدر وما يدريك الحديث وفي رواية فانتحيناها وفي نسخة فابتحثناها
ثم اخرجنا منها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب
وساق الحديث اخرجه ابو داود وفي رواية ان عليا قال على المنبر بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد السلمي وكلانا فارس فقال انطلقوا
حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امراة معها كتاب صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة
الى المشركين فاتوني بها ثم ذكر ما بقي من الحديث وقال في اهل بدر
اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله
اعلم وقال ابن وهب في كتاب القضايا والاحكام خذ منها الكتاب وخلوا
سبيلها فان لم تدفعه اليكما فاضربا عنقها يعني عليا والزبير ولم يذكر
غيرهما وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اخبرني بخبر الكتاب
وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان اسم تلك الظعينة سارة وان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتلها يوم الفتح وفي الحديث دلالة على ان حاطبا لم يفعل

ما فعله عن نفاق وانه من اهل الجنة ويؤكد ذلك ما روى جابر رضي الله عنه
ان عبدا لحاطب بن ابي بلتعة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت انه لا يدخلها فانه
قد شهد بدرا والحديبية اخرجه الترمذي وابو حاتم وقد تقدم ذكره
في ذكر بيعة الرضوان قوله انتحيناها بالنون والحاء والثاء المثلثة من
النحث الاستخراج والاستنباط وابتحثناها بالباء الموحدة والحاء المهملة
والثاء المثلثة من البحث وقد تقدم هذا الحديث في باب علامات النبوة في
ذكر اخباره صلى الله عليه وسلم ببعض المغيبات وقد اختلف اهل العلم
فيما اذا كاتب المسلم اهل الحرب فذهب بعضهم الى انه لا يقتل فانه ان
ادعى الجهل بالحال وهو غير متهم لم يتعرض له وبه قال الشافعي وقال
الاوزاعي يعاقبه الامام بعقوبة منكلة ويغربه الى بعض الافاق وقال
اصحاب الراي يعاقبه ويطيل حبسه وقال مالك ذلك الى اجتهاد الامام
وقال بعض اصحابه يقتل لقول عمر دعني اضرب عنقه ولم ينهه عن ذلك
الا لعلة تشعر بالتخصيص وفي الحديث دليل على ان حكم المتأول في استباحة (بيان المتاول)
المحظور خلاف حكم المعتقد اباحته من غير تاويل ولا دليل وعلى ان
من ارتكب محظورا ثم ادعى تاويلا محتملا قبل منه وتجاوز عنه ولو غلب
على الظن خلاف ما ادعاه وعلى جواز النظر الى ما تدعو الحاجة الى النظر
اليه من المراة وعلى ان من كفر مسلما او نفقه متاولا وكان من اهل الاجتهاد
لا يعاقب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر على قوله واطلاق النفاق
والكفر على حاطب بعد ان صدقه النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر لم يقصد
العدوان في قوله ذلك وانما لما راى فعل حاطب اشبه فعل الكفار
والمنافقين اطلق عليه الكفر والنفاق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
قد غفر له ذلك وانه من اهل الجنة ويحتمل ان يكون عمر اطلق ذلك عليه حقيقة
لان حقيقة النفاق وجدت منه فاراد بالكفر كفر النعمة وان اراد الكفر الردة
فتاويله في ذلك قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

٨٧

من حاد الله ورسوله الاية وفي الحديث دلالة على جواز النظر في كتاب الغير
بغير اذنه وان كان نثرا اذا كان فيه ريبة او ضرر يلحق الغير واما حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من نظر في كتاب اخيه بغير
اذنه فانما ينظر في النار فهو محمول على ما فيه سر لا ضرر فيه على احد من اهل
الاسلام واما كتب العلم فقد قيل يجوز النظر فيها بغير اذن صاحبها لان العلم
لا يحل كتمانه ولا يجوز منعه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث ولان صاحب الكتاب
اولى بمنفعته وانما يأثم بكتمان العلم من سئل فلم يجب فاما من منع كتابه عن
غيره فلا يأثم به وقوله فانما ينظر في النار قيل معناه انه ينظر الى ما يوجب
النار وقيل اراد بالنظر في النار الدنو اليها والصلي بها لان النظر الى الشيء
لا يتحقق الا بالدنو منه والله اعلم قوله اعملوا ما شئتم قال الحافظ ابو
الفرج انه ليس على الاستقبال وانما هو على الماضي قال وتأويله انه لو
كان على المستقبل لقال فسأغفر لكم ولان ذلك يكون اطلاقا في الذنوب
ولا حجة له فيه قلت وهذا الذي ذكره بعيد جدا ولو كان كما ذكره لما صح
جوابا لعمر ولان اللفظ صريح في الاستقبال واستعمال لفظ المستقبل
بمعنى الماضي قليل بخلاف استعمال لفظ الماضي بمعنى المستقبل فانه كثير لا سيما
اذا اقترنت به قرينة اما لفظية كحرف شرط او معنوية وفي هذا تنبيه على الكف
عما جرى من الصحابة وما جرى بينهم وعن الطعن فيهم لما حصل لهم من السابقة
وحاطب من لخم وانما نزل مكة وليس من اهلها فلذلك قال لست من انفسهم
ثم هاجرت ونزل اهلي هنالك فتقربت الى القوم ليحفظوني في اهلي بان
اطلعهم على بعض اسرار النبي صلى الله عليه وسلم في امر قتالهم وعلم ان ذلك
لا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي فعله امر يجوز فيه التأويل ولهذا
احسن النبي صلى الله عليه وسلم به الظن وصدقه وشرح بقية الفاظ الحديث
تقدم في باب علامات النبوة في ذكر اخباره صلى الله عليه وسلم ببعض
المغيبات

ذكر الاخذ بالحزم والحذر في امر الحرب وغيره عن
عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه رضي الله عنه قال دعاني رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش
بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني
انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا فقلت اجل فقال انا لك صاحب قال فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا فقال من قلت
عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال
القائل اخوك البكري ولا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني اريد
حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا
كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآني قد
فته انصرفوا وجاءني فقال كانت الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا
حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان اخرجه ابو داود قوله
اخوك البكري الى آخره هذا مثل للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال
سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من الناس لم
يأثم صاحبه والفغواء ممدود بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وبعدها
واو مفتوحة هي ام عمرو وعمرو هذا اخو علقمة بن الفغواء وذكر ابو القاسم
البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغواء وعن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل رجل
اتى قومه فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء
النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت
طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل
من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به
من الحق اخرجاه قوله العريان الرواية بالياء آخر الحروف من العري
وذلك ان الربيئة للقوم اذا كان على مكان عال فبصر العدو نزع ثوبه فالاح
به ينذر فيبقى عريانا فيعلم من رآه انه قد رأى بلا شك فقال بعضهم هي
النذير ابلغ في الانذار لان الجيش اذا رآه عريانا علموا ان الامر عظيم واشتدوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبئس النذير الذي يأتيك مؤزّرًا مثل النذير الذي يأتيك عريانًا قال
الخطابي وقد روي العربان بالبا الموحدة فان كان ذلك محفوظًا فمعناه
يفصح بالنذارة لا يكني ولا يوري يقال رجل عربان اذا كان فصيحًا واعرب
الرجل عن حاجته اذا افصح عنها قوله فادلجوا اذا خففت كان معناه
قطع الليل كله بالسير واذا شددت فهو السير اخر الليل ذكره ابن الجوزي
في كشف المشكل ومعنى اجتاحهم استاصلهم ومنه الجائحة التي تفسد الثمار
وتهلكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين اخرجاه وابو داود وابن ماجة **ذكر** بعث البشراء
بالظفر والنصر عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تريحني من ذي الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبي صلى الله
عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة اخرجاه وابو داود والنسائي واخرجه
ابو حاتم مطولا وقد ذكرناه في ذكر فضل اهل اليمن من كتاب القرى
وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو
الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها جريرا فخربها وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو
لا تضاف الى اسماء الاجناس **ذكر** اعطاء البشير عن كعب بن مالك
احد الثلاثة الذين خلفوا وتيب عليهم قال صليت الصبح على ظهر بيت من
بيوتنا صباح خمسين ليلة يعني المدة التي هجروا فيها وضاقت عليهم الارض بما
رحبت فسمعت صارخا يا كعب ابن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته
نزعت ثوبي فكسوتهما اياه اخرجاه وابو داود والنسائي **ذكر** الاوقات
التي يستحب الخروج فيها الى الغزو عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم
الخميس اخرجاه وعن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار
وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله اخرجه
الخمسة

(هامش: بن وداعة)

٨٨

الخمسة الا النسائي قوله اثرى اي كثر ماله وكثرت النشاط مع التجارة
الغنى لا اختلافه والثروة العدد الكثير والمال الكثير **ذكر** جواز
استصحاب النساء للمصلحة عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم
واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى اخرجه احمد ومسلم
وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو بام سليم ونسوة معه من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى
اخرجه مسلم والترمذي وصححه وابو حاتم وعنه لقد رايت عائشة
بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب
على متونهما ثم تفرغانها في افواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان
فتفرغانها في افواه القوم اخرجاه الخدمة بالتحريك الخلخال وجمعها
خدم وخدام بكسر الخاء والكلا سير غليظ مضفور مثل الحلقة يشد في رسغ
البعير وبها سمي الخلخال خدمة وتنقزان اي تقفزان وجا تعدان القرب
اي تحملانها وتنقزان بها وعنه ان ام سليم يوم حنين اتخذت خنجرا قال
فذكره ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا
الخنجر قالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت به بطنه فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه والبقر الشق بقوة وعن الربيع
بنت معوذ رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة اخرجه احمد والبخاري
وعن ثعلبة بن ابي مالك ان عمر رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء
المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريد ام كلثوم بنت علي فقال
ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمر فانها كانت تدفق لنا القرب يوم احد اخرجه البخاري **ذكر** (هامش: تزفر)
استصحاب الصبيان للمصلحة فيه حديث انس وخدمته النبي صلى الله عليه وسلم

حين توجه الى خيبر وهو من اهل الاحتلام وقد تقدم الحديث في ذكر
خدمة الصبي المراهق للكبير باب وجوب نفقة القريب والرقيق

ذكر احصاء الجيش عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام فكتبنا الفا وخمسمائة رجل فقلنا تخاف
ونحن الف وخمسمائة رجل ولقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو
خايف اخرجه البخاري

ذكر ما يستحب من العدد في السرايا والجيوش
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة
اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا تغلب
اثنا عشر الفا من قلة اخرجه احمد وابو داود وابو حاتم والترمذي وقال
حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وتمسك به من ذهب الى ان الجيش اذا كان اثني عشر الفا لم يجز
ان يفر من اضعافه وذكر البخاري في مسنده ان المسلمين كانوا يوم بدر
ثلثمائة وثلاثة عشر وحكى ابن الجوزي عن ابي معشر الواقدي قال البراز من
المهاجرين مع علي ولواء الانصار مع سعد بن عبادة وكان معهم ثلاثة
افراس فرس للمقداد وفرس الزبير وفرس مرثد وسبعون بعيرا
يعتقبونها فكان النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ومرثد يعتقبون بعيرا
وحمزة وزيد بن حارثة وابنه وابو كبشة موليا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتقبون بعيرا وقال ابن هشام ثلثمائة واربعة عشر وحكاه ابن
الجوزي عن ابن اسحق ثمانون من المهاجرين ومن الاوس احد وستون
ومن الخزرج مائة وسبعون وذكر البخاري ان جميع من شهد بدرا من قريش
وقال موسى بن عقبة فيما حكاه ابن الجوزي ثلثمائة وستة عشر

ذكر الوقت
الذي يستحب فيه النهوض للقتال تقدم في ذكر تحريم الفرار من القتال فصل
الاعلام عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول
النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات اخرجه البخاري واخرجه
احمد وابو داود والترمذي وصححه وابو حاتم وقالوا حتى تزول الشمس وتهب

الرياح

[هامش: ... المهاجرين ... وسبعون ومن الانصار ... وثلاثون على ما ...]

الرياح وينزل النصر وعن ابن ابي وقاص رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس اخرجه احمد
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي يلقى فيها
العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فقال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم اخرجه مسلم
واخرجه البخاري من الدعاء

ذكر الدعاء عند الحرب تقدم في الذي
قبله ما يدل عليه وعن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الكفار وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف
بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ايت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه
العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا
يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه
فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك
ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم اني ممدكم الاية فامده الله بالملائكة اخرجه مسلم واخرجه
البخاري مختصرا من حديث ابن عباس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في قبة فقال اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد
بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده وقال حسبك يا رسول الله قد الححت على
ربك وهو في الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة
موعدهم والساعة ادهى وامر واخرجه مسلم وابو حاتم وزاد قال
ابو زميل وحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد
في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس
فوقه يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه
فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري
فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ذلك

من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين ثم ذكر
حديث المشورة في الأسارى وسيأتي وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر على عدة
أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر وما جاز معه إلا مؤمن أخرجه
ابن أبي حاتم قوله يوم بدر قال الشعبي هو اسم بئر لرجل يقال له بدر
التقوا عندها وقوله وأصحابه ثلثمائة وبضعة عشر قال ابن الجوزي
لم أر أحدا من أرباب التواريخ ذكر هذا وعليه ما تقدم من حكايته
عنه في الذي قبله وقوله يهتف بربه تعالى هتف يهتف إذا رفع صوته
بالدعاء وغيره قوله أنجز لي ما وعدتني لما لم يكن وقت له في النصر
وقت معلوم سأل تنجيز الوعد قوله إن تهلك هذه العصابة لا تعبد
في الأرض العصابة الجماعة واعصوصب القوم صاروا عصائب وعصب
القوم بفلان أحاطوا به وبه سميت العصبة وهم قرابة الرجل لأبيه
ولا يجوز أن يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم القطع بانقطاع العبادة
بهلاك هؤلاء كيف وقد أنزل عليه إن تتولوا يستبدل قوما غيركم إن يشأ
يذهبكم ويأت بخلق جديد ومقدورات الله عز وجل لا تتناهى وكيف
والمسلمون يومئذ خلق كثير غير من خرج معه إلى بدر لأن أسلم بمكة
خلق كثير لم يخرجوا معه في ثلاث عشرة سنة من النبوة وفي المدينة كذلك
بسنتين وقد تخلف عن بدر عثمان وطلحة وسعيد بن زيد لأسباب
وخلق كثير لم يخرجوا معه غير من في البلاد ولو هلك من معه لبقي أضعافهم
ولم تنقطع العبادة ولو قتل المشار إليهم بالعصابة جميع المسلمين وعبر
عن هلاكهم بهلاك هؤلاء لأن سبيل الكفر حينئذ فيهلكون حقيقة أو
يصيرون كالهلكى لم يجز أن يعتقد انقطاع العبادة بذلك أيضا لأن الله
الموجد لهم قادر مقتدر على إيجاد أمثالهم ووجه ذلك يبنى على لفظ
الحديث وقد اختلفت ألفاظه فرواه مسلم في أفراده من حديث عمر كما أوردناه
ورواه البخاري في أفراده من حديث ابن عباس اللهم إن شئت لم تعبد بعد
اليوم

اليوم وقد تقدم ذكره ورواه أيضا مسلم في أفراده من حديث أنس اللهم
إن تشأ أن لا تعبد في الأرض وعلى لفظ ابن عباس وأنس يسهل الجواب
لأنه أضاف الانقطاع إلى المشيئة أنك في ذلك ويكون المعنى أنك قد
جعلت الأمور منوطة بالأسباب فإذا قطعت هذا السبب انقطع
مسببه وهو العبادة وأنت غني عنها ونحن نفتقر إليها ويهلك صالحونا
ويشمت بنا أهل الفساد وأما على لفظ عمر فيجاب من وجهين أحدهما
إضمار المشيئة ويبنى على ما تقدم والثاني أنه صلى الله عليه وسلم
لما أعلمه الله عز وجل أنه لا نبي بعده وقد علم جل وعلا أن هذه العصابة
يحفظ دينه وناصروه فكأنه قال إذا هلك هؤلاء الناقلون عني وهم
جمهور المسلمين وأعيانهم وأهلك معهم فأين من العصابة تبطل التبليغ
وانقطعت العبادة فأخبر صلى الله عليه وسلم عن علم الله تعالى لا عن
ظن نفسه يقول أعاذنا أن لا تعبد ولا يجوز أن يظن به صلى الله عليه وسلم
أن يقول قولا يتضمن سخطا ولا يلائم شهادة الحق له بالعصمة في قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ولما قال له عبد الله بن عمرو بن العاص أكتب
ما أسمع منك قال نعم قال في السخط والرضا قال فإني لا أقول إلا حقا وقول
أبي بكر كذلك مناشدتك إشارة إلى ترك الإلحاح واستعمال الرفق
ولا يقال أن أبا بكر أثبت من النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال له ذلك كله
وإنما النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ما عرض لأصحابه من الهم والحزن وكان
أول غزوة قاتل فيها بالأنصار الذين وقع ورأى انكسار قلوبهم وعلم
أن دعاءه مستجاب فناب عن الجميع في الابتهال والمناشدة والإلحاح
رحمة لهم وإن كان قد تحقق أنه منصور من عند الله تعالى بالنصر لكن خشي
أن يكثر في الأنصار القتل قبل أن يبشرهم ذلك وكانوا أيقنوا بوعد
النصر فابتهل يستعجل نيابة عنهم واحتاج أن يكون حذا احتياطهم نصرا وعينه
ولا يكون قتلا وأسرا قوله إذ تستغيثون ربكم أي من طلب الغوث طلب
الباطل تستغيثون وقيل تستنصرون وقيل تستجيرون وبينها فرق

وذلك ان المستنصر يطلب الظفر والمستجير يطلب السلامة قوله
فاستجاب اي اجاب وهما بمعنى والامداد اعطا الشي بعد الشي قوله
مردفين قرئ بالكسر والفتح وعلى الكسر في معناه وجوه احدها
متتابعون ردف بعضهم بعضا اي جا واسلا بكة بعد ملايكة قاله ابن
عباس والثاني جاوا بعدكم تقول العرب بنو فلان مردفونا اي
يجيئون بعدنا الثالث مردفين امثالهم يقال اردفت زيدا دابتي
اي اركبته عليها خلفي فيكون المفعول الثاني محذوفا وعلى الفتح فعل ذلك
بهم قاله الفرا والمعنى ان الله تعالى اردف المسلمين بهم قوله اقدم
هو خطاب الملك لفرسه واسم فرسه حيزوم قوله خطم انفه
اي ضرب ضربة اثرت فيه والله اعلم وعن انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري
بك احول وبك اصول وبك اقاتل اخرجه الثلاثة وقال الترمذي حديث
حسن واخرجه ابو حاتم وعن صهيب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى ايام حنين همس شيا فقيل له انك تفعل
شيا لم تكن تفعله قال اني اقول اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اخرجه
ابو حاتم وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنتان لا تردان او قل ما تردان الدعا عند الندا وعند البأس حين
يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت المطر اخرجه ابو داود وعن عياض الاشعري
قال شهدت اليرموك وعلينا خمسة امرا ابو عبيدة بن الجراح ويزيد بن
ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وخالد بن الوليد وعياض وليس
بعياض راوي الحديث قال وقال عمر اذا كان قتال فعليكم ابو عبيدة
قال فكتبنا اليه انه قد جاش الينا الموت واستمددناه فكتب الينا انه
قد جاءني كتابكم تستمدونني واني ادلكم على من هو اعز نصرا واحصن جندا الله
جل وعلا فاستنصروه فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد نصر باقل من عددكم
فاذا اتاكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني قال فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم
اربعه

اربعة فراسخ واصبنا اموالا اخرجه ابو حاتم **ذكر** التكبير عند الحرب
عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا
بالمساحي على اعناقهم فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت
خيبر الحديث وقد تكرر **ذكر** النداء عند النفير يا خيل الله اركبي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فزعنا
يامرنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا اخرجه ابو داود **ذكر**
الاستنصار بالضعفا تقدم في باب الاستسقاء في ذكر الاستسقا بذوي
الصلاح والضعفا ما يدل عليه من حديث مصعب بن سعد مرسلا اخرجه
البخاري واسنده البرقاني وقد تقدم ذكر ذلك وعن ابي الدردا رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما ترزقون
بضعفايكم وتنصرون بضعفايكم وعن سعيد رضي الله عنه قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم
واخلاصهم اخرجها النسائي **ذكر** ترتيب الصفوف وبيان وقت
الرمي ووقت سل السيوف عن ابي ايوب رضي الله عنه قال صففنا يوم بدر
فبدرت منا بادرة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي معي اخرجه احمد
وعن ابي اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صففنا
لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل اخرجه البخاري وابو داود
ولفظه اذا اكثبوكم يعني غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا
السيوف حتى يغشوكم اخرجه البخاري وابو داود قوله اكثبوكم اي قاربوكم
والكثب القرب يقول ارموهم اذا دنوا منكم ولا ترموهم على البعد والنبل
السهام العربية وهي سهام لطاف ليست بطوال كالنشاب والحسبان
اصغر من النبل وهي التي ترمى بها عن القسي الكبار في مجاري من خشب واحدها
حسبانة وعن ابي اسحق قال سال رجل البرا فقال يا ابا عمارة افررتم يوم حنين

قال لا والله ما ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه
واخفافهم وهم حسّر فاتوا قوما رماة ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن عمه ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستنصر ثم قال وفي رواية فلما غشيه المشركون نزل فجعل
يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه اخرجاه
قوله اخفافهم جمع خف وهو الخفيف والحسّر جمع حاسر وهو الذي
لا سلاح له قوله فرشقوهم اي رموهم وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية
قومه **ذكر** تحريض الامام للجيش عن سعد رضي الله عنه قال نثل
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد وقال ارم فداك ابي وامي
اخرجاه واخرجه مسلم في افراده وزاد فيه وكان رجل من المشركين قد
احرق المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارم فقال ابي انت قال فنزعت
له بسهم فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه قال ابن قتيبة قال ابو زيد للانسان
اربع ثنايا واربع رباعيات الواحدة رباعية مخففة واربعة انياب واربعة
ضواحك واثنا عشر رحى ثلاث في كل شق واربعة نواجذ وهي آخر الارحية
وقال الاصمعي مثل ذلك الا انه جعل الارحاء ثمانية اربعة من فوق واربعة
الناجذ ضرس الحلم يقال رجل منجّذ اذا احكم الامور وقال ابن الانباري في
النواجذ نحو ذلك قال والانيل والاعنك الجحد الشديد وقال بعض اهل
اللغة يقال الثنايا اربع اثنتان من فوق واثنتان من اسفل وتليها
الرباعيات اربع كذلك ثم الانياب كذلك ثم الاضراس عشرون من كل جانب
خمس من اعلى ومن اسفل ويليها الضواحك وهي اربعة اضراس تلي الانياب
بعدها الطواحن ويقال لها الارحا وهي اثنا عشر طاحنا من كل جانب
ثلاث ثم بعد الطواحن النواجذ وهي آخر الاسنان من كل جانب واحد حكى ذلك

ابن

ابن الجوزي في كشف المشكل وقال فمن المراد بالنواجذ في الحديث الضواحك
فانه لم يكن من صفته صلى الله عليه وسلم شدة الضحك بل كان جل ضحكه التبسم
قلت وفي قوله جل ضحكه اشعار بانه قد يتفق ما هو فوقه نادرا والمعد
هذا منه والله اعلم وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك سمعته يقول لسعد يوم احد ارم فداك
ابي وامي اخرجاه وسعد هو ابن ابي وقاص وفيه المسلم بالكافر الحربي تبكيت
وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما
التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا آخذ بلجام بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفين آخذ
بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عباس ناد يا اصحاب الشجرة
فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة فوالله
لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك
يا لبيك فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار
ثم قصرت الدعوة على بني الحرث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات
فرمى بهن في وجوه العدو ثم قال انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا
القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت
ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا اخرجه مسلم وفي رواية عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل من البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض
ثم استقبل وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ
عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله ثم قسم غنائمهم بين المسلمين

ذكر استحباب اظهار الجيش القوة للامام والنصرة له وبذل
الجهد في الحرب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال شهدت من المقداد بن
الاسود مشهداً لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال يا رسول الله انا لا نقول كما قال
قوم موسى فاذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن امض ونحن
معك ولا ندري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ولكنا نقاتل عن
يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يبرق
وجهه وسره اخرجها البخاري وتابعه على التابعة البغوي ذكر
عقد الراية في الحرب الى امثال للقتال عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في غزاة مؤتة
قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها
ثم قاتل القوم حتى قتل اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي ذكر
استحباب شعار في الحرب يعرف به بعضهم بعضاً عن المهلب بن ابي صفرة
عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون
اخرجه احمد وابو داود والترمذي وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غداً وان
شعاركم حم لا ينصرون اخرجه احمد والثلاثة وعن الحسن عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان شعار المهاجرين عبد الله وكان شعار الانصار
عبد الرحمن اخرجه ابو داود وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والحجة تجديده
ذكره المنذري وعن سلمة بن الاكوع قال امّر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر الصديق فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارهم
امت امت قال سلمة فقتلت تلك الليلة بيدي سبعة اهل ابيات من
المشركين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو حاتم واخرجه
احمد ولفظه قال بيتنا هوازن مع ابي بكر وكان امّره علينا الحديث
وعنه قال غزونا مع ابي بكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

شعارنا

شعارنا امت امت اخرجه احمد وابو داود والنسائي والشعار العلامة
التي كانوا يتعارفون بها في الحرب وعنه كان شعار النبي صلى الله عليه
وسلم امت امت وفي رواية يا منصور امت اخرجها البغوي ويجوز
ان يكون الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وحم
اسم من اسماء الله تعالى كانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال ابو عبيد
معناه اللهم والله لا ينصرون وعن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال
هو اخبار معناه والله اعلم لا ينصرون ولو كان دعاء كان مجزوماً ويروى
حم ينصر لها وتنشب بد الملية اي تقضي وقدر ذكر استحباب
مباشرة الامام القتال بالصلحة وبيان الغزوات التي قاتل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر شجاعته صلى الله عليه وسلم وما اصيب به في الحرب
عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منها اخرجاه وعن جندب بن سفيان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد وقد
دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
اخرجه البخاري وابو حاتم وعن سهل رضي الله عنه وسئل عن جرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه فكانت فاطمة تغسل
الدم وعلي يسكب الماء الحديث وقد تقدم في ذكر اتخاذ البيضة وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم احد يسلت الدم
عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو
يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله جل وعلا ليس لك من الامر شيء اخرجه
ابو حاتم عن ابي عثمان النهدي وهو عبد الرحمن بن مل قال لم يبق مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير طلحة وسعد فقلت لابي عثمان ما علمك بذلك قال عن
حديثهما اخرجاه والمراد والله اعلم ببعض الايام غزاة احد فان ثبوتهما

شبكة الألوكة

معه صلى الله عليه وسلم فيهما مشهور وعن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد
طلحة بن عبيد الله شلاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخرجه
البخاري الشلل فساد العضو فيرخيه قال الحافظ أبو الفرج ولما تفرق
الناس يوم أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يرمي حتى صارت القوس
شظايا وثبت معه عصابة من الصحابة وأصيبت يومئذ رباعيته وكلم
في وجنتيه وعلاه ابن قميئة بالسيف فوقاه طلحة بيده فشلت وقيل إنما
شلت منها إصبعان والشظايا جمع شظية وهي الفلقة من العصا أي
صارت ذات شظايا للكثرة ما [illegible] السهام والله أعلم وعن أنس
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع
الناس وأجود الناس ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم سبقهم على فرس فقال وجدناه بحرا أخرجه البخاري وفي رواية
عنه فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة ثم خرج يركض وحده
فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا إنه لبحر قال فما سبق بعد ذلك
اليوم وعنه أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان خير الناس
وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلا فانطلقوا
قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقهم إلى الصوت
وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج وفي عنقه السيف وهو يقول
للناس لم تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا أو إنه لبحر أخرجه
أبو حاتم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه بينا هو يسير مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه الناس مقفلا من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه
إلى سمرة فخطفت رداءه فقال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني
ردائي لو كان لي عدد هذه الغابة نعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا
ولا كذابا ولا جبانا أخرجه البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه فنزل رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال إن هذا اخترط علي سيفي
وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني من يمنعك مني
فقلت الله ثلاثا ولم يعاقبه أخرجه البخاري وجه الدلالة على الشجاعة أنه
لم يظهر منه انزعاج ولا اضطراب ولا أظهر ذلا ولا سؤالا وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يول يوم
حنين ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث
آخذ برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو يقول أنا النبي
لا كذب أنا ابن عبد المطلب أخرجه أبو حاتم. **ذكر** استحباب
الترجل في الحرب إذا كان فيه مصلحة ظاهرة ومقصدا جميلا تقدم فعل
جعفر بن أبي طالب ذلك في غزوة مؤتة في ذكر عقر الدابة في الحرب
وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقي المشركين
يوم حنين نزل عن بغلته فترجل أخرجاه وأبو داود واللفظ له والنسائي
وأبو حاتم وقد تقدم من حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نزل من
بغلته يوم حنين وقبض قبضة من تراب الحديث تضمن ذلك تحريض
الإمام للجيش. **ذكر** استحباب لزوم الإمام الساقة عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف
في المسير فيزجي الضعيف ويردف الحديث وقد تقدم في أجزاء كتاب
السفر من باب صلاة المسافر. **ذكر** كراهية رفع الصوت في
الحرب عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال عباد هذا بضم العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وبعدها ألف ثم دال مهملة وأظنه هو أبو قيس من
كبار التابعين ومن سواه عباد بالفتح والتشديد وعن أبي بردة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أخرجهما أبو داود. **ذكر**
استحباب الخيلاء في الحرب عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن من الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغض الله فأما ما يحب
الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما
التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي أخرجه أحمد وأبو داود
والنسائي وأخرجه أبو حاتم مع ذكر الغيرة وقال الاختيال الذي يبغض
الله الخيلاء في الباطل وقد تقدم الحديث بشرحه في ذكر الاختيال
في الصدقة من باب صدقة التطوع وفي ذكر الغيرة من باب عشرة
النساء وتقدم الاختلاف في اسم جابر بن عتيك وعن قيس بن بشر التغلبي
قال أخبرني أبي وكان جليسًا لأبي الدرداء قال كان بدمشق رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا
متوحدًا قلما يجالس الناس إنما هو في صلاة فإذا فرغ فإنما هو في تسبيح
وتكبير حتى يأتي أهله فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال أبو الدرداء
كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت
فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لرجل إلى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن
فقال خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما أراه
إلا قد بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسًا فتنازعا حتى
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر
ويحمد فرأيت أبا الدرداء سُرّ بذلك وجعل يرفع رأسه إليه ويقول أأنت
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد
عليه حتى إني أقول ليبركن على ركبتيه أخرجه أبو داود

ذكر استحباب المبارزة لمن عرف من نفسه بلاءً إذا بارز كافرًا وجوازه إذا لم
يبارز وجواز الارتجاز بالشعر للمبارز فيقدم في أول ذلك من تعرض
للقتل طلبًا للشهادة حديث سلمة بن الأكوع دال على الارتجاز بلفظه
ودال على المبارزة بمعناه وعن قيس بن عباد عن علي عليه السلام قال
أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت
هذان

هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة
وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وفي رواية أن عليًا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر
هذان خصمان اختصموا في ربهم أخرجهما البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب
له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما
أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي
قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف
بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا إلى الوليد
فقتلناه واحتملنا عبيدة أخرجه أحمد وأبو داود وعن الزبير رضي الله
عنه قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه
إلا عيناه الحديث وقد تقدم في ذكر اتخاذ العنزة وعن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه قال خرجنا يوم خيبر فلما قدمنا خرج ملكهم مرحب
يخطر بسيفه يقول قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب قال فبرز إليه عمي عامر فقال قد علمت خيبر
أني عامر شاكي السلاح بطل مغامر قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف
مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع بسيفه على نفسه
فقطع أكحله وكانت فيه نفسه قال فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت يا رسول الله أبطل عمل عامر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك
قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد
فقال لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال
فأتيت عليًا فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فبصق في عينيه فبرأ فأعطاه الراية وخرج مرحب فقال قد

علمت خيبر أني مرحب الأبيات فقال علي أنا الذي سمتني أمي حيدره
كليث غابات كريه المنظره أوفيهم بالصاع كيل السندره قال
فضرب رأس مرحب فقتله وكان الفتح على يديه أخرجاه وهذا الحديث مصرح
بأن عليا قتل مرحبا وقال البيهقي اختلف أهل المغازي فقال بعضهم
علي قتله وأطلق وقال بعضهم ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز
عليه ومر به علي فضرب عنقه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه
لمحمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته فكان عند آل محمد بن مسلمة
وفيه دلالة على أن السلب لمن أزال الامتناع دون القاتل قوله شاكي السلاح
قال الهروي يقال رجل شاكي السلاح وشائك السلاح وشاك في السلاح من
الشكة وهي السلاح أجمع قال الجوهري والشوكة شدة البأس والحد
في السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا أي ظهرت شوكته وحدته
فهو شائك السلاح وشاكي السلاح أيضا مقلوب منه والغامر الذي يرمي
نفسه في الأمور العظام والهلكة من غامر أي خاصم ومعناه داخل
في غمرة الخصومة وهي معظمها وقيل إنه من الغمر بالكسر وهو الحقد
والمغامر مخاصم أو مقاتل والحيدرة اسم للأسد يسمى به لغلظ رقبته والبارز
يديه والأحدر الممتلئ الفخذ والعجز الدقيق الأعلى وقيل إنه لما ولد علي كان
أبوه غائبا فسمته أمه أسدا أو قيل سمته حيدرة والليث اسم الأسد وفلان
ليث أصحابه أي أشدهم وأجلدهم والغابات جمع غابة وهي الأجمة ذات الشجر
المتكاثف سميت به لأنها تغيب ما فيها وأضيف إلى الغابات لشدته وقوته
أي إنه يحمي غابات [illegible] قاله الحافظ أبو موسى وقيل معناه إنه يحمي
كما يحمي ليث الغابات فيها والسندرة مكيال واسع قيل سمي به لأنه
يتخذ من شجرة تسمى السندرة يعمل منها النبل والقسي والسندرة
أيضا العجلة والنون زائدة ذكره الهروي والإشارة إلى القتل الواسع
وروي الكيل بالسيف كيل السندرة في هذه الأحاديث دليل على جواز
المبارزة دون إذن الإمام فإن الأنصاري بارز دون إذن ولا خلاف

في جواز قتاله دونه واختلفوا فيما إذا أذن فمنهم من أجازها لهذا الحديث
وإليه ذهب مالك والشافعي وكرهها بعضهم إلا بإذنه وبه قال سفيان
وأحمد وإسحق وعن الأوزاعي قولان وفيه دلالة على أن معونة المبارز
جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وقال
الأوزاعي لا يعينه لأن المبارزة إنما تكون هكذا فلو شرط المشرك أن لا
يقاتله غيره لم يكن لأحد من الطائفتين أن يعين صاحبها ما داما يتقاتلان
فلو انهزم الكافر بعد قتل المسلم أو الخائن فيجوز قتله لأن القتال انقضى
بينهما إلا أن يكون قد شرط أنه آمن إلى أن يصل الصف فليس لهم أن
يعترضوا له إلا أن يثخن المسلم ويريد قتله فعليهم استنقاذه من يده
من غير أن يقاتلوه فإن أعان العدو صاحبهم كان حقا على المسلمين عون
صاحبهم فلو استعان المشرك بهم فقد نقض أمانه بذلك فللمسلمين قتله
وقتل من أعانه وإن لم يستعن بهم كان لهم قتل الأعوان دون المبارز

ذكر الخداع في الحرب وجواز المكر والكذب فيه تقدم في
ذكر كتمان الإمام حاله والتورية بالغزو بغيرها من حديث أبي داود
عن كعب بن مالك الحرب خدعة وقد تقدم شرحه مستوفى وبيان حكمه
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة أخرجاه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لكعب
بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم نعم قال فأذن لي أن أقول قال قد فعلت فأتاه
فقال إن هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة
قال وأيضا والله لتملنه قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما
يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين قال أي شيء ترهنوني
قال ما تريد منا قال نساءكم قال سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك
نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني أولادكم قالوا سبحان الله
يسب ابن أحدنا فيقال رهنت بوسق أو وسقين نرهنك اللأمة يريد السلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينفح راسه فلما ان جلس اليه وقد
كان جامعة ثلاثة نفر او اربعة قال عندي فلانة وهي من اعطر نسا الناس
قال فتاذن لي ان اشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه قال اعود قال نعم
فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه
اخرجاه وابو داود والنساي وكعب ابن الاشرف كان ممن عاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعين عليه احد ولا يقاتله ثم خلع الامان
ونقض العهد ولحق بمكة واعلن بعداوة النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه في
اشعاره وسبه فاستحق القتل لذلك وهذا القتل وان كان فتكا لا يدخل
في عموم قوله صلى الله عليه وسلم قيد الايمان الفتك لا يفتك مومن فان
الفتك عبارة عن قتل من له امان فجاه وابن الاشرف هذا قد استنقض عهده
وذهب امانه بذلك على ما تقدم تقريره انفا وفي الحديث دلالة على جواز
قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة على غفلة منه وعن البرا بن عازب
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار
الى ابي رافع بن ابي الحقيق فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو
نايم اخرجه البخاري وعن ام كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت
لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شي من الكذب مما تقول الناس
الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث
المراة زوجها اخرجه مسلم في هذه الاحاديث دلالة على جواز الخدع
والمكر والكذب في الحرب وان ما عداه فهو حرام الا فيما وردت فيه
الرخص وعن انس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر قال الحجاج بن العلاط يا رسول الله ان لي بمكة مالا وان لي بها اهلا
واني اريد ان اتيهم فانا في حل ان انا نلت منك او قلت شيا فاذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شا فاتى امراته حين قدم فقال اجمعي
لي ما كان عندك من المال فاني اريد ان اشتري من غنايم محمد صلى الله عليه وسلم
واصحابه فانهم قد استبيحوا واصيبت اموالهم قال وفشا ذلك بمكة قال فاوجع

المسلمين واظهر المشركون فرحا وسرورا وبلغ الخبر العباس بن عبد
المطلب فقعد في مجلسه وجعل لا يستطيع ان يقوم ثم ارسل غلاما
الى الحجاج بن علاط فقال ويلك ما جيت به وماذا تقول فان ما وعد الله
خير مما جيت به قال الحجاج لغلامه اقرا ابا الفضل السلام وقل له فليخل
لي بعض بيوته لاتيه فان الخبر على ما يسره فجا غلامه فلما بلغ الباب قال ابشر
يا ابا الفضل فوثب العباس فرحا حتى قبل بين عينيه واخبره الخبر فاعتقه
ثم جا الحجاج فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر
وغنم اموالهم وجرت سهام الله في اموالهم واصطفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صفية بنت حيي واتخذها لنفسه ولكني جيت لمال كان لي ها هنا
اردت ان اجمعه واذهب به فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقول ما شيت فاذن لي فاخف عني ثلاثا ثم اذكر ما بدا لك
قال فجمعت امراته ما كان عندها من حلي ومتاع فدفعته اليه ثم استمر
به فلما كان بعد ثلث اتى العباس امراة الحجاج فقال ما فعل زوجك فاخبرته
انه قد ذهب وقالت لا يحزنك الله يا ابا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك
قال اجل لا يحزني الله ولم يكن بحمد الله الا ما احببنا وقد اخبرني الحجاج
ان الله قد فتح خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرت فيها
سهام الله تعالى واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه
فان كان لك حاجة في زوجك فالحقي به قالت اظنك والله صادقا قال
فاني صادق والامر على ما اخبرتك قال ثم ذهب حتى اتى مجالس قريش
وهم يقولون لا يصيبك الا خير يا ابا الفضل قال لم يصبني الا خير بحمد الله
قد اخبرني الحجاج ان خيبر فتحها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وجرت
فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه
وقد سالني ان اخفي عليه ثلاثا وانما جا لياخذ ما كان له ثم يذهب قال
فرد الله الكابة التي كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون
من كان دخل بيته مكتيبا حتى اتوا العباس فاخبرهم الخبر فسر المسلمون

ورد الله بما كان من كآبة او غيظ او حزن على المشركين اخرجه
ابو حاتم **ذكر** خبر قد يوهم مضادة لذلك عن مصعب بن سعد
عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس
الا اربعة منهم عبد الله بن ابي سرح فاختبى عند عثمان لقرابة بينهما
فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به عثمان الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليبايعه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا كل ذلك
يابى ثم بعد ذلك بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حين رآني كففت عن بيعته فيقتله فقالوا يا رسول الله ما
يدرينا ما في نفسك هلا اومات الينا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان يكون
له خائنة الاعين اخرجه النسائي مطولا وسياتي في ذكر فتح مكة ان شاء الله تعالى
وتقدم نحوه في باب الصلاة على الميت في ذكر موقف الامام من الرجل
والمراة من حديث انس وفيه هلا اومضت الينا فقال ليس لنبي ان يومض
قوله خائنة الاعين هو ان يضمر في قلبه خلاف ما يظهره ويومي بعينيه الى ما
يضمر فلما كان ظهور تلك الخيانة من قبل العين سميت خائنة الاعين
ومنه قوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والخائنة هنا بمعنى
الخيانة وعبر بها عن المضمر وظاهر هذا قد يوهم دلالة على تحريم الخداع
في الحرب فان الايماض نوع من الخداع ولا دلالة في ذلك فان حال
المبايعة ليست بحال حرب والخداع اصله على التحريم وانما ابيح حال
الحرب خاصة فلا تضاد بينهما **ذكر** الكف وقت الاغارة
عمن ظهر منه شعار الاسلام عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع
اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
خرجت من النار اخرجه احمد ومسلم والترمذي وصححه وابو حاتم وعنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان
سمع

سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعدما يصبح اخرجه البخاري
واخرجه مسلم بتغيير بعض اللفظ واخرجه الشافعي في مسنده
بزيادة ولفظه عن انس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فلما اصبح ركب وركب المسلمون وخرج اهل
القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والخميس فقال صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قال انس واني لرديف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عصام المزني قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم مسجدا او سمعتم مناديا فلا تقتلوا
احدا اخرجه الشافعي والخمسة الا النسائي قال الخطابي في هذا دلالة
على ان الاذان من شعار الاسلام الذي لا يجوز تركه ولو اجمع اهل بلد
على تركه كان للسلطان قتالهم عليه وعلى ان اظهار شعار الاسلام عند
الحرب وعند الغارة يحقن الدم **ذكر** الكف عمن بدا بالسلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رجل من بني سليم على نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا
الا ليتعوذ منكم فعمدوا اليه فقتلوه واخذوا غنمه فجاءوا بها النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا الاية اخرجه ابو حاتم
ذكر ما يستحب لمن اسر من المسلمين ويريد الكافر قتله ان يصلي
ركعتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خبيبا استاسر حيا من هذيل
فقال لهم بنو لحيان فباعوه من بني الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب
قد قتل الحرث بن عامر يوم بدر فلبث فيهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله
وقالت بعض بنات الحرث والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله
لقد وجدته يوما ياكل قطفا من عنب في يده وانه لموثق بالحديد وما بها من ثمرة

وكانت تقول انه لرزق رزقه خبيبا فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل
قال لهم خبيب دعوني اصلي ركعتين فتركوه حتى ركع ركعتين فقال والله
لولا ان تحسبوا ان ما بي جزع لزدت اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق
منهم احدا وقال لست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع ثم قام اليه
ابو سروعة عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل
صبرا الصلاة ركعتين اخرجه البخاري مطولا قوله بددا يروى بكسر
الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب اي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد
حصته ونصيبه ويروى بالفتح اي متفرقين في القتل واحدا بعد واحد
من التبديد قوله شلو اي عضو ممزع اي مقطع مقاسم والممزع القوم
اي تقاسموه **ذكر** الصبر عند لقاء العدو عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اخرجاه وقد تقدم ذكر كراهية تمني لقاء
العدو وفيه من هذا الحديث الى قوله فاصبروا قال الخطابي معنى
ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه
ولا يفر وكل شيء دنا منك فقد اظلك وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه
قال لقد انقطعت في يدي تسعة اسياف يوم موتة وصبرت صفيحة
يمانية اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه انه وقف على جعفر وهو
قتيل في غزاة موتة فقال فعددت به خمسين بين ضربة وطعنة ليس منها
شيء في دبره وعنه قال كنت في تلك الغزاة فالتمسنا جعفرا فوجدناه
في القتلى فوجدنا في جسده بضعا وتسعين بين طعنة ورمية اخرجهما
البخاري وسبيل الجمع بينهما ان تجعل خمسين في قبله واربعين في باقي
سائر جسده **ذكر** الصبر عند شدائد الحروب وغيرها
عن خباب رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو
الله

اليه وقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان
من قبلكم يوخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يوتى بالمنشار فيوضع على راسه
فيجعل فرقتين وما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد
ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله
هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعا وحضرموت لا يخاف الا الله
عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون اخرجه ابو داود **ذكر**
التحنط عند القتال عن موسى بن انس قال ذكر يوم اليمامة قال اتى انس
ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط يعني من الحنوط فقال
يا عم ما يحبسك ان لا تجي قال الان يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط
ثم جا فجلس فذكر في الحديث انكشافا من الناس فقال هكذا عن وجوهنا
حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما عودتم اقرانكم اخرجه البخاري **ذكر** النهي عن قتل النسا
والصبيان والرهبان والشيخ الفاني وعن المثلة عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى
عن قتل النسا والصبيان اخرجه السبعة الا النسائي واخرجه ابو
حاتم وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه انه خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا
ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها فقال ما كانت هذه
لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا اخرجه
احمد وابو داود وابو حاتم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام والبغوي قوله استحيوا
اي اتركوهم احيا ومنه ويستحيون نساكم اي يتركونهن احيا فقيل اراد

بالشيوخ الصبيان الذين لم يبلغوا وبالشيوخ الشبان الذين فيهم قوة
وجلد وقال وقيل أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم
ينتفع بهم في الخدمة وبالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم
في الخدمة والشرخ جمع شارخ نحو شارب وشرب وصاحب وصحب وراكب
وركب وهو الحدث السن وشرخ الشباب أوله وقيل نضارته وحسنه
وقوته وقيل هو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وعن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا
وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين أخرجه أبو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث
جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا
ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع أخرجه أحمد
وعن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال
سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا
تقتلوا وليدا أخرجه أحمد وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث إلى ابن الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان أخرجه
الشافعي وأحمد وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس أولاد
المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين أخرجه أحمد وسيأتي في الذكر
بعده بيان الاختلاف في قتلهم

ذكر خبر يشعر بجواز قتل

الولدان والنساء عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو سمعته يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون
فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم أخرجه الشافعي والسبعة
إلا النسائي وأخرجه أبو حاتم والنسائي والبيات الهجوم على العدو ليلا
يقال بيتهم العدو إذا أتاهم وقيل هو مصدر وعنه قال سألت رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فإنهم منهم ثم نهى عنهم
يوم خيبر أخرجه أبو حاتم اختلف أهل العلم في قتل النساء والصبيان على
ثلاثة مذاهب فذهبت طائفة إلى المنع من قتلهم مطلقا وهو قول الجمهور
وحكى بعض المؤلفين فيه الإجماع واستدلوا بظواهر الأحاديث المتقدمة
في الذكر قبله وفي ذلك توصية الإمام أمراء الحرب وذهب قوم إلى جواز
قتلهم مطلقا واستدلوا بحديث الصعب بن جثامة المتقدم في الذكر قبله
وهذا القائل يرى نسخ ما تقدم من أحاديث النهي بهذا وذهب قوم
إلى أنهم إن قاتلوا جاز قتلهم وإلا فلا وهذا القائل يجمع بين الأحاديث فيحمل
أحاديث النهي على إذا لم يقاتلوا وأحاديث الإذن على ما إذا قاتلوا ومتى
أمكن الجمع بطل القول بالنسخ ويؤيد هذا القول ما تضمنه الذكر بعده قال
الشافعي وكان سفيان بن عيينة يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث الصعب هم منهم دليل على إباحة قتلهم وأن حديث كعب بن
مالك ناسخ له قال وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب أتبعه حديث
كعب قال ومعنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
أن يقصد قتلهم بعينهم ممن عرف أمره بعينه ومعنى قوله هم منهم أنهم لم يثبت لهم
إيمان لا يمنع بحقن دمهم ولا بغيره وقد أباح صلى الله عليه وسلم البيات
والغارة وأغار على بني المصطلق وهم غارون ولا خفاء بأنهم متى أباح البيات والغارة
لا يحترز من أن يصيب نساء أو صبيانا مع إصابتهم من غير قصد إليهم
لمكانهم ولم يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة نعم ليس له قصدهم بالقتل
إذا ميزوا له إلا إن قاتلوا على ما تقدم وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم
لم يبلغوا الكفر فيعملوا به وقد يغلون فيسلمون فيكونون للمسلمين وأما
النساء فمعنى النهي عن قتلهن لأنه لا معنى فيهن للقتال وقد يغنمون لو أخذوا وأما
الشيوخ والزمنى والعميان والرهبان فذهب قوم إلى أنهم لا يقتلون
وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وروي عن الصديق
أنه نهى عن قتلهم وذهب قوم إلى أنهم يقتلون وإليه ذهب الشافعي

في الظهر توليه وقال انما نهى ابو بكر عن قتلهم ليلا لئلا يغلوا بهم وحصار اهل الصوامع عن القتال

ذكر حجة من اجاز قتل المراة اذا قاتلت تقدم في اول الكتاب دليله قوله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل ما ارى هذه كانت تقاتل ومفهومه دليل على ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقتل من نسائهم يعني بني قريظة الا امراة واحدة انها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وهي تعلم انها تقتل اخرجه ابو داود

ذكر الكف عمن اسلم قبل القدرة عليه ويعصم بذلك دمه وماله او يكون صغار اولاده عن السبي تقدم في باب الزكاة وفي ذلك ما يصير به الكافر مسلما من هذا الباب من المتفق عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وعن صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله اخرجه احمد وابو داود وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم

ذكر الكف عمن امنه بالغ عاقل مختار ولو كان عبدا او امراة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا اخرجاه قوله عدلا ولا صرفا فيه ثلاثة اقوال احدها الصرف التوبة والعدل الفدية قاله ابن الانباري وهو قول مكحول والاصمعي وابي عبيد الثاني الصرف النافلة والعدل الفريضة الثالث الصرف الاكتساب والعدل الفدية قاله يونس قوله اخفر مسلما اي نقض عهده يقال اخفرته اذا نقضت عهده فهو مخفر وخفرته فهو مخفور اذا اجرته

وعن

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم اخرجه ابو داود وقد تقدم اتم من هذا في ذكر لا يقتل مسلم بكافر وسواء كان العبد اذن له سيده في القتال او لم ياذن يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان الماذون للعبد في الجهاد والا لم يصح امانه واما الصبي المميز والمكره فلا يصح امانهما وقيل الصبي على قولين كوصيته وتدبيره فلو امن رجلا وادعى انه ظن صحة امانه رد الى مامنه وهذا اذا امن من يصح امانه الواحد والنفر اليسير والكثير المحصور اذا لم يتعطل الجهاد بامنهم كالمائة واهل قلعة صغيرة وقرية صغيرة واما اذا عقد الامان لاهل ناحية على العموم او عدد كثير غير محصور او اهل اقليم كخراسان والشام ونحو ذلك فلا يصح الا من الامام اذا اجتهد وراى في ذلك وراه مصلحة ونائب الامام قوله ويجير عليهم اقصاهم بالراء المهملة اي للمسلم ان يجير الكافر ولو كان قاصي الدار عن بلاد الكفر ويعقد له الامان فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من المسلمين نقضه وهذا على ما تقدم من الوصف قوله يرد مشدهم هو الذي دابته شديدة قوية والمضعف الذي دابته ضعيفة يريد ان القوي من الغزاة يسهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة قوله متسريهم هو الذي يخرج في السرية التي يبعثها الامام من الجيش فاذا غنموا شيئا كان بينها وبين الجيش لانهم ردء لهم فاما اذا بعثهم من البلد لم يردوا على المقيمين شيئا والسرية تقدم شرحها في هذا الباب وعن ام هانئ بنت ابي طالب حديث الذي اجارته وقد تقدم في اخر باب صفة الغسل

ذكر كيفية الامان عن ابي وائل رضي الله عنه قال جاءنا كتاب عمر اذا حاصرتم قصرا فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما احببتم واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه فان الله تعالى يعلم الالسنة

اخرجه البيهقي **ذكر** النهي عن قتل رسل الكفار وعن سلمة بن نعيم بن
مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهما يعني رسولين من مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما
قال قال صلى الله عليه وسلم اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما اخرجه
ابو داود وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول
لقتلتك يعني رسول مسيلمة اخرجه ابو حاتم **ذكر** الكف عن من بايع من يختار
الامام قتله اذا طلبه والاعراض عنه تعريضا بقتله تقدم حديث هذا الذكر وهو
حديث مبايعة عبد الله بن ابي سرح في ذكر بعد ذكر الخداع في الحرب من هذا
الباب وفي باب النذر في ذكر ان الجمال بين الناذر ويذبح بما نوى عليه **ذكر**
اباحة التبييت والرمي بالمنجنيق وان ادى ذلك الى قتل النساء والذرية تقدم
حديث الصعب بن جثامة في ذكر ما يشعر بجواز قتل النساء والولدان والاعلى
البيت وقتلهم تبعا وتقدم في ذكر جواز القتال قبل الدعاء الى الاسلام ما
يدل على ذلك وفي ذكر استحباب شعار في الحرب ما يدل عليه ايضا وعن ثور
بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه
الترمذي هكذا مرسلا وفيه وفيما تقدم من الاحاديث ما يدل على جواز
قتل النساء والصبيان فان التبييت والرمي بالمنجنيق يعم القتل به فتحمل احاديث
النهي على التمييز والتفرد والاحياد واذا تترسوا بنسائهم واطفالهم
والتحم القتال جاز الرمي اليهم وان لم يلتحم فقد قيل يكف عن القتال بانعم
البيت ونصب المنجنيق والتغريق ونحو ذلك وقيل لا يكف بل يقصد المتترس
وان اصابهم فيعذر **ذكر** النهي عن التحريق وعن كل ذي روح فيه
حديث علي فيه وقول ابن عباس لما بلغه ان عليا احرق المرتدين والزنادقة
قال لو كنت انا لم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد
ان يعذب بعذاب الله عز وجل اخرجه الشافعي وقد تقدم في باب قتل
المرتد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما قال ثم اتينا
نودعه

نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموهما فاقتلوهما اخرجه احمد والبخاري
وابو داود والترمذي وصححه وقال وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو
الاسلمي واخرجه ابو داود ايضا من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا فذكر معناه وعلى
هذا عامة اهل العلم متفقون على تحريق الادمي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى قرية نمل قد حرقناها
فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار
اخرجه ابو داود وفي باب قتل الذر وفي رواية فغضب وقال لا ينبغي لبشر
ان يعذب بعذاب الله **ذكر** اباحة تحريق اموال المشركين وقطع
اشجارهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير
وحرق وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة
مستطير ونزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية اخرجاه واخرجه
الشافعي مرسلا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بني
النضير فقال قائل البيت وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرني ان اغير صباحا على اهل ابنى واحرق عليهم اخرجه
الشافعي واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه ولفظه قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائتها صباحا ثم حرق
قوله ابنى هو بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان
والرملة ويقال له يبنى بالياء المثناة تحت وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي
الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة
وكان بيتا في اليمن يعبد يقال له الكعبة اليمانية وفي رواية بيت باليمن لخثعم
وبجيلة فيه نصب تعبد قال فنفرت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا
اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فضرب في صدري حتى رأيت اثر اصابعه في صدري ثم قال اللهم ثبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

واجعلها هاديا مهديا قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من احمس
يكنى ابا ارطاه يبشره بذلك فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
ما جئت حتى تركتها مثل جمل اجرب فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل
احمس ورجالها خمس مرات قال وقال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وقال قال جرير ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما راني الا تبسم اخرجاه وقد تقدمت طائفة
منه في ذكر بعث البشرا بالظفر والنصر اختلف اهل العلم في قطع اشجار
اهل الحرب وحرق اموالهم وتخريب ديارهم فذهب قوم الى جواز ذلك بهم
واليه ذهب مالك والشافعي واسحق واصحاب الراي وكرهه احمد الا من حاجه
وذهب قوم الى ان الاجود ان لا يقطعها ليتسع لهم موضع القتال واختلفوا اذا
قاتلوا ورك الكفار المسلمين وفي ايديهم اموال لهم او للكفار واستولوا عليها
ان يجوز تحريقها واتلافها ان لم يكن حيوانا وان كان حيوانا او وقف على
فرس على صاحبه اختلفوا في جواز عقره فارخص فيه قوم لئلا يظفر
به العدو فيتقوى به وروي ان جعفر بن ابي طالب اقتحم عن فرس له
شقرا في غزاه موته فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل واليه ذهب مالك
واصحاب الراي وذهب قوم الى ان لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل
الحيوان الا لماكله واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد **ذكر حجة**
من منع ذلك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث بعوثا
الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك
الارباع فقال اني اوصيك بعشر خلال لا تقتل امراه ولا صبيا ولا كبيرا هرما
ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاه ولا بعيرا الا لماكله ولا
تغرقن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن اخرجه مالك وهو على من اجاز
ذلك محمول على ما اذا غلب على الظن حصوله للمسلمين **ذكر اباحة**
قتل الجاسوس ولو كان ذميا عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل
فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه اقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته ونفلني سلبه اخرجه
احمد والبخاري وفي روايه عنه فلما طعم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوه فابتدر القوم وكان سلمه يسبق الفرس شدا فسبقهم اليه فاخذ بخطام راحلته
فقتله فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه واخرجه ابو داود والنسائي
وفيه دلاله على ان المشرك اذا دخل دار الحرب الاسلام بغير امان قتل وعنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد
به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفه ورقه من الظهر
وبعضنا مشاه اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه
فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقه ورقا قال سلمه فخرجت اشتد
فكنت عند ورك الناقه ثم تقدمت فكنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت
بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي فضربت راس
الرجل فندر ثم جئت بالجمل عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع فقال له
سلبه اجمع اخرجاه واخرجه الشافعي في مسنده مختصرا واخرجه ابو حاتم
وقال فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به بعيره والطلق بالتحريك
قيد من جلود وقوله يشتد اي يسرع في العدو وعن فرات بن حيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل
من الانصار الحديث وقد تقدم في ذكر ما يصير به الكافر مسلما **ذكر**
المنع من قتله اذا كان مسلما في حديث فرات المتقدم ايما دليل عليه وتقدم
حديث حاطب بن ابي بلتعه في ذكر حكم الجاسوس اذا كان مسلما وتقدم شرحه
والكلام عليه وبيان اختلاف اهل العلم فيه **ذكر تحريم** فرار الواحد
من اثنين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فيه وان بعدت عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن
يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات اخرجاه قوله الموبقات اي المهلكات يقال وبق بالفتح يبق ووبق
اذا هلك قال تعالى وجعلنا بينهم موبقا وعده من الكبائر حجة للجماعة فان
الحسن ليس من الكبائر والاية واردة في اهل بدر حكاه عياض وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب
عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم والآية فكتب
عليهم ان لا يفر مائة من مائتين اخرجه الشافعي والبخاري وابو داود
وعنه قال لما نزلت الآن خفف الله عنكم فلما خفف عنهم من العدد نقص من
الصبر بقدر ما خفف عنهم اخرجه ابو داود وعنه قال فرض الله عليهم ان
لا يفر الواحد من عشرة فثقل عليهم وشق عليهم فوضع ذلك عنهم الى ان لا يفر
الواحد من رجلين وانزل الله عز وجل ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اخرجه
ابو حاتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحاص المسلمون حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد
فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فتبنا ثم قلنا لو
عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة
والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا
نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين
قال فاتيناه حتى قبلنا يده اخرجه احمد وابو داود واخرجه الشافعي
مختصرا والترمذي وقال حديث حسن قوله فحاص المسلمون اي حادوا
عن طريقهم وجهتهم الى جهة اخرى ومنه ما لهم من محيص وروي فجاضوا بالجيم
والضاد المعجمة وهو معناه قوله العكارون اي العائدون الى القتال
والكرارون يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت اليه قوله
انا فئتكم مهد بذلك عذرهم وذلك ان الله عز وجل حرم التولي
عن الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال ابن عباس من فر من ثلاثة
فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
استحق

استحق الوعيد في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة فقد باء بغضب من الله اخرجه منه الشافعي ومن فر من اثنين فقد فر ومن
فر من اثنين فليس له ان يصلي مؤميا لانه عاص بذلك فاشبه قاطع الطريق ه

ذكر جواز لقاء الواحد اكثر من اثنين ولو غلب على ظنه الهلاك عن عمر
رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اخرجاه مطولا وقد تقدم في ذكر الدعاء
عند الحرب من هذا الباب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة رهط وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا
كانوا بالهداة وهي بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا
من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجؤوا الى فدفد واحاط
بهم القوم فقالوا انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم
احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا والله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر
عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ونزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق
منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم
واوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء
اسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب
وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
خبرهم وما اصيبوا اخرجه احمد والبخاري وابو داود والرهط اذا اطلق
ما دون الاربعين وقيل ما دون العشرة والحديث حجة الاول وانه لا يكون فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وجمع الجمع اراهط قوله
فنفروا اي خرجوا لقتالهم والنفور والنفار الذهاب ونفير القوم جماعتهم
ولحيان بطن من هذيل وفي الحديث فنفرت لهم هذيل ذكره الحافظ ابو موسى
المديني قوله فدفد هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا فيه ويقال
للارض المستوية ايضا فدفد وروى الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنة فقال له رجل من الانصار ان قتلت صابرا محتسبا قال فلك الجنة فانغمس
في جماعة العدو فقتلوه فالقى رجل من الانصار درعا كانت عليه حين ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم وان رجلا من الانصار تخلف عن بئر معونة ثم راى الطير يعكفن
على مقتل اصحابه فقال لعمرو بن امية ساتقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني ولا اتخلف
عن مشهد قتل فيه اصحابنا ففعل فقتل فرجع عمرو بن امية فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا ويقال قال لعمرو فهلا تقدمت فقاتلت
حتى تقتل اخرجه البيهقي **ذكر التوسعة في الانصراف عند خوف**
الهلاك عن جابر رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فبايعنا
تحت الشجرة وهي سمرة وقال بايعنا على ان لا نفر ولم نبايع على الموت اخرجاه
وفيه دلالة على ما ذكرناه فان قوله على ان لا نفر ولم نبايع على الموت
مفهومه الا اذا بلغنا عدم الفرار الى الموت ويحمل عمومه على ما اذا كان
العدو فوق الضعف جمعا بين النصوص وفيه دلالة على ان الامام ياخذ
المواثيق على الرعية عند الملاقات **ذكر السلب للقاتل** تقدم في ذكر
اباحة قتل الجاسوس حديث سلمة دالا على ذلك وعن ابي قتادة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت
اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل الي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت فادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما
الناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل
عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد
ال

الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به
مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام اخرجاه والشافعي واخرجه
ابو حاتم وقال فلحقت عمر فقلت له ما بال الناس فقال امر الله قوله جولة
اي دوران يقال جال يجول جولة اذا دار قوله لاها الله اذا هكذا الرواية
باثبات الالف اذا والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في
كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو والمعنى لا والله لا يكون ذا او لا والله
الامر ذا وللكن في الفها مذهبان احدهما اثباتها لان التي بعدها مدغم والثاني
حذفها لالتقاء الساكنين والمخرف بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة البستان
يريد حائط نخل يخترف منه الثمر اي يجتنى والمخرف بكسر الميم الوعاء
الذي يخترف فيه الثمر وقوله تاثلته اي جعلته اصل مال يقال تاثل ذلك
فلان اذا كثر واثلة كل شيء اصله وعن عوف بن مالك رضي الله عنه انه قال لخالد
رضي الله عنه اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم اخرجه احمد وابو داود وفي لفظ عند احمد وابي
حاتم من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه فجاء ابو طلحة باحد وعشرين رجلا بسلبه
وفي لفظ عند البيهقي من قتل كافرا فله سلبه ولا تضاد بين الاحاديث
كلها بل بعضها محمول على بعض واخرج الحديث ابو حاتم وزاد بعد قوله
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم قال ابو طلحة يا رسول الله
ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاجهضت عليه فقال رجل انا اخذتها
فارضه منها واعطنيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال شيئا
الا اعطاه او سكت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لا يفيئها
الله على اسد من اسده ويعطيكها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال صدق عمر وفي رواية عنه ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

درع فما عجلت عنها ان احدهما فانظر معي من هي فقام رجل فقال الحديث
وزاد في اخره ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت بذلك اذا اتاهم هو اعانك
فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن ولــ
والظاهر ان هذه قصة غير التي تضمنها الحديث قبله ويؤيد ذلك ان
المتكلم في الاولى ابو بكر وفي هذه عمر والقاتل في الاولى ابو قتادة
وهذه ابو طلحة وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قام رجل من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عين المشركين فقال صلى الله عليه وسلم
من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلبه اخرجه ابو حاتم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال
بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بين
غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني
احدهما فقال يا عم تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال
اخبرت انه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته
لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر
فقال مثل ما قال فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان
هذا صاحبكما الذي تسالان عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه
ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال
كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين
فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو
بن الجموح ومعاذ بن عفرا اخرجاه قال ابو حاتم هذا الخبر يوهم ان سلب
القتيل اذا اشترك اثنان في قتله كان للامام ان يخص به احدهما قال
وكنا نقول بهذا مدة ثم تدبرنا فاذا هذه القصة كانت يوم بدر وحينئذ لم
يكن حكم سلب القتيل للقاتل ولذلك كان الخيار فيه الى الامام ان يعطي من يشا
من القاتلين كما فعل صلى الله عليه وسلم فاما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا

فله سلبه فكان ذلك يوم حنين بعد بدر بسبع سنين وقال الحافظ ابو الفرج
انما خص معاذ بن عمرو لانه راى على سيفه ما يدل على ان اصابة القتل اليه
اولى وذكر الحافظ ابو عمر ان الذي قتل ابا جهل هو معوذ بن عفرا ثم بعد
قتله قاتل حتى قتل ببدر شهيدا رحمه الله وكان اخا معاذ بن عفرا
وقوله بين اضلع منهما من ضلع افعل اي اقوى والضلاعة القوة وهكذا
هو عند ابي الهيثم والمستملي وعند الباقين اصلح ولذلك رواه البغوي في
شرحه والاول اشهر والمعنى تمنيت ان اكون بين رجلين اقوى منهما او اصلح
لحداثة اسنانهما والغلامان هما المسميان في الحديث وهما من الخزرج وقد
كانا شهدا العقبة ايضا وابن عفرا نسب الى امه عفرا بنت عبيد بن ثعلبة
من بني النجار وابوه الحرث بن رفاعة بن سواد هكذا نسبه ابن اسحق وقال
ابن هشام هو معاذ بن الحرث بن عفرا ابن الحرث بن سواد من بني النجار
فجعل عفرا رجلا وعلى هذا يكون نسبه في الحديث الى جده وقال موسى بن عقبة
معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخواه عوف ومعوذ
بنو عفرا وهم بنو الحرث بن رفاعة وذكر الحافظ ابن الجوزي ان عفرا
اسلمت وبايعت وليس من الصحابيات امراة شهد لها سبعة بنين بدرا غيرها
وهم عوف ومعاذ ومعوذ وعاقل واستشهدوا ببدر وخالد استشهد
يوم غزوة الرجيع وهو مع الهذيل وعامر واستشهد يوم بير معونة
واياس استشهد باليمامة هكذا ذكره ابن الجوزي وذكر الحافظ ابو عمر
عوفا ومعاذا ومعوذا بنو عفرا من الحرث ولم يذكر الباقين وذكر انهم
استشهدوا ببدر الا معاذا فذكر انه شهد بعد بدر احدا والخندق
والمشاهد كلها في قول بعضهم وبعضهم يقول جرح يوم بدر جراحة مات
منها بالمدينة وعن ابن اسحق انه عاش الى زمن عثمن وقال خليفة بن خياط
انه توفي في خلافة علي وذكر الواقدي ان معاذ بن الحرث ورافع بن مالك
الزرقي اول من اسلم من الانصار بمكة وذكر ان معاذ بن الحرث توفي ايام حرب
علي ومعوية وعن ابن عباس قال قال معاذ بن عفرا سمعت القوم يوم بدر وهم

يقولون ابو الحكم لا يخلص اليه وهو فيهم فلما سمعتها جعلته من شاني فقصدت
نحوه فلما امكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه بنصف ساقه وضربني
ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي فتعلقت بجلدة من جنبي واجهضني القتال
عنه فلقد قاتلت عامة يومي واني لاسحبها خلفي فلما اذتني وضعت عليها قدمي
وتمطيت حتى طرحتها ثم عاش حتى كان زمن عثمان اخرجه الحافظ ابو عمر
باسناده عن ابن اسحق ثم الى ابن عباس وقال عبد الملك بن هشام
عن زيادة عن ابن اسحق ان هذا كان لمعاذ بن عمرو بن الجموح والله اعلم ولمعاذ
بن عفراء روايه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاه بعد الصبح
وبعد العصر قوله في الحديث لا يفارق سوادي سواده السواد الشخص
وقوله فلم انشب اي لم البث وحقيقته اي لم اتعلق بشغل غيره ولا
شي سواه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيف ابي جهل وكان قتله اخرجه ابو داود وعند احمد معناه وعنه
قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه
بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه
فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني
سلبه اخرجه احمد ولعله يريد بالسلب السيف حملا على ما تقدم وكان ابن
مسعود قد لحق ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه بعد ان اثخنه من تقدم ذكره
وروي معنى ذلك ابو داود وغيره قال الحافظ ابو عمر وقد صح عن ابن
مسعود انه وجد ابا جهل يومئذ وبه رمق فاجهز عليه واخذ سيفه
وبه اجهز عليه فنفله النبي صلى الله عليه وسلم السيف وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من ينظر لنا ما صنع ابو جهل
فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفرا حتى برد اخرجه
ابن عبد البر وهذا يدل على انه برد بالموت ويحتمل ان يريد برد عن الحركة
ولكن جمعا بينه وبين ما تقدم وذلك اولى وعلى هذا فلو تحقق هذا لكان
دليلا على ان السلب لمن ازال الامتناع دون القاتل وهذه الاحاديث فيه دلالة
على

على ان السلب للقاتل سوا نادى به قبل ذلك الامام او لم يناد وسوا بارز القاتل
المقتول او لم يبارزه لان ابا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولم يكن بينهما مبارزة ثم جعل النبي صلى الله عليه
وسلم سلبه له وكان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم شرع حكم وهذا
قول جماعة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بعدهم
ان جميع سلب المقتول للقاتل اذا كان له عليه بينة وان لم يكن الامام نادى
به ولا يخمس وهو قول اكثرهم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وابو ثور غير ان
الشافعي يشترط ان يكون المقتول مقبلا على القاتل فاما بعد ما يولي ظهره
منهزما اذا قتله او اجهز على جريح عجز عن القتال فلا يستحق سلبه الا ان
يكون القاتل هو الذي هزمه او اثخنه وذهب الاوزاعي الى انه يستحق
السلب ولا يكلف البينة حكاه الحازمي وقال بعضهم يخمس السلب فخمسه لاهل
الخمس والباقي للقاتل روي ذلك عن عمر وهو احد قولي الشافعي والاول
اولى لانه كما اختص به من بين سائر الغانمين كذلك يختص به من بين اهل
الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون كثيرا فراى الامام ان يخرج
منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب فله ذلك وذهب قوم الى انه اذا
نادى الامام ان من قتل قتيلا فله سلبه فانه له على وجه التنفيل فاما
اذا لم يسبق النداء فلا يستحقه وهذا قول مالك والثوري واصحاب الراي
وقال احمد انما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم
يبارز والسلب الذي يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب
وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه او ممسكه هذا قول الشافعي وقال
الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه
وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ولا يكون له الهميان ولا الدراهم ولا الدنانير
التي لا يتزين بها في الحرب بل هي غنيمة وعلق الشافعي القول في التاج والسوار
والطوق وما ليس من آلة الحرب وقال احمد المنطقة فيها الذهب والفضة
من السلب والقوس ليس من السلب وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل

للاوزاعي ليسلبون حتى تتركونهم عراة فقال ابعد الله عورتهم وكره الثوري
ان يتركوا عراة **ذكر** حجة من قال السلب المستلب يرى فيه الامام
رايه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع زيد بن حارثة في غزاة موته
ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على
فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين
فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ
من السلب قال عوف فلقيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعله خالد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليه ما اخذت منه فقال عوف فقلت دونك
يا خالد الم اوف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته
فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم
وعليهم كدره اخرجه احمد ومسلم والبيهقي واخرجه ابو حاتم وقال عن عوف
بن مالك ان مدديا في غزوة تبوك رافقهم وذكر معنى ما بعده الى قوله فقتله
واقبل بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته مذهبا بالذهب والجوهر الى خالد
فاخذ خالد منه طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا ثم ذكر معنى ما بعده
الى اخره وفي الاصح ان الغزاة كانت غزاة موته فان خالدا لم يكن له في
غزوة تبوك امر وكان ذلك في غزوة موته بعد قتل زيد بن حارثة وجعفر
وعنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد
بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك
فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله
قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر رداءه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب

فقال

فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل
استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فشربت
صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم اخرجه احمد ومسلم وفيه
دليل على ان القاتل يستحق السلب ولو كان كثيرا ويستحق الفرس وان السلب
لا يخمس وانما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من
الردع والادب لعوف والزجر له لئلا يجترئ على الائمة وكان خالد مجتهدا
في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاده
لما راى فيه من المصلحة بعد ان خطاه في رايه اولا واليسير من الضرر يحتمل
لاجل الكثير من النفع والصلاح ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
عوض المددي من الخمس الذي هو له وارضى خالدا بتسليم حكمه له في السلب
ذكر ذلك الخطابي **ذكر** حجة من قال يخمس السلب وعن عمر رضي الله
عنه انه قال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ شيئا كثيرا وما
اراني الا خمسه قال فخمسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال السلب من
الغنيمة فيه الخمس اخرجهما الشافعي وقال الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره وهذه
الرواية في تخميس السلب عن عمر ليست من روايتنا قال البيهقي هي من رواية
المصريين وقد روى الاسود عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال
بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد
قال الشافعي واثنا عشر الفا كثير ذكر جميع ذلك البيهقي في السنن والاثار
ذكر تخيير الامام في الاسرى بين المن والفداء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من
بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطه بسارية من سواري
المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال
عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على
شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك
احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب
الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب
البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكني
اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله ما تاتيكم من اليمامة حبة حنطة
حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه واخرجه ابو حاتم من
طريق اخر مختصرا وزاد فيه ولفظه عن ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اسر فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يعود اليه فيقول له ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل
تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان ترد المال تعط ما شئت قال فكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل
هذا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فبعث به الى حائط ابي طلحة فامره ان
يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام
صاحبكم فيه دلالة على جواز المن على الكافر بغير مال وجواز دخول
المشرك المسجد وربط الاسير فيه والاستيثاق منه بالربط والغل والقيد
اذا لم يؤمن شره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اسر الاسارى يوم بدر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى
فقال ابو بكر هم بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على
الكفار وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى

ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر
ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني
من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فهوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان
من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين
يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان
وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى
الله عليه ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي
عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه فانزل الله عز وجل ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله الغنيمة لهم اخرجه احمد ومسلم وابو حاتم وقد تقدم الحديث
مستوفا بطرقه في ذكر سبب الصلاة خلف مقام ابراهيم عليه السلام في
ذكر تعديد موافقات عمر رضي الله عنه قوله عرض علي عذابهم قال
ابن جرير لما اختاروا الفداء وهو اهون لذلك عوتبوا على اختيار الاهون
وانه لم يتقدم نهي عن ذلك وانما وقع العتب على الشيء باخذ الفداء وجعل
مستحقا للعذاب الاليم وقد هوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
لكن لم يامر به فاستحق العذاب من تعجيل الاخذ دون امر او يقول
اضيف الى الشيء دونه صلى الله عليه وسلم تعظيما لقدره كما يضاف الخير
الى الله عز وجل دون الشر ادبا وان كان القدر شاملا لهما ومنه ما اصابك
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك او يقول العذاب
لمن طلب بذلك عرض الدنيا لا لمن اشار ولذلك وقع التوبيخ به فقال تعالى
تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة ثم اخبرهم بالمانع من تعذيبهم
فقال لولا كتاب من الله سبق وفي معناه اربعة اوجه احدها لولا المكتوب
مقدر سبق من حل الغنائم لمسلم فيما تعجلتم من الفدا قبل ان تؤمروا عذاب
عظيم قاله ابن عباس في رواية النسائي لولا ما سبق ان الله عز وجل لا يعذب

على ذنب اي جهالة وروى عن ابن عباس ايضا قال لولا ما سبق لاهل بدر انه
لا يعذبهم وقاله الحسن وقال ابن جريج لولا ما سبق ان الله يغفر لمن عمل سوءا ثم تاب وقاله
الزجاج قوله صناديدهم الاشراف والرؤسا والعظما واحدهم صنديد
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة
اخرجه ابو داود وعنه قال كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فدا
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال
فجا يوما غلام الى ابيه فقال ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بذحل
بدر والله لا تاتيه ابدا اخرجه احمد وعن انس ان رجالا من الانصار استاذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن
اختنا العباس فداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا تذرون
درهما اخرجه ابو حاتم وعنه ان ثمانين رجلا هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم
من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة اخرجه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وابو حاتم قوله سلما
يروى بفتح السين وكسرها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على
ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه السلم بفتح السين واللام يريد
الاستسلام والاذعان ومنه ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم وهو الانقياد وهو
مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قلت هذا هو الاشبه بالقصة فانهم
لم يوخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال الحافظ
المديني والاول اوجه وذلك انهم لم يجر معهم حرب وانما لما عجزوا عن دفع
والنجاة بالهرب رضوا بان يوخذوا اسرى ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا
على ذلك فسمي الانقياد صلحا وعن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بامراة من بني فزارة الى اهل مكة ففدا بها ناسا من المسلمين كانوا
اسروا بمكة اخرجه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولا

النتنى

النتنى لتركتهم له اخرجه احمد والبخاري وابو داود قال سفين وكانت له عند
النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اجزا الناس باليد والنتنى
جمع النتن مثل زمن وزمنا والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابو جبير
بن مطعم كان معظما في قريش ولما كتبت قريش صحيفة على بني هاشم وبني المطلب
قام بنقضها وهشام بن عمرو بن الحرث وزهير بن ابي امية بن المغيرة
المخزومي وابو البختري بن هاشم وزمعة بن الاسود بن المطلب ذكره ابن اسحق
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين
من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل اخرجه احمد والترمذي وصححه
ولم يقل فيه من بني عقيل واخرجه الشافعي بزيادة ولفظه عن عمران بن حصين
قال اسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف وعن عايشة
رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم بعثت زينب في فدا ابي
العاص قال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص
قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال
ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم اخرجه احمد
وابو داود وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز ما يراه الامام من المن والفدا
والقتل والاسترقاق فان وقف رايه فيهم حبسهم الى ان يرى فيهم رايه قال
الشافعي رضي الله عنه اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بدر فقتل عقبة
بن ابي معيط والنضر بن الحرث ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقاتله
يوم احد فقتله واسر ثمامة بن اثال الحنفي فاسلم وحسن اسلامه وفدى رجلا
برجلين وذهب الى التخيير بين الاشيا الاربعة اكثر اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم وهو قول الثوري والشافعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يجوز المن والفدا وهو قول الاوزاعي
واصحاب الراي حكي عن الاوزاعي انه قال بلغني ان هذه الاية منسوخة فاما
منا بعد واما فدا نسخها قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وذهب قوم
الى ان المن كان خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح فان قوله

تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا الى قوله فاما منا بعد واما فدا خطاب عام لجميع الامه
لخصيص فيه وحكي عن مالك جواز الفدا بالرجال دون المال فاذا وقع في الاسر
نسا اهل الحرب وذراريهم صاروا ارقا بمجرد الاسر وكانوا من جملة
الغنيمه ذكر الحث على فك اسارى المسلمين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض
وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير اخرجه ابو حاتم ذكر حكم النبي
صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر وذلك من قتله وذلك حكم الاسير بالقتل
غلظا من كتاب القضايا والاحكام لعبد الملك بن حبيب روى ابن وهب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل سبعين اسيرا بعد الاثخان من يهود وقتل
يوم بدر من الاسرى عقبه بن ابي معيط صبرا بعد ان ربط ولم يقتل يومئذ
من الاسرى غيره ضرب عنقه عاصم بن ثابت بن ابي الافلح وقال علي بن ابي طالب
وذكر ابن هشام ان النضر بن الحرث بن كلدة قتله علي بن ابي طالب صبرا عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرا فيما يذكرون وذكر ابن حبيب انه اسلم فالله
اعلم اي اصح وذكر ابن قتيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثه
صبرا عقبه وطعيمه بن عدي والنضر بن الحرث ولكن يوم بدر الفدا والزم ما فدى
به الرجل اربعة آلاف وربما فودي على ان يعلم نفرا من المسلمين الكتابه
قال ابن وهب ان اهل المدينه كانوا لا يحسنون الخط وفي تفسير ابن سلام
قال الحسن اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى ممن شا منهم رجع
الى مكه وكان ابن شبل من الطلقا اهل مكه والعتقا اهل الطائف
وفي سيرة ابن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلقا من قريش والعتقا
من ثقيف وكان في جملة السبعين اسيرا يوم بدر ابو عزة عمرو بن عبد الله الشاعر
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة عياله وقال انما ذهبت لاصيب
لهم شيا فاطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاهده ان لا يخرج عليه فخرج
عليه يوم احد يحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر فضرب
عنقه صبرا وفي كتاب الشرف ان اول راس علق في الاسلام راس ابي عزة جعل في
رمح

رمح وحمل الى المدينه ويوم احد قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابي بن خلف
طعنه بالحربه فخدشه في عنقه فاحتقن الدم قال قتلني محمد والله فقال له كفار
قريش ذهب والله فوادك انه ليس بك من باس قال انه قد كان والله لو بصق علي لقتلني
فمات عدو الله بسرف وهم قافلون وكان المسلمون يومئذ سبعمائة رجل والمشركون
ثلاثة آلاف ما سافارس وكانت وقعة احد يوم السبت لسبع خلون من شوال
على راس اثنين وثلاثين شهرا من الهجره ذكره النحاس وقال غيره لنصف شوال
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باسامه سيد اهل اليمامه لبابه
ويقال ثمامه بن اثال اسيرا فامر به فربط في المسجد فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عليه الاسلام كل يوم ثلاث مرات ثم خيره بين ان يعتقه او يفاديه او يقتله
فقال ان تقتل تقتل عظيما وان تفاد تفاد عظيما وان تعتق تعتق عظيما واما
ان اسلم فلا والله لا اسلم قسرا فامر صلى الله عليه وسلم به فاطلق فقال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله وفي كتاب الخطابي اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم باسير يرعد فقال ادفوه ويريد من الدفء فذهبوا فقتلوه
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اراد قتله لقال دافوه او دافوا
عليه بالثقيل ذكر جميعه ابن حبيب في كتاب القضايا والاحكام قوله قتل
صبرا هو ان يمسك شيا من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشي حتى يموت هذا اصله
ثم اطلق على من قتل مربوطا لكف قتل ومنه في الذي امسك رجلا وقتله آخر
اقتلوا القاتل واصبروا الصابر اي احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت
لفعله والطلقا هم الذين خلي عنهم واطلقوا فلم يسترقوا واحدهم طليق فعيل
بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله والعتقا جمع عتيق وهو من اعتق بعد
الاسترقاق فكانه من قريشا عن غيرهم بذلك قولهم قافلون اي راجعون
وقد تكرر   الاسير اذا اكره على الاسلام ثم صحت نيته يرجى له
ما يرجى لمن اسلم مختارا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عجب الله عز وجل من قوم يدخلون الجنه في السلاسل اخرجه البخاري وترجم
عليه باب الاسارى في السلاسل وابو داود وابو حاتم ولفظه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا من اقوام يقادون الى الجنة بالسلاسل وقال
المراد به من يأسره المسلمون من المشركين مكتفين في السلاسل يقادهم الى دار
الاسلام حتى يسلموا فيدخلوا الجنة وقال بعضهم يعني الاسرى يقادون الى الاسلام
مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ليس ان ثم سلسلة قال وسمي الاسلام
جنة لانه سبب لمن دخل فيه دخل الجنة وقوله عجب ربنا عجب الله قال
ابن الجوزي التعجب المضاف الى الله تعالى يرجع الى معنى الرضى والتعظيم وان
الله يعظم من اخبر بانه يعجب منه ويرضى عنه قلت والمختار في هذا نفي
ما نعلمه من معناه عن الله عز وجل وتنزيله على مراد الله تعالى فيه من اعتقاد
التمجيد والتنزيه والتعظيم ونفي التشبيه والله اعلم والظاهر عموم ذلك في
كل من حصلت له مثوبة اوجبت له الجنة ولا اختيار له فيها كمن يسلب ماله او ولده
قهرا او اصيب في نفسه فصبر واحتسب ان شاء الله تعالى والله اعلم **ذكر**
ان الاسير اذا قال انا مسلم لا يقبل منه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واسر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا
معه العضباء فاوثقوه وطرحوه في الحرة فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي يا محمد يا محمد فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك قال فيم اخذت
وفيم اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال
يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت
كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني جائع
فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين اخرجه
الشافعي واحمد ومسلم وابو حاتم وفيه دليل على جواز شد الاسير بالوثاق
وفي قوله اني مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم له لو قلتها وانت تملك امرك
دليل على ان الاسير اذا ادعى انه قد كان اسلم لم يقبل منه الا ببينة تقوم
على تقدم اسلامه وعلى انه لا يعود بذلك مسلما ولذلك رده الى
الكفار وفداه بالرجلين ولو حكم باسلامه لما جاز ان يرده اليهم ودليل على انه

لو قال

لو قال ذلك على غير تلك الحالة لكف عنه وحكم باسلامه والا لما كان في التعقيب
تملك امرك فائدة وقال ابو حاتم قول الاسير اني مسلم وترك النبي صلى الله
عليه وسلم قبول ذلك منه لانه صلى الله عليه وسلم علم منه باعلام الله عز وجل
اياه انه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في اسره كما كان يقبل مثله من مثله
اذا لم يكن اسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحي فاذا قال انا مسلم قبل منه
ذلك ورفع عنه السيف سواء كان اسيرا او محاربا هذا اخر كلامه قلت
والظاهر ان الكافر اذا قال انا مسلم حكم باسلامه اسيرا كان او غير اسير
يدل عليه حديث عقبة بن مالك مصرحا بذلك وقد تقدم في ذكر ما يصير به
الكافر مسلما وانما قال له لو قلتها وانت تملك امرك افلحت وذلك لان الاسير
من الكفار يتخير الامام فيه بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء
فاذا اسلم في الاسر اعتبرنا اسلامه وسقط قتله وبقي الخيار فيما بقي وعلى
قول الشافعي يحكم برقه فيكون فوات الفلاح لاجل ذلك والمراد كمال
الفلاح والا فسقوط القتل فلاح والله اعلم واذا حكمنا باسلامه بقوله اني مسلم
صار لمن انشا الاسلام حال الاسر وصرح به فيحرم قتله ويبقى الخيار للامام فيما بقي
لكنه يتعذر رده الى الكفار مفاداة بمال او بمن اسر من المسلمين بشرط ان لا يعود
اليهم وللشافعي قول آخر انه اذا حكم باسلامه رق وسقط الخيار ولو بذل الجزية
ونفي على الكفر وهو ممن يعقد لها فهل يحرم قتله فيه قولان **ذكر حكم**
الشهيد الاسير اذا شهد له شاهد بالاسلام قبل الاسر عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن
منهم احد الا بفداء او ضرب عنق فقلت يا رسول الله الا سهيل ابن بيضاء
فاني قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني في
يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سهيل ابن بيضاء ونزل القران ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الايات اخرجه احمد والترمذي وقال حديث حسن **ذكر**
الاسير اذا عرضت توبته على الامام وقد نذر بعض المسلمين عند الظفر به

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدم حديث هذا الذكر في ذلك بعد ذكر الخداع في الحرب وفي ذلك انه لا يحال
بين الناذر وبين الوفا بنذره بما ثبتت عليه من باب النذر وفي ذلك موقف
الامام من الرجل والمراة من باب الصلاة على الميت

ذكر تبعية الصبي ابويه او احدهما اذا سبي معهما او مع احدهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة وابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعا هل تحسون من جدعا ثم
يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية وفي رواية هل تجدون
فيها من جدعا حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت منهم وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجاه واخرج ابو حاتم منه الى الاية
وعنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين اخرجه مسلم والنسائي وابو حاتم معنى قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اراد الفطرة التي فطر الله الناس عليها
لا تبديل لخلق الله يقول لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها اما للجنة واما
للنار حيث اخرجهم من صلب ادم فقال هولا الى الجنة وبعمل اهل الجنة يعملون
وهولا الى النار وبعمل اهل النار يعملون الا ترى الى غلام الخضر قال
صلى الله عليه وسلم طبعه الله يوم طبعه كافرا لابوين مسلمين واعلم الله ذلك
عبده الخضر ولم يعلم كليمه موسى عليهما السلام هذا اخر كلامه وهذا معنى قول
حماد ومعنى قول ابن المبارك لما سيل عن هذا الحديث فقال تفسيره في قوله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقال الخطابي يريد
والله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد على فطرته التي فطره الله عليها
من الشقاوة والسعادة فكل منهم صاير الى ما فطر عليه وعامل في الدنيا
بالعمل المشاكل للفطرة السعيدة او الشقية ومن علامة الشقا للاطفال ان
يولد بين كافرين فينسحب عليه حكمهما وقيل هذا من الفطر الابتداء
والاختراع قال تعالى فاطر السموات والارض اي مبتدعهما ومخترعهما
ويقال انفطر ناب البعير اي شق وطلع والفطرة منه الحالة كالجلسة والركبة

من

من الجلوس والركوب والمعنى انه يولد على ما فطر من الجبلة والطبع المهيا لقبول
الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما
يعدل عنه من يعدل لافة من افات البشر والتقليد مثل اولاد اليهود
والنصارى في اتباعهم لابايهم والميل الى اديانهم عن مقتضى الفطرة السابقة
وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار بربوبيته
فلا تجد احدا الا وهو يقر ان له صانعا وان سماه بغير اسمه وعبد معه غيره
هذا اخر كلامه وعلى هذا يكون المعنى وحكم اليهودية والنصرانية والمجوسية
ينسحب عليه بسبب ابويه واخرج ابو حاتم الحديث من رواية الاسود
بن سريع وكان شاعرا وكان اول من قضا في هذا المسجد قال افضى بهم
القتل الى ان قتلوا الذرية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوليس
خياركم اولاد المشركين ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى
يعرب وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وقال اراد بفطرة الاسلام
الفطرة التي يعتقدها اهل الاسلام وهو ما اخذ على بني ادم من العهد
حيث اخرج الخلق من صلب ادم وقال تعالى الست بربكم قالوا بلى قال
المغربي واراد فطرة اهل الاسلام حيث قالوا بلى وتوبيله حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الملة
وابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه اخرجه مسلم وقال الخطابي معنى
الحديث انه لا عبرة بالايمان الفطري وانما العبرة بالايمان الشرعي المكتسب
بالارادة والفعل الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وابواه يهودانه
وينصرانه اي انه محكوم له بحكمهما مع وجود الايمان الفطري وقال
ابو حاتم العلة التي من اجلها قال صلى الله عليه وسلم اوليس خياركم اولاد
المشركين ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من
اقوام يقادون الى الجنة في السلاسل واراد بهذا الخبر السبي الذين
يسبيهم المسلمون من دار الشرك يقادون في السلاسل الى دار
الاسلام لكي يسلموا فيدخلوا الجنة فهذا المعنى هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم

اولئك خيار ولم اولاد المشركين قلت وحاصل ما ذكره انهم اذا اسلموا صاروا
من خيار المسلمين لانهم خيارهم قبل الاسلام قلت وهذا التاويل
الذي ذكره يبعده من قوله ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب
وابواه يهودانه وينصرانه اي يجري عليه حكمهما تبعا لهما فاذا انقطعت بالطارئ
اعرابه فان اعرب بالاسلام ارتفع حكمهما عنه والا جرى عليه لما خرج بعدهما ما يوجب
ارتفاعه وهو قادر عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقبة بن ابي معيط فقال من للصبية قال النار اخرجه ابو داود والدارقطني
في الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم اخرجه البخاري واحمد وقال ما من رجل مسلم
وهذا عام فيمن كان من مسلم او كافر قال البخاري وكان ابن عباس مع امه من
المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وعن سمرة بن جندب رضي الله
عنه حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واما الرجل الطويل الذي في
الروضة فانه ابرهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود
مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين
قال واولاد المشركين اخرجه البخاري وفيه حجة لمن قال هم في الجنة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذراري المؤمنين يكفلهم ابرهيم
في الجنة اخرجه ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال امر هذه الامة قواما او مقاربا ما لم يتكلموا في القدر والولدان
اخرجه ابو حاتم وقال اراد بالولدان اولاد المشركين آخر كلامه وقد اختلف
اهل العلم في اطفال المشركين على خمسة اقوال احدها انهم كاطفال المسلمين
في الجنة ويدل عليه حديث سمرة المتقدم الثاني انهم خدم اهل الجنة
الثالث انهم مع ابائهم في النار ويدل عليه الحديث المتقدم وابواه يهودانه وينصرانه
ويبينه حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال هم
من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري
المشركين

المشركين قال هم من ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين
اخرجه ابو داود الرابع انهم من اهل الاعراف الخامس الا نحكم لهم بجنة
ولا نار بل امرهم الى الله عز وجل وما سبق لهم من السعادة والشقاوة
ذكر صحة اسلام الصبي المميز تقدم في ذكر عبادة الصبي من كتاب
الجنايز ما يدل عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان
عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد
اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال اشهد انك رسول الاميين
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال امنت بالله وبرسله ثم ذكر الحديث اخرجاه ووجه الدلالة انه
صلى الله عليه وسلم عرض عليه الاسلام ولولا الاعتداد به لما كان في العرض
عليه فائدة والتخصيص على خلاف الاصل وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه
فاذا اعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا اخرجه احمد وقد تقدم في الذكر
قبله من رواية ابي حاتم عن الاسود بن سريع وفيه مولود على فطرة الاسلام
حتى يعرب والاعراب في حال الصبا وقد جعله غاية لعدم اعتبار قوله ومبتدا
لاعتباره وقد اخرج البخاري في تاريخه ان عليا عليه السلام اسلم وهو ابن سبع
سنين وذكر فيه اختلاف ذكرناه مستوفى في كتاب الرياض النضرة في مناقب
العشرة وقد اختلف اهل العلم في صحة اسلام الصبي المميز والمشهور عند
اصحابنا انه لا يصح وقيل يصح وعليه دل ظواهر هذه الاحاديث وقيل يصح في الظاهر
دون الباطن فعلى هذا ان بلغ ووصف الاسلام حكمنا باسلامه من حين
اتى بالشهادتين وان وصف الكفر لم نحكم باسلامه وقيل اسلامه موقوف
فان بلغ ووصف الاسلام تبينا صحته والا فلا **ذكر انفساخ نكاح السبية**
ولو كان معها زوجها احتج الشافعي عليه بما تقدم في باب الاسترقاق ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال لا توطئ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي معها زوجها او لا قال وليث وطء العصمة يلبهن وبين ان ذوات الاحصان بالتي من استثناها يحل بعد حرمتهن

ذكر جواز استرقاق العرب وبيان ان الكافر اذا اسلم بعد غنيمة ماله احب رد عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل اخرجاه وعنه قال ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقي من هولاء وجاءتهم صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم اخرجه مسلم وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد عليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء جاءوا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه

انه

انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن اخرجه البخاري وابو داود هكذا مطولا وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث لثابت ابن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئتك استعينك على كتابتي قال صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد عتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اخرجه احمد وهذه الاحاديث دلت على جواز استرقاق العرب وقد ورد في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبا العرب وقد اختلف اهل العلم في جواز استرقاقهم وللشافعي فيه قولان وسبا ابو بكر وعلي بني ناجية وهو خلاف قول عمر ليس على عربي ملك وفي حديث وفد هوازن دليل على ان من جاء فاسلم بعد ما غنم ماله احب رد ماله اليه ويستدل به من يقبل اقرار الرجل على الرجل لان العريف بمنزلة الوكيل وقد اطلق صلى الله عليه وسلم السبايا بقول العرفاء من غير رجوع الى الموكلين وجوز ابو حنيفة اقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ولم يجوزه جماعة منهم ابن ابي ليلى والشافعي واما من اسلم قبل ان يقع في الاسر فقد احرز ماله واولاده روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصخر بن العيلة ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم اخرجه البغوي

ذكر الصلح بعد الاشراف على الظفر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها
واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا
مسكا فيه مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن اخطب واسمه سعية ما فعل مسك حيي
الذي جا به من النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب
والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة هاهنا
فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابني ابي الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم
منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان
يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ولهم ما بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة ياتيهم في كل عام يخرصها عليهم
ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه
وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جيتكم من عند
من هو احب الي وانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني
بغضي لكم وحبي اياه ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسايه كل عام
وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا فالقوا ابن عمر
من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى
نقسمها بينهم فقسمها فقال رويسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فابا وقسمها عمر بين من كان شهد
خيبر من اهل الحديبية اخرجه البخاري وابو داود مختصرا وفيه من الفقه
جواز الصلح على المال وبطلانه بفوات الشرط وان قسمة الثمار خرصا جايزة

واختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها دون قتال
او بعضها عنوة وبعضها صلحا وبعضها جلا عنه اهله رعبا والاصح ان بعضها عنوة
وبعضها صلحا وعليه تدل السير الواردة في ذلك وينتفع به النقاد وقوله
مسك مفرد الجلد ومنه حديث علي ما كان على فراشي الا مسك كبش اي اهابه قبل
ان تقوم بعشر الاف دينار وقوله فدع يداه الفدع بالفا والدال والعين
المهملتين والتحريك زيغ بين القدم وعظم الساق وكذلك هو في اليد ان تزول
المفاصل من اماكنها ورجل افدع بين الفدع واما القدع بالعين المعجمة والاسكان
فالشدخ في الداس والمتوالي نسبه وسعية بالسين والعين المهملتين وبالياء اخر الحروف
هكذا ضبط هنا وذكر الحافظ ابو عمر ان زيد بن سعنة بعالي بالياء النون والنون
اكثر وعن طارق بن شهاب قال جا وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر
رضي الله عنه يسلونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه
المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم
وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون
اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية
والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في
النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات
فتتابع على ما قال عمر اخرجه بطوله ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على
الصحيحين واخرج البخاري منه طرفا وهو قوله يتبعون اذناب الابل
الى قوله امرا يعذرونكم به قوله بزاخة بضم البا الموحدة والخا المعجمة اسم
موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة ابي بكر وقوله المجلية اي المخرجة
عن الوطن والسلم الصلح بكسر السين وفتحها ويذكر ويونث والمخزية المقرة
على الذل والصغار واصل الخزي الهوان قال الزجاج المخزي في اللغة
المذل المحقور بامر قد لزمه يقال اخزيت فلانا الزمته حجة اذللته بها والحلقة

بسكون اللام حلقة الحديد والمراد السلاح وقيل هي الدروع خاصة والكراع اسم
لجميع انواع الخيل وتدون قتلانا اي يعطون ديتهم ويتبعون اذناب الابل اشارة
الى تيههم وقول عمر ليس لقتلانا ديات فغايته في الحشر انه لم يرض ان يكون عرض
الدنيا عوضا لنفوس الشهدا التي عوضت بالجنة في قوله تعالى ان الله اشترى الاية

ذكر جواز نزول المحاصرين على حكم حاكم عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد
بن معاذ يوم الاحزاب فقطع اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما راى
ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر
قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم وتستحيى
نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله
تعالى فيهم وكانوا اربع مائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات اخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح قوله الاكحل الاكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده والابجل
ايضا عرق في وسط الذراع يكثر فصده وانما يقال في الفرس والبعير فهو
يشابه الاكحل للانسان فاستعير هنا وقيل الاكحل عرق غليظ في الرجل فيما
بين العصب والعظم قوله فحسمه بالنار اي قطع الدم عنه بالكي والحسم القطع قوله
فنزفه الدم قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف
فهو نزيف ومنزوف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان اهل قريظة نزلوا على
حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه
فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني
احكم ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ
قضيت بحكم الله عز وجل اخرجاه وفي بعض طرق البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان بني قريظة نزلوا على حكمه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الى سعد
فقال سعد اني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى النسا وان تقسم اموالهم
وفي غير البخاري ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
في دار بنت الحرث امراة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سوق

المدينة

المدينة فخندق فيها خنادق ثم بعث فيهم وفيهم حيي بن اخطب وكعب بن اسد
راسهم وهم ستمائة او سبع مائة والمكثر يقول من الثمان مائة الى الالف فقالوا
لكعب وهم يذهب بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب ما تراه يصنع بنا
فقال افي كل موطن لا تعقلون الا ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع
هو والله القتل قالت عائشة ولم يقتل من نسائهم الا امراة واحدة وهي التي طرحت
الرحا على خلاد بن سويد فقتلته وفي كتاب الاموال لابي عبيد ان اليهود قيل
لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ننزل على حكم سعد
بن معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا على حكم سعد بن معاذ
وفي سنن ابي داود وكان النضير اشرف من بني قريظة وكلاهما من ولد هرون
عليه السلام وقال ابن شهاب وكانت وقعة بني النضير في المحرم سنة ثلاث وقال
غيره سنة اربع وفي كتاب المغفلي ان سبب النضير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سار اليهم ومعه نفر من اصحابه يستعينهم في دية الكلابيين الذين
قتلهما عمرو بن امية الضمري فقالوا نفعل يا ابا القاسم وخلا بعضهم الى بعض
وهموا بالغدر فقال بعضهم انا اظهر على البيت واطرح عليهم صخرة وقيل
رحا فقال لهم سلام لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وانه لنقض الذي
بيننا وبينه فنزل جبريل فاخبر النبي صلى الله عليهما وسلم فنهض مسرعا
متوجها الى المدينة ولحقه اصحابه فقالوا قمت ولم نشعر فقال همت يهود
بالغدر فاخبرني الله تعالى وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخرجوا من بلدي لا تساكنوني وقد هممتم بالغدر وقد اجلتكم عشرا فمن رئي
بعد ذلك ضربت عنقه فاقاموا اياما يتجهزون وارسل اليهم عبد الله بن ابي
بن سلول لا تخرجوا من دياركم فان معي الفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون
دونكم وينصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان فطمعوا فيما قال وبعثوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخرج من ديارنا فافعل ما بدا لك
فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير وخرج اليهم وعلي بن ابي طالب
يحمل رايته فلما راوه قاموا على حصونهم بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وخانهم

ابن ابي وحلفاوهم من غطفان وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع
نخيلهم فقالوا نحن نخرج من بلدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقبل
ذلك ولكن اخرجوا ولكم دماوكم وما حملت الابل الا الحلقة يعني السلاح فنزلوا
على ذلك فهذا خزي بني النضير الذي قال الله تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم
الا خزي في الحيوة الدنيا وقوله تعالى وليخزي الفاسقين واما بنو قريظة
فسار اليهم في ثلاثة الاف من المسلمين فحاصرهم خمسة عشر يوما فارسلوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرسل اليهم ابا لبابة فارسله اليهم فشاوروه في امرهم فاشار
الى حلقه وقال انه الذبح ثم ندم واسترجع وقال خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وسار الى المسجد وارتبط بسارية فلم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انزل الله توبته ثم نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهم محمد بن مسلمة
فكتفوا وجعلوا ناحية واستعمل عليهم عبد الله بن سلام فجمع امتعتهم وما وجد
في حصنهم من الحلقة والاثاث فوجد فيها الف وخمسماية سيف وثلثماية درع والف
رمح والف وخمسماية ترس وحجفة وكلمت الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم وكانوا حلفاؤهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الى سعد بن معاذ
فحكم فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية وتقسم الاموال فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبعة ارقعة. وانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجوا ارسالا فضربت اعناقهم واصطفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ريحانة بنت عمرو وجمعت الاموال وخمست
ذكر ذلك كله ابن حبيب المالكي في كتاب القضايا والاحكام وذكر ابو عمر الحافظ
في سبب توبة ابي لبابة ثلاثة اقوال احدها هذا والظاهر ان الذنب الذي تاب ابو
لبابة اشارته الى حلفايه بني قريظة انه الذبح ان نزلتم على حكم سعد بن معاذ
واشار الى حلقه فنزلت فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون ثم تاب الله عليه فقال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر
دار قومي وانخلع من مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك
الثلث. الثاني ان ابا لبابة تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في نفر سبعة او ثمانية او تسعة سوا في غزوة تبوك ثم ندموا وارتبطوا
انفسهم في السواري فنزلت فيهم واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا الاية وكان عملهم الصالح توبتهم وعملهم السيء تخلفهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم الغزو. الثالث قال ابو عمر وهو احسن ما قيل فيه ما رواه
معمر عن الزهري قال كان ابو لبابة ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا احل نفسي منها ولا اذوق
طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله عز وجل علي او اموت فمكث سبعة ايام لا يذوق
طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه حتى تاب الله عليه فقيل له قد تاب الله عليك
يا ابا لبابة فقال والله لا احل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
يحلني قال فجا النبي صلى الله عليه وسلم فحله بيده ثم قال ابو لبابة يا رسول الله ان
من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسول الله قال يجزيك يا ابا لبابة الثلث وروي ان ابا لبابة ربط
نفسه بسلسلة ربوض والربوض الثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه فما يكاد
يسمع وكاد ان يذهب بصره وكانت ابنته تحله اذا حضرت الصلاة واذا اراد ان
يذهب لحاجته فاذا فرغ اعاده الى الرباط وقال صلى الله عليه وسلم لو جاني
استغفرت له ذكر ذلك ايضا ابو عمر واخرج ابو حاتم عن الزهري عن
حسين بن السايب بن ابي لبابة عن جده ابي لبابة انه حين تاب الله عليه في تخلفه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك في امور وجد عليه
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني اهجر داري التي اصبت
فيها الذنب وانتقل اليك فاساكنك واني انخلع من مالي كله صدقة الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك
الثلث. قلت والظاهر فيما رواه ابو حاتم عن الزهري ان الذي اورده ابو عمر
عن الزهري وان مراده التخلف عن غزوة تبوك الا ان القران العزيز نص
ان الذين تخلفوا فيها وتيب عليهم ثلاثة كعب بن مالك ومرارة بن ربيع العامري وهلال
ابن امية الواقفي ولم يشتهر غيرهم مصرح بذلك قول من قال كان التخلف في غزوها

او عم بالتحلف من الجبابرة كما تقدم والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم قوموا
الى سيدكم دليل على انه لا خطر في قول الرجل لصاحبه يا سيدي اذا كان حلفا بذلك
وفيه ان قيام الرجل للرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب
غير مكروه ولكن لا يجوز اقامة الامارة والوالي الرجل على راسه في موضع الحرب
ومقام الخوف وقد قام المغيرة بن شعبة على راس النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية ومعه السيف وعلى راسه المغفر وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم من
سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان يامرهم بذلك
على مذهب الكبر والتعاظم وقد تقدم الكلام في هذا الباب مستوفا في احوال باب
من وضوء الصلاة وشبهها وفيه ان من نزل من اهل الكفر على حكم رجل مسلم نفذ حكمه
ان وافق الحق وقوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك يريد بحكم الله تعالى وروي بفتح
اللام اي الملك الذي نزل بالوحي في امرهم والاول اصح بدليل انه قال صلى الله عليه
وسلم في الرواية الاخرى قضيت بحكم الله تعالى وفيه ان اهل الذمة اذا حاربوا
الامام استحل بذلك نساؤهم وذراريهم ومن صغت رجالهم من شيخ وذي زمانة
قاله الاوزاعي وفيه خلاف بين العلماء قال ابو عبيد انما استحل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دماء بني قريظة لانهم ظاهروا عليه الاحزاب وكانوا في عهد فراى ذلك
نقضا لعهدهم وقوله في الحديث الاخر من فوق سبعة ارقعة اي سبع سموات
وكل سما يقال لها رقيع والجمع ارقعة كرغيف وارغفة وقيل الرقيع اسم سما
الدنيا فاطلق على كل سما وقوله الداعي لا ينزع اي لا يقلع ولا يرجع عما هو بصدده
من الدعاء وقوله ارسالا اي افواجا وفرقا متقطعة وعن انس رضي الله عنه
قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه
قال له عمر تكلم قال كلام حي او ميت قال تكلم لا باس قال انا واياكم معاشر العرب
ما خلا الله بيننا وبينكم نستعبدكم ونقتلكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان
فقال لعمر ما تقول فقلت يا امير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة شديدة
فان قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون اشد لشوكتهم فقال عمر استحيي قاتل البراء بن
مالك ومجزاة بن ثور فلما خشيت ان يقتله قلت ما الى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا
باس

لا باس فقال عمر ارتشيت واصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا اصبت منه
فقال لتاتيني على ما شهدت به بغيرك او لابدان بعقوبتك فخرجت فلقيت الزبير
فشهد معي فامسك عمر واسلم وفرض له اخرجه النسائي في مسنده

ذكر اجلاء بني النضير ويهود المدينة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن ابي ومن كان معه يعبد
الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل
وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم
باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابي ومن كان
معه من عبدة الاوثان اجمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر
مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار
قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا
او لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء وهي الخلاخل فلما بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم كتابهم اجمعت بنو النضير على الغدر فارسلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك وليخرج
منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا
بك امنا بك فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب
فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تامنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فابوا ان
يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب
وترك بني النضير فدعاهم الى ان يعاهدوا فانصرف عنهم وغدا على بني النضير
بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت
الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياه وخصه بها فقال تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي في ايدي بني فاطمة اخرجه ابو داود قوله الخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة مر في الحديث وقد تقدم تفسيرها في ذلك الجوار اسهم باب السابق الغزو قوله المنصف هو بفتح الميم وسكون النون ثم صاد مهملة مفتوحة النصف والكتائب جمع كتيبة وهي الجيوش المجموعة سميت كتيبة لاجتماعها ويقع على ساير فارس الى الف ومنه الكتاب حروف مجموعة بعضها الى بعض والجلا بفتح الجيم والمد هو الخروج من البلد ومفارقة الوطن يقال جلا يجلو جلا واجلا يجلي جلا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم الا بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة اخرجاه وابو داود وعنه ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر اليهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله عز وجل قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الاية الى قوله تعالى فئة تقاتل في سبيل الله يوم بدر واخرى كافرة اخرجه ابو داود والاغمار جمع غمر بضم الغين المعجمة واسكان الميم وبعدها را وهو الجاهل الذي لم يجرب الامور والغمر بكسر الغين واسكان الميم الحقد والغمر بفتح الغين

الغين واسكان الميم الماء الكثير والغمر بفتحهما الزهومة والغمر بضم الغين وفتح الميم القدح الصغير وعن محيصة بن مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فجعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله اما والله لرب شحم في بطنك من ماله اخرجه ابو داود

ذكر ما يجوز اكله واخذه من الطعام والعلف من غنيمة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه اخرجه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس اخرجه ابو داود وابو حاتم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد جيشا غنموا طعاما وعسلا فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينطلق اخرجه ابو داود وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة اخرجه ابو داود اتفق اهل العلم على جواز اكل الطعام من الغنيمة للغزاة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وانه لا يخمس وهذا مخصوص بالسنة كالسلب للقاتل ورخص اكثر اهل العلم في علف الدواب وراه في معنى الطعام للحاجة اليه وقال مالك الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام قال الشافعي فان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شيئا من الاشربة والادوية التي لا تجري مجرى الاقوات اداه بقيمته وبراذين لحماسته ادى ثمنه وليست يده على طعام الغنيمة في دار الحرب يد ملك حقيقة انما هي يد ارتفاق واستمتاع به قدر الحاجة ولا يجوز بيع شيء منه

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرى المغانم
حتى تقسم وان يحملوا مما يخرج به من دار الحرب من طعام الغنيمة فذهب الشافعي
الى انه يرده الى الامام وهو قول الثوري وابي حنيفة واصح قولي الشافعي وقال
في موضع آخر ما كان له حمله فلا يجب رده وهو قول الاوزاعي الا انه قال لا يجوز له
بيعه الا ان اكله ولا يجوز استعمال متاع الغنيمة قبل القسمة ولا ركوب دوابها
الا لضرورة يرد ليشد عليه ويستند في ثبوت الحديث رويفع بن ثابت وسيأتي واما
ما احدث للحرب يجوز استعمال اسلحتهم ودوابهم **ذكر** ان الغنم تقسم بخلاف
ما تقدم ذكره من الطعام ونحوه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما
فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على
قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم في التراب ثم قال ان النهبة
ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة اخرجه ابو داود
وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا طائفة وجعل
بقيتها في المغنم اخرجه ابو داود **ذكر** النهي عن الانتفاع بشيء من الغنيمة غير
الطعام قبل القسمة عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما حتى
يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ولا ان يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه اخرجه احمد وابو داود **ذكر**
جواز تنفيل بعض السرايا دون بقية الجيش للمصلحة عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل من بعث من السرايا لانفسهم
خاصة دون قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب اخرجاه وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا
اخرجاه والشافعي وفي رواية عند ابي داود بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرية

سرية قبل نجد فاصبنا نعما كثيرة فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا غنيمتنا
فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع وكان لكل واحد ثلاثة عشر بعيرا
بنفله وفي هذا بيان ان التنفيل كان قبل القسمة وان المنفل كان الامير دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل الاول عليه وعن حبيب بن مسلمة الفهري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بداءته ونفل الثلث
بعد الخمس في رجعته اخرجه ابو داود وحبيب بالحاء المهملة مفتوحة ويقال حبيب
الدرب لكثرة دخوله اليهم وعن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله عز وجل
اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة بالنبي صلى الله عليه وسلم
واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما كفى الله ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا
النفل نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله تعالى وهزمهم وقال الذين احدقوا
برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم احق به منا هو لنا نحن احدقنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب
والله ما انتم احق به منا هو لنا فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال الاية فقسم
النبي بينهم اخرجه ابو حاتم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث اخرجه احمد والترمذي وابو حاتم
وفي رواية عند احمد كان اذا اغار في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل
راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوي المؤمنين
على ضعيفهم وتابعه ابو حاتم على قوله وكان يكره الانفال الى اخره وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا
وكذا فله من النفل كذا وكذا اخرجه البغوي فالنفل اسم الزيادة يعطيها
الامام بعض الجيش لزيادة غناء او بلاء في الحرب يخصهم به لما نالهم من المشقة مع
مساواة الجيش في سهمان الغنيمة وقوله البداءة قال الخطابي تكون في ابتداء السفر

نهض سريه من جمله العسكر فتوقع بطائفه من العدو فما غنموا كان لهم منه الربع ويشاركهم سائر الجيش في الارباع الثلاثه واذا قفلوا من الغزوة رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانيه كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق عليهم واخطر ودل الحديث على جواز ذلك وقد اختلف اهل العلم في اعطا النفل فروي عن مالك انه قال كره ان يقول الامام من قتل قتيلا او اتى موضع كذا فله كذا وكذا ويبعث سريه من العسكر على ان ما غنموا فلهم نصفه واستحب الاخرون وجوزوا النفل واليه ذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واختلفوا من اين يعطى النفل فقيل من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي وابي عبيد وقال لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم منه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم قال البغوي في شرح السنه وقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل كذا وكذا فهو ايضا من خالص حقه لان الانفال يومئذ كانت له قال تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وذهب بعضهم الى النفل من اربعه الاخماس بعد اخراج الخمس وهو قول احمد واسحق وعليه دل حديث ابن سلمه وحديث ابن عمر وحديث عباده بن الصامت والخمس في ذلك كله وذهب بعضهم الى ان النفل من راس الغنيمه وهو قول ابي ثور ويدل عليه حديث ابي داود عن ابن عمر قال مالك ذلك كله على وجه الاجتهاد من الامام وقال عمر رضي الله عنه لا يعطى من المغنم شي حتى يقسم لداع او دليل واراد بالداعي عين القوم على العدو واختلفوا في قدر النفل فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز به الثلث وقال اخرون ليس له حد بل هو الى اجتهاد الامام وبه قال الشافعي **ذكر** جواز تنفيل الواحد لعنايه شده باسه عن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه وذكر قصه الاغاره على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل فجمعهما الي جميعا اخرجه احمد ومسلم وابو داود واخرجه ابو حاتم وقال كان سلمه في تلك الغزاه راجلا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس الى

اسحق

استحق من الغنيمه وسهم الفارس من خمس الخمس دون ان يكون اعطى سهم الفارس من سهام المسلمين وعنه قال غزونا فزاره وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بيننا وبين الما ساعه امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغاره فورد الما فقتل من قتل عليه وسبا فانظر الى عنق من الناس وفيهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت اسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراه من بني فزاره وعليها قشع من ادم قال والقشع النطع معها ابنه لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينه وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت هي لك والله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه ففدا بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكه اخرجه مسلم وابو حاتم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان سعدا سيفا يوم بدر فاتاه ثم ارسل اليه وقال انك سالتني وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك اخرجه احمد وابو داود واخرجه مسلم بمعناه ولفظه عن سعد قال نزل في اربع ايات اصبت سيفا فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قمت فقلت يا رسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غنا له فقال صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته فنزلت هذه الايه يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول والعفا بالفتح والمد النفع وبالكسر والقصر من عفا ذات المرويه والمد من السعي اللهو **ذكر** حجه من قال اذا قال الامام من اخذ شيا فهو له فمن اخذ شيا ملكه قال الشافعي ذهب من قال بهذا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له قال وذلك والله اعلم قبل نزول الخمس ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعن عباده بن الصامت انه سيل عن الانفال قال فينا نزلت اصحاب بدر وذلك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين التقا الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب ثم ذكر نزول الاية والقسمة
بينهم اخرجه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ذكر
تنازعهم ونزول الاية في الانفال فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة بينهم اخرجه
الشافعي وروي في ذلك حديث سعد بن ابي وقاص في بعث عبد الله بن جحش
قال وكان النفل اذ ذاك من اخذ شيا فهو له قال البيهقي قد كان ذلك قبل وقعة
بدر وقد صار الامر بعد نزول الاية الى ما اختاره الشافعي من قسمة اربعة اخماس
الغنيمة بين من حضر القتال واربعة اخماس الخمس على اهله وانه صلى الله عليه
وسلم كان يضع سهمه حيث اراد الله عز وجل وهو خمس الخمس ولـــ
فصار حاصل الانفال في هذا الباب ثلاث السلب للقاتل وتنفيل بعض الجيش
بحسب ما يراه الامام وهذا النوع اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له ولذلك
ذكره البيهقي مجموعا في باب واحد وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى مكان كذا وكذا او فعل كذا وكذا فله كذا وكذا
فتسارع اليه الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون ما
قد جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم الاشياخ لا تذهبون به
دوننا فانا كنا ردا لكم فانزل الله الاية فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
اخرجه ابو حاتم قال المفسرون اختلف اهل بدر في الغنائم فقال
الشبان لنا الغنائم لانا ابلينا وقال الاشياخ كنا ردا لكم ولو انهزمتم
لانحزتم الينا فلا تذهبوا بها دوننا فنزلت الاية فيكون معنى يسلونك عن الانفال
اي عن حكمها وقيل معنى يسلونك اي عن حلها لانها كانت حراما على من
كان قبلهم وهذا قول الزجاج وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لاحد قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها
فلما كان يوم بدر وقع الناس في الغنائم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اخرجه ابو حاتم البستي **ذكر** جواز هبة
جارية من بعض ذوي الحرب من قبل فتحها عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة وانكم ستفتحونها فقام رجل
فقال يا رسول الله هب لي ابنة بقيلة قال هي لك فاعطوه اياها وفي رواية بنت
بقيلة وزاد فجا ابوها فقال اتبيعها فقال نعم قال بكم احكم ما شيت قال بالف درهم
قال قد اخذتها قالوا لو قلت ثلاثين الفا لاخذها قال وهل عدد اكثر من الف
اخرجها البيهقي والرجل السائل خريم بن اوس وبنت بقيلة هي الشيما وقد تقدم
الحديث مفسرا هكذا من حديث خريم اخرجه ابو حاتم في ذكر ما اظهر مما اخبر به
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من باب علامات النبوة **ذكر** منع النفل
من اصل الغنيمة قبل التخميس عن ابي الجويرية قال اصبت جرة حمرا فيها دنانير في
امارة معوية في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين واعطاني مثل ما
اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت اخرجه
احمد وابو داود **ذكر** التشديد في الغلول قل او كثر عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل
علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والثياب والطعام ثم انطلقنا الى
الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى
رفاعة بن زيد من الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحل رحله فرمي بسهم وفي رواية فجاءه سهم عاير فكان فيه حتفه فقلنا هنيا
لك له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجا
رجل بشراك او شراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت يوم خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار اخرجاه
ولم يسم في هذا الحديث العبد الاخذ للشملة وذكر مالك ان اسمه مدعم ولذلك
سماه ابو عمر بن عبد البر وابن الجوزي وكان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود اللون وكان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحل له وقال غيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو غير مدغم وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري وسياق قوله
سهم عاير اي لا يدرى من رماه وهو الجائر عن قصده ومنه عاير المعين اذا
ذهب على وجهه لا يدرى اين ذهب والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على
شمال وعنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر
الغلول وعظمه وعظم امره ثم قال يا ايها الناس لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته
شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد
ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح يقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة
على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك اخرجه مسلم وابو حاتم
قوله لا الفين معناه لا اجد يقول الفيت الشي الفيه الفا اذا وجدته وصادفته
قوله رغاء هو بضم الراء غين معجمة مفتوحة صوت الابل والثغاء بالثاء المثلثة
مضمومة والغين المعجمة مفتوحة صوت الشاة يقال ما له ثاغية اي شاة والحمحمة
صوت الفرس دون الصهيل وقوله رقاع تخفق اراد ما عليه من الحقوق
المكتوبة في الرقاع وخفوقها حركتها وقيل المراد بها الثياب والصامت
وهو النسب الى متاع الغنيمة والصامت الذهب والفضة ونحوهما ضد
الناطق وهو الحيوان قوله الغلول قال ابو عبيد الغلول في المغنم خاصة
والسرقة منه حقيقة يقول منه غل يغل بضم مضارعه غلولا فهو غال اخذ من
الغلالة وهو ثوب يلبس تحت الثياب او الغلل وهو الماء يجري تحت الشجر
او الغل وهو الحقد الكامن في الصدر واما الخيانة في غير المغنم فيقال فيها اغل
اغلالا هذا ظاهر قول ابي عبيد وقيل هما لغتان فيمن اخذ شيا خفية ومنه ما كان
لنبي

لنبي ان يغل اي ينسب الى الغلول وقرئ يغل بضم اليا اخر الحروف وفتح الغين
اي يوخذ من غنيمته ولم يسمع يغل بفتح اليا وكسر الغين وانما ذلك من الغل
الشحناء والحقد ومنه ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن واما الحديث لا
اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل اي
صاحب خيانة وسرقة قوله في هذا الحديث خيص هو الصواب كذا هو عند
التي رواه الموطا وفي بعضها حبيش وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما كان يوم خيبر
اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني
رايته في النار في بردة غلها او عباة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال فخرجت
فناديت انه لا يدخل الجنة الا المومنون اخرجه احمد ومسلم وعن ابن عمرو رضي الله عنهما
قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباة قد غلها
اخرجه احمد والبخاري قوله فامر عمر فنادى الى اخره قال ابو حاتم فيه دلالة
على ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى ان المومن اذا ارتكب
معصية جاز نفي الايمان عنه كما انه اذا ارتكب طاعة اطلق عليه اسم الايمان قلت
والاولى ان يقال في الكلام اضمار تقديره انه لا يدخل الجنة الا كامل الايمان الا ان
يعفو الله عنه والبردة كساء مربع اسود صغير وقيل الشملة المخططة وهي كساء
يتزرون بها والعباة بالمد الكساء وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه
فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما اصبنا من الغنيمة
فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به يوم
القيامة فلن اقبله عنك اخرجه احمد وابو داود وابو حاتم وهذا محمول على تخصيص
هذا الرجل بهذا الحكم عقوبة له والا فسبيل الامام ان ينزع من يده ذلك
دون جنايته فكيف يرده به لاجل ان يعاقب عليه في الاخرة وعن زيد بن خالد

الجهني رضي الله عنه انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم
وعن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
وعن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله تعالى قال
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات من خرزات اليهود لا يساوين درهمين اخرجه
مالك من رواية ابي مصعب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الاية وما
كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله عز وجل وما كان لنبي ان يغل الى اخر
الاية اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من سنام بعير
وقال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس
والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال
اخذت هذه اصلح بها بردعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي
ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت ما ارى فلا ارب لي فيها اخرجه ابو داود
والنسائي وعن خولة بنت ثامر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الدنيا
خضرة حلوة وان رجالا يخوضون في مال الله بغير حق لهم النار اخرجه البخاري

ذكر تحريق متاع الغال وعقوبته عن صالح بن زائدة قال غزونا مع
الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل
متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق ولم يعطه سهمه وعنه قال دخلت مع مسلمة
ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجد في متاعه مصحف فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه اخرجه احمد
وابو داود والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه
اخرجه ابو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه وذهب
بعض اهل العلم الى ظاهر الحديث منهم الحسن البصري قال يحرق رحله الا ان يكون
حيوانا

حيوانا او مصحفا وهو قول احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق للغانمين
فيرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به
وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب
اخرون الى انه لا يحرق من متاعه شيء ولكن يعزر على صنيعه واليه ذهب مالك
والشافعي واصحاب الراي وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب
قال البخاري وقد روي في غير حديث في الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه

ذكر حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال اسرت امراة من الانصار وكانت العضباء قد اصيبت فكانت
المراة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة
من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي
الى العضباء فلم ترغ وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة فقعدت في عجزها
ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم قال ونذرت لله عليها ان نجاها
عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له وفي رواية فاتوه فاخبروه ان فلانة جاءت
على ناقتك وانها قد جعلت لله عليها ان انجاها الله عليها لتنحرنها فقال سبحان الله
بئسما جزتها نذرت لله ان انجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد اخرجاه واحمد وقد تقدم الحديث في ذكر النذر فيما لا يملك
الانسان من باب النذر بتغيير بعض اللفظ من حديث الثلاثة قوله منوقة
اي مذللة ومدربة اي معودة بالركوب مجربة فيه وفيه دلالة على ان النذر
لا يصح في معصية الله تعالى وان مثل ذلك معصية وهو نحر ملك الغير دون اذنه
وعلى انه لا يصح معينا فيما لا يملك وعلى ان ما اخذه الكفار من مال المسلمين لا يملك
بالاستيلاء عليه ولو ملكه لملكته المراة باستيلائها عليه ولما انعقد نذرها وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له بارض الروم فظهر عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري
وأبو داود وابن ماجه وأبو حاتم، وعند أبي داود أن غلاما لابن عمر أبق إلى
العدو وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر
ولم يقسم ولعل هذا الغلام غير ذلك الغلام أو تكرر منه الإباق وحصل [illegible]
من الحديث بلفظين متضادين وفي هذا دليل على ما ذكرناه من أن الكفار لا يملكون
أموال المسلمين إذا استولوا عليها وإنما إذا استحقت بعد القسمة كان
أحق به بالقيمة وكذلك قال أبو حنيفة وهذا فيما استولى عليه الكافر بالغلبة
أما العبد إذا أبق والفرس إذا عار كان صاحبه أولى به قبل القسمة أو بعدها
واتفقوا على أنهم لا يملكون بالاستيلاء رقاب المسلمين ولا أمهات أولادهم ويملك
المسلمون منهم جميع ذلك **ذكر** عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين مسلمون
عن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية وخرج ساداتهم وقالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة
في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يردهم فقال
هم عتقاء الله عز وجل أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب
ذكر الرجز بين يدي الإمام عند قفوله بعد الظفر عن سلمة
بن الأكوع رضي الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر
قلت يا رسول الله ائذن لي أن أرجز بك فأذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول فقلت والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فأنزلن
سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا فلما قضيت
رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت أخي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله إن ناسا ليهابون الصلاة عليه
الحديث وقد تقدم في ذكر الشهادة في ذكر من مات بسلاحه وهو عامد
أخو سلمة **ذكر** استحباب الإقامة في موضع النصر ثلاثا عن أنس رضي الله عنه

عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم
أقام بالعرصة ثلاث ليال أخرجاه، وفي لفظ عند أحمد والترمذي وأبي حاتم بعرصتهم
وفي رواية عند أحمد لما فرغ من بدر أقام بالعرصة ثلاثا   ما جاء في فتح مكة
أنه صلح أو عنوة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
غزوة الفتح في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين
ونصف من مقدمه المدينة أخرجه الترمذي، وذكر ابن واضح المورخ في تاريخه
أن الخيل كانت يوم الفتح أربعمائة فرس ونزلت عليه سورة إذا جاء نصر الله والفتح
فقال صلى الله عليه وسلم نعيت إلي نفسي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت
خزاعة حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بنو بكر رهط من كنانة حلفاء لأبي
سفيان قال وكان بينهم موادعة أيام الحديبية فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة
فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمدونه فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممدا لهم في شهر رمضان فصام حتى بلغ قديدا ثم أفطر وقال ليصم الناس في
السفر وليفطروا فمن صام أجزأ عنه صومه ومن أفطر وجب عليه القضاء ففتح
الله مكة فلما دخلها أسند ظهره إلى الكعبة ثم قال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر
حتى جاءه رجل فقال يا رسول الله إن رجلا قتل بالمزدلفة فقال إن هذا الحرم حرام
من أمر الله عز وجل لم يحل لمن كان قبلي ولا يحل لمن بعدي وإنه لم يحل لي إلا ساعة
واحدة وإنه لا يحل لمسلم أن يشهر فيه سلاحا وإنه لا يختلى خلاه ولا يعضد شجره
ولا ينفر صيده فقال رجل يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فقال
صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وإن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل في حرم
الله تعالى أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل في الجاهلية فقام رجل فقال يا رسول الله
إني وقعت على جارية بني فلان وإنها ولدت لي فأمر لي بولدي يرد إلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بولدك ولا يجوز هذا في الإسلام والمدعى
عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة الولد لصاحب الفراش وللعاهر الأثلب
فقال رجل يا رسول الله وما الأثلب قال الحجر فمن عهر بامرأة لا يملكها أو بامرأة
قوم آخرين فولدت فليس ولده لا يرث ولا يورث والمؤمنون يد على من سواهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفكنا دماهم ونعقد عليهم اولهم ويرد عليهم اقصاهم ولا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المراة على عمتها ولا
خالتها ولا تسافر الا مع ذي محرم ولا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس اخرجه ابو حاتم قلت وقد جمع هذا
الحديث احكاما عديدة دل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان والزمان
على انها من اهم المطالب فسارع صلى الله عليه وسلم الى ابانتها حالا لمتبند
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة
الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش اوباشا وقالوا نقدم هؤلاء
فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابو هريرة
ففطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول
الله فقال ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى
ثم قال احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما
يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا فجاء ابو
سفين فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفين فهو امن
فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاهوى عليه
فقبله ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فجاء في طوافه على صنم الى جنب البيت
يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم اتى الصفا
فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله تعالى بما شاء ان يذكره
ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادركته
رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم
يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ينقضي فلما انقضى الوحي رفع راسه فقال يا معشر الانصار قلتم اما الرجل فقد ادركته

رغبة

رغبة في قومه ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذا
اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم
فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الظن برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم اخرجه مسلم واحمد قوله احدى المجنبتين بكسر النون
هي التي تكون في الميمنة والميسرة والنون مكسورة وقيل هي الكتيبة التي تاخذ
احدى ناحيتي الطريق والاول اصح وكان خالد على المجنبة اليمنى والزبير
على اليسرى وهكذا جاء في بعض الطرق والحسر جمع حاسر وهو الذي لا
درع عليه ولا مغفر والكتيبة القطعة العظيمة من الجيش وجمعها كتائب سميت
بذلك لانضمام بعضها الى بعض واجتماعها من الكتب والضم وقد تكرر قوله
ووبشت قريش اوباشا اي جمعت جموعا من قبائل شتى يقال منه اوباش
واوشاب اي اخلاط من الناس قوله احتفها احتفافا اي بادرهم وادعهم
يقول حذف به يحذف حذفا وحذافا قوله احصدوهم اي اقتلوهم واستاصلوهم
من حصد الزرع قوله خضراء قريش اي سوادهم واهل الشوكة منهم
ومنه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضراء وهي التي
عليها لبس الحديد شبه سواده بالخضرة قوله وبيده قوس كلما اتى على
صنم هكذا في هذه الرواية وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم الفتح وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود
كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد اخرجاه وفي رواية عند غيرهما انه كان اذا اشار بالعود الى
الصنم خر لوجهه وسياتي بعد هذا ذكر الماوردي في فتح مكة والنصب
الصنم وجمعه انصاب سمي بذلك لانهم كانوا ينصبونه ويعبدونه قوله
جاء الحق وهو الاسلام وزهق الباطل اي الشرك فهو باطل وان اعتقدوه
حقا لوضوح الدلالة على بطلانه او اشير بذلك الى عبادة الاصنام ولا ريب
في بطلانها وما يبدئ الباطل وما يعيد قال قتادة الباطل هنا الشيطان

لا خالق خلقا ولا معتبر وقال الضحاك هي الاصنام لا تبدي خلقا ولا تحييه
وقال ابو سليمان الدمشقي لا يبدي الصنم لاهله ولا يرده قوله الا الصنم برسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الا النخل به يشار كنا منه عنبرنا وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة ولواؤه ابيض اخرجه
ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفين بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال
له العباس يا رسول الله ان ابا سفين يحب الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم
من دخل دار ابي سفين فهو امن وعنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد احد احطابا اهل مكة فيخبرهم بمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فاني لاسير سمعت كلام ابي سفين
وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم
قال ما لك فداك ابي وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال
فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفين رجل يحب هذا الفخر فاجعل
له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن
اغلق بابه بيته فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد اخرجه
ابو داود وعن ام هانئ بنت ابي طالب قالت اتيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ
فلما فرغ من غسله صلى الله عليه وسلم قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا
قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت وذلك ضحى اخرجاه وفي لفظ عند احمد قالت لما كان يوم
فتح

فتح مكة اجرت رجلين من احمائي فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امي
فتفلت عليهما بالسيف ثم ذكرت معنى ما تقدم وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفين
بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتوا مر الظهران فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفين
فلما سار قال صلى الله عليه وسلم للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل
حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابي
سفين حتى اقبلت كتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير مثلها قال يا عباس
من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن
عبادة يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة قال ابو سفين يا عباس
حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سفين قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال
قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم
تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال
عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير
بن العوام يا ابا عبد الله ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تركز الراية قال نعم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ان
يدخل من اعلى مكة من كداء ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من كدا
فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر وكرز بن جابر الفهري
اخرجه البخاري قوله عند حطم الجبل بالحاء المهملة هكذا ضبط فيما رايناه
من نسخ البخاري ومعناه كذلك وهذا اورده ابو موسى المديني وقال حطم
الجبل الموضع الذي حطم منه اي ثلم فبقي منقطعا ويحتمل ان يريد عند مضيق
الجبل حيث يزحم الناس بعضهم بعضا رواه ابو نصر الحميدي في كتابه بالخاء المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسي في عرنبه فقال خطم الجبل هو الانف البادر منه قال الجوهري والخطم من كل طاير منقاره ومن كل دابه مقدم انفه قال ابن الاثير فان صحت الرواية بالمهملة ولم تكن تحريفا من الكتبة فمعناه والله اعلم ان تحبسه في الموضع الضيق من الجبل الذي تحتابي كلها ويكثر في عينيه والموضع الضيق يشاء في ذلك ولذلك معناه بالمعجمة فان الانف النادر من الجبل يضيق الموضع الذي يخرج منه وقوله الملحمة يعني المقتال ويوم الذمار يوم القتال والذمر الحث على القتال يقول دمرته اي حثثته ويقال فلان حامي الذمار اي اذا غضب ودمر حمي ويقال الذمار ما وراء الرجل مما يلزمه حفظه ويحق عليه ان يحميه فمعنى ابو سفيان ان يكون له مقدره ويحمي بها قومه ويدفع عنهم وفيه دليل على ان مكه دخلت عنوه وعلى تفرق الجيش عند رويه المصلحه في ذلك وعن انس بن مالك قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه قام اهل مكه سماطين قال وعبد الله بن رواحه يمشي ويقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله يا رب اني مومن بقيله فقال له عمر يا ابن رواحه تقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هذا اشد عليهم من وقع النبل خرجه ابو حاتم وعن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله عنه قال لما كان يوم فتح مكه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعه نفر وامراتين اخرجه ابو داود واخرجه النسائي مطولا قال لما كان يوم فتح مكه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعه نفر وامراتين وقال اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين باستار الكعبه عكرمه بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد ابن ابي سرح فاما ابن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبه فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابه فادركه الناس في السوق فقتلوه ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لمال ابن خطل. واما عكرمه فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينه اخلصوا فان الهتكم

ابغي

ابغي عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمه والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص ما ينجي في البر غيره اللهم ان لك عهدا علي ان انت عافيتني مما انا فيه ان اتي محمدا حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعه جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا عبد الله بن ابي سرح فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايع بعد ذلك ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان منكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين راني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا لو ما يا رسول الله ما يدرينا ما في نفسك هلا اومات الينا بعينك فقال ما ينبغي للنبي ان يكون له خائنه الاعين وذكر ابن هشام ان ابن خطل اشترك في قتله سعيد بن حريث وابو برزه الاسلمي وقد تقدم ذكر عبد الله بن ابي سرح في ذكر بعد ذكر الخلفاء في الحرب وقد تقدم خاينه الاعين والمراتان قينتان كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن خطل فرتنا وقريبه فاسلمت فرتنا وبقيت حتى ماتت في خلافه عثمان وقتلت قريبه وذكر ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاربعه المذكورين وامر بقتل الحويرث بن نقيل بن وهب بن عبد قصي فقتله علي بن ابي طالب صبرا وذكر ايضا امراتين اخريين هند بنت عتبه بن ربيعه وساره مولاه عمرو بن هشام فاما ساره فقتلت واما هند فاسلمت وبايعت قال ابن اسحق وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن ابي سرح لانه كان اسلم وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد مشركا ثم اسلم بعد ذلك وولاه عمر بن الخطاب بعض اعماله ثم ولاه عثمن واما عبد الله بن خطل فكان مسلما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يجده صنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا والحويرث كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمه وام كلثوم بنتي رسول الله صلى الله

عليه وسلم من مكة يريد المدينة فنخس بها الحويرث فرمى بها الى الارض ومقيس
قتل الانصاري الذي كان قتل اخاه خطأ ورجع مشركا الى مكة وكان
قدم مقيس على النبي صلى الله عليه وسلم من مكة مسلما سنة ست عام الحديبية
وطلب دية اخيه فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بدية اخيه ثم قتل الذي قتل
اخاه ورجع الى مكة مشركا وكان الذي قتل اخاه هشام بن صبابة رجل
من رهط عبادة بن الصامت اصابه خطأ وهو يظن انه من العدو في
غزاة بني المصطلق في شعبان سنة ست وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كان يوم مثل هذا لنربين عليهم
فلما كان يوم فتح مكة قال رجل لا تعرف قريش بعد اليوم فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا
ناسا سماهم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نعاقب
اخرجه احمد وقد سبق في كتاب الحج من حديث غيره وانما احلت لي ساعة
من نهار وتقدم حديث عائشة الا نبني لك يا رسول الله بيتا بمنى فقال لا منى
مناخ من سبق والى هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة وعن وهب بن
منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا اخرجه ابو داود وعن
علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن اخرجه ابن ماجه
اعلم ان غزاة الفتح كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة كما تضمنه حديث
ابن عباس في اول الذكر وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا
بالحديبية دخلت خزاعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر
بن عبد بكر في عقد قريش فاستحر بنو بكر خزاعة فاستعانت بنو بكر قريشا
فاعانوهم وبيتوا خزاعة ليلا بالوتير وقتلوا منهم عشرين رجلا وذلك في شعبان
بعد صلح الحديبية باثنين وعشرين شهرا وندمت قريش بعد ما عملوا في ذلك من
نقض

نقض الصلح فقدم عمرو بن سالم الخزاعي في اربعين راكبا من خزاعة ووقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد بين اصحابه وقال اللهم
اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ° والدا كنا وكنت ولدا ° ثمت اسلمنا
ولم ننزع يدا ° فانصر رسول الله نصرا اعتدا ° وادع عباد الله ياتوا مددا ° ان قريشا
اخلفوك الموعدا ° ونقضوا ميثاقك المؤكدا ° وزعموا ان لست ادعو احدا ° وهم
اذل واقل عددا ° هم بيتونا بالوتير هجدا ° وقتلونا ركعا وسجدا ° فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجر رداءه وهو يقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب بما انصر به نفسي وقدم
ابو سفيان بن حرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد جدد
العهد وزدنا في المدة فقال صلى الله عليه وسلم هل كان من حدث قال لا قال
فنحن على صلحنا عام الحديبية فلقي ابا بكر وعمر وعليا فلم يجد عندهم خيرا
وكان اغلظهم عليه عمر فرجع ابو سفيان الى مكة وتجهز رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخفى امره وقال اللهم خذ على ابصارهم حتى لا يروني الا بغتة فكتب
حاطب بن ابي بلتعة كتابا الى اهل مكة يخبرهم بالمسير اليهم وبعث مع امراة
فخبأته في عقاصها واطلع الله عز وجل عليه وكان من امرهما ما تقدم في باب
علامات النبوة في ذكر اخباره بالمغيبات وسار الى مكة في عشرة الاف دارع
وحاسر من المسلمين منهم من جهينة الف وخمسمائة ومن مزينة الف ومن
سليم سبعمائة ومن غفار اربعمائة ومن اسلم اربعمائة وسائرهم من قريش
والانصار وطوائف من بني تميم وقيس واسد وخرج يوم الاربعاء العاشر من
شهر رمضان بعد العصر واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري وصام
حتى بلغ الكديد ما بين عسفان وقديد ولما بلغ قديدا عقد الالوية والرايات
للقبائل ولقيه في طريقه بين مكة والمدينة ابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب وكان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديدا عليه
واراد الدخول عليه فلم يؤذن له فكلمت فيه ام سلمة حتى رق عليه فدخل عليه
فلما كان بالسقيا لقيه العباس بن عبد المطلب وسار حتى نزل مر الظهران

عشيا وامر ان يوقد كل رجل نارا فاوقدوا عشرة الاف نار فقال اهل مكة
ولم يعرفوا الخبر وخرج ابو سفين بن حرب وحكيم بن حزام يتجسسان
الاخبار وقال العباس يا صباح قريش والله لين دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة عنوة انه لهلاك قريش اخر الدهر وركب بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيضا وتوجه الى مكة ليرى من يعلم قريش بنزول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه فبينا هو يطوف بين
الاراك اذ سمع كلام ابي سفين فنادى وردفه على البغلة وعاد معه حكيم بن حزام
وتبل وبديل بن ورقا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه
عمر فدخل عليه فقال يا رسول الله هذا ابو سفين عدو الله وعدو رسوله
وقد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فاضرب عنقه فقال العباس لعمر لو
كان من بني عدي ما قلت هذا فقال عمر مهلا يا عباس فوالله لاسلامك كان
احب الي من اسلام الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس اذهب
به فقد امناه حتى تغدو به من الغد فلما اصبح غدا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما راه قال ويحك يا ابا سفين الم يان لك ان تقول لا اله الا الله فقال
بابي انت وامي ما اوصلك واكرمك واجملك والله لقد علمت انه لو كان مع الله
من دخل غيره لقد اغنى شيا فقال ويحك يا ابا سفين الم يان لك ان تعلم اني
رسول الله فقال بابي انت وامي ما اكرمك واحلمك واوصلك اما هذه
فعلى النفس منها شي فقال له العباس اشهد شهادة الحق قبل ان تضرب
عنقك فتشهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس اذهب فاجلسه
عند حطم الجبل بمضيق الوادي حتى تمر عليه جنود الله فقال العباس يا رسول
الله ان ابا سفين رجل يحب الفخر فاجعل له ما يكون في قومه فخرا فقال
من دخل دار ابي سفين فهو امن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو امن
واستثنى قتل ستة رجال واربع نسوة وقال يقتلون ولو كانوا متعلقين باستار
الكعبة فالرجال عكرمة بن ابي جهل وهبار بن الاسود وعبد الله بن سعد
بن ابي سرح ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيذ وعبد الله بن خطل والنسا

هند

هند بنت عتبة وسارة مولاة عمرو بن هشام وقينتان لابن خطل فوقف ابو سفين مع
العباس عند مضيق الوادي والقبايل تمر عليه فيقول للعباس من هولا فيقول سليم
فيقول ما لي ولسليم ثم تمر اخرى فيقول من هولا فيقول اسلم فيقول ما لي ولاسلم
لم يمر به كذلك ثم سائر القبايل حتى جات كتيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضرا
فقال من هولا فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا الفضل لقد اصبح
ملك ابن اخيك عظيما فقال العباس ويحك انما هي النبوة فقال نعم فقال العباس الحق
الان قومك فحذرهم فاسرع حتى دخل مكة فصرخ في المسجد وقال يا معشر قريش
هذا محمد قد جاكم بما لا قبل لكم به قالوا فمه قال من دخل داري فهو امن قالوا
ويحك فما تغني عنا دارك فقال ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق بابه فهو
امن فلما اراد صلى الله عليه وسلم دخول مكة دفع راية المهاجرين والانصار
الى سعد بن عبادة فلما سار بها سمعه بعض المهاجرين يقول اليوم يوم الملحمة
اليوم تستحل الحرمة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اليوم يوم الرحمة
واخذ الراية وسلمها الى ابنه قيس بن سعد وانفذ الزبير ومعه رايته
ليدخل من كدا من اعلا مكة ودار ابي سفين باعلاها وانفذ خالد بن الوليد
من اسفل مكة ودار حكيم بن حزام باسفلها ووصاهما الا يقاتلا الا من قاتلهما
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته الخضرا على ناقته القصوا وعلى
راسه عمامة سودا وهو بين ابي بكر واسيد بن حضير ودخل الزبير من
اعلى مكة فلم يقاتله احد فركز راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون حتى اتاها
ودخل خالد من اسفل مكة فلقيهم بالخندمة عكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو
وصفوان بن امية في جمع من قريش واحابيشهم وحلفايهم من بني نفاثة من بكر
فقاتلهم خالد حتى قتل اربعة وعشرين رجلا ومن هذيل اربعة رجال فانهزموا
اعظم الهزيمة فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارقة على راس الجبال
قال ما هذا وقد نهيت عن القتال فقيل ان خالدا قوتل فقاتل فقال قضا الله خير
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة العشرين من شهر رمضان
وضربت له بالحجون قبة لينزل فيها عند رايته فقيل الا تنزل منزلك فقال وهل ترك

لنا عقيل من ربع وكان ابن ام مكتوم يسير بين يديه حتى دخل وهو يقول
حبذا مكة من وادي بها اهلي وعوادي بها امشي بلا هادي بها ترسخ اوتادي
وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وحول الكعبة ثلثماية وستون صنما
فجعل كلما مر بصنم يشير اليه بقضيب في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل فيقع
الصنم لوجهه وكان اعظمها هبل وكان تجاه الكعبة وجاء الى المقام وهو لاصق بالكعبة
فصلى خلفه ثم جلس في ناحية من المسجد وجاءت قريش فاسلموا طوعا وكرها وقالوا
يا رسول الله اصنع فينا صنيع اخ كريم فقال انتم الطلقاء ثم قال مثلي ومثلكم
كما قال يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين ثم
اجتمعوا للبيعة فجلس على الصفا وجلس عمر اسفل من مجلسه واخذ على الناس
البيعة فبايعوا على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا وقال لا هجرة
بعد الفتح وجاء النساء للمبايعة وقد تقدم ذكره مستوفا في ذكر بيعة النساء
في كتاب الايمان ثم ارسل بلالا الى عثمن بن طلحة فاتى بمفتاح الكعبة فاخذه
وفتح باب الكعبة ودخلها وصلى ركعتين ثم خرج والناس حول الكعبة فخطبهم
ودعا وذكر تحريم مكة على ما تقدم في كتاب الحج وذلك من غد يوم الفتح
بعد صلاة الظهر ثم دعا عثمن بن طلحة واعطاه مفاتيح الكعبة وقال خذوها
يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وبعث السقاية الى العباس ثم
بعث تميم بن اسد الخزاعي يجدد انصاب الحرم وحانت الظهر فاذن بلال
فوق ظهر الكعبة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وكذلك صلاة
مكة بقية مقامه بها ثم بث السرايا الى الاصنام التي حول مكة العزى وسواع ومناة
فبعث خالدا الى العزى بنخلة وكان من اعظم اصنام قريش فكسرها وبعث
عمرو بن العاص الى رهاط وفيه سواع صنم لهذيل فكسره وبعث سعد بن
زيد الاشهلي الى مناة وكان صنما بالمشلل للاوس والخزرج وغسان فكسره
وقال للناس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع صنما في بيته الا كسره ذكر
ذلك كله الماوردي في كتاب السير من كتاب الحاوي واختلف اهل العلم في فتح
مكة هل كان صلحا او عنوة فذهب الاوزاعي واصحاب الراي وابو عبيد الى انها

صح

فتحت عنوة لظاهر ما تقدم من حديث خالد ولقوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم
وذهب الى انها فتحت صلحا الشافعي وطائفة من اهل العلم لقوله صلى الله
عليه وسلم من القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وحمله الامر انه لم
يدم امره كان الامر مترددا بين قبولهم الامن وامضا الصلح وبين ان يردوه
ويحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل وعلى راسه المغفر
اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة الى ان ظهر من امر قبول
الامان والثبات على الصلح وكان ما جرا من امر خالد فيما بين ذلك وعلى
ذلك ينبني اختلاف اهل العلم في بيع رباع مكة وملك بيوتها فذهب جماعة
الى انها مملوكة لاربابها يجوز بيعها وشراؤها والكراء وهذا وقد روي عن عمر
انه ابتاع دارا بمكة للسجن باربعة الاف درهم وهو قول من قال بالصلح وبه
قال طاوس وعمرو بن دينار والشافعي واحتج بقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم فاضاف الديار اليهم والاضافة دليل الملك وروي
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال زمن الفتح يا رسول الله اين
تنزل غدا فقال صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل
قد باع منازل ابيه فراى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه ماضيا حيث قال
وهل ترك لنا عقيل منزلا على ان تلك الدور لو كانت باقية على ملك عقيل
لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله فلم يكونوا
ليعودوا فيها بسكناها ولم يبلغنا عن نبينا جواز سكنى دار بمكة بعد ان
هجرها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاهم بذلك وذهب قوم الى
انه لا يجوز بيع دور مكة ولا كراها لانها حرم كالمساجد وهو قول من قال دخلت
عنوة وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي عن عمر وعطا وعمر بن عبد
العزيز النهي عن كرا بيوتها وقال احمد اني اتوقى الكرا واما الشرا فقد اشترى
عمر دارا للسجن وقال اسحق بيعها وشراها واجارتها مكروه ولكن الشرى اهون
وذهب الى انه ملكه فتحت عنوة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اهلها فردها
عليهم ولم يقسمها وكان هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة ليس لغيره من الائمة

ان يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك مسجد لجماعة المسلمين وهو
مناخ من سبق واحور بعضها لا يطيب ولا يباع رباعها وليس هذا لغيرها
من البلدان **ذكر** دخوله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح من اعلاها
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من
اعلا مكة على راحلته مردفا اسامة بن زيد ومعه بلال وعثمن بن طلحة من الحجبة
حتى اناخ في المسجد الحديث وقد تقدم في اذكار دخول البيت من كتاب الحج وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا من
اعلى مكة اخرجه البخاري **ذكر** انه دخلها من كدا عن هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر خالد بن الوليد ان يدخل من اعلا مكة
من كدا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى وقتل من خيل خالد يومئذ
رجلان حبيش بن الاشعر وكرز بن جابر الفهري اخرجه البخاري ولا تضاد
بينهما بل يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر خالدا بالدخول من اعلاها
واظهر للناس انه يدخل من اسفلها فبلغ ذلك عروة ثم بدا له من اعلاها بعد
دخول خالد ولم يبلغ ذلك عروة ثم يرجح حديث ابن عمر باسناده وحديث عروة
مرسل **ذكر** ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخول مكة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة
قال لا اله الا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان
كل ماثرة تحت قدمي هاتين الا السدانة والسقاية اخرجه ابو حاتم **ذكر**
حلا ارض اليمن على عامر بن شهر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فان
انت رضيت لنا شيا قبلناه وان كرهته كرهناه قلت نعم فجيت حتى قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فرضيت امره فاسلم قومي وكتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة
الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم فاسلم   فقيل لعك انطلق الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قومك ومالك فقدم فكتب

له

له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعك ذي خيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله ذمة الله
وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص اخرجه
ابو داود همدان بسكون الميم وبعدها دال مهملة الشعب العظيم ينسب اليه
بشر كثير من الصحابة والتابعين والعلما والشعرا قوله ومرتاد لنا اي طالب
وملتمس والرائد الذي يتقدم القوم ينظر لهم الكلا ومساقط الغيث قوله
الرهاوي الرها ممدود بطن من مذحج وفتح بعضهم الرا والرها بالمد والضم
اسم البلد المعروف وعمير ذو مران بضم العين على التصغير والعيل ومران
بضم الميم وتشديد الرا وفتحها وبعد الالف نون همدان له صحبة وهو جد
خالد بن سعيد وقال فيه عبد الغني بن سعيد عمير بن ذي مران ومالك بن
مرارة مذكور في الصحابة قال ابو عمر وليس مالك هذا المشهور في الصحابة وعك
بفتح العين المهملة وتشديد الكاف وخيوان بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف
وبعدها واو مفتوحة وبعد الالف نون له صحبة اعنى ابو عمر وغيره وذكره البزار
وغير واحد وعن ابيض بن حمال رضي الله عنه انه كلم النبي صلى الله عليه وسلم
في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبا لا بد من صدقة فقال انما زرعنا
القطن يا رسول الله وقد تبددت سبا ولم يبق منهم الا قليل بمارب فصالح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفا من المعافر كل سنة عن من
بقي من سبا بمارب فلم يزالوا يودونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح
ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك
ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات
ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة اخرجه ابو داود ومارب بغير
همز وقيدها بعضهم بالهمز مدينة باليمن كانت بها دار بلقيس وقيل هي
كورة بين صنعا وحضرموت وقال بعضهم مارب اسم ملك ولي امر سبا كالخاقان
في الترك وكسرى في الفرس وقيصر في الروم والنجاشي في الحبشة وقيلان باليمن

او بالعراق فهم اعطاها فقال له مارب واسعد بن جمال المارلي له صحبة والخلف بضم
الحاء وتشديد اللام يومان عين لقصيين ازاد ورد ابذلك ان كل واحد منهم
يحلف على الاخر وقيل الاصل في الحلف البوتمس اذا كان احدهم يتحالف بعقد دكلاع
له حلف لهما ثم استمر عليهما هذا الاسم والمعافر من برود اليمن منسوبة الى حي
من همدان والميم زايدة وسمي اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة فان بابها يستقبل
المطلع ممن قابل مطلع الشمس كانت عن يمينه والشام عن يساره الشوم وقيل
سمي يمنا لليمن والله اعلم **ذكر** ما جاء في فضل اهل اليمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوب
الايمان يمان والحكمة يمانية وفي رواية اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه
يمان والحكمة يمانية اخرجهما البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال
جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بني تميم قالوا
ما ذا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من
اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قد قبلنا يا رسول الله
اخرجه البخاري وقد اوردنا في كتاب القرى احاديث في فضل اهل اليمن
واستوفينا الكلام فيه **ذكر باب**
قسم الفي والغنيمة ذكر تخصيص هذه الامة بحل الغنايم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع
الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت
الى الخلق كافة وختم بي النبيون صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل
ناد ارا المسلمها او يزوج امراة لم يدخل بها ولو له حاجة في الرجوع وفي
رواية لا يتبعني رجل قد نكح امراة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا رجل بنى
سقفه ولا اشترى غنما وهو ينتظر ولادها فدنا من القرية حين صلاة العصر
او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا
فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه

فقال

فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال
فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلصقت يد رجلين او ثلاثة فقال انتم غللتم قال فاخرجوا
له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته
قال فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا وذلك بان الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها
لنا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم
اظنه قال فهي لكم او نحو من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله
ورسوله ثم هي لكم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيتكم من شيء
ولا امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت اخرجاه واخرجه ابو حاتم الى قوله
فطيبها لنا واخرجه من طريق اخر وقال فيه فلقي العدو عند غيبوبة الشمس وقال
اللهم انها مامورة وانا مامور فاحبسها علي حتى يقضي بينهم وبيني وقال فجمعوا الغنايم
فلم تاكلها النار وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فاكلتها فقال
لهم فيكم غلول وقال بعد قوله فاكلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ان الله اطعمنا الغنايم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا لما علم من
ضعفنا فيه دليل على ان الارض المغنومة تقسم كالمنقول وذهب اصحاب الراي
الى ان الامام بالخيرة في الارض المغنومة بين ان يقسمها على الغانمين وبين ان يمن
بها على الكفار ويردها عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدور
مكة وبين ان يقفها كما فعل عمر بسواد العراق ونحن نقول ما فتحت صلحا
ولم يملكوا ارضها بالمغنومة وسواد العراق وقفها عمر بعد طيب انفس الغانمين
اعطاهم عنها عوضا فتركوا حقوقهم فوقفها **ذكر** من يستحق الغنيمة عن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه الشافعي وعن ابي
موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم
اما قال في بضع واما قال في ثلاثة او اثنين وخمسين رجلا من قومنا فركبنا سفينة فالقتنا
السفينة الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا

معنا فاقمنا معهم حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر واسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا
الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم فكان
اناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت
اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد
كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال
حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه قالت
اسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
فقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ
جاهلكم وكنا في دار البعداء او في ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك
في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال لي كذا وكذا قال فما قلت له قالت
قلت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم
اهل السفينة هجرتان قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني
ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من شي من الدنيا هم به افرح ولا اعظم في
نفوسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه واخرج ابو حاتم حديث
ابي موسى مختصرا ولفظه قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح
خيبر بثلاث فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا قوله ارسالا اي
افواجا متفرقين وهو جمع رسل بزنه هكذا فيما اهمله وسبل فيما سبلته ه
والغنيمة مستحقة لمن حضر الجهاد قاتل او لم يقاتل فاما من حضر بعد انقضا
الحرب فلا حق له فيها وهذا قول مالك والشافعي واحمد وقال الاوزاعي من دخل
الدرب اسهم له فيها وان لم يشهد القتال وذهب اصحاب الراي الى ان المدد
اذا لحقوا بعد انقضا الحرب اسهم له واستدل لهم بهذا الحديث ومن منع
حمل حديث ابي موسى على التخصيص باصحاب تلك السفينة او على رضا الغانمين

لمشاركيهم

لمشاركيهم والاسهام لهم وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الخمس الذي هو حقه
ولذلك من دخل الحرب فارسا فمات فرسه قبل حضور الوقعة استحق سهم الفرس
عندهم ولو مات الاخر [illegible] واحتج هو الحديث
ابي موسى هذا وقد كانوا الحضور بعد الفتح واجاب الاخرون عنه بانه صلى
الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لعثمان وطلحة من غنائم بدر وهما
لم يشهداها وكان ذلك في وقت كانت الغنيمة خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل نزول قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية فكان يعطيهم
من خالص حقه دون غيره وقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فلم يقسم لهم **ذكر**
هبة القوم الغنيمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين سال هوازن النبي ان يرد اليهم قال اما نصيبي ونصيب بني
عبد المطلب فلكم وانا سائل لكم الناس فاعطوه الا عيينة بن زيد
فقال لا اترك نصيبي فقال صلى الله عليه وسلم انت على حصتك فوقع في سهمه امراة
عوراء منهم اخرجه الشافعي وقال فيه دليل على ان القوم كانوا مالكين ولو لم
يكونوا مالكين لما سالهم النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الحديث البخاري والنسائي
وابو داود واللفظ له مطولا وقد تقدم بطوله في ذكر جواز استرقاق العرب
وبيان ان الكافر اذا اسلم بعد غنيمة ماله الحربي رد اليه **ذكر**
خمس الغنيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم اخرجاه
وقد تقدم في الذكر قبله وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير
ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود عليكم اخرجه
ابو داود وعند النسائي معناه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة وتبهم الى بعير من المغنم فلما سلم قام الى البعير
من المغنم فتناول وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمكم والله ليس لي فيها
الا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من
ذلك واصغر اخرجه احمد واخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وذلك انه كان في غزوة هوازن وقال فاخذ وبرة من سنامه
ولم يقل فادوا الخيط والمخيط اتفق اهل العلم على تخميس الغنيمة وصرف
خمسها الى اهله والاربعة اخماس الى الغانمين وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ذهب عامة اهل العلم الى ان ذكر الله
تعالى فيه للتبرك به واضافة المال اليه اضافة تشريف وكان اضاف جميع
الخمس الى نفسه ثم بين مصارفه وحكي عن ابي العالية ان مال السهم المضاف
الى الله تعالى انما هو للكعبة والعامة على ان سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى
الله عليه وسلم واحد **ذكر** تخميس الخمس عن علي عليه السلام قال ولاني النبي
صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته في مواضعه حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر اخرجه احمد وابو داود وزاد فاتي عمر بمال
فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا
عنه فجعله في بيت المال وعنه اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني
حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك لئلا ينازعني احد بعدك
فافعل ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر
ثم عمر رضي الله عنهما فلما كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير اخرجه احمد
وابو داود وزاد بعد حقنا ثم ارسل الي به فقلت بنا العام عنه غنى وبالمسلمين
حاجة فاردده عليهم فرده اليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس
بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا
وكان داهيا والداهي بفتح الدال المهملة وسكون الهاء الفطنة وجودة الراي
يقال رجل داهية بين الدهي والدهاء ممدود والهمزة فيه منقلبة من الياء لانه

الواو قاله الجوهري فالدهيا دهوان وشاء دهاك اي ما اصابك **ذكر**
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية عن عطاء قال
خمس الله وخمس رسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي
منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء وعن الحسن بن محمد قال هو مفتاح كلام
الدنيا والاخرة لله وتابعه النسائي على ذلك وقال هو ابتداء الكلام والاشياء
كلها لله تعالى ولعله انما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه سبحانه وتعالى
لانها اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة الى نفسه عز وجل لانها اوساخ الناس
وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة فهو السهم الذي لله عز وجل وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم للامام يشترى منه الكراع والسلاح ويعطي منه من
راى فيه غنا ومنفعة لاهل الاسلام ولاهل الحرب والعلم والقران وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب الغني والفقير سوا وقيل يختص
بالفقرا منهم كاليتامى وابن السبيل قال النسائي وهو اشبه القولين بالصواب
ولكل الصغير والكبير والذكر والانثى سوا وسهم للمساكين من المسلمين وسهم
لابن السبيل من المسلمين والعطايا احد سبيلين بل يقال له حق باينها شئت
واختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى
هل هما ثابتان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقيل بثبوتهما فسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده وسهم لذوي القربى لقرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل لقرابة الخليفة بعد ذلك وكل ذلك على النسائي ثبوت
السهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك والشافعي وذهب
اصحاب الراي الى انه غير كذا وقسموا الخمس ثلاثة اقسام لليتامى والمساكين
وابن السبيل **ذكر** حجة من قال بثبوته بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال لقيت عليا رضي الله عنه
عند احجار الزيت فقلت بابي انت وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل
البيت من الخمس فقال علي اما ابو بكر فلم يكن في زمنه اخماس وما كان فقد
اوفاناه واما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والاهواز او قال

مال الاهواز او مال فارس شك الشافعي فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم
حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس
لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل السنا احق من اجاب امير
المومنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل ان يأتيه مال فيقضيناه وفي رواية
ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم بقدر
ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطيناه كله اخرجها الشافعي وفيه دليل
على ان سهم ذوي القربى ثابت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الخلفا اعطوه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم اعطوه عوضا عن الصدقة وتحريم
الصدقة عليهم باق فليكن سهمهم ثابتا ولانه عطا بالقرابة والقرابة باقية فاعطي
بها كالميراث والحقه الشافعي بالميراث غير انه اعطى القريب والبعيد
ويعطي الرجل سهمين والمراة سهما ويعطي الغني والفقير بالسوية وقال
في اعطايه العباس وهو من كثرة ماله يعول عامة بني المطلب دليلا على انهم
استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما اعطي الغنيمة لمن حضر الوقعة لا الحاجة وكذلك
الميراث استحق بالقرابة لا بالحاجة **ذكر** ان السلب لا يخمس عن
عوف بن مالك وخالد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب
اخرجه احمد وابو داود وقد تقدمت احاديث هذا الذكر في ذكر ان
السلب للقاتل **ذكر** بيان مصرف سهم ذوي القربى عن يزيد بن
هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه
ابن عباس رضي الله عنه كتبت الي تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا
وابى علينا قومنا ذلك اخرجه احمد ومسلم وفي رواية عند احمد والنسائي
ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن
سهم ذوي القربى لمن تراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عوضا
رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان
يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم وان يعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك

واخرجه

واخرجه ابو داود ولم يقل وكان الذي عرض عليهم الى اخره **ذكر** التسوية
بين بني هاشم وبني المطلب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال لما كان يوم
خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم
وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان
حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم
لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله عز وجل به منهم فما بال اخواننا بني
عبد المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم
شي واحد وشبك بين اصابعه قال ابن اسحق وهاشم وعبد شمس والمطلب
اخوة لام امهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم اخرجه البخاري
والخمسة الا الترمذي واخرجه الشافعي وابو حاتم ولفظ الشافعي انما
بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه هكذا واخرج
من حديث علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من
فرق بين بني هاشم وبني المطلب هاشم اسمه عمرو ولقب بهاشم لهشمه الثريد
ويقال له عمرو العلى قوله شي واحد بالشين المعجمة اي حكمهما واحد ورواه
يحيى بن معين بالمهملة مكسورة اي مثل يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره
قال الخطابي وهو اجود وصوب غيره رواية الاكثر قوله لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام يعني ان بني المطلب وصلوا مع بني هاشم الى الشعب
لما حاصرهم المشركون دون بني عبد شمس قال بعضهم انما اعطى النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني المطلب للنصرة الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم
انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة
والنصرة قد انقطعت فوجب ان ينقطع العطية وهذا ليس بشي لانه
لو كان لاجل الاعطا للنصرة لكان بنو هاشم لا يعطون ايضا شيا وانما
هو اعطا بسبب القرابة وقد تقدم ذلك [illegible] في مستحقات اعطا ذوي
القربى في ذكر تخميس الخمس **ذكر** الصرف من الخمس فيما يراه الامام

مصلحة عن مجاعة بن مرارة الحنفي اليمامي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ف
طلب دية اخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى
فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي
بني ذهل فاخذ طائفة واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى
ابي بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف
صاع من صدقة اليمامة اربعة آلاف برا واربعة آلاف شعيرا واربعة آلاف
تمرا اخرجه ابو داود ومجاعة بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخفضها
بعضهم وبعد الالف عين مهملة ثم تاء ثابتة وهو من بني سلمى بضم السين المهملة
وسكون اللام بطن من بني حنيفة وسدوس بطن من بني بكر بن وائل
ذكر الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قبل
الخمس وذكر الاشهاد له صلى الله عليه وسلم عن يزيد بن عبد الله قال كنا
بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة ادم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله فقلنا
من كتب لك هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
والنسائي ورواه بعضهم وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال انه لم يمدح احدا ولم يهج احدا وكان جوادا لا يكاد
يمسك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير والمربد على الطريق بالكوفة من اكبر
محالها واطيبها وعن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى
الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه
ابو داود والبيهقي وعن ابن عون قال سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي
صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد
والصفي يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شيء اخرجه ابو داود والبيهقي وعن قتادة

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء
وكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير
اخرجه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي
اخرجه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه
الحصن ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا
سد الصهباء حلت فبنى بها اخرجه ابو داود واخرجه البخاري مطولا بزيادة
في اوله واخره وعنه قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجاه وابو داود وابن ماجه وعنه قال وقع في سهم
دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس
ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها اخرجه ابو داود وهذا لفظه واخرجه
مسلم مطولا وعنه قال جمع السبي فجاء دحية فقال يا رسول الله
اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت
حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذ جارية غيرها واعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
اخرجاه وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم
احد اخرجه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب

ذكر تعميم الخيل بالسهام دون سائر الدواب

عن عروة بن الجعد البارقي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر
والغنيمة الى يوم القيامة اخرجاه وعن جرير البجلي رضي الله عنه مثله
وقال ضرب للفرس سهمين وللفارس سهم اخرجه احمد ومسلم والنسائي

ذكر ما يسهم للفارس

تقدم انفا ما يدل عليه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما اخرجاه

وقال البخاري للفرس سهمين وللفارس سهما واخرجه الشافعي وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه اخرجه
احمد والنسائي وعن ابي عمرة عن ابيه رضي الله عنهما قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما وللفرس سهمين
اخرجه احمد وابو داود وابو عمرة هذا انصاري بخاري واختلف في اسمه
فقيل عمرو بن محصن وقيل بشير بن عمرو بن محصن قال ابو عمر وهو الصواب
وهو والد عبد الرحمن بن ابي عمرة وله صحبة وروايته عن ابيه تدل على ان لابيه
صحبة وعن ابي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واخي ومعنا
فرسان فاعطانا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا اخرجه الدارقطني
ابو رهم بن قيس الاشعري اخو ابي موسى الاشعري وعن ابي كبشة الانماري
رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على
المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى فلما هدا الناس جاءا بفرسيهما
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنهما وقال اني قد جعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله اخرجه الدارقطني
وابو كبشة هذا انماري انماري مذحجي له صحبة واسمه قيل عمر بن سعد وقيل
عمرو بن سعد وقيل سعد بن عمرو وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين اخرجه الدارقطني
وحاصل ما تضمنته هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس ثلاثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه فالامر للفارس لا من الملك ومعنى الفرس لام السبب
اي بسبب فرسه وبسبب مؤنته وكلفته ومؤنته تزيد على مؤنة الراجل فلذلك
اضعف له وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو يوسف ومحمد بن الحسن للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم وذهب
ابو حنيفة الى ان للفارس سهمين والحجة عليه ما تقدم وروى عن خالد الحذاء
قال لا يختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسهم للفارس وللراجل
سهم

ذكر من قال للراجل سهمان عن مجمع بن جارية الانصاري قال قسمت
خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية
عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس
سهمين والراجل سهما اخرجه احمد وابو داود وقال حديث ابن عمر اصح قال وانما
الوهم في حديث مجمع في قوله انهم كانوا ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس
وروى ابو حفص حديث ابن عمر من طريق عبد الله بن عمر عن ابن عمر وقال
فيه للفارس سهمان وللراجل سهم والطريق الصحيح المتفق عليها عن ابي معاوية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وفيها للفارس ثلاثة اسهم كما تقدم
تقريره وعبيد الله بن عمر احفظ من عبد الله واثبت باتفاق اهل الحديث
قاله البغوي والله اعلم ذكر انه صلى الله عليه وسلم اسهم لسلمة
بن الاكوع سهم فارس وراجل وكان راجلا عن اياس بن سلمة عن ابيه رضي الله
عنه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة
ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم الحديث وقد تقدم في ذكر
من تعرض للقتل طلبا للشهادة وفيه فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهم الفارس والراجل وذلك لانه اغنى غناء فرسان ورجالة على ما تقدم
شرحه وعنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية
ثم خرجنا راجعين الى المدينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا اليوم سلمة بن الاكوع ثم اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل اخرجه
ابو حاتم قلت والظاهر ان هذا الحديث على الحديث قبله وان تكون
تلك الغزوة عند مرجعهم من الحديبية فان الحديبية لم يكن فيها مال ولا غنيمة
وقال ابو حاتم اعطاه سهم الفارس انما كان من سهم الخمس لانه مستحقه
راجل قلت وفيما ذكره نظر والمتبع ان يكون صلى الله عليه وسلم
خصه بذلك لما كان من غنائه على ما تقدم تقريره والله اعلم ذكر انه صلى الله

عليه وسلم اسهم للزبير اربعة اسهم وبيان انه لا اسهم الا لفرس واحد وما جا
انه اسهم لفرسين عن المنذر بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه قال
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير يوم خيبر اربعة اسهم سهم
للزبير وسهم لذي القربى لصفية ام الزبير وسهمين لفرسه اخرجه
النسائي وعن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب في المغنم باربعة
اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم لذي القربى اخرجه الشافعي وقال
يعني والله اعلم سهم ذي القربى سهم صفية امه وقد روي ان الزبير حضر
بفرسين ومكحول في الحديث دلالة على انه لا يسهم الا لفرس واحد وقد روي
عن مكحول ان الزبير حضر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه قال الشافعي ولو كان كما حدث
مكحول لكان ولده اعرف بحديثه واحرص على روايته ما فيه زيادة وعن الزهري
عن يحيى ان الزبير وافى يوم خيبر بافراس فلم يسهم له الا لفرس واحد
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان الزبير غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بافراس فلم يقسم الا لفرسين اخرجها الشافعي قال البيهقي في اسناد
حديث ابن عمر العمري والحديث يحدثه وقد روي الخبر عن بعض الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقسم الا لفرسين اخرجه البيهقي وقال
هذا منقطع ولا خلاف بينهم انه لا يسهم لغير الفرس من بغل وحمار او فيل
وانما يرضخ لها **ذكر** اثبات السهم لمن غيبه الامام عن الوقعة
لمصلحة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما غيب عثمن عن بدر وكانت تحته
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان لك اجر رجل وسهمه اخرجه احمد والبخاري والترمذي وصححه
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال
ان عثمن انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره اخرجه ابو داود
قلت يحتمل ان يكون القصد الجمع بين الامرين في قضية وان كان
الضرب

الضرب بسهم في غير الحد يبينه لانه ضرب له بالسهم فيها اذ لم يكن فيها سهام وكان
وكان الضرب له بسهم في غزاة بدر والله اعلم وقد ذكر ابن هشام وغيره ان
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد لم يشهدا بدرا لانهما كانا غائبين بالشام فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهميهما قالا واجورنا قال واجوركما وذكر
ايضا ان ابا لبابة بن الحرث والحرث بن حاطب وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردهم وامر ابا لبابة على المدينة قال ابن حبيب وابن ام مكتوم
على الصلاة واسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرث بن الصمة كسر بالروحا
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم قال ابن حبيب وهذا خاص برسول
الله صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون بعده على ان لا يسهم لغائب **ذكر**
حكم الجيش في غنيمة السرية وبالعكس ذكر الامام احمد من رواية ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية
ذكر الاسهام لمن لم يحضر الوقعة وانما حضر الجيش او غيبه النبي صلى
الله عليه وسلم لمصلحة عن ابي موسى قال قدمت انا واخوان لي ابو بردة
وابو رهم وانا اصغرهم ونفر من قومي مع جعفر بن ابي طالب واصحابه
على النبي صلى الله عليه وسلم فوافقنا فتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا
منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب
سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم
وقال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح خيبر بثلاث فاسهم
لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا **ذكر** من يسهم له من الرجال عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني اخرجاه والثلاثة والشافعي وابن ماجه قال نافع قدمت على عمر بن
عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير
والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة وما كان
دون ذلك فاجعلوه في العيال اخرجه الشافعي وغزوة احد كانت سنة ثلاث

من الهجرة وغزوة الخندق كانت سنة خمس من الهجرة ومقتضى ذلك ان يكون ابن عمر
ست عشرة سنة ووجه الرواية ان يكون يوم احد ابن ثلاث عشرة واشهر فعبر
عنها باربع عشرة وكان يوم الخندق ابن خمس عشرة واشهر فعبر عنها بخمس عشرة
ذكر التسوية بين المقاتل وغيرهم من الجيش عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل
كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم
قال المشيخة كنا ردا لكم ولو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان
وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله عز وجل يسالونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الاية
يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم وقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوا اخرجه ابو داود قوله ردا اي عونا وناصرا
وقوله لفئتم اي رجعتم والانفال جمع نفل بالتحريك وقد تقدم تفسيره في ذكر تنفيل
الامام بعض الجيش وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في اثارهم
يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على المغنم يحوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة
برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل
وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس
لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن
نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان
يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المسلمين اخرجه احمد وفي لفظ عنده مختصر فينا اصحاب بدر نزلت
هذه الاية حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا عن بوا يقول على السوا ذكر
التسوية

التسوية بين القوي والضعيف عن مصعب بن سعد قال راى سعد رضي الله عنه ان له
فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون الا
بضعفائكم اخرجه البخاري والنسائي وعن سعد بن مالك رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سوا
فقال ثكلتك امك يا ابن ام سعد وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اخرجه
احمد وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابغوني ضعفاءكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي ذكر اذا بعث الامام رجلا في حاجة وامره بالمقام هل يسهم
له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما تغيب عثمن عن بدر فانه كانت تحته بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه اخرجه البخاري ذكر من يرضخ
له من الغنيمة من النسا وغيرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغزو بالنسا يداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب
لهن وعنه ان كتب الى نجدة الحروري تسالني عن المراة والعبد هل كان لهما
سهم معلوم اذا حضرا الباس فانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم
القوم اخرجهما احمد ومسلم واخرجه ابو داود وقال اسا المملوك فكان يحذى
واما النسا فكن يداوين الجرحى ويسقين الما واخرج الاول الشافعي وعنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المراة والمملوك من الغنائم دون ما
يصيب الجيش اخرجه احمد وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع
سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لي بشي من خرثي المتاع
اخرجه احمد وابو داود والترمذي والخرثي بالخا المعجمة والرا والثا المثلثة مكسورة
ثم يا مشددة اثاث البيت وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فراينا فيه الغضب فقال مع
من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين

في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن
فانصرفن حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها
يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وهو محمول
على أنه أعطاهن كما أعطى الرجال وإن تفاوتت العطية وذكر الخطابي أن
الأوزاعي قال يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث قال وإسناده ضعيف
لا تقوم به الحجة وحشرج هي امرأة من أشجع وليس لها في كتاب
السنن غير هذا الحديث وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة
وبعدها راء مفتوحة ثم جيم وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه أخرجه أبو داود وهو مرسل وعن الأوزاعي
قال أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان والنساء بخيبر وأخذ بذلك
المسلمون بعده أخرجه الترمذي والإسهام في الحديثين على ما تقدم في الحديث
قبله والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنساء إذا
حضروا القتال لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم بحسب ما يراه الإمام وقال بعضهم
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي وقيل إذا قاتلت المرأة والمراهق
إذا قوي على القتال يسهم لهما وقال مالك لا يسهم لهما ولا يرضخ وإذا حضر
الذمي الوقعة فإن كان استأجره الإمام على الجهاد فله الأجرة ولا سهم له
والأجرة من خمس الخمس من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن
استأجره فله الرضخ من الغنيمة إلا أن يكون الإمام نهاه عن الحضور
فلا يستحق شيئا ولا سهم له ولو قاتل في قول أكثر أهل العلم قال بعضهم
يسهم له والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم وقيل من رأس
الغنيمة وقيل من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس وقيل رضخ أهل
الذمة من الخمس ورضخ العبيد والنساء والصبيان من أربعة
أخماس الغنيمة **ذكر** تجار العسكر وأجرائهم عن خارجة بن
زيد قال رأيت رجلا يسأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويشتري في
غزوه فقال له إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك نبيع ونشتري وهو
يرانا

يرانا فلا ينهانا أخرجه ابن ماجه وعن يعلى بن منية قال أذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري
له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان
وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت
غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا
دنانيره التي سمى أخرجه أبو داود ولـ البيهقي وقد صح أن سلمة بن
الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
الفارس والراجل وهذا المعنى عند أحمد ومسلم في حديث طويل وقد
تقدم ملخصا وأيضا دون هذا الحديث قلت فإن تلك الغزاة من
سلمة لم تكن مقصودة لطلحة ولا استأجره لها ولا لجنسها بل كان أجيرا
له في الأعمال معتادة ثم عرضت تلك الغزاة في محل الضرورة إليها وخلص
قصد سلمة فيها لله تعالى على أن أجير يعلى إنما استأجره للخدمة في تلك
الغزاة بأجرة معلومة لم يقصد سواها ولو قصد مع ذلك الغزاة لم
يكن قصده متمحضا للقربة بخلاف سلمة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ليس له من
غزوته هذه من الدنيا والآخرة إلا دنانيره فإن قيل كيف ساغ لسلمة تفويت
منفعة على طلحة في تلك مدة غزاته تلك ولنا احتمال أن تكون إجارته على أعمال
في الذمة أو على عينه لكن استأذن طلحة في غزوه أو علم أنه لا يسوءه ذلك
بل يسره فكان في حكم المأذون له أو علم بحال لا يقدر على استيفاء المنافع
على الفوت بغيره ولو تأخر عنه لفات فوجب عليه البدار وعلى طلحة التمكين
وقد اختلف أهل العلم في الأجير لحفظ الدواب ونحوها من
الأعمال يحضر الوقعة فقيل يسهم له وقيل لا يسهم له شيء قاتل أو لم يقاتل إنما له أجرة
عمله وهو قول الأوزاعي وإسحق وهو أحد أقوال الشافعي وقيل يرضخ له
وقيل إن قاتل أسهم له وإلا فلا سهم له وبه قال الثوري وهو أحد أقوال الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا حضر القتال وهو قول الحسن وابن
سيرين وقيل يخير بين الاجرة والسهم فان ترك اجرة عمله اسهم له والا فلا اما
اذا استوجر الرجل المسلم للجهاد فالاجارة باطلة فاذا حضر الوقعة فلا يسهم
له لانه يعمل لغيره وقيل يستحق السهم لان جهاده يقع لنفسه واما بذل الجعل
من غير عقد اجارة فقد احاديث في جوازه وقد تقدم ذكره في ذلك بعد ذكر
الاعانة على الغزو ولو اسلم كافر فالتحق بصف المسلمين استحق السهم ولو افلت
اسير من ايدي الكفار فحضر القتال فان قاتل اسهم له والا فقد قيل يسهم له
وقيل لا يسهم له ومن دخل دار الحرب تاجرا فحضر الوقعة فان لم يقاتل فلا يسهم له
وان قاتل فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له اما اذا حضر بها هذا وحمل
ما لا يتجر فيه يستحق السهم وان لم يقاتل ويجوز استيجار الذمي على القتال
لانه لا يفرض عليه حضور الصف على ان المسلم وقد تقدم في اخر الذكر
قبله ومن جاهد بفرس مستاجر استحق السهم ويكون له وعليه الاجرة وقد
روى عن رويفع بن ثابت انه قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم وله النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللاخر القدح واراد بالنضو البعير المهزول وفيه
دلالة على انه لو اكترى فرسا او بعيرا او مثل ذلك وربما يشترطان عليه
ولو جميع السهم صح واليه ذهب الاوزاعي واحمد واخذ عطية بن قيس فرسا
واعطاه صاحبه ما يبين ولا يجوز ذلك عند اكثر الفقهاء للجهالة بالعوض
واوجبوا على المكتري اذا استعمل اجرة المثل وقوله ان كان احدنا
ليطير له النصل والريش اي يكون نصيبه يقال لفلان لفلان النصف
ولفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع ذلك له في القسمة والقدح خشب
السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل وفيه دليل على ان الشيء المحتمل للقسمة
اذا طلب الشريك قسمته كان له ذلك اذا كان ينتفع بحصته منه وان قل
اما ما لا ينتفع به بعد القسمة كالشيء الذي اذا انقسم اجزاؤه بطلت منفعته
فلا يجاب الى قسمته لانه اضاعة مال **ذكر حكم المدد بالجيش بعد**
نقص

نقض الحرب تقدم في ذلك من شيخ الغنيمة حديث ابي موسى وفيه لحوقهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر مقدمهم من الحبشة وانه اسهم لهم وقد
تقدم الكلام فيه وبيان اختلاف العلماء في المدد اللاحق بعد نقض الحرب وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه حدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان
فتحها وان حزم خيلهم ليف قال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت
لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه ابو داود والبيهقي واخرجه البخاري تعليقا قوله يا وبر الوبر
بسكون الباء الموحدة دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة العينين والتي
وبر قاله الحافظ ابو موسى وقال الجوهري هي اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب
لها تدجن في البيوت والطحلة لون بين البياض والغبرة وجمع المذكر وبار والمونث
وبرات شبهه بها تحقيرا له ورواه بعضهم بفتح الباء من وبر الابل تحقيرا له ايضا
والاول اصح وضال بالتخفيف مكان او جبل بعينه وروي بالنون وهو اسم
جبل بارض دوس وقيل اراد به الضان من الغنم فتكون الفه همزة ذكر ذلك
الحافظ المديني وابان هذا له ولابيه سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف صحبة وكان لسعيد ثمانية بنين مات ثلاثة في الكفر احيحة وبه كان يكنى
سعيد قتل يوم الفجار والعاص وعبيدة قتلا يوم بدر قتل العاص علي وقتل
عبيدة الزبير وخمسة اسلموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم خالد وعمرو
وسعيد وابان والحكم بنو سعيد وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم الحكم بعبد الله
وكان اسلام ابان زمن الحديبية وهو الذي اجار عثمان لما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى قريش حتى دخل مكة وقال له اقبل وادبر والحف احدا من سعيد
اعزة الحرم واستشهد سعيد بن العاص بالطائف وكان اسلامه قبل فتح مكة
بيسير واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح واستعمل ابان على بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سراياه ذكر ذلك كله الحافظ ابو عمر بن عبد البر وعن طارق بن شهاب
قال امد اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر فجاء ولو قد غنموا
فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة **ذكر** ما جاء في اعطاء المؤلفة
قلوبهم عن انس رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن
وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة الاف والطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده فنادى عن يمينه يا معشر
الانصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك نحن معك وفي رواية ابشر
نحن معك ثم نادى عن شماله يا معشر الانصار فقالوا لبيك ابشر نحن
معك وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون
واصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسمها بين المهاجرين والطلقاء ولم يعط
الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت شديدة ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا
فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني فسكتوا
فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون
برسول الله صلى الله عليه وسلم تحوزونه الى بيوتكم فقالوا بلى فقال
صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت
شعب الانصار وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا حديثي
عهد بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس الحديث اخرجه البخاري
وابو حاتم وعنه قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الغنائم يعني غنائم هوازن في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو
العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا
هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بيوتكم قالوا بلى قال لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت
وادي الانصار وشعب الانصار وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين

افا

افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن فطفق يعطي رجالا المائة من الابل
فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم فقال اني لاعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه
وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله
قد رضينا قال انكم سترون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله
ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر اخرجاه وقد تقدم ما تغير بعض
اللفظ في ذكر المؤلفة من باب قسم الصدقات وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لما اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع
مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب
واثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما
اريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر اخرجاه وقد تقدم اعطاء الاقرع بن حابس
والعطارد في باب قسم الصدقات في ذكر المؤلفة وذكرنا انه كم ما اعطى
من المئين والخمسينات ودون ذلك قال الشافعي ويحتمل ان يكون عطية
عطيه النبي صلى الله عليه وسلم الاقرع بن حابس وغيره من خمس الخمس وقد
قال صلى الله عليه وسلم الخمس هو لي ثم هو مردود عليكم وعوز على هذا ان يقول
كيف يعطيهم خمس غنائمنا ومنا من يستحقه قال وقد روينا عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع بن حابس واصحابه من خمس الخمس وعن
عمرو بن تغلب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال او شيء فقسمه
فاعطى قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي قوما اخاف
ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى
منهم عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر
النعم اخرجه احمد والبخاري وقد تقدم الحديث في باب قسم الصدقات

في ذكر المؤلفة والظاهر ان اعطاهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل
ان يكون نفلا من اربعة اخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وترك
فيهم من لم يعطه وهو اعجبهم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان الحديث
وقد تقدم في الذكر والباب المتقدم ذكره آنفا **ذكر** حكم الارضين
المعنوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم بعد اخرجه احمد ومسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها
ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم
من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه
اخرجه احمد ومسلم وابو داود القفيز مكيال معلوم عند اهل العراق
يسع ثمانية مكاكيك والمدي مكيال لاهل الشام ليسع خمس مكاكيك وقدر
بخمسة واربعين رطلا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك والاردب
لاهل مصر اربعة وستون منا قاله البغوي وقال والمن رطلان ويكون
منا وللحديث تاويلان احدهما سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية بالاسلام الى
امر غيره وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم اي كان
في سابق علم الله تعالى انهم يسلمون فيعودون من حيث بدؤوا الثاني
انهم يرجعون الى الطاعة فيمنعون ما وظف عليهم فاخبر صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قبل وقوعه فخرج الامر على ما اخبر صلى الله عليه وسلم وهو معجز اعلم
من ذلك وفيه دلالة على وجوب الخراج ولا ينفي وجوب العشر اذ يجمع بين
القفزان والنقد والعشر يوخذ بالقفزان والخراج بالنقد وعن اسلم
مولى عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس
لهم شيء ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني
اتركها خزانة لهم يقتسمونها اخرجه البخاري وعنه انه قال لئن عشت الى هذا

العام

العام المقبل لا تفتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اخرجه احمد وعن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر
قسمها على ستة وثلاثين سهما كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك للمسلمين
فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
وجعل النصف الاخر لمن نزل من الوفود والامور ونوائب الناس اخرجه
احمد وابو داود وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما اخرجه ابو داود والبيهقي وفي رواية عند
البيهقي انه لم يقسم جميعها بين الغانمين وانما قسم نصفها ووقف نصفها
قال وفيه دلالة على انه لا يجب على الامام قسمة الاراضي بين الغانمين وقال
البغوي انما كانت خيبر نصفين بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجيش لانها
قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس
وبعضها صلحا فكانت فيئا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه
حيث اراه الله عز وجل في حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاستوت القسمة
فيها على المناصفة وقوله في سهامها ثمانية عشر اي سهما ان نصفها الذي
للغانمين والقسمة كانت على ستة وثلاثين كما تقدم في حديث بشير بن يسار ثمانية
عشر سهما له صلى الله عليه وسلم وثمانية عشر سهما على ما تقدم تقريره وعن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة اخرجه ابو داود والبيهقي
وقال اعني البيهقي ورويناه عن مالك انه قال كانت خيبر بعضها عنوة وبعضها
صلحا **ذكر** مصرف الفيء والمزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب للنبي صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنته وفي لفظ فكان
يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
اخرجاه وعن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن ابي طالب

خصها الله في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت اموال بني النضير مما
افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنته فما فضل جعله في الكراع والسلاح
في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر رضي الله
عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم سالتماني ان اوليكماها فوليتكماها على ان تعملا
فيها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فجئتماني تختصمان اتريدان
ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا اتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما فلا
والله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما
عنها فادفعاها الي اكفيكماها اخرجه الشافعي وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا
او هكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر
مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا
فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية
قال عدها فاذا خمسمائة فقال خذ مثليها اخرجاه واخرجه الشافعي مختصرا ولفظه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات مال البحرين فجاء ابا بكر فاعطاني
حين جاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعطيكم
ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت اخرجه البخاري يحتج به من لم ير الفيء
ملكا له وعن قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة الاف وقال عمر لافضلنهم
على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله كان يفرض
للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاثة الاف وخمسمائة فقيل
له هو من المهاجرين فلم نقصته عن اربعة الاف فقال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو
كمن هاجر بنفسه اخرجه البخاري وعن اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب

الى السوق فلحقت عمر امراة شابة فقالت يا امير المومنين هلك زوجي وترك
صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وقد خشيت ان تاكلهم
الضبع وانا ابنة خفاف بن ايماء الغفاري وقد شهد ابي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديبية فوقف معها عمر وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى
بعير ظهير كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملاهما طعاما وجعل بينهما
نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه وقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى ياتيكم الله بخير
فقال رجل اكثرت لها يا امير المومنين فقال ثكلتك امك والله اني لارى
ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه فاصبحنا نستفيء سهمانهما فيه
اخرجه البخاري قال ابن فارس الكراع من الانسان ما دون الركبة ومن
الدواب ما دون الكعب حكاه الحافظ ابو الفرج وقال الجوهري الكراع
من البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق
يذكر ويونث والجمع اكرع ثم اكارع والمعنى انهم لا يحسنون لصغرهم طبخ
هذا القدر ولا يقدرون على اصلاح ما ياكلونه قوله تاكلهم الضبع هو
اسم الحيوان المعروف يطلق على الذكر والانثى ويقال له ضبعان ويطلق
على السنة المجدبة وهو المراد هنا قوله ظهير الظهير الشديد الظهر القوي
على الرحل المتظهر بقوته على الحمل وهو منسوب الى الظهر قوله نستفيء
سهمانهما اي نسترجعها ونسمي الفيء فيئا لانه مال استرجعه المسلمون
من الكفار والمعنى ناخذ سهمانهما وعن مالك بن اوس رضي الله عنه قال كان
عمر رضي الله عنه يحلف على ايمان ثلاث يقول والله ما احد احق بهذا المال
من احد وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا
المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام
والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لياتين
الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه اخرجه احمد وعن عمر
رضي الله عنه انه قال يوم الجابية وهو يخطب ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا

المال قاسمها لهم قال بل الله قسمه وانا بادئ باهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم باشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف الا صفية
وجويرية وميمونة فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل
بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بادئ باصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا
من ديارنا ظلما وعدوانا ثم باشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة الاف ولمن
كان شهد بدرا من الانصار اربعة الاف وفرض لمن شهد احدا ثلاثة الاف قال
ومن كان اسرع في الهجرة اسرع به العطا ومن ابطا في الهجرة ابطا به العطا
وعن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما اتي عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله
بن الارقم الزهري الا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها قال لا اظلها سقف حتى
امضيها فامر بها فوضعت في صرح المسجد وباتوا يحرسونها فلما اصبح امر فكشف
عنها فراى فيها الحمرا والبيضا ما يكاد يتلالا منه البصر قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن
بن عوف ما يبكيك يا امير المومنين فوالله ان كان هذا اليوم ليوم شكر ويوم
سرور ويوم فرح فقال عمر كلا ان هذا لم يعطه قوم قط الا القي بينهم العداوة
والبغضا ثم قال اتكيل لهم بالصاع ام نحثوا فقال بل احثوا لهم فدعا حسن بن
علي اول الناس فحثا له ثم دعا حسينا ثم اعطا الناس ودون الدواوين
وفرض للمهاجرين لكل واحد منهم خمسة الاف في كل سنة وللانصار لكل رجل
منهم اربعة الاف درهم وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة
منهن اثني عشر الف درهم الا صفية وجويرية لكل واحدة منهما ستة الاف
درهم اخرجه البغوي بسنده في شرحه وصرح المسجد وصرحته عرصته
وعن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن نبدا قالوا
ابدا بالاقرب فالاقرب منك قال بل ابدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه الشافعي في مسنده وعن عوف بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفي قسمه من يومه فاعطى
الاهل حظين واعطى العزب حظا اخرجه ابو داود واحمد وفي رواية
ابي طالب وقال حديث حسن واخرجه ابو حاتم وقال يشبه ان يكون صلى الله
عليه

عليه وسلم اعطا قدر العطا من خمس خمسه لانه كان يقسم الفي بينهم على الغزو
والباهل ولست وما ذلك ليس ببعيد وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر
دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن قال عطا المحررين فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شي بدا بالمحررين اخرجه ابو داود
قال الخطابي المحررون المعتقون وذلك انهم لا ديوان لهم وانما يدخلون
في جملة مواليهم وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم الاقرب فالاقرب
وكان هولا متاخرين فشفع ابن عمر في تقديم عطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم وعن
عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سال عن مواضع الفي فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب
فراه المومنون عدلا وموافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على
لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم
من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم اخرجه ابو داود وقال الشافعي اخبرني
غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبايل قريش
ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم
على بعض في الحديث ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال ابدا ببني هاشم
ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فاذا كانت
السن في الهاشمي قدمه على المطلبي واذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي
فوضع الديوان على ذلك واعطاهم عطا القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد
شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم من
ابيه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى
وعبد الدار فقال بنو عبد الله اسد بن عبد العزى اصهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيهم انهم من المطيبين وقيل هم من حلف الفضول وفيهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر له سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم
بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلوا بني عبد الدار ثم
استوت له تيم ومخزوم فقال في تيم انهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة لهم وقيل صهرا فقدمهم على مخزوم ثم

دعا بالحرم بنو عدي ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل له ابدا بعدي
فقال بل ابدأ بنفسي لا حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ولكن
انظروا بني جمح وبينهم فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان بني عدي
وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله
الذي اوصل الي حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بني عامر بن لوي قال
الشافعي فقال بعضهم ابا عبيدة بن الجراح الفهري لما راى من تقدم عليه فقال كل
هولاء تدعون امامي فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فمن قدمك على نفسه
لم امنعه فاما انا وبنو عدي فنقدمك ان احببت على انفسنا قال فقدم معوية
بعد بني الحرث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف واسد بن عبد العزى
وشجر بين بني سهم وعدي شيء زمن المهدي فافترقوا فامر المهدي ببني عدي
فقدموا على بني جمح للسابقة فيهم قال الشافعي فاذا فرغ من قريش قدمت الانصار
على قبائل العرب كلها لمكانها من الاسلام قال البيهقي اصل قريش فهر
بن مالك في قول اكثر اهل العلم ومنه لهاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث وسائر قريش بعضهم يجمعه الاب الرابع عبد مناف وبعضهم الخامس قصي
وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداءة ببني هاشم لقربهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام الشافعي والبيهقي فصار الى المسلمين
اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب وقد اختلف اهل العلم في
تخميسه فذهب الشافعي الى انه يخمس فخمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة
واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان يذهب الى ان ذكر
الله عز وجل في الاية للتبرك باسمه كاية الغنيمة وهو قول جماعة من اهل
النقل وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك وعلى هذا من القول بتخميسه تصرف
اربعة اخماسه الى المقاتلة او الى المصالح وكانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
حياته قال عمر ان الله تعالى قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا واختلفوا
في مصرفها بعده فذهب بعضهم الى انها للائمة بعده ولذلك لهم من الخمس لما

روى

روي عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده والثاني فيها قولان احدهما انه
للمقاتلة تقسم كلها بينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ياخذها لما جعل الله
تعالى له من الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في
ارهاب العدو والقول الثاني انها للمصالح ويبدا بالمقاتلة اولا لانهم من
اهم المصالح فيعطون منها كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح وانصرف
الى الائمة لانها انما تصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة التي خصه الله
عز وجل بها وليس لاحد تلك الفضيلة كما كان له الصفي من الغنيمة قبل تخميسها
وليس ذلك لاحد بعده من الائمة ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان
يسهم له من الغنيمة لنسهمهم سوا حضر الوقعة او غاب عنها وقال مالك اربعة
اخماس الفيء للمصالح وكذلك كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للنبي
صلى الله عليه وسلم ملكا وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفيء لا يخمس
بل مصرف جميعه واحد واليه كان يذهب عمر قال الزهري قال عمر قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم
استوعبت هذه الاية الناس ولم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق الا بعض
من تملكون من ارقائكم وذهب عمر الى ان هذه الايات منسوق بعضها الى
بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفه الامام في مصالحهم على ما يراه من
الترتيب منصفا قول اكثر اهل العلم الفتوى ان العبيد فقد روي عن
ابي بكر رضي الله عنه انه كان يعطي الاحرار والعبيد وقد تقدم حديث مالك
بن اوس عن عمر وفيه استثنا العبد المملوك من الاستحقاق وقد روي عن
مجالد المعافري ان مملوكين ولائي لبني غفار كانوا شهدوا بدرا فكان
عمر يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة الاف درهم وقال احمد واسحق الفيء للغني
والفقير الا العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس من مال البحرين

وهو غني وذلك انه يعني في قسمة الفيء قال ينبغي للامام ان يحصر جميع من في البلدان
من المقاتلة وهو من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية
وهو من دون ذلك والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما
يحتاجون اليه من المؤنة بحسب معاش مثلهم في بلدانهم ويعطي المقاتلة في كل
عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقتهم
والعطاء الواجب من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال قال ولم يختلف احد ممن
لقيته في انه ليس للمماليك في العطاء حق ولا الاعراب الذين هم اهل الصدقة
قال فان فضل من الفيء شيء بعد ما وصفت وضعه الامام في اصلاح الحصون
والازدياد من السلاح والكراع وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا
عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك
المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام والولاة وكل من قام بامر الفيء من وال
وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل الفيء عنه رزق مثله واختلفوا في التفضيل
بالسابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم
يفضل بالسابقة شيئا فقال له عمر اتجعل الذين جاهدوا في الله باموالهم وانفسهم
وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال ابو بكر انما عملوا لله وانما
اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر يفضل بالسابقة والنسب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما
انا باحق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب
الله عز وجل الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته
اخرجه ابو داود قوله وقدمه هي بكسر القاف وبعدها دال مهملة ثم ميم
مضمومة ثم هاء اي تقدمه في الاسلام وسبقه وبلاؤه ممدود اي عناؤه ونفعه
في الاسلام وكان رضي الله عنه يفضل [illegible] على ابنه ويقول انما هاجر
بك ابوك وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابيك وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما
فرض

فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرة اسامة واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
وانما هاجر بك ابوك ثم رد علي عليه السلام الامر الى التسوية وقال الشافعي الى
التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى
فيه بين الشجاع والجبان اذا شهدا جميعا **ذكر** تعجيل قسمة الفيء
اذا اجتمع تقدم فيه حديث ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في الذكر قبله
وعن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال
انثروه في المسجد فكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء العباس
فقال يا رسول الله اعطني اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال خذ فحثا
في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه
انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه علي
قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما
زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثم منها درهم اخرجه البخاري وروى البيهقي بسنده عن الشافعي
عن غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب ما اصيب من العراق
قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت
سقف بيت حتى اقسمه فامر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع
وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا ومعه العباس بن
عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف اخذ بيد احدهما او احدهما اخذ بيده
فلما رأوه كشفوا الانطاع عن الاموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب
فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له احدهما انه والله ما
هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال والله اني ما ذهبت ولكنه والله ما
كثر هذا في قوم قط الا وقع باسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه الى السماء
وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني سمعتك تقول سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون ثم قال اين سراقة بن جعشم فاتي به اشعر الذراعين دقيقهما

فاعطاه سواري كسرى وقال البسهما ففعل ثم قال الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز
والبسهما سراقة بن جعشم اعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعضها على بعض
وقال ان الذي ادى هذا لامين فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله
وهم يؤدون اليك ما اديت الى الله عز وجل قال صدقت ثم فرقه قال الشافعي
وانما البسهما سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة وهو ينظر الى ذراعيه
كاني بك وقد لبست سواري كسرى والمراد بالعراق هنا كنوز كسرى المذكور
في حديث ابرهيم بن عبد الرحمن وقد تقدم في الذكر قبله والقصة واحدة وانما
اختلف اللفظ وزاد ونقص **ذكر باب**
عقد الذمة وضرب الجزية قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومعنى عن يد اي ذل واعتراف
بان دين الاسلام عال على دينهم وقيل عن انعام عليهم بقبول الجزية والصغار
الذل قال الشافعي يعني بالصغار جريان حكم الاسلام عليهم وتقدم في باب
قتال المشركين حديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر
اميرا الحديث ودلالته للجزية **ذكر** ان نصارى العرب لا يعقد لهم
عن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم
وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم اخرجه الشافعي في مسنده
في باب الصيد والذبائح اتفقت الامة على جواز عقد الذمة لاهل الكتابين
وهم اليهود والنصارى اذا لم يكونوا من العرب واختلفوا اذا كانوا من
العرب واختلفوا في غير اهل الكتاب من كفار العجم فذهب الشافعي الى
ان الجزية تؤخذ على الاديان لا على الانساب فتؤخذ الجزية من اهل الكتاب
عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من اهل الاوثان بحال وذهب مالك الى انها
تؤخذ من جميع الكفار الا المرتدين واتفقوا على اخذها من المجوس وذهب
اكثرهم انهم ليسوا باهل كتاب وانما اخذت منهم بالسنة كما اخذت من اليهود
والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي عن علي عليه السلام قال كان
لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم واتفقوا
على

على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم **ذكر** حجة من اجاز عقدها لمشركي العرب
وعدم اختصاصها بالعجم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه
على الجزية واكيدر دومة من غسان اخرجه ابوداود وعن اسمعيل بن عبد
الرحمن القرشي المعروف بالسدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في
رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين
بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها المسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذا غدرة على ان لا تهدم لهم بيعة
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال
اسمعيل فقد اكلوا الربا اخرجه ابوداود وفي سماع السدي من ابن عباس رضي الله
عنه نظر وانما قيل انه راى ابن عمر وسمع من انس بن مالك رضي الله عنهم في
الحديث دلالة على ان العارية مضمونة والمراد بالكيد الحرب وقد روي انه
صلى الله عليه وسلم خرج في بعض غزواته فلم يلق كيدا اي حربا والبيع بكسر
الباء الموحدة للنصارى وقيل هي كنيسة اهل الكتاب وقيل البيع لليهود
والكنيسة للنصارى والصلوات للصابئين كالمساجد للمسلمين والقس بفتح
القاف وتشديد السين العالم والقسيس بكسرها رئيس النصارى في الدين
والعلم وقال الهروي القس رئيس النصارى ويقال للنمام قساس والاكيدر بضم الهمزة
وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبعدها دال مهملة ثم را قيل انه من
غسان وقيل كندي وهو ابن عبد الملك الكندي ممن ينسب الى كندة روي
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم وقيل بقي على نصرانيته وقيل ثبت عليها
وقيل اسلم ثم ارتد الى [illegible] ودومة اسم موضع قد روى ابو عبيد في كتاب الاموال
عن ابن شهاب ان اول من اعطى الجزية من العرب اهل نجران وكانوا نصارى
وعنه قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد
ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا

فنزل الله تعالى لا اكراه في الدين اخرجه ابو داود ووجه الدلالة ان
الذمي اذا تهود تقرر بكون حكمه حكم اهل الكتاب وعلى ان الجزية لا تستحق
بالنسب انما هي على الدين قال الشافعي واختلفت الرواية عن عمر في نصارى
العرب وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب فروي عنه ان نصارى العرب ليسوا باهل
كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم وروي
عنه انه صالحهم على ان يضعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا
اولادهم في النصرانية قال الشافعي وللامام ان ياخذ منهم الجزية
كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب كما تقدم ذكره
ذكر وضع الجزية عند نزول عيسى عليه السلام عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد اخرجه البخاري ومسلم ويضع الجزية
اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي تجري عليه الجزية وقيل اراد به
انه لا يبقى فقير يحتاج لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط
لانها انما شرعت لمصالح المسلمين ومعونة لهم فاذا لم يبق محتاج سقطت ذكر
الوجهين الحافظ ابو موسى والاول اظهر والثاني يضعف لان القصد بضربها
اذلالهم وصغارهم وهذا المعنى كائن في الحالين **ذكر** جواز ضرب
الجزية على اراضيهم ومواشيهم روى الشافعي عن اهل المغازي ان نصارى
العرب قالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم
من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما
شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل وتراضيا هو وهم على ان ضعف عليهم
الصدقة فعلى هذا ياخذ من كل صنف من المال شاتين وفي ثلاثين تبيعين
ومن زرعهم وثمارهم الخمس ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر
ولشرط ان لا ينقص عن قدر الجزية **ذكر** حجة من منع من عقدها
لمشركي العرب عن سعد مولى عمر ان عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب اهل كتاب

والطر

والحلاد باجهم وما انا بتاركهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم اخرجه الشافعي
ذكر السامرية عن حصيف بن الحارث قال كتبت الى عمر في السامرية
انهم يسبتون السبت ويقرؤون التوراة ولا يؤمنون بالبعث فقال عمر ان كانوا
يقرؤون التوراة ويسبتون السبت فهم من اهل الكتاب اخرجه الشافعي
ذكر عقد الذمة للمجوس عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين فاتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي اخرجه مسلم
وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا مجوسا وعن عمر رضي الله عنه انه لم
ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر اخرجه الشافعي واحمد والبخاري وابو داود
والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل
البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته ما
قضى الله فيكم ورسوله قال شر قلت مه قال الاسلام او القتل وقال عبد الرحمن
بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت انا من الاسبذي اخرجه ابو داود والصحيح في الاسبذي انه بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبعدها باء موحدة ثم ذال معجمة مكسورة منسوب الى بلد
يقال لها اسبذ كانوا يعبدونها وقيل اسم فرس كانوا يعبدونه في جاهليتهم وقال
ابن الجواليقي قال ابو عبيد اسبذ اسم قائد من قواد كسرى على البحرين
فارسي وقد تكلمت به العرب وقد وقع في بعض النسخ المسموعة الاسبذي بضم
الهمزة وفتح السين واسكان الباء الموحدة ثم ذال معجمة مهملة مكسورة ثم ياء النسب
والصواب هو الاول وعن المغيرة رضي الله عنه انه قال لعامل كسرى
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او
تؤدوا الجزية اخرجه البخاري وذكر ان عمر ذكر المجوس فقال
ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيه دليل على انهم ليسوا
من اهل الكتاب واخرجه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر الحديث وفيه
دليل على انه كان راي الصحابة انها لا تعقد لغير اهل الكتاب حتى ثبت عندهم
بقول عبد الرحمن بن عوف في المجوس ما ثبت فالحقوهم بهم بالسنة وعن نصر بن
عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل
كتاب قال فقام اليه المستورد فاخذ بلبيبه وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر
وعلى امير المؤمنين يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر
فخرج عليهم علي فقال اتئدوا فجلسنا في ظل القصر فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع
عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته
وقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته فانا على
دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى
قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب
العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية اخرجه الشافعي في المسند

ذكر قدر الجزية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
اخرجه الشافعي والثلاثة وقال الترمذي حديث حسن والحالم البالغ احتلم
او لم يحتلم والمعافر نوع من الثياب يكون باليمن وفيه دليل على ان الجزية انما تجب
على الذكران من البالغين دون النساء والصبيان وقال الشافعي تجب على الاحرار
دون العبيد وعن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم
اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه
البخاري وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني اهل الذمة اخرجه
الشافعي وعن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى بمكة فقال لكل
منهم

منهم دينارا كل سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى ايلة
ثلثمائة دينار كل سنة اخرجه الشافعي ايضا وهذا والله اعلم قبل
اخراج المشركين من الحرم واقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة لا يجوز ان
ينقص وفي حديث معاذ دليل على ذلك ويؤخذ من الغني والفقير والمتوسط لاطلاق
الامر والى هذا ذهب الشافعي وله قول اخر انه لا جزية على الفقير وذهب اصحاب
الراي الى انه على كل موسر اربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير
دينار وظاهر حديث ابن ابي نجيح انه يجوز ان يصالحهم على اكثر من دينار ولكن
يشترط عليهم بعد الدينار ضيافة من يمر بهم من المسلمين على ما سياتي بيانه

ذكر جواز شرط الزيادة على الدينار وشرط ضيافة ثلاثة ايام فما
دونها تقدم حديث ابن عباس في جواز عقدها للمشرك وفيه ما يدل على الزيادة
قال الشافعي يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى ايلة الجزية
دينارا على كل انسان وضيافة من يمر بهم من المسلمين وقال اعني الشافعي
وذلك زيادة على الدينار فان بذل اهل الذمة اكثر من دينار بالغا ما بلغ
كان الازدياد للتشبه احب الي وذكر الزهري في ان ضرب عليهم ثلاثمائة دينار
وقال ولا تغشوا مسلما قال ويروى انهم كانوا يومئذ ثلثمائة وعن اسلم ان
عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وضيافة ثلاثة ايام اخرجه
الشافعي قال البيهقي سقط من متن الحديث وعلى اهل الورق ثمانية
واربعين درهما وعلى اهل البقر وعلى الاوساط اربعة وعشرين وعلى من
دونهم اثني عشر درهما وقد تقدمت احاديث مقدار الضيافة في اذكار
الصدقة من كتاب الزكاة وفي اخر كتاب الغصب

ذكر اخذ الضيافة منهم كرها عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم
فلا يضيفونا ولا هم يؤدون ما عليهم ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابوا ... كانوا يخرجون في الغزو فيمرون فلا يجدون
من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا
... فخذوا منهم كرها فخذوا

ذكر تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا

في التجارات عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده رجل من بني تغلب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة أفأعشرهم قال لا إنما العشور على النصارى واليهود أخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه وتغلب بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وبعدها لام وباء. وعنه عن جده أي أبيه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور أخرجه أبو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال خراج مكان العشور أخرجه أبو داود هكذا مرسلا وساق البخاري في تاريخه اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وعن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومي قال إنما العشور على اليهود والنصارى أخرجه أبو داود وقال بعض أهل العلم يريد عشور أهل التجارات دون البياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد وإن لم يصالحوا عليه فلا عشر عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضيهم فلا يؤخذ منهم هذا قول الشافعي وقال أصحاب الرأي إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا ذكر

من لا جزية عليه تقدم في حديث معاذ في ذكر قدر الجزية دليل عليه وعن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا تأخذوها إلا ممن جرت عليه المواسي أخرجه الشافعي والبيهقي وفي معنى النساء والصبيان المجانين والأرقاء لا يؤخذ منهم شيء ذكر

سقوط الجزية عمن أسلم في أثناء الحول والمنع من إحداث بيع وكنائس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية أخرجه أبو داود والترمذي وذكر أبو داود أن سفيان الثوري سئل عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه

وذكر

وذكر غيره تأويلين أحدهما أن معنى الجزية هنا الخراج وذلك أن الإمام إذا فتح بلدا صالح على أن تكون الأراضي لأهلها وضرب عليها خراجا معلوما فهو جزية فإذا أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما تسقط جزية رؤوسهم أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي للمسلمين وهم يؤدون خراجا معلوما أو فتحت عنوة فذلك الخراج أجرة الأرض لا يسقط بالإسلام ولا يجوز له بيع شيء من تلك الأراضي والتأويل الثاني هو أن الذي أتى عليه الحول قبل أداء الجزية لذلك الحول ثم أسلم سقطت عنه جزية ذلك الحول وبه قال أكثر أهل العلم ويروى عن عمر وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد حتى قال أبو حنيفة لو مات الذمي بعد الحول لم تؤخذ من تركته وعند الشافعي لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دين حل عليه أجله فلم تسقط عنه كسائر الديون وأما إذا أسلم في أثناء الحول فللشافعي قولان أحدهما يطالب بحصة ما مضى كأجرة الدار والثاني وهو الأصح أنه لا يطالب ذكر

شروط على أهل الذمة عن عمر رضي الله عنه أنه كتب أن أدبوا الخيل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وكتب عمر بن عبد العزيز أن لا يجاوز من قرية إلى قرية وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الذمة بالرصاص ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم أخرجه جميعا البيهقي ذكر

جريان حكم الإسلام على أهل الذمة في الحدود تقدم في كتاب الجنايات حديث أنس في ذكر قتل الجارية وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما أخرجاه ذكر

النهي عن ابتدائهم بالسلام والأخذ بالجانب إلى أضيق الطرق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها أخرجه مسلم ذكر

كيفية رد السلام عليهم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم أخرجاه وفي رواية عند أحمد فقولوا عليكم بغير واو وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا

سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك اخرجاه وفي رواية وعليك بالواو
اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قالت عائشة ففهمتها
فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا
يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع
ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية عليكم اخرجاه وفي رواية قالت عائشة
فقلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا الحديث اخرجه مسلم وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
اخرجه احمد **ذكر** عيادتهم تقدم حديث هذا الذكر في
ذكر عيادة الذمي من كتاب الجنائز **ذكر** الوصية باهل
الذمة خيرا عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا وان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل
من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم اخرجه البخاري قال البيهقي وروينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا قال معنى هذا انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ شيئا منه بغير طيب نفس منه فانا حجيجه يوم
القيامة ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد حرم الله عليه
الجنة واخرج ابو داود عن صفوان عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا من ظلم معاهدا الحديث ولم يقل فيه ومن قتل معاهدا الى اخره وقوله
دنية يقال هو ابن عمه دنيا ودنية اي لحا اي لاصق النسب بهم الاقرب
حكاه المنذري والله اعلم وعن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه
قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه
وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد

يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمؤمن
وان اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم
شيئا الا ما في هذا القران الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشيا
انها لمثل القران او اكثر وان الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
اخرجه ابو داود والمارد من الرجال العاتي الشديد واصله من مردة
الجن والشياطين ومردة جمع مارد وقد مرد الرجل بالضم مرادة فهو
مارد ومريد والمريد الشديد المرادة مثل الخمير والسكير قوله
منكرا النكارة الدهاء يقال رجل منكر اي فطن ذو دهاء **ذكر**
منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس واوصى عند موته
بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت
اجيزهم ونسيت الثالثة اخرجاه وعند البخاري والثالثة اما سكت عنها
واما قال نسيتها انا قال سليمان الاحول وعن عمر رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما اخرجه احمد ومسلم والترمذي
وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اجلى اليهود والنصارى من الحجاز
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج
اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف
الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فقروا
حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء واريحا اخرجاه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان

اخرجه احمد وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا اليهود اهل الحجاز وجزيرة العرب وفي حديث لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز من ذكر اشراط الساعة من كتاب الايمان
ذكر دخولهم لمصلحة من تجارة ونحوها عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك
ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وعن السائب بن يزيد
رضي الله عنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمان
عمر فكان ياخذ من النبط العشر اخرجه الشافعي في مسنده ذكر
منع المشرك من دخول الحرم بحال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني
ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان قال فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين
يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
اخرجه البخاري بلاد الاسلام في حق الكفار على ثلاثة اقسام احدها
الحرم فلا يجوز للكافر ان يدخله بحال سواء كان ذميا او مستامنا والمراد
بالمسجد الحرام ههنا جميع الحرم كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام وانما اسري به من بيت ام هانئ فاذا جاء رسول من دار
الكفر الى الامام وهو في الحرم فلا يجوز ان ياذن للرسول في دخول الحرم
بل يخرج الامام اليه او يرسل اليه من يسمع رسالته القسم الثاني
الحجاز ويجوز للكافر دخولها بالاذن ولا يقيمون فيها اكثر من مقام السفر
ثلاثة ايام فان عمر لما اجلى اليهود والنصارى اجل لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا
ومن مرض منهم فيها جاز ان لا يخرج منها وان مات يدفن فيها ولا يجوز ان يدفن
في الحرم القسم الثالث سائر بلاد الاسلام يجوز للامام
عقد الذمة مع اهل الكتاب ليقيموا فيها ويجوز لاهل الحرب دخولها بالامان
ولا يقيمون فيها الى انتهاء مدة امانه ولا يدخلون المساجد الا باذن مسلم
والله اعلم ذكر ما ينتقض به عقد الذمة وما لا ينتقض عن
ابن

ابن عمر رضي الله عنهما ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة
ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم
بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا
واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة بني قينقاع وهم قوم عبد
الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة اخرجه مسلم وعن
انس رضي الله عنه ان امراة من اليهود اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها
عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قالوا
الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه احمد ومسلم وفيه دلالة على ان العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد وكانت تشتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه الحديث وقد تقدم في باب قتل المرتد في
ذكر حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام عليه وعن عوف
بن مالك ان يهوديا نخس بامراة من المسلمين وهي على حمار فسقطت فتجللها
فضربه عوف فاتى اليهودي عمر فاخبره الخبر فامر به فصلب وقال هؤلا
القوم لهم عهد فاذا بدلوا فلا عهد لهم اخرجه البيهقي قال الشافعي
لم يختلف اهل السير عند ابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهما ممن روى السير
ان بني قينقاع كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم موادعة وعهد
فاتت امراة من الانصار الى صائغ منهم ليصوغ لها حليا وكانت اليهود
تعادي الانصار فلما قامت جلست عند الصائغ عمد الى بعض حديدها
فشده به اسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر فلما قامت المراة وهي في سوقهم
نظروا اليها منكشفة وجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد وروي انه صلى الله
عليه وسلم اتى بني النضير يستعينهم في دية فوجدوه جالسا فتوامروا ان يلقوا

عليه حجرا من فوق بيت فاطلعه الله على ما ارادوا من ذلك فحاربهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي **باب**
عقد الهدنة **ذكر** جوازه من الواحد للاحاد تقدم في باب قتال المشركين حديث
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم من حديث مسلم عن علي عليه السلام وحديث
ام هانئ واجارتها فلان بن هبيرة في ذكر تحريم القتل وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب **ذكر** تحريم الغدر عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به اخرجاه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير
عامة اخرجه احمد ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر اخرجاه وعن عمرو بن الحمق
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل امن
رجلا على دمه فقتله فانا من القاتل بريء اخرجه ابن ماجه **ذكر**
ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا لا يقتل ولا يحبس عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا
رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل اخرجه
احمد وعن نعيم بن مسعود الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قرا كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان
انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان
الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما اخرجه احمد وابو داود وعن ابي رافع

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال بعثتني قريش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال انه اقبل بكتاب من قريش الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت
يا رسول الله والله لا ارجع اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس
بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع
اخرجه احمد وابو داود وابو حاتم وزاد قال فرجعت اليهم ثم اتيت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع
كان قبطيا وقال ابو داود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح ومعناه والله
اعلم ان هذا كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما وقوله
لا اخيس بالعهد اي لا انقضه يقال خاس فلان وعده اذا اخلفه وخاس العهد
وبالعهد اذا نقضه والبرد جمع بريد وهو الرسول اي لا احبس الرسل
الواردين علي وذكر الزمخشري البرد بسكون الراء مخفف من برد كرسل
ورسل قال ابن الاثير فاما تخفيفه هنا لتزاوج العهد والبريد كلمة فارسية
يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال
البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم اطلق
على الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة
الموضع الذي يسكنه الرسل من بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل
سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة ومنه الحديث
لا تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **ذكر**
تحريم مال المعاهد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها اخرجه ابو داود في
باب تحريم كل ذي ناب من باب الاطعمة اخرجه ابو داود النسائي وعن
صفوان ان عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم
دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة

اخرجه ابو داود في باب تعشير اهل الذمة وقوله دنية يقال هو ابن عمه
دنيا ودنية اي لحا اي لاصق من قولهم لحت عنه اذا انقصت بالدمص حوله
اباهم الاقربين **ذكر** ما يجوز من الشروط مع الكفار ووجوب الوفا
بها وبيان هدنة المدينة وغير ذلك • عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت وابو الحسيل فاخذنا كفار قريش
فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا
عهد الله وميثاقه لننطلقن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفوا نفي لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم اخرجه احمد ومسلم وهذا محمول على ما تاوله ابو داود في آخر
ذكر ثبوت الامان للرسول الكافر والمتمسك به من راى المنع المكره منعقد
وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا
عليه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءنا رددتموه علينا فقالوا يا رسول
الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم
سيجعل الله له فرجا ومخرجا اخرجه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال كتب علي الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين
يوم الحديبية وكان فيما اشترطوا عليه ان يدخلوا مكة ويقيمون بها ثلاثا
ولا يدخلونها بسلاح الا جلبان السلاح وفي رواية لا يدخلوها الا بجلبان
السلاح السيف وقرابه ولا يخرج معه احد من اهلها ولا يمنع احدا يمكث
بها ممن كان معه فاقام بها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام فلما كان
يوما الثالث قالوا لعلي هذا اخر يوم من شرط صاحبكم فمره فليخرج فاخبره
بذلك فقال نعم فخرج اخرجاه واخرجه ابو حاتم عن البراء وقال فيه كاتبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج معه احدا ممن دخل معه ولا يمنع
احدا الملك فيها ممن كان معه وقال اراد به على ركن او سجال ان لا يخرج معه
احد ممن دخل معه من اصحابه وروى ابو داود حديث صلح الحديبية عن المسور
ومروان وذكر انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى
ان

ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال قوله جلبان السلاح فسر
بالسيف والقوس يريد ما يحتاج في اظهاره الى معاناة لا كالرماح فانها
ظاهرة يمكن تعجيل الاذى بها وجاء في بعض طرق الحديث فسالته ما جلبان
السلاح قال القراب بما فيها وهو بمعنى ما تقدم وانما شرط ذلك ليكون
امارة السلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا وهو بضم الجيم وسكون اللام قال
الازهري القراب غمد السيف والجلبان شبه الجراب من الادم يوضع فيه
السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخرة الرحل
او واسطته واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب
والجلد التي يغشى بها التميمة لانها كالغشا للقراب ورواه القتيبي بضم الجيم
واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها وانما سمي جفاء ولهذا
سميت المراة الغليظة جلبانة وقال الخطابي اكثر المحدثين يروونه بضمهما
والتشديد ويحتمل ان يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب
وقد روي الا جلب السلاح وجلب السلاح نفسه كجلب الرحل انما هو خشبه
واحناؤه من غير غشيته كانه اراد نفس السلاح وهو السيف خاصة من
غير ان يكون معه ادوات الحرب ليكون علامة الامن **ذكر** حديث
صلح الحديبية وفيه احكام عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رضي الله عنهم يصدق حديث كل واحد منهما حديث صاحبه قالا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل
لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة
الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس
حل حل فالحت فقالوا خلات القصوا خلات القصوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلات القصوا وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل
ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم

ابا هاشم زجر هاقو يثب قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد
قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه
فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جا بديل
بن ورقا الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر
بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال
احد ولكن جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان
شاو ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا
فيما دخل فيه الناس والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم
على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جيناكم من عند هذا الرجل وقد
سمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاوهم لا حاجة لنا ان
تخبرنا عنه بشي وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول
كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال
اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل
تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي
جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها ودعوني اتيه قالوا ايته فاتاه فجعل يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل
قال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت امر قومك هل سمعت
باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها
واشوابا من الناس خليقا بان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر امصص بظر
اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي

بيده

بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى
الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن
شعبة فقال اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
الاسلام فقد قبلت واما المال فلست منه في شي وقال ابو داود واما المال
فمال غدر لا حاجة لنا فيه ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعينيه فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وان امرهم ابتدروا
امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي والله ان
رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه واذا امرهم ابتدروا امره
واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده
وما يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها
فقال رجل من بني كنانة دعوني اتيه فقالوا ايته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال
سبحان الله ما ينبغي لهولاء ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له
مكرز بن حفص فقال دعوني اتيه فقالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما هو يكلمه جا سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عكرمة انه لما جا سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم
قال معمر قال الزهري في حديثه فجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا
وبينكم كتابا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله
ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا
نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سهيل والله لو
كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله
وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله والله
لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا
تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال
سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال
المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلما فبينما هم
كذلك اذ جا ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من
اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول
ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب
بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شي ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه
لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد
اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين كيف ارد الى المشركين وقد
جيت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال
فقال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي
الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت

اوليس

اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انك تاتيه
العام قلت لا قال فانك اتيه وتطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى
قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي
ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه زاد ابو حاتم حتى تموت فوالله انه على الحق
قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك
تاتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال
فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم
يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة
يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك
فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه
فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد يقتل بعضهم
بعضا غما ثم جا نسوة مومنات فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
جاكم المومنات مهاجرات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ
امراتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى
صفوان بن امية ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجا
ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد
الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون
من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت
فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الاخر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك

مدة ردهم اليهم ثم انجاه الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف
البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج
من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة
فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي ولم يقروا
بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت اخرجه بطوله البخاري
واخرجه ابو حاتم وقال في اوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية حتى اذا كان بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشعر ثم احرم بالعمرة ثم بعث بين يديه عينا له رجلا من خزاعة ياتيه
بخبر قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير
الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب ابن لؤي
وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت الحرام فقال صلى الله عليه وسلم اشيروا علي اترون
ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا
موتورين محروبين وان نجوا تكون عنقا قطعها الله ام ترون
ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر يا رسول الله انا جئنا
معتمرين ولم نجي لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ثم
ذكرها بعده واخرجه احمد بغير اللفظ وفيه كانت خزاعة عيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركها ومسلمها وفيه هذا ما صالح عليه
محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن
الناس

الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وكان في
شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من احب ان يدخل في عقد محمد صلى الله
عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم
دخل فيه فتواثبت خزاعة وقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهده وتواثبت بنو بكر وقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وعنهما
من حديث البخاري قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا
منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده
في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت
عقبة ابن ابي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي عاتق
فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم
لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم وعن الزهري قال اخبرني
عروة ان عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه
الاية اذا جاءكم المؤمنات يبايعنك الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة
فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما
بايعهن الا بقوله وبلغنا انه لما انزل الله ان يردوا الى المشركين ما
انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم
الكوافر ان عمر طلق امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي

فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهل فلما ابى الكفار ان يقروا
باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله عز وجل وان فاتكم
شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم الاية والعقاب ما يؤدي المسلمون الى من ها
جرت امراته من الكفار فامر ان يعطى من ذهب له زوج من
المسلمين ما انفق من صداق نسا الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم احدا
من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وعن البرا بن عازب رضي الله عنهما
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية على ثلاثة اشيا على
ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى
ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
السيف والقوس ونحوه فجا ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم اخرجاه
وعن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان قايما
على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وهو مسلم وعليه عروة يتناول
لحية النبي صلى الله عليه وسلم ويجذبه فقال المغيرة لعروة لتكفن يدك
عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا ترجع اليك قال فقال عروة
من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة فقال عروة يا غدر ما غسلت راسك
عن رتك بعد اخرجه ابو حاتم وعن قتادة ان دعامة السدوسي
قال قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا يوم الحديبية قال الف وخمسماية قال
قلت ان جابر بن عبد الله يقول كانوا الفا واربعماية قال اوهم جابر هو
حدثني انهم كانوا الفا وخمسماية اخرجه ابو حاتم قلت وقد روي
عن جابر انهم كانوا الفا واربعماية وقد تقدم في ذكر بيعة الرضوان
من كتاب الايمان قال ابو حاتم والصحيح انهم كانوا الفا وخمسماية وهم
ذلك سعيد بن المسيب قلت ووجهه ان الذي يروي الزيادة
معه زيادة علم فترجحت روايته بذلك قوله الحديبية هي قرية
قريبة من مكة سميت ببير هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها
وكانت بها بيعة الرضوان تحت الشجرة وهي المشار اليها في قوله تعالى

لقد

لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقد تقدم ذكره في كتاب
الايمان في ذكر البيعة على الاسلام والغميم الظاهر ان المراد به ما صنف في موضع
اخر الى كراع الغميم وهو بالغين المعجمة مفتوحة اسم موضع بين مكة
والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة شبيها بالكراع وهو ما دون
الركبة من الساق والغميم الوادي بالحجاز قوله حل حل زجر الناقة
والحث اي لزمت مكانها وخلات اي حرنت والقصوا تقدم شرحها
في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم والثمد الما القليل والتبرض اخذه
قليلا قليلا والبرض القليل وجاشت بالري اي فارت به وجموا اي استراحوا
قوله عيبة نصح هذا مثل والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لان
الرجل يضع في عيبته مصون ثيابه وغيرها فشبه الصدر والقلب بها
لانها مستودع السر والعوذ المطافيل يريد النسا والصبيان والعائذ
الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل التي معها فصيلها والسالفة صفحة
العنق وبلحوا علي اي ابوا كانهم قد اعيوا من الخروج معه واعانه يقال بلح الرجل
اذا اعيا وانقطع من الاعيا والخطة بالضم الامر والشان قال تابط شرا هما
خطتان اما اسار ومنة واما دم والقتل بالحر احدث والاشواب الاوشاب
من الناس الاخلاط منهم مقلوب الاوباش والضغطة بضم الضاد المعجمة الشدة
والضيق ويرسف في قيوده الرسف مشي المقيد والغرز للرحل بمنزلة الركاب
للسرج وعصم الكوافر جمع عصمة والكوافر نسا الكفرة فاراد عقد نكاحهن
والذعر الفزع والعصابة الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد
لها من لفظها قوله حتى بردت اي ماتت ومسعر حرب اي موقد حرب
والمسعر والمسعار ما يوقد به النار من خشب وغيره وسيف البحر بكسر السين
المهملة ساحله وامعضوا بالعين المهملة المكسورة والضاد المعجمة المضمومة اي
كرهوا وشق عليهم وامتعض فلان ومعض من شي سمعه اذا غضب وشق عليه واما
المعصر بالصاد وفتح العين المهملة النواحي الرحل وبالغين المعجمة ساكنة والصاد
المهملة وجمع المعا والعامة تفتح العين والصواب اسكانها والعاتق الجارية عـ

البالغ والعيبه المكفوفه اى المشرجه والعيبه يكنى بها عن الصدر والدلب كما تقدم شرحها
والمعنى ان بيننا صدورا سليمه وعقايد صحيحه في المحافظه على العهد الذى عقدناه
وقيل معناه الدخول التى كانت بينهم قد اصطلحوا على ان لا ينشروها بل يتكافون
عنها كانهم قد جعلوها في وعا واشرجوا عليها والاغلال الخيانه كما تقدم ذكره في
ذكر الغلول في المغنم والاسلال من السل وهى السرقه ومن الحديث فوايد منها
ان تقليد الهدى في نعل النسك واجبه سنه وان الاشعار في البدن سنه ليس
من المثله المنهى عنها وان امير الجيش ينبغى له ان يبعث الطلايع امامه نحو العدو
وان الاستعانه بالمشرك الموثوق به في امر الجهاد جايز للحاجه فان الخزاعى
الذى ارسله كان كافرا وخزاعه مع كفرها كانت عيبه نصح صلى الله عليه وسلم
ومنه استحباب مشوره الجيش اما لاستطابه نفوسهم او لاستعلام مصلحه ومن قول
ابى بكر امصص بظر اللات جواز التصريح باسم العوره للحاجه وللمصلحه
وانه ليس من الفحش المنهى عنه ومن قيام المغيره على راسه بالسيف استحباب مثل
ذلك لارهاب العدو وانه ليس بداخل في عموم من احب ان يتمثل له الناس
قياما ومنه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بالغنيمه بل يرد عليه ومنه طهاره
النخامه واستحباب التفاول وان المكروه انما هو الطيره والتشاوم ومنه ان
مصالحه العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جايزه للحاجه والضروره دفعا
للمحذور اعظم منه ومنه ان من وعد وحلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا فانه على
التراخى ومنه ان الحلاق نسك على المحصور وان له نحر هديه بالحل لان الموضع
الذى نحروا فيه الحديبيه وهى من الحل بدليل قوله تعالى والهدى معكوفا
ان يبلغ محله ومنه ان مطلق امره صلى الله عليه وسلم على الفور والا لما اشكل الحال
الى ام سلمه ولقايل ان يقول انما كان ذلك الامر على الفور للقرينه الداله عليه
وهو اراده التحلل ومنه ان الاصل مشاركه الامه له صلى الله عليه وسلم في الحكم
ومنه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مثلا الى غير بلد الامام ومنه ان النسا
لا يجوز شرط ردهن واذا شرط رد الرجال فجاء رجل وجاء في طلبه بعض عشيرته
سلمه اليهم واذا جاء غير عشيرته لا يسلمه اليهم لانه يخشى عليه ان يقتل او يتعرض

له

له بسو بخلاف عشيرته وعلى هذا كان رد ابى جندل وابى بصير فانه رد ابا جندل
الى ابيه وابا بصير لعشيرته وقد اختلف اهل العلم في دخول النسا
في الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته والرجل
لا يخشى عليه من الفتنه اما يخشى على المراه فانها ضعيفه فاذا خوفت او اكرهت
يا تومن ردتها ولا تومن اصابه كافر لها بخلاف الرجل وقيل يدخلن فيه لقوله
في روايه لا ياتيك منا احد لكن نسخ ذلك على قول من يجيز نسخ السنه بالكتاب
ويدين بالاى ولما منع الله تعالى رد النسا امر برد ما انفق الازواج عليهن المهر
فقال جل وعلى فسلوا ما انفقتم وليسلوا ما انفقوا والمراد من النفقه الصدقات
واختلف اهل العلم هل يجب به العمل اليوم اذا شرط في معاقدة المشركين
فقال قوم لا يجب ذلك وزعموا ان الايه منسوخه وهو قول عطا ومجاهد وقتاده
والزهرى والثورى وهو احد قول الشافعى وذهب قوم الى انها غير
منسوخه ويرد اليهم ما انفقوا وروى ايضا ذلك عن مجاهد وهو القول
الاخر للشافعى قال اذا جات امراه حره من اهل الهدنه مسلمه فان جا احد
في طلبها غير زوجها فلا يعطى اليه شى فان جا زوجها في طلبها فان لم يكن
دفع صداقها فلا يعطى شيا وان كان قد دفع صداقها اليها رد اليه من
بيت المال ولو جا عبد منهم مسلما فقد عتق ولا يرد اليهم وان جا سيده في طلبه
دفع اليه قيمته حكاه البغوى وقوله تعالى واسلوا ما انفقتم اى فاسلوا اولها
الموصوف الذين ذهب ازواجهم الى الكفار ما انفقتم عليهن من الصداق
ممن تزوجهن منهم وليسلوا يعنى المشركين الذين لحقوا ازواجهم بكم مومنات
ما انفقوا من المهر فلما نزلت الايه امر المسلمون بحكم الله فادوا وابا امر الله
من نفقات المشركين على نسايهم وابا المشركون ذلك فانزل الله تعالى وان
فاتكم شى من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم معناه ان مضت منكم امراه اليهم مرتده
فعاقبتم اى اصبتموهم في القتال بعقوبه وقيل اصبتم منهم عقبا وهى الغنيمه وظفرتم
وقويتم وغنمتم والتعقيب غزوه بعد غزوه فاتوا الذين ذهبت ازواجهم
مثل ما انفقوا من مهورهن من الغنايم التى صارت في ايديكم وعلى العبيد حكم

النساء في انه اذا جاء احد منهم مسلما لا يرد وعن علي عليه السلام قال خرج
عبدان الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه صلى الله
عليه وسلم مواليهم فقال هم عتقاء الله عز وجل وابى ان يردهم قال البغوي فيه بيان
ان عبيد اهل الحرب اذا خرجوا الى دار الاسلام مسلمين فهم احرار ولا يجب رد قيمتهم
قلت وفيما نقله لما حكاه اولا عن ابن عمر انه يجب عليه رد قيمته قال وانما
اذا خرج الينا ولو ان حربيا وعبد له فاسلما قبل ان نقدر عليهما ملك السيد نفسه
من عبده كما كان ولو ان العبد غلب سيده في دار الحرب وقهره على نفسه ثم خرجا
الينا مسلمين فيد العبد ثابتة على سيده كان السيد مملوكا والمملوك مالكا
وقد اختلف اهل العلم في مقدار مدة الهدنة اذا اضطر المسلمون الى
عقدها فمذهب الشافعي الى ان اقصاها عشر سنين ولا يجوز ان يتجاوزها
لان الله تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات فلا يخرج منها الا القدر
الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وقال قوم لا يجوز اكثر
من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يبق بينهم اكثر من ثلاث سنين
ثم نقض المشركون العهد ثم كان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم بل
هو الى الامام يفعل بحسب ما يرى من المصلحة اذا اقتضت ضرورة اليها فلا يجوز
للامام ان يهادنهم سنة بغير جزية ويجوز اربعة اشهر وفيما بينهما قولان
اصحهما المنع وان هادنهم بغير مدة كان له نقض العهد متى شاء ○

ذكر من ذكر في هذا الحديث من الصحابة اجمالا وتفصيلا اما المجمل
فالف وخمسمائة او اربعمائة او ثلاث مائة على اختلاف في ذلك قال
ابن عباس رضي الله عنهما كانت اسلم يومئذ ثمن المهاجرين اخرجه ابو حاتم
واما المفصل فالمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة
كنيته ابو عبد الرحمن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
القرشي الاموي ولد مروان يوم احد قاله العسكري وقال غيره ولد بمكة وقيل
ولد بالطائف فعلى قول مالك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمروان ثمان سنين
او نحوها ولم يره لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم نفى اباه الحكم الى الطائف فبقي بها ولم يزل بها الى ان ولي عثمان بن عفان
فرده الى المدينة هو وولده في خلافته ومات الحكم فضم عثمان مروان واداه الى
ان قتل خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي امه لبابة الصغرى اخت
ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسلم بين الحديبية وخيبر
وقيل ثم كان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة واخو الوليد بن الوليد اسلم
يوم بدر بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي اسلم هو وولده عبد الله
بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران في قول ابن شهاب وذكر
ابن اسحاق ان قريشا يوم الفتح لجؤوا الى دار بديل بن ورقاء وقيل اسلم قبل الفتح
عروة بن مسعود الثقفي ابو مسعود اسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من
الطائف ادركه قبل ان يصل الى المدينة واسلم المغيرة بن شعبة بن ابي عامر
بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا فيها اول مشاهده الحديبية
سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان خطيب قريش ومن اشرافهم
وساداتهم اسلم له ولدان قبل صلح الحديبية احدهما عبد الله بن سهيل والاخر
ابو جندل العاص بن سهيل وكان اسلامه بعدهما رضي الله عنهم ابو بكر وعمر
استوفينا الكلام في ذكرهما في كتاب الرياض النضرة في فضائل العشرة عثمان
بن عفان رضي الله عنه كنيته ابو عمرو اسلم قديما والكلام في مناقبه استوفيناه
في كتاب الرياض ابو بصير اختلف في اسمه ونسبه فقيل عبيد بن اسيد بن جارية
وقيل عتبة بن اسيد بن جارية قال ابن شهاب هو رجل من ثقيف
وقال ابن هشام ثقفي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها
استوفينا مناقبها في كتاب السمط الثمين في مناقب امهات المومنين **ذكر**
فضل من شهد الحديبية تقدم بعض احاديث هذا الذكر في ذكر فضل من
شهد بدرا من باب قتال المشركين **ذكر** ان صلح الحديبية سماه الله
عز وجل فتحا عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية
قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وان اصحابه
قد اصابتهم الكآبة والحزن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آية

شبكة الألوكة www.alukah.net

هي احب الي من الدنيا وما فيها فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هنيئا الله بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فانزل الله الاية بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية اخرجه ابو حاتم وفي رواية عنه واصحابه يخالطهم الكآبة والحزن وقد حيل بينهم وبين نسكهم ونحروا البدن بالحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علي آية هي احب الي من الدنيا جميعا فقال رجل هنيئا مريئا لك يا رسول الله قد بين الله الحديث الى اخره

ذكر المنع من السير الى العدو في اخر مدة الصلح

عن سليم بن عامر قال كان معوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة او فرس ويقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يشدها حتى يمضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معوية فرجع واذا هو عمرو بن عبسة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه واخرجه البغوي وقال بعد قوله وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل معوية اليه فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى يمضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معوية وروى بعض اهل الحديث هذا الحديث عن سليمان بن عامر والصواب سليم وهو رجل من حمير وكذلك اخرجه البلاذري كما اوردناه وعبسة بالموحدة بعد العين المهملة وبعض الفقهاء يروي عنبسة بزيادة نون بعد العين وهو خطأ والصواب ما ذكرناه ومعنى قوله على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في العلم بذلك على سواء قال البغوي ويشبه ان يكون انما كره ابن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره اليهم بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا صار اليهم في ايام الهدنة كان ذلك ايقاعا بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فعده عمرو ذلك غدرا وان انقضى

اهل

الى اهل الذين عهدهم كان له ان ينبذ اليهم على عهد منهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل مكة وان ظهرت منهم خيانة لاهل الاسلام نبذ اليهم عهدهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم عهدهم على سواء

ذكر حكم من اسلم او دخل بامان وله مال في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه ان ابني سعية واسيد القرظيان من بني قريظة اسلما وقد حصرها النبي صلى الله عليه وسلم فترك لهما دورهما واموالهما من النخل والارض وغيرها وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم اخرجه البيهقي وسواء كان ذلك المال عقارا او منقولا وكذلك لو دخل المسلم دار الحرب فاشترى فيها عقارا ثم ظهر عليه المسلمون كان ذلك المشتري للمالك وذهب اصحاب الرأي الى انه غنيمة واتفقوا على انه لو كان المشتري منقولا لم يغنم وصخر بن العيلة بن عبد الرحمن بن ربيعة الاحمسي يكنى ابا حازم قيل ان العيلة في اسماء قريش متكرره

ذكر جواز الصلح على مال

تقدم في ذكر جواز الصلح بعد الاشراف على الظفر حديث طويل يتضمن ذلك وغيره وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فيصالحونكم فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح اخرجه ابو داود

باب خراج السواد

قال الشافعي رضي الله عنه لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا ظنا مقرونا الى علم وذلك اني وجدت اصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت احاديث من احاديثهم تخالفه منها انهم يقولون السواد صلح ويقولون بعضه عنوة ويقولون بعضه صلح وبعضه عنوة وروينا عن جرير البجلي قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربع السواد فاستغلوه ثلاثا او اربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان امراة منهم قال عمر لولا اني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكن ارى ان تردوا على الناس وكان في حديثه فعاضني من حقي

وثمانين دينارا وكان في حديثه فقال فلانة القادسية وسيت سهمه ولا اسلمه
حتى يعطي كذا ويعطيني كذا فاعطاه اياه قال الشافعي رضي الله عنه وفي اعطايه
جريرا عوضا عن حقه والمراة عوضا عن سهم ابيها دليل على انه استطاب انفس
الذين تركوا حقهم فيه فجعله وقفا للمسلمين وهذا جايز للامام اليوم ان افتتح ارضا
عنوة ثم اعطى من افتتحها وطابوا انفسا عن حقوقهم فيها ان يجعلها وقفا وحقوقهم
فيها الاربعة الاخماس ويوفي اهل الخمس حقهم الا ان يدع البالغون منهم حقهم
فيكون ذلك لهم والحكم في الارض كالحكم في المال وقد سبا النبي صلى الله عليه وسلم
هوازن وقسمه ثم جاءت وفود هوازن تسال ان يمن عليهم ويرد عليهم ما اخذ
منهم فخيرهم بين الاموال والسبي فاختاروا السبي فترك لهم النبي صلى الله عليه
وسلم حقه وحق اهل بيته ما تبعه المهاجرون والانصار اخرج ذلك
البيهقي عن الشافعي وفي مسند الشافعي منه قول جرير كانت بجيلة ال قول عمر
ولكني ارى ان تردوا على الناس وعن قيس قال كانت امراة من بجيلة يقال
لها ام كرز فقالت لعمر يا امير المومنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد
واني لم اسلم فقال لها يا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت
ان كانوا صنعوا ما صنعوا فلست اسلم حتى يحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة
حمرا ويملا كفي ذهبا ففعل ذلك فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا وهذه
كلها تدل على انها وقف ذكر جميع ذلك البيهقي **ذكر** جواز اخذ
المسلم ارض السواد عن عبد بن مرثد قال قال لعمر اشتريت ارضا
من ارض السواد فقال عمر انت كصاحبها ارضيت قال لا قال انت فيها مثل
صاحبها اخرجه الشافعي وقال البيهقي يريد والله اعلم انك تودي
خراجها مثل ما كان صاحبها قال الشافعي خراج الارض ليس فيه صغار
لانه لا يحقن به الدم وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يودي
خراجا فالمراد الجزية ولو كان خراج الارض ما حل له ان يلي من ذلك ولا عن
شيء وقد روي عن عمر وعلي انهما كانا اذا اسلم الرجل من اهل السواد لم
تقوم بخراج ارضه والله اعلم **ذكر** تملك ارض من كان عليه
خراج

خراج عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال من عقد الجزية في عنقه فقد
برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن ابي الدردا
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد
استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام
ظهره اخرجه ابو داود معنى الجزية هنا الخراج ويدل على ان المسلم اذا اشترى
ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الراي
لانهم لم يروا فيما اخرجت الارض من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر
وقال عامة اهل العلم الخراج عليه والعشر واجب فيما اخرجت الارض من الحب
اذا بلغ خمسة اوسق والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر
اجرة فاذا فتحت ارض صلحا على ان ارضها لاهلها ثم وضع عليها من خراج فجاره
مجرى الجزية التي توخذ عن رقابهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج
كما يسقط ما على راسه من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجته ارضه وان وقع
الصلح على ان الارض للمسلمين ويودي عنها في كل سنة شيء فالارض للمسلمين
وما يوخذ منهم عنها فهو اجرة الارض فسوا من اسلم منهم او اقام على كفره
فعليه اداؤه اما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارض فبيعه باطل
وهذه سبيل اراضي السواد عنده والله اعلم **ذكر** الاخبار
عن اهل السواد انهم سيمنعون خراجهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها
ثم عدتم من حيث بدأتم يشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه اخرجه مسلم
وابو داود والقفيز مكيال وهو عند اهل العراق ثمانية مكاكيك قال
الجوهري وجمعه اقفزة وقفزان ومدي بضم الميم وسكون الدال المهملة
واخره يا اخر الحروف وقال الجوهري المدى القفيز الشامي وهو غير
المد وقال غيره المدى مائة مد واثنان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه
وسلم تدنث وستات عند اهل مصر والمدى ايضا صاع لاهل الشام معروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل هو تسعة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امداد وهذا خلاف حساب الاول وقال الخطابي المدي مكيال
لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا والاردب مكيال لاهل
مصر يقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا قال ومعنى الحديث والله اعلم ان
ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا
بالمكاييل والاوزان وخرج الامر في ذلك على ما تكلم صلى الله عليه وسلم وبيان
ذلك ما فعل عمر رضي الله عنه في ارض السواد فوضع على كل عامر جريب او غامر
درهم وقفيزا وقد روي اختلاف في مقدار ما وضع عليها وفيها دليل
لمن ذهب الى ان الخراج لا يسقط وجوب العشر وذلك لان العشر انما يوخذ
بالقفزان والخراج نقدا اما دنانير واما دراهم هذا اخر كلامه وقال
غيره في هذا الحديث علم من اعلام النبوة لانه اخبر بما سيكون وخرج لفظه
بلفظ الماضي لانه ماض في علم الله تعالى وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في تفسير المنع فقال بعضهم علم صلى الله عليه وسلم انهم سيسلمون فيسقط
باسلامهم ما وظف عليهم اذ لا وظيفة ولا جزية على مسلم وصاروا مانعين
باسلامهم ما وظف عليهم ويدل عليه قوله في الحديث وعدتم من حيث بدأتم
لانه بدأهم في علم الله تعالى وما قدر وقضاه انهم سيسلمون فعادوا من
حيث بدوا وقال بعضهم معناه انهم يرجعون عن الطاعة ويمنعون
في اخر الامر ما وظف عليهم فكان ذلك علما لما اخبر به وكان علما من اعلام النبوة
وقال بعضهم وهذا اوجه والاول احسن قلنا خرج مسلم في صحيحه عن ابي
نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم
قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك ثم قال
يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذلك قال
من قبل الروم وهذا يؤيد القول ويكون قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من
حيث بدأتم اي في علم الله تعالى وما قدره وقضاه انهم سيعودون الى ما
كانوا عليه قبل اسلامهم من منعهم والحمد لله رب العالمين

كتاب الحدود

ذكر ان الحدود كفارات
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا ولا تاتون ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة وطهور ومن اصاب
من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك الى الله عز وجل فان شاء عذبه وان شاء
غفر له فبايعناه على ذلك اخرجاه وعنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرا عليهم الاية فمن وفى منكم الحديث
اخرجاه وقد تقدم الحديث مستوفى في ذكر تحريم القتل من كتاب الجنايات
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت
له عقوبته فهو كفارته ومن اخر عنه فامره الى الله ان شاء رحمه وان شاء عذبه
اخرجه ابو حاتم وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته اخرجه
الترمذي والبغوي وعن ابي جحيفة رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب
به فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا فستره الله عليه
فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه اخرجه البغوي في شرحه وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعزا قال لقد رايته يتخضخض
في انهار الجنة اخرجه ابو حاتم وترجم عليه بما ذكرناه والحد في اللغة الحاجز بين
الشيئين وحد الشيء منتهاه تقول حددت الدار احدها حدا والتحديد مثله
وفي الشرع كذلك ويطلق على العقوبة المشروعة في ارتكاب المعصية لانه
يمنع منها فاشبه الحاجز بين الشيئين

ذكر الزجر عن مواقعات الحدود

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حديثه المتقدم في الذكر قبله وعن
النعمان بن مرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في
الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان تنزل الحدود قالوا الله ورسوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعلم فقال صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق
صلاته اخرجه الشافعي والبيهقي **ذكر** الزجر عن اكراه الاماء على الزنا
عن جابر قال كان عبد الله بن ابي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا
شيئا فانزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله
غفور رحيم وفي رواية ان جارية لعبد الله بن ابي بن سلول يقال لها مسيكة
واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى غفور
رحيم اخرجه مسلم **ذكر** الحث على اقامة الحدود عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من
ان يمطروا اربعين صباحا اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حاتم واخرجه
النسائي وقال ثلاثين وعنه عن ابي هريرة موقوفا اربعين وعن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس
في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر
والسفر اخرجه احمد واخرج البيهقي عن عبادة بن الصامت قوله صلى الله
عليه وسلم اقيموا حدود الله في الحضر والسفر ولا تبالوا في الله لومة لائم وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله كمثل قوم كانوا في سفينة
فاقترعوا منازلهم فصار بعضهم يهراق الماء ويختلف القوم لرجل فضجر فاخذ القدوم
وربما قال الفأس فقال احدهما للاخر ان هذا يريد ان يغرقنا فيخرق سفينتكم
وقال الاخر دعه فانما يخرق مكانه وفي رواية كمثل قوم استهموا في سفينة من
سفن البحر فاصاب احدهم مؤخر السفينة وابعدها من المرفق وابعدهم
من الماء فقال لو اخرق دف السفينة لم ترده اذا استغنينا عنه فقال له
بعضهم افعل فاهوى بالفأس ليضرب به ارض السفينة فاشرف عليهم رجل
رشيد فقال ما تصنعون فقال نخرقها اقربكم الى المرفق وابعدكم من الماء
اخرق دف السفينة فاذا استغنينا عنه سددناه فقال لا تفعل انك ان تفعل
ذلك

ذلك تهلك وتهلك اخرجه ابو حاتم **ذكر** اقامة الحد على الشريف والوضيع
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم انهم
كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
فعلت ذلك لقطعت يدها اخرجه البخاري **ذكر** التغليظ في
الشفاعة في الحد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ورسوله اخرجه
ابو داود وستاتي احاديث هذا الذكر في باب حد السرقة مستوفاة ان شاء
الله تعالى **ذكر** العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان عن عبد الله
بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب اخرجه ابو داود والنسائي وترجم
عليه ابو داود ببعض الترجمة وفيها نظر والاليق به ان يكتب في ذكر ستر
العورات وستاتي في اخر الباب ولاثباتها في هذه الترجمة وجه وعن سخبرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي فصبر واعطي
فشكر وظلم فاستغفر وظلم فغفر ثم سكت فقالوا ما له قال اولئك
لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الواحدي في سبب نزول هذه الاية
في وسيطه **ذكر** ما يثبت به الحد عن ابن عباس قال قال عمر الرجم
في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف اخرجه السبعة الا النسائي قوله احصن
الاحصان اصله في اللغة المنع ومنه سميت الحصون لامتناعها من العدو
وقال ثعلب كل امراة عفيفة يقال فيها محصنة بفتح الصاد وكسرها
والمتزوجة يقال فيها بالفتح لا غير **ذكر** عدم وجوبه بالريبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته فقال بن   المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت قد اعلنت في الاسلام
اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينة لرجمت فلانة لتبذ ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها
أخرجه ابن ماجه. **ذكر** سقوط الحد بالشبهة عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود بالشبهات ما
وجدتم له مدفعا أخرجه ابن ماجه وعن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن
الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة أخرجه الترمذي
والبيهقي وقال الترمذي وقد روي موقوفا وهو أصح ولم يرفعه غير محمد بن
ربيعة عن يزيد بن زياد ورواه وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي ولم
يرفعه وذلك أصح ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف وقال قد روي عن
غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال في جارية بين اثنين وطئها أحدهما ليس عليه حد وعليه العقر
وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي بجارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما
فحملت قال تقوم عليه وله نصيبه عن أنس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي ولم يسأله
عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم
في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله غفر لك ذنبك
أو قال حدك أخرجه البخاري وترجم عليه بما ذكرناه وهو محمول على أن
الحد كان تعزيرا على ما ليس بحد فإن الصلوات الخمس تكفر الصغائر
دون الكبائر ويؤيده الحديث الآخر أنه لقي امرأة فأصاب منها ما سوى
الوطء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه أحدث توبة بين السؤال
الأول والثاني وعلم أن الله عز وجل قد غفر له بتوبته والأول أظهر وهذا
يرده أن سياق اللفظ يشعر بأن مغفرة الذنب إنما كانت بالصلاة ۞
ذكر سقوط الحد عن غير المكلف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

وما وطئها أحدهما أخرجه الإمام الشافعي وذكر إذا أقر بحد ولم يفسر

مر

مر على علي عليه السلام بمجنونة بني فلان وقد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي
وقال لعمر يا أمير المؤمنين ترجم هذه قال نعم قال أوما تذكر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها أخرجه أبو حاتم
واللفظ له وأبو داود وقال وعن المجنون حتى يبرأ والنسائي وذكر أبو داود في
رواية وقال وعن المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بني فلان ولعل الذي
أتاها أتاها وهي في بلائها وفي سياق هذا اللفظ ما يشعر بأنها كانت
تجن وقتا وتفيق وقتا ويكون عمر إنما أمر برجمها لأنه رأى أن الحد لا يسقط عنها
إذا كان زناها حال إفاقتها ورأى علي أن الجنون وإن لم يكن مطبقا شبهة
يسقط به الحد ولعلها زنت وهي في بقية بلائها فوافق اجتهادها عمر اجتهاده ودرأ
عنها الحد **ذكر** سقوط الحد عمن لم يعلم وعن يحيى بن حاطب
قال توفي حاطب فأعتق من صلى وصام من رقيقه وكانت له أمة نوبية قد صلت
وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر
فأفزعه بذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت قالت نعم من مرعوش بدرهمين
فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن
عوف فقال أشيروا علي وكان علي جالسا فاضطجع فقال عثمان وعبد الرحمن
قد وقع عليها الحد قال أشر علي يا علي فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر
علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال
صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها
عاما أخرجه الشافعي والاحتجاج بقول علي ومتابعة عمر له في القول ثم
يكون بعد ذلك اجتهادا دعم فرأى وجوب الحد لا محالة إلا ذلك والانتقاض
آخر الحديث أولى

باب حكم الزنا

الزنا يمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز وهي لغة القرآن والمد لغة أهل
نجد قال الفرزدق أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح
مسكرا وقد زنا يزني والنسبة إلى المقصور زنوي وإلى الممدود زنائي

وزنا يزني اذا قال له يا زاني ويقول هو لزنية وزنية نقيض قولك هو لرشدة
ورشدة والمرأة زانية من زناة وزنا اي تناهى ذكر ذلك الجوهري
ذكر التغليظ في الزنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن ولا يسرق
السارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن
اخرجاه وزاد مسلم في رواية ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم
واخرجه النسائي وابو حاتم دون زيادة مسلم وزاد ثم التوبة معروضة
بعد وفي لفظ عند ابي حاتم لكن ابواب التوبة معروضة وعنده ايضا
مكان زيادة مسلم ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن فاياكم وعنده ايضا
قلت للزهري يعني الاوزاعي ما هذا فقال على رسول الله صلى الله عليه
وسلم البلاغ وعلينا التسليم وفي رواية عند النسائي فاذا فعل ذلك
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه اختلف اهل
العلم في تاويل هذا الحديث فقيل المراد النهي وان اتى بصيغة الخبر يعني
لا يزني ولا يسرق اذا هو مؤمن لانه لا يليق باهل الايمان هذه الافعال
وقيل الانذار والتحذير من سوء العاقبة ولم يرد حقيقة الخروج اي انه
اذا اعتاد ذلك لم يؤمن ان يخرج من الايمان والعياذ بالله ومن يرتع
حول الحمى يوشك ان يواقعه وقيل معناه نفي كمال الايمان اي لا يزني
وهو مستكمل الايمان مثل لا ايمان لمن لا امانة له اي كاملا ولا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد اي كاملة وهذه التاويلات ترد قول الخوارج انه كافر
بزناه وقول المعتزلة ان الفاسق لا يسمى مؤمنا لتعلق الطائفتين بهذا
الحديث واذا احتمل ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقال الحسن معناه
انه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنون ويستحق الذم
الذي يسمى به المنافقون واختار الطبري فقال زان وسارق ويزول
اسم الايمان وحكى البخاري عن ابن عباس انه ينزع منه نور الايمان وروي عن

ذلك

في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم من زنا نزع نور الايمان من قلبه
فان شاء ان يرده عليه رده وعن عكرمة قال قلت لابن عباس كيف ينزع
منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه
هكذا وشبك بين اصابعه اخرجه البخاري وسئل الزهري عن معناه فقال
امروا هذه الاحاديث كما امرها من قبلكم فان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امروها واولها من المشكل ولا خلاف بين اهل السنة ان هذا
الحديث ليس على ظاهره وان المعاصي لا تخرج من الايمان ويدل عليه حديث
ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق ومعلوم انه
لا يدخل الجنة الا مؤمن والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زنا المؤمن خرج منه الايمان وكان كالظلة فاذا اقلع
رجع اليه الايمان اخرجه ابو داود وفيه ان صح هذا فالقول ما قاله النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ذات شرف اي يستشرف الناس النظر اليها كما فسر
في الحديث والرواية المشهورة ذات شرف بالشين المعجمة ورواه الحربي
بالمهملة قال عياض قال بعض اهل العلم ينبه على جميع المعاصي فنبه بالزنا
على جميع الشهوات المحرمة وبالسرقة على الحرص على جميع الحرام وبشرب الخمر
على جميع ما يصد عن الله عز وجل ويورث الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب
على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع
الدنيا من غير حلها والربقة في رواية النسائي في الاصل عروة في الحبل
تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعير للاسلام يعني ما شد المسلم
به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه
ويجمع الربقة على ربق مثل كسرة وكسر ويقال للحبل الذي تكون فيه
الربقة ربق وتجمع على ارباق ورباق وعن ابي امامة الباهلي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ اتاني رجلان فاخذا
بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا لي اصعد حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا
انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قال هذا عواء اهل النار ثم انطلق

في فاذا بقوم أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا وأسوأه منظرا فقلت من هؤلاء
قيل الزانون والزواني ثم انطلق فاذا بغلمان يلعبون بين نهرين فقلت
من هؤلاء فقيل هؤلاء ذراري المؤمنين ثم شرف لي شرف فاذا بثلاثة يشربون من
خمر لهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك أخرجه
ابو حاتم وعن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الزنا ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما في الدنيا فيذهب
نور الوجه ويقطع الرزق ويسرع الفناء واما اللواتي في الآخرة فغضب الرب
وسوء الحساب ودخول النار أخرجه الواحدي بسنده في وسيطه في تفسير
ولا تقربوا الزنا **ذكر** التغليظ بحليلة الجار تقدم في ذكر صلة الجار
وحفظه في أخبار صدقة التطوع طرف من ذلك وعن عبد الله رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت
ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك فأنزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون الآية أخرجاه والنسائي وأبو داود وأبو حاتم وترجم عليه أبو
داود باب في تعظيم الزنا احتجاجا بأن الاشراك أعظم الذنوب لأن ما
سواه داخل في المشيئة يجوز أن يغفر فلذلك قدم في كل حديث تعظم الكبائر
ويلاه في هذا الحديث قتل الولد خشية أن يطعم معه لأن الولد محل الرحمة
والرأفة الجبلية فاذا خالف مقتضاها لحكمة شك بعدل عن التقوى وقوة غلبة
الهوى ونبه بقوله العلة على أنه اذا قتله عند إنفاقها كان الذنب أعظم لان خشية
طعامه معه انما يكون غالبا مع الفقر المدقع والضرورة الضراء واذا كان الذنب
أعظم والحال هذه فكيف به مع الغنى واتساع الحال ثم تلاه بالزنا بحليلة الجار لعظم
حق الجوار حتى كاد أن يورث ولما رتب في الشرع وفي المروءة من حفظه فاذا
خالف مقتضاها دل على ما ذكرناه وقد روى أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق

الوالدين

الوالدين وكان متكئا فجلس فاستوى جالسا وقال ألا وشهادة الزور ألا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أخرجاه وسائل الحديث في كتاب الشهادات
وقد يتوهم بينهما تضاد وليس كذلك فان حديث أبي بكرة ليس فيه ترتيب
وذكر الاشراك بالله في الحديثين مقدم على ما سواه ثم مقدار بعده في حديث
أبي بكرة واما العقوق وشهادة الزور فيحتمل استواؤهما لان الواو لا تقتضي ترتيبا
ويحتمل وهو الأظهر أكبرية شهادة الزور لتكرار إيابها وجلوسه عند ذكرها
وكان متكئا وذلك يعظم شأنها وانما أخرها في الذكر لتعلق ما يجلسها من التوكيد
بها ولو قدم ذلك مع ذكر ألفاظ التوكيد بعد انتظام الكلام واذا تقرر ذلك
فيقول حديث ابن مسعود يصرح بالترتيب فتعين تقديم ما ذكر فيه على ما سواه
من الذنوب ثم يلي من أعظم الذنب شهادة الزور لما ذكرناه ثم عقوق الوالدين
وقوله أن تجعل لله ندا الند المثل يقال هذا ند هذا وقوله ثم أي مشدد
منون قال الحافظ أبو الفرج هكذا سمعته من أبي محمد بن الخشاب النحوي وقال
لا يجوز تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف واحتج بقول غير مضاف عن قولهم
أي الذنب وقوله أن تقتل ولدك إشارة الى المودة وقوله أن تزاني بحليلة
جارك مراتبي تفاعل من الزنا والحليلة واحدة الحلائل وهن الازواج ثم قال
الزجاج حليلة بمعنى محلة وهو مشتق من الحلال قال ابن الجوزي قرأت على
شيخنا أبي منصور اللغوي الحليلة الزوج والحليل المرأة وسميا بذلك لانهما
يحلان في موضع واحد وان كل واحد منهما يحال صاحبه اي ينازله أولان
كل واحد منهما يحل ازار صاحبه ولما كان الشرك أعظم الذنوب لانه جحد التوحيد
بدأ به ثناه بالقتل لانه محو للموجود ولم يكتف كونه قتلا حتى ضم وصف الولادة
وظلم من لا يعقل وعلة البخل فلذلك خصه بالذكر من بين أنواع القتل ثم ثلث
بالزنا لانه سبب لاختلاط الانساب وخص حليلة الجار لان الزنا بها مع
هتك حرمة الجار وكان دأب العرب في الجاهلية حفظ الجار ويتمادحون به
قال مسكين الدارمي أعمى اذا ما جارتي خرجت حتى يواري جارتي الخدر ويصم
عما بينهم أذني حتى يكون كأنه وقر **ذكر** التغليظ في زنا الشيخ تقدم

في فضل صدقة السر من حديث أبي ذر ثلاثة يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير
المختال والغني الظلوم أخرجه أبو حاتم والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا
ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر أخرجه
مسلم قوله ثلاثة إنما خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لأن
فعلهم لهذه المعاصي يشبه المعاندة والاستخفاف بحق المعبود وعدم الحامل على النفس
بالاشتغال لها عليه لأن الشيخ مع كمال عقله قد ضعفت منه أسباب شهوة الجماع
الحلال فكيف بالحرام المتوعد عليه بأغلظ العقوبات بخلاف الشاب فإن حرارة
الغريزة متوفرة وعقله دون عقل اللبيب والسلطان لا يخشى من رعيته حتى
يداهنهم بالكذب إنما يفعل ذلك من يرجو أو يخشى فهو غني عن الكذب والعائل
هو الفقير وقد عدم في حقه سبب الفخر والخيلاء والتكبر على القرناء إنما يتكبر غالبا
على الناس من كانت له حاجة إليهم أو يخشونه لتلبسه بأسباب الدنيا وإذا لم
يكن عنده شيء من ذلك فلا وجه لتكبره فعظم جرمه والله أعلم وعنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير
المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر أخرجه النسائي وأبو حاتم وفي رواية
عند النسائي والعائل المزهو قال الهروي العائل الفقير وعال يعول يعيل
عيلة إذا افتقر فصار الذين يبغضهم الله عز وجل خمسة **ذكر ما كان**
واجبا في الزنا ثم نسخ بالجلد والرجم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن
شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أخرجه أبو داود وعن مجاهد
قال السبيل الحد أخرجه أبو داود ويؤيد قول مجاهد حديث عبادة بن
الصامت وسيأتي بعد **ذكر** ما جاء في المحصن وغيره عن أبي هريرة
رضي الله

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة
الحد عليه أخرجه أحمد والبخاري وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا أخرجه أحمد ومسلم وعن
أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من
الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا
قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي فقال صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على امرأة هذا
فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت
أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل
من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر
بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت قال مالك العسيف الأجير أخرجه الستة
وأخرج الشافعي معناه وأنيس هذا ذكر في الحديث أنه أسلمي فقال الحافظ
أبو عمر يقال إن أنيسا الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وله
رواية وصحبة ولا يبعد وجه صحبته وذكر الأسلمي أنيس بن الضحاك ولم يذكر
فيه أنه صاحب هذه المقالة وذكر في باب أنيس من الصحابة ستة هذا أنيس
الغنوي والأسلمي وأنيس بن قتادة بن ربيعة الأنصاري شهد بدرا
وأحدا وأنيس بن قتادة الباهلي وأنيس بن جنادة الغفاري وأنيس
رجل من الأنصار والله أعلم وفيه من الفقه جواز الفتوى في زمانه صلى الله
عليه وسلم وأن من كان من أهل الفتوى فله أن يفتي وإن كان ثم من هو
أعلم منه وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابي
والأكثرون على جوازه وفيه أن البكر إذا زنى جلد مائة وغرب عاما
وأن الثيب عليه الرجم ولا جلد واختلف في ذلك أهل العلم فذهب قوم
إلى أنه يجلد مائة ثم يرجم يروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي وهو قول

الحسن وأحمد وإسحق بن راهويه وداود وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجمع
الجلد مروي ذلك عن أبي هريرة وعمر وغيرهما من الصحابة وهو قول أكثر أهل العلم
وعامة الفقهاء وهو قول الزهري والنخعي وأهل المدينة وأهل الشام والثوري
والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن
وجب عليه الرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين
ولم يجلد واحدا منهم وقال صلى الله عليه وسلم لأنيس فإن اعترفت فارجمها
ولم يأمر بجلدها واتفقوا على أن البكر يجلد مائة واختلفوا في تغريبه سنة
فذهب عامة الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء إلى أنه يغرب عاما كما جاء في
الحديث وهو قول علي وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم وإليه ذهب
الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب أبو حنيفة
إلى أنه لا يغرب ولا يصح هذا القول عن أحد من السلف ولا فرق فيه بين الرجل
والمرأة وقال مالك لا تغرب المرأة لأنها عورة ولا العبد لأنه يشتغل قوله
لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اختلفوا فيه فقيل المراد من الكتاب
الفرض والمراد لأقضين بينكما بما فرض الله وأوجبه إذ ليس في كتاب الله
عز وجل ذكر الرجم منصوصا كذلك الجلد وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال
الله تعالى كتاب الله عليكم وقال تعالى كتب عليكم الصيام وكتبنا عليهم فيها
وقيل بكتاب الله أي علمه كما في قوله تعالى أم عندهم الغيب فهم يكتبون
أي يعلمون وقيل ذكر الرجم في الكتاب وإن لم يكن منصوصا فهو مجمل في قوله
تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما والأذى يطلق على الرجم وغيره من
العقوبات وفي قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وبين بفعله صلى الله عليه
وسلم أن ذلك العذاب الرجم على المحصن وقيل كان الرجم مما يتلى ثم
رفعت تلاوته وبقي حكمه يدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال عمر رضي الله عنه إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل
عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس
زمان

زمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة
أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله تعالى حق على كل من زنى إذا أحصن
من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أخرجه
البخاري وفي رواية والله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل
لكتبتها أخرجاه والنسائي وأخرجه الشافعي والبيهقي ولفظه عن عمر رضي الله
عنه أنه قال إياكم أن تهلكوا أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى فقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وإنا قد
قرأناها أخرجه الشافعي والبيهقي وعن زر بن حبيش قال أبي كم تعدون
سورة الأحزاب من آية قلت ثلاثا وسبعين قال أبي والذي يحلف به إن كانت
لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم أخرجه أبو حاتم وفيه وجوب الحد بخبر الواحد
لأن أنيسا أخبرها عن أمره صلى الله عليه وسلم بوجوب الرجم عليها ولولا ذلك
لما أنفذه صلى الله عليه وسلم في الإرسال وفيه صون المرأة المخدرة عن مجلس
الحكم وفيه أن حد الزانيين إذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن أقيم على كل
واحد منهما حده وكذلك لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ولو زنى بالغ بصبية
أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما بالاتفاق وكذلك لو مكنت بالغة
من صبي أو عاقلة من مجنون وجب عليها ولم يجب على الصبي والمجنون وهو قول
الشافعي وذهب أصحاب الرأي إلى أن لا حد عليها وفيه دليل على أن للحاكم
أن يستمع كلام أحد الخصمين قوله أما غنمك ووليدتك فرد عليك دليل
على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك
وفي قوله فإن اعترفت فارجمها دليل على أنه يكتفى بالإقرار بالزنى مرة واحدة
ولا يشترط التكرار كما في السرقة والقتل روي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وهو قول الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبي يوسف وأبي ثور
وذهب قوم إلى أنه لا يحد حتى يقر أربع مرات وإليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن أبي

ليلى واحمد واسحق واصحاب الراى غير ان اصحاب الراى قالوا ينبغى ان يقر
اربع مرات فى اربع مجالس فان اتا بالاربع فى مجلس واحد فهو اقرار واحد
واحتج بحديث ماعز وسنذكره ان شا الله تعالى قوله فان اعترفت
فارجمها دليل على انه اذا اعترف احد الزانيين دون الاخر حد المعترف
وحده وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا من بنى بكر اتا النبى
صلى الله عليه وسلم فاقر انه قد زنا بامراه اربع مرات فجلده ماية وكان
بكرا ثم ساله البينة على المراه فقال كذبت والله يا رسول الله فجلد حد
الفرية ثمانين اخرجه ابو داود وفيه دلالة على جواز استيفا الحدود
دون حضور الامام وذهب قوم الى ان حضوره شرط وان ثبت بالبينة
فحضور الشهود شرط وهو قول اصحاب الراى ويروى عن على عليه السلام
وفيه دليل على جواز الوكالة فى استيفا الحدود وفيه ان من قذف انسانا
بين يدى الحاكم فللحاكم ان يخبر المقذوف لا لطلب اقرار بالزنا فان الله تعالى
يقول ولا تجسسوا بل ليطلعه على ان فلانا قذفه ووجب له عليه حد القذف
وعلى هذا تاول الشافعى رحمه الله بعث النبى صلى الله عليه وسلم انيسا الى المراه
حتى لو قال قايل بين يدى الحاكم ان فلانا زنا بامراه فلان فلا يبعث الحاكم اليه
من يبحث عنه ويتعرف حاله احتيارا للستر واحترازا عن تتبع العورات
وفيه ان من قذف ولده لا حد عليه كما لو قتله لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجلد
الرجل بقوله ان ابنى هذا زنا بامراه هذا فصار اثنا عشر حكما دل عليه هذا
الحديث **ذكر** حجة من قال يجب على الثيب اذا زنا الجلد والرجم
عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفى سنة والثيب بالثيب
جلد ماية والرجم اخرجه الشافعى ومسلم والخمسة الا النساى وعن الشعبى
عن على عليه السلام حين رجم المراة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
احمد والبخارى هذه المراه اسمها شراحة الهمدانية اتت عليا فقالت انى زنيت

فقال

فقال لعلك ابيت وانت نايمة فقالت لقد اتيت طايعة غير مكرهة فجلدها فلما
ولدت ومشى ولدها جلدها ثم امر بحفر لها فى الرجم الى منكبيها ثم ادخلت
فيها ورمى اصحابه وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا زنا بامراه
فامر النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم اخرجه
ابو داود قوله فى الحديث الاول الثيب المراد به المحصن وهو الذى اجتمع
فيه اربع شرايط العقل والبلوغ والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح استدل
بهذه الاحاديث من ذهب الى الجمع بين الجلد والرجم فى المحصن وبه قال داود
وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى يقتصر على الرجم وهو قول ابى
حنيفة ومالك والشافعى ومن ذهب الى انه لا جلد مع الرجم قال هذا اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا هريرة رواه وهو متاخر الاسلام فيكون
ناسخا لما تضمنته هذه الاحاديث **ذكر** حجة من قال يغرب مع الجلد
تقدم فى ذلك حديث ابى هريرة فى اول ذكر ما يجب على المحصن وغيره وعن
زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يامر
فيمن زنا ولم يحصن بجلد ماية وتغريب عام اخرجه البخارى وعن ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان
عمر ضرب وغرب رضى الله عنهم اخرجه النساى والترمذى **ذكر** حجة
من اعتبر تكرار الاقرار بالزنا اربع مرات تقدم فى باب الصلاة على الميت
ذكر من قتل فى حد طرف من ذلك وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى
زنيت فاعرض عنه حتى ردد اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات
دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال
نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى
من سمع جابر بن عبد الله قال انا كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة هرب فادركناه فرجمناه اخرجاه وفى رواية فاعرض عنه صلى الله عليه
وسلم فجاه من نحو شقه الايمن فقال انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم

اذنه

ثم جاء من شق وجهه الايسر فقال اني زنيت فاعرض عنه ثم جاءه فقال اني زنيت الحديث
صحيح متفق على صحته فيه دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب
بنعم اقرار قوله اذلقته الحجارة اي بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه كذا
واقلقه اي جهده واتعبه كذلك ذكره الهروي وحكى الحافظ المنذري اذلقته
اي اصابته بحدها وذلق كل شيء حده وكذلك ذكره الحافظ ابو موسى في حديث
جابر فلما اذلقته الحجارة فر اي صار له حد يقطع والاذلاق ايضا سرعة الذي
يكون معناه على هذا انه سارع عليه وقع الحجارة واتاه من كل جهة وعنه
قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه زنا
بامراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت
منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال
اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عز وجل فلم يدع نفسه
حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله
فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة
هذا الحمار قالوا يا رسول الله من ياكل من هذا قال ما نلتما من عرض اخيكما انفا
اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها
اخرجه ابو داود والنسائي وابو حاتم واخرج منه الدارقطني الى قوله فامر
به فرجم والرشا بكسر الراء المهملة وفتح الشين المعجمة والمد وجمعه ارشية والمكحلة
بضم الميم وهو احد ما جاء في الادوات على مفعل بالضم ولذلك المنخل ما ينخل
به وفتح الحاء لغة فيه وكذلك المدهن قارورة الدهن والمدق ما يدق
به والمسعط ما يسعط به اما المرود فهو بكسر الميم مفعال وعن جابر بن
سمرة رضي الله عنهما قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه
زنا

زنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله قد زنا الاخر قال فرجمه
ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف
احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة اما والله ان يمكنني من احدهم لانكلنه عنهن
اخرجه مسلم وابو داود وعند احمد رحمه الله ان ماعز بن مالك جاء فاقر عند
النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فامر برجمه قوله اعضل هو الكثير
اللحم والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق وقيل يريد
ان عضلة ساقه كبيرة والاخر يعبر به عن المدبر المتخلف يقال في السب والشتم
ابعد الله الاخر قوله فرجمه اي ضربه برجم والرجم الحجارة وفي الحديث
لا ترجموا قبري اي لا تضعوا عليه حجارة دعوه مسنما قوله خلف احدهم
اي بقي بعدنا ونبيب التيس صوته عند السفاد قوله يمنح احدهم الكثبة وهي
القليل من اللبن قوله لانكلنه عنهن النكال العقوبة والمعنى لاعاقبنه حتى
يرجع عنهن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت
بجارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم اخرجه مسلم
والاربعة الا النسائي وصححه الترمذي وعنه ان رجلا من بكر بن ليث
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنا بامراة اربع مرات الحديث وقد تقدم
في اخر كدبان ما على المحصن وعنه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم
جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به
فارجموه اخرجه ابو داود وفي رواية عنه انك قد قلتها اربع مرات
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال انكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه اخرجه احمد والبخاري
وابو داود والنسائي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف
عنده ثانيا فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت الرابعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلاً فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيراً فأمر
برجمه أخرجه أحمد وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر
الصديق رضي الله عنه فقال له إن الآخر زنا فقال أبو بكر هل ذكرت ذلك
لأحد غيري قال لا فقال له أبو بكر تب إلى الله واستتر بستر الله تعالى
فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر فقال له مثل ما قال
لأبي بكر فقال له عمر رضي الله عنه مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر قد زنا قال سعيد فأعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول الله إنه الصحيح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب قالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم أخرجه مالك قوله الآخر هو بقصر الهمزة
وكسر الخاء المعجمة ومعناه الأبعد على الذم وقيل الأرذل وعن يزيد بن نعيم
بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من
الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر
لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج قال فأتاه فقال يا رسول الله إني
زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم
علي كتاب الله فأعرض عنه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله
حتى قالها أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات
فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل
جامعتها قال نعم فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير
فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود قوله فنزع له أي
النزع الحذف والمعنى لحذف بوظيف والوظيف خف البعير وهو له كالحافر
الفرس وقيل الوظيف مستدق الساق والذراع من الخيل والإبل ونحوهما

والجمع

والجمع أوظفة وعنه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات
فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك أخرجه أبو داود
والنسائي وهزال هو بفتح الهاء وتشديد الزاي وفتحها وبعدها ألف ثم لام
له صحبة سكن المدينة ونعيم بالنون والعين المهملة ثم ياء آخر الحروف ثم ميم هو ابن
هزال سكن المدينة وروى عن أبيه قصة ماعز ولفظ الحديث يدل على
أن له صحبة ورواية وقد قيل لا صحبة له إنما الصحبة لأبيه هزال وصوبه بعضهم
وكان مالك أبو ماعز قد أوصى إلى هزال بابنه ماعز وكان في حجره يكفله فلما وقع
في الزنا أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم شرحه روى عنه ابنه
عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً وفي الرواة أيضاً ماعز التميمي سكن البصرة
والمرأة التي وقع عليها ماعز هي فاطمة جارية هزال ذكره ابن عبد البر وعن
جابر رضي الله عنه وقد سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه فقال
أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه
فوجد مس الحجارة فصرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخبرناه قال هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه وأما لترك حد فلا أخرجه أبو داود قوله فلم ننزع عنه
أي لم نكف أنفسنا عنه وأصل النزع الجذب تقول فلان ينزع إلى وطنه
أي يميل وتجذبه نفسه إليه والمعنى لم نرجع عنه حتى قتلناه وعن بريدة
رضي الله عنه قال كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز
بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه إنما رجمه عند
الرابعة أخرجه أبو داود ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين وقد
تقدم ذكره اختلاف أهل العلم في الإقرار المتكرر منه هل كانت شرطاً في
وجوب الحكم أو كانت زيادة في البيان والاستثبات لشبهة عرضت له في
أمره وقد ذكرنا من قال بكل قول منها في أول ذكر هذا الباب واحتج بظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه الاحاديث من ذهب الى ان التكرار اربع مرات شرط في وجوب الحد
واحتج ابو حنيفة بحديث من الجواب الاربع على اعتبار اربع مجالس ومن قال ان
ذلك ليس بشرط انما ردده لشبهة داخلته في امره ولذلك ساله ابك جنون وفي
رواية ساله اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر وعن
بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا اخرجه ابو
داود ومعناه شم نكهته والنكهة ريح الفم فكان ترديده من بعد اخرى للكشف عن
حاله لا ان التكرار شرط ويدل عليه ما تقدم من حديث انيس وقد تقدم
وحمل هذا القايل قوله انك قد قلتها اربع مرات على ان ذلك دليل على صحة
عقلك وانه ليس بك افة تمنع من قبول اقرارك وقد جاء في الصحيح انه رده مرتين
ثم امر به فرجم وفي رواية انه رده ثلث مرات وهذا يضعف الحجة في الاربع
لاضطراب الرواة فيها

ذكر حكم من اقر ببنوة ابن من الزنا

عن خالد بن اللجلاج ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق
فمرت امراة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها
انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك قال الفتى انا
ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله
يسالهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت
قال نعم فرجم بالحجارة فخرجنا به حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هلك فجاء رجل
يسال عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا هذا جاء يسال عن
الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله من ريح المسك
فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلاة
عليه ام لا اخرجه احمد وابو داود والنسائي واللجلاج هذا له صحبة واسلم
وله ثمانون سنة وهو بفتح اللام وسكان الجيم واخره جيم وهو عامري
ليثي ابو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه وهذا بفتح الهاء
مهموز اي مات واصله السكون يقال هدا يهدا اذا سكن

ذكر رجم

الذمي اذا زنا وانه لا يشترط الاسلام في الاحصان عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم قد زنيا فقال
ما تجدون في كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيه الرجم فاتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بالتوراة وجاؤا بقاريهم فقرا
حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي
تلوح فقال او فقالوا يا محمد ان فيها الرجم وانا كنا نتكاتمه بيننا فامر بهما
فرجما قال فلقد رايته يجاني عليها يقيها الحجارة بنفسه اخرجاه وفي رواية
عند احمد وابي حاتم فقال لهم اعور يقال له ابن صوريا قوله يحاني عليها بالحاء
المهملة من احنا يحني احنا ويروى بالجيم مفاعلة من جانا يجاني ويروى
يجنا عليها اي يكب ويميل عليها يقيها من الحجارة ويروى يحني عليها يقيها الحجارة
قال الخطابي الذي في كتاب السنن بالجيم قلت يعني سنن ابي داود قال
وانما هو يحني بالحاء يقال حنا يحني حنوا اذا اكب عليه وعنه قال رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين قد احصنا اخرجه ابو حاتم وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة اخرجه احمد ومسلم وعن
البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي
محمم مجلود فدعاهم وقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم
فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك
نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شي نقيمه
به على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم
فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى
قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه

وان امرتها بالرجم فاحدوا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها اخرجه احمد ومسلم
وابو داود وقال في الكافرين والظالمين انهم اليهود وفي الفاسقين
انهم الكفار قوله محمم اي مسود الوجه من الحممة وهي الفحمة وجمعها حمم
في هذه الاحاديث دليل على ان الذمي اذا اصاب النكاح الذي عقده على
اعتقاده يصير به محصنا ويجب عليه الرجم وان انكحة الشرك لها حكم الصحة
ولولا ذلك لما نقروا عليها بعد الاسلام ولم يجب عليهم الرجم بالزنا واذا ثبت
لها حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق المسلم زوجته الكتابية ثلاثا
فنكحت ذميا واصابها حلت لزوجها المسلم وانه لو ان المسلم اذا اصاب
زوجته الذمية يصير محصنا فاذا زنا بعد رجم وهو قول الزهري وان بع
ولذلك اذا كان احد الزوجين بالغا والآخر صغيرا او احدهما عاقلا
والآخر مجنونا او احدهما حرا والآخر رقيقا فاصابها يصير البالغ والعاقل والحر
محصنا بهذه الاصابة قال ابن عمر رضي الله عنهما الامة تحصن الحر وهذا
قول اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراي لا يصير محصنا بذلك وكذلك
قالوا الكتابية لا تحصن وهل يلغى هذه الاصابة في حق الصغير والرقيق
والمجنون حتى لو بلغ او افاق او عتق يكون محصنا بتلك الاصابة فيه
خلاف من الاصحاب والاصح انه لا يصير محصنا حتى يكون الاصابة في حال
الكمال واليه ذهب مالك وقال كل من ادلت لقول ذلك وذهب قوم
الى ان الذمي لا يرجم وهو قول اصحاب الراي واكثر اهل العلم على خلافه
والاحاديث المتقدمة حجة لهم وتاولها الى انه عمل انه صلى الله عليه وسلم
رجمهما بحكم التوراة وهذا غير صحيح لان الله تعالى قال له صلى الله عليه وسلم
وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يحل ان يظن به صلى الله عليه وسلم انه ترك
حكم كتابه وتقدم امر الله عز وجل ان يحكم به ويحكم بالمنسوخ وانما احتج
عليهم بالتوراة استظهارا وفي الحديث دليل على ان الذميين اذا ترافعوا
النا

الينا فانا نحكم بينهم يجب على الحاكم الحكم بينهم وهو اصح قولي الشافعي واختاره
المزني واذا جاء واحد منهم واستعدى وجب على الحاكم ان يعديه وتاول
قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان الصغار جريان
حكم الاسلام عليهم على القهر لهم والقول الآخر انه بالخيار ان شاء حكم وان شاء
صرفهم الى حاكمهم وفيه دلالة على ان المرجوم لا يشد ولا يجعل في حفرة لانه
لو كان شيء من ذلك لم يمكنه ان يحني عليها ليقيها الحجارة وروي في حديث ماعز انه
هرب ولو كان في شيء من ذلك لم يمكنه الهرب وقد روي انه حفر لماعز والغامدية
الى صدرهما قال البغوي واكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر وقد اختلف
اهل العلم فيه فقال قوم لا يحفر له واليه مال احمد وقال اصحابه قال ابو الوفا بن
عقيل وابو الخطاب ان ثبت زناها بالاقرار وان ثبت بالبينة حفر لها
الى الصدر وقال قوم يحفر للرجل والمراة جميعا وهو قول قتادة وقال بعضهم
للمراة دون الرجل وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف وابي ثور وسياتي من
الاحاديث ما يدل على كل منها **ذكر** اجتماع قردة ورجمهم
قردة عن عمرو بن ميمون قال رايت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة
قد زنت فرجموها ورجمتها معهم **ذكر** حجة من قال لا يشترط الاسلام
في الاحصان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحصن المشرك شيئا اخرجه الدارقطني قال عبد الحق رفعه عفيف
بن سالم وكان ثقة وافقه وكيع وجعله من قول ابن عمر وهو الصواب
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك
اخرجه البيهقي وقال هذا حديث رواه ابو بكر بن ابي مريم الغساني وهو
ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا قاله الدارقطني
ذكر حجة من قال الامة تحصن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن مروان سأله او قال سال عبيد الله بن عتبة عن الامة هل
تحصن الحر قال نعم قال عمن تروي هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقولون ذلك اخرجه البيهقي وغيره والله اعلم اذا عقد عليها
عقد النكاح لا الوطء بملك اليمين **ذكر** اعتبار الوطء في النكاح في
التحصين عن علي عليه السلام فيمن يتزوج ولم يدخل بها حتى زنى انه يرجم
ورواه ابو الزناد عن اصحابه قال ابن المسيب السنة فيه ان يجلد ولا يرجم
اخرجه البيهقي **ذكر** استفسار المقر بالزنا واستفصاله وتصريحه
بما لا تردد فيه تقدمت احاديث هذا الذكر في ذكر حجة من اعتبر تكرار
الاقرار بالزنا اربع مرات **ذكر** جواز الرجوع عن الاقرار
بالزنا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز الاسلمي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال له اني قد زنيت فاعرض عنه
ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله اني قد زنيت فامر به في الرابعة
فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر
برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الموت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه اخرجه احمد والترمذي وقال حديث
حسن وابن ماجه وابو داود وقال لعله يتوب فيتوب الله عليه وقد
تقدم الحديث في اخر ذكر حجة من اعتبر تكرار الاقرار اربع مرات من
حديث نعيم بن هزال وتقدم في اخر هذا الذكر ايضا حديث جابر بن
عبد الله بمعناه وقد استدل بهما وبما في معناهما مما تقدم من ذهب
الى جواز الرجوع عن الاقرار بالزنا وانه اذا قال ما زنيت بعد ثبوت اقراره
يقبل منه وكذلك اذا قال كذبت او رجعت فانه يسقط حده وان رجع
في حال اقامة الحد عليه سقط ما بقي وهو قول ابن ابي رباح والزهري
وحماد بن ابي سليمان ومالك والثوري واصحاب الراي والشافعي واحمد واسحق
وكذلك السارق وشارب الخمر يقبل رجوعهما ويسقط حدهما ووجه الدلالة
من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعله يتوب فيتوب الله عليه والظاهر
المتبادر الى الفهم عند سماع هذا اللفظ الامساك عنه بالهرب ولا يجوز تقديم
التوبه

التوبة مع الحد لان الحد تطهير فالجمع بينهما لا حاجة اليه ولا خلاف ان التوبة
مع الاصرار على الاقرار لا تسقط فتعين احتمال الرجوع ويكون التقدير
لعله يرجع ثم يتوب ووجه اخر وهو قوله هلا تركتموه فلولا قبول رجوعه
عنه لما جاز تركه فجعل طلبه الرد والهرب رجوعا والله اعلم وذهب
قوم الى انه لا يسقط الحد بالرجوع عن الاقرار وهو قول الحسن وسعيد بن
جبير ويروى ذلك عن جابر رضي الله عنه واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو
ثور وقالوا لو سقط الحد لكان ماعز مقتولا خطأ ولوجبت الدية على
عاقلة القاتلين وقال لهم انها لم تجب الدية لماعز لانه لم يكن رجوعه صريحا
للهرب والهرب محتمل وقوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه اي
لننظر في امره ونستثبت المعنى الذي هرب من اجله هل ذلك لرجوع عن
اقراره او لاقرار من الم الحجارة **ذكر** استحباب تلقين المقر بالزنا
الرجوع عنه تقدم في الاذكار قبلها قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت
او غمزت او نظرت وقوله نظرت وقول علي في ذكر حجة من قال الثيب
يجلد ويرجم للمراة لعلك اتيت وانت نائمة وفيه دلالة على انه لو قال ذلك
قبل منه والا لما كان في التنبيه عليه فائدة وكذلك قوله للسارق لعلك
جئت او اختلست او اخذت من غير حرز ونحو ذلك في كل حد وعن
سليمان بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب
اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى كان
في الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال اشرب
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اثيب انت قال نعم فامر به فرجم اخرجه مسلم وظاهر هذا السياق يدل

على انه لم يكن يرد بذلك لينكل عن الاقرار بالزنا ولو كان كذلك لما قال انهم المهمل فدل
على انه لم يصرح بالاقرار بالزنا بعد وان الترغيب انما كان ليرجع عما عرض به من الزنا
وعن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر
له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى امراته
يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن
الخطاب واخبرها انها لا تواخذ وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان
تنزع وتمت على الاقرار فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت اخرجه الشافعى فى
مسنده **ذكر** حكم من اقر انه زنا بامراة فانكرت تقدم حديث ابن
عباس فى ذكر بيان ما على المحصن فى شرح قوله من حديث انيس فان اعترفت
فارجمها وتقدم حديث الاخر فى ذكر من اعتبر تكرير الاقرار بالزنا اربعا وفيها
طرف منه وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال انه قد زنا بامراة سماها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المراة
فدعاها فسالها عما قال فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها اخرجه
احمد وابو داود وفى اسناده عبد السلام بن حفص ابو مصعب المدنى قال
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازى ليس بمعروف حكاه الحافظ المنذرى
وفى قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ادل دليل على حكم ذلك **ذكر** تاخير الحد عن الحامل حتى تضع
ويستغنى الولد عنها عن سليمان بن بريدة عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله انى
زنيت فطهرنى فردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك ان
تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى فقال اما لا فاذهبى حتى تلدى
فلما ولدت اتته بالصبى قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه
فلما فطمته اتته بالصبى وفى يده كسرة خبز فقالت يا نبى الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
وامر الناس ان يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على

وجهه

وجهه فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى
نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها
ودفنت اخرجه مسلم **قوله** اما لا هذه كلمة ترد فى المحاورات كثيرا وقد
جاءت فى غير موضع من الحديث واصلها ان وما ولا فادغمت النون فى الميم وما
زائدة فى اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون
امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن كذا وقوله
فنضح الدم على وجهه النضح بالحاء المهملة رش الماء وكذلك بالمعجمة وقيل
فى ايهما اكثر والاكثر انه بالمعجمة اقل منه بالمهملة حكاه ابن الاثير وقيل هو
بالعكس **قوله** صاحب مكس قال ابو اسحق هو الذى يعشر الناس بغير
حق وهو المشار اليه فى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس اخرجه ابو داود
وقد يطلق على العشار اما الذى يعشر بحق فذاك يثاب على عمله وانما
يطلق عليه فى الغالب عامل واصل المكس النقص يقول مكس وبخس يعنى
نقص قال الاصمعى المكاس العشار واصله الخيانة ومنه اخذ المكاس فى
البيع والشراء وهو ان يستوضع شيئا من الثمن ويستنقص والعشار
المذموم هو الذى يكس اموال التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر
وليس هو بالساعى الذى ياخذ الصدقة وان جاز اطلاق العشار عليه
لانه ياخذ العشر فى بعضها ولا بالعشار الذى ياخذ عشر الكفار المعاهدين
اذا اختلفوا بتجاراتهم فى بلاد الاسلام لان ذلك ليس بمكس محرم ولا اخذه
يستحق الوعيد الا ان ظلم فيه فياثم بذلك ويعاقب والله اعلم **وعنه**
ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امراة من غامد فقالت يا رسول الله انى زنيت
فطهرنى فقال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد
ان ترددنى كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار
حتى وضعت قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ما فرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي ارضاعه يا رسول الله قال فرجمها اخرجه مسلم ورواه الدارقطني
وقال حديث صحيح وسياتي حديث الغامدية مستوفا في ذكر الحفر للمرجوم
ان شاء الله تعالى فيه دليل على ان تكرار الاقرار ليس بشرط والا لما تركه
بقولها وغامد بالغين المعجمة بطن من الازد واسم غامد عمرو بن كعب قال
الطبري انما سمي غامدا لانه كان بين قومه شي واصلح بينهم وتغمد كلما كان
من ذلك اي انطوى عليه وستره ومنه الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها
ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها
فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها صلى الله عليه وسلم فشكت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها وقد
زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه مسلم والاربعة
وفيه دليل على التحرز من ابتدا عورة المحدود وقال النسائي فكان شدت
عليها ثيابها فامر بحفير الى ثندوتها ثم جاء والمسلمون معه فاخذ حصاة
مثل الحمصة فرماها ثم قال صلى الله عليه وسلم ارموا واتقوا وجهها اخرجه
ابو داود وهذا من حديث ابي بكرة وقال بعد قوله واتقوا الوجه فلما طفيت
اخرجها فصلى عليها قوله طفيت اي اخمدت وسكنت بالموت من طفيت
النار ونطفا قوله ثندوتها هو الثدي يقال ثدي المراة وثندوة الرجل
واطلق عليها توسعا وانما لم يراع رضاع الطفل لانه تحصل من يكفله فان
لم يحصل ذلك اخر استيفا الحد الى الفطام كما تقدم في حق الغامدية وقال
رواة عمران بن حصين قال امراة من جهينة واسم هذه المراة سبيعة وجا في
بعض طرقه القرشية وليس بين هذه الانساب اجتماع وظاهر كلام الخطيب
انهما امراة واحدة واختلف في نسبها **ذكر** تاخير الحد عن حديثي
العهد

العهد بنفاس حتى تبرا عن علي رضي الله عنه قال امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
اتركها حتى تماثل اخرجه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وفي معناها
للبيهقي عن جابر **ذكر** صفة السوط الذي يجلد به عن زيد بن اسلم
رضي الله عنه ان رجلا اعترف بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان فامر به فجلد ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذه القاذورة شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله اخرجه مالك قوله تقطع ثمرته اي طرفه والثمرة الطرف ومنه
حديث ابن مسعود فامر بسوط فدقت ثمرته وانما دقها لتلين تخفيفا عن
المجلود به ومنه حديث ابن عباس انه اخذ بثمرة لسانه اي طرفه وقوله القاذورة
يعني المعاصي **ذكر** توقي وجه المجلود تقدم احاديث هذا الذكر في
باب قتال اهل البغي وتقدم في ذكر تاخير الحد عن الحامل حتى تضع ما
يدل عليه **ذكر** كيفية استيفا الجلد من مريض لا يرجى برؤه وسن
في معناه عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان
بين ابياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم
يخبث بها قال فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان
ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما
تحسب لو ضربناه مائة قتلناه قال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا اخرجه احمد وابن ماجه وعند ابي
داود معناه من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب
من الانصار ولفظه انه اشتكى رجل منهم حتى اضني فعاد جلدة على عظم فدخلت
عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه

اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى وبعث على جارية
دخلت عليه فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد
من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على
عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه
بها ضربة واحدة قوله اضنى اي اصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال
حتى ينحل ويقال الضنا انتكاس العلة قوله فهش اي ارتاح وخف ونشط
والاسم الهشاشة وابو امامة هذا اسمه اسعد ليست له صحبة ولد قبل
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم جده ابي امامة اسعد بن زرارة وكناه بكنيته وابو سهل بن حنيف له صحبة
والعثكال والاثكال هو العذق الذي يسمى الكباسة ويقال اثكال واثكول
وعثكال وعثكول واغصانه شماريخ واحدها شمراخ والمخدج الناقص الخلق
ويحنث بها اي يزني بها وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بامراة
قد زنت فقال لمن قالت من المقعد الذي في حائط سعد فارسل اليه فاتي
به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه اخرجه النسائي وعنه ان
امراة اصابها حبل فزعمت برجل مقعد فسئل فاعترف فامر النبي صلى
الله عليه وسلم به فجلد باثكال النخل اخرجه الشافعي والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم بشرط ان تمسه المائة الشمراخ كلها ويسقط الحد عنه
واليه ذهب الشافعي والاصل فيه قوله تعالى لايوب عليه السلام وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان به مرض يرجى زواله اخر حتى
يبرا وكذلك لا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال
الهواء وان كان حده رجما او قتلا اقيم عليه في هذه الاحوال كلها وذهب
قوم الى انه لا يضرب بالشماريخ وهو قول مالك واصحاب الرأي

ذكر ان الشهود تبدا بالرجم ان ثبت الزنا بالبينة وان الامام يبدا ان ثبت
بالاقرار تقدم في ذكر تاخير الحد عن الحامل حتى تضع ما يدل عليه وعن عامر

الشعبي

الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها
الى علي بن ابي طالب فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة
ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم
سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو شهد على هذه احد لكان
اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول
من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها
اخرجه احمد قال عبد الحق والشعبي راى عليا عليه السلام

ذكر الحفر للمرجوم رجلا كان او امراة تقدم في الذكر قبله في ذكر تاخير الحد
عن الحامل ما يدل عليه في المراة وعن بريدة رضي الله عنه ان ماعز بن مالك
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظلمت نفسي واني
اريد ان تطهرني فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من
صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس
به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم فجاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني الحديث وقد تقدم في ذكر تاخير
الحد عن الحامل اخرجه مسلم وابو داود وانه ردها فلما كان من
الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا
فوالله اني لحبلى فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي
في خرقة وقالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين وامر بها فحفر لها الى صدرها ثم امر الناس
فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه
خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد لد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر
بها فصلى عليها ودفنت اخرجه مسلم وابو داود ورواه احمد وقال في حق الرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم سال بعد الرابعة ابه جنون فاخبر انه ليس به جنون قال
اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال نعم فامر به فرجم وفيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم اخرجه مسلم
وفي رواية عنه انه قال للمراة ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي
الى الله فقالت لعلك تريد ان ترددني ثم ذكر معنى ما تقدم ذكره عن ماعز
وانه من الازد وقوله وفي العقل اي كامله قوله اما لا تقدم الكلام
فيه ايضا وكذلك في النصح وعن خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره قد لقضى
رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احصنت قال
نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له الحديث **ذكر** التوسعة في ترك
الحفر للرجل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نرجم ماعزا خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له
ولا اوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت اخرجاه وابو
داود واخرجه النسائي وزاد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراره
حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه الجلاميد اي حجارة عظام واحدها جلمود
وجلمد والجندل باسكان النون وفتح الدال الحجارة وبفتح النون وكسر
الدال موضع فيه حجارة وشبيه الجمع بين هذا وبين ما قبله ان يحمل قوله
فوالله ما حفرنا له اي ما حفرنا له اولا حفر له في الحرة حين انتصب لهم قائما
من غير ان يكون بينهما تضاد دل على ان هذا الحديث ايضا رد حديث مسلم
في الصحيح وان صح حمل على ما ذكرناه وعن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ابي سعيد وزاد وقال ذهبوا
[illegible] فيها هم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل
اصاب ذنبا حسيبه الله اخرجه ابو داود وهو مرسل وقد اختلف
اهل العلم في الحفر للمرجوم على ثلاثة مذاهب الثالث يحفر للمراة دون الرجل

وقد

وقد تقدم ذكر ذلك في اخر ذكر رجم الذمي اذا زنا والله اعلم **ذكر**
المنع من اقامة الحد في المسجد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد اخرجه ابو داود والترمذي
وقال عبد الحق لا يصح هذا وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام
فيه الحدود اخرجه البيهقي وقد تقدم في اذكار المساجد **ذكر** من
اقر بالزنا فتعدى من استشهد به عن علقمة بن وائل عن ابيه رضي الله عنه ان امراة
خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها
فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل
بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي
ظنت انه وقع عليها فاتوها به قالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما امر به ان يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله
انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال
للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة
لقبل منهم اخرجه النسائي وصححه الترمذي قال الامام عبد الحق رواه اسباط
واسباط بن نصر عن سماك وكان سماك يقبل التلقين قال بعضهم فيه حكمة عظيمة
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ليرجم قبل ان يقر بالزنا ويثبت
عليه ليكون ذلك سببا في اظهار الزاني نفسه خشية ان يرجم المتهم وهذا
من غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان غيره لا يعلم من البواطن ما يعلمه صلى الله عليه وسلم باعلام الله عز وجل
له ذلك وهذا حجة على من اشترط في وجوب الحد تكرار الاقرار فانه اخبر
ولم يحده ووصفه بالتوبة فاما ان يكون علمها منه صلى الله عليه وسلم ويكون
بوحيه ويعنيه بعد الفعل وقبل الاقرار او استدل بفعله ذلك عليها
فانه يفعل نادم والندم توبة وقول هذا القائل ان هذا الرجل اقر ولم يرجمه
ووصفه بالتوبة الى اخر ما ذكره فيه نظر بل يقول الحديث مصرح برجمه

في قوله صلى الله عليه وسلم ارجموه والاستشهاد هنا بقوله لقد تاب توبة
ولك لك في حق الغامدية وكان رجمها قوله عليه السلام اي علاجها وتشبه ان
يكون من الحبل وهو ما يغشى به ظهر الدابة وفيه دليل على جواز حفر
النساء الى الصدر مع امكان ان يصيبهن مثل هذه وفيها حجة يجوز
على جواز الشهود عند الغلبة **ذكر** ان المراة اذا استكرهت
على الزنا لا حد عليها فيه ما تقدم في الذكر قبل وعن وائل بن حجر رضي الله
عنه قال استكرهت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه
جعل لها مهرا اخرجه الترمذي وقال حديث غريب ليس اسناده متصلا
يروى عبد الجبار بن وائل عن ابيه وعبد الجبار لم يسمع من ابيه ولا ادركه
قال انه ولد بعد موته باشهر **ذكر** حد اللائط عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به اخرجه الخمسة الا النسائي
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من عمل عمل
قوم لوط اخرجه النسائي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها اخرجه ابو حاتم وعن سعيد
بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية
يرجم اخرجه ابو داود وقال عبد الملك بن حبيب المالكي لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه به وثبت عنه انه قال
اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث
ابي هريرة احصنا او لم يحصنا وحكم به ابو بكر رضي الله عنه وكتب به الى
خالد بعد مشورة وكان اشدهم في ذلك علي بن ابي طالب وروي عن ابن حبيب
ملك انه حرقهم بالنار وقال ابن عباس فان كان غير محصن رجم وذكر ابن
القصار ان الصحابة اجمعوا على ذلك وان ابا بكر قال يرمى من شاهق
وان عليا هدم عليهم حائطا وقد ذهب طائفة من اهل العلم الى ان حد
اللائط

اللائط حد الزاني ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة وهو قول
ابن المسيب وعطا والحسن وقتادة والنخعي والثوري والاوزاعي وهو اظهر
قولي الشافعي وحكي ايضا عن ابي يوسف ومحمد قال البغوي وعلى المفعول به
عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا
كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصن المراة ولا يلزمها حد المحصنات
وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن رواه سعيد بن
جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي ذلك عن الشعبي وبه قال الزهري
ومالك واحمد واسحق والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به
كما جاء في الحديث وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد وقد قيل في كيفية قتله ما
تقدم عن ابي بكر وقيل ما تقدم عن علي رضي الله عنه **ذكر** حد من
اتى بهيمة عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
اخرجه احمد وابو داود زاد قلت ما بال البهيمة قال ما اراه قال ذلك
الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل واخرجه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى الترمذي وابو داود
والبيهقي من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى
بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس
بالقوي وقال محمد بن اسماعيل عمرو بن ابي عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة
مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك انه سمع عن عكرمة قال الخطابي وقد عارض
هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وقد
اختلف اهل العلم في عقوبة من اتى بهيمة فذهب اكثرهم الى انه
يعزر وهو قول عطا والنخعي والحكم وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب
الراي وهو اظهر قولي الشافعي وهو الصحيح والقول الاخر للشافعي انه كالزاني
يرجم به من كان محصنا ويجلد غير المحصن وهو قول الحسن البصري وقال
اسحق بن راهويه يقتل ان تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم فان درأ عنه الامام الحد جلد مائة ولا يدرأ عنه الجلد هاهنا وحملوه على
قبل البهيمة فقال بعضهم يجب قتلها للخبر وقال بعضهم لا يجب والخبر
ضعيف وقيل ان كانت توكل وجب وان لم توكل لم يجب وفي اكلها اذا
كانت توكل خلاف ان كان الفاعل غير مالكها وجب عليه قيمتها وقيل
في بيت المال لانها قتلت للمصلحة واختلف في علة قتلها فقيل لئلا تلد خلقا
مشوها وقيل لئلا يقول احد هذه فعل بها فلان وقيل لئلا يؤتى بها والله اعلم

ذكر من تزوج امراة من محارمه عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله
اخرجه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه والترمذي اخذ المال وعنه
قال لقيت خالي ابا بردة بن نيار قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت
اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا
فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه اخرجه ابو داود
قوله يطيفون يقال اطاف يطيف وطاف يطوف بمعنى واحد اي
استدار به من جميع نواحيه وقيل طاف بالشيء اذا دار حوله واطاف به
اذا الم به وقيل طاف يطوف من الطواف واطاف يطيف من الطيف
وهو الخيال والطائف يطيف من الاحاطة واللواء ممدود والمقصود به
شهرة مكان الرئيس وعلامة موضعه وهو الراية وقيل اللواء المطارد
وهو دون الاعلام والبنود وسمي لواء لانه خرقة تلوى براس القناة
قوله اعرس هذا كناية عن النكاح والبناء على الاهل يقال اعرس الرجل
باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها وقوله نكح امراة ابيه ظاهره العقد
وتأوله بعضهم على الوطء دون العقد وهو باطل لتصريح الحديث الاول
بالتزويج وفي الحديث دلالة على ان اصابة المحرم بالنكاح كاصابتها بغير
النكاح فلا تسقط الحدود ولا يكون النكاح شبهة لانه مجمع على بطلانه وقد

اختلف

اختلف اهل العلم في من نكح محرما فذهب بعضهم الى انه يجب عليه حد الزنا
وهو قول الحسن ومالك والشافعي وقال الامام احمد رضي الله عنه واسحق
يقتل ويؤخذ ماله للحديث وقال الثوري وابو حنيفة يعزر ولا يحد وهذا لا
يصح اذ لا شبهة فيه فاشبه ما اذا استاجر امراة للعمل فزنا بها فانه لا يسقط
عنه الحد وابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا استاجر امراة للزنا فزنا بها لا
حد عليه وانما قتل هذا لاستحلاله ذلك فقتل لردته بذلك وقيل انما قتل
تعظيما لحرمة ذلك وقد روي عن علي رضي الله عنه انه اتي بشارب في رمضان
فضربه الحد وزاده عشرين تعظيما لرمضان وفيه تنبيه على تغليظ دية
ذي المحرم وقيل ان هذا قبل نزول الحدود **ذكر** من وقع على
جارية زوجته عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه رفع اليه رجل غشي
جارية امراته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك اخرجه الخمسة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي جارية امراته
قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم فليرجم اخرجه ابو داود والنسائي
قال الخطابي الحديث غير متصل وليس العمل عليه وقال بعضهم في
تخريج هذا الحديث ان المراة اذا احلتها له فقد اوقع ذلك شبهة في الوطء
فدرأ عنه الرجم ووجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر
بجهله احد نشأ في بلاد الاسلام او عرف شيئا من احكام الدين فزيد في
التعزير حتى بلغ حد الزنا البكر ردعا له وتنكيلا وكان مالك يرى للامام ان
يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وعن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امراته
ان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه
لسيدتها مثلها اخرجه ابو داود والنسائي وقال النسائي ليس في هذا
الباب شيء صحيح يحتج به وقال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف واخرج
الحافظ الحازمي ابو بكر نحوه ولفظه عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت

امراة تسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى اليمن
فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها
وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها ثم قال ذهب نفر من اهل العلم
الى ان هذا الحديث منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود
وروى عن ابن مسعود انه قال في الرجل يقع على وليدة امراته ان عليه الشهود العلم
تابعه علي عليه السلام على ذلك وقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل نزول
الحدود اخرجه الحازمي قوله العشروى اى المثل ومنه حديث علي عليه السلام
ادعوا شرواها من الغنم اى مثلها وقال الخطابي ان كان لهذا الحديث اصل
في الرواية فحقيق بان يكون منسوخا وهذه امور تخالف الاصول منها ايجاب
المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البدن
وايجاب العقوبة في المال وهذه كلها امور منكرة لا تعرف في شيء من مذاهب الفقهاء
والذي اهل العلم عليه انه ان كان محصنا رجم روى ذلك عن علي رضي الله عنه
وعمر وابن عمر وهو قول عطاء وقتاده ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال
الزهري والاوزاعي يجلد ولا يرجم وقال اصحاب الراي ان قال ظننت انها
تحل لي لم يحد رضي الله عنهم اجمعين وعن الثوري انه قال ان كان يعرف
بالجهالة يعزر ولا يحد وقال ان احمد واسحق ذهبا الى ما تضمنه الحديث
ولا يصح واظهر المذاهب مذهب اصحاب الراي وقد نص الشافعي على ان
المرتهن اذا وطئ الجارية المرهونة يحد وكان ولده منها رقيقا ولا يلحقه ولا يقبل
دعواه الجهالة الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشا في بادية بعيدة
وما اشبهه ولو كان ربها اذن له في وطيها وكان يجهل درئ الحد عنه ولحق
به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم ولد ولا يبعد على قياس هذه المسئلة
ان يسمع دعوى الزوج الجهالة اذا كانت المراة اذنت فان لم تكن اذنت
وادعى الجهل نظر الى ما تقدم ولو وطئ جارية الغير مكرهة حد
وعليه المهر ولا حد عليها كما لو كانت حرة وذهب اصحاب الراي الى انه لا
يجب المهر وان كانت طاوعته فعليه الحد ثم ان كانت بكرا فعليه ما نقص قيمتها

بعضه

بعضه وبكرا وان كانت ثيبا فلا شيء عليه عند اكثر اهل العلم والله اعلم
ذكر حد الرقيق عن علي عليه السلام قال ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى امة له سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال لي اذا تعالت من نفاسها
فاجلدها خمسين اخرجه احمد وابو داود قوله تعالت ويروى تعلت
اى ارتفعت وطهرت ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برا
اى خرجت من نفاسها وسلمت وعنه انه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا
جلدتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت اخرجه مسلم
والترمذي وفي رواية لمسلم اتركها حتى تماثل ولم يذكر من احصن منهم
ومن لم يحصن وقد تقدم الحديث في ذكر تاخير الحد عن الحامل والظاهر
ان عليا اراد بالاحصان هنا التزوج او الاسلام وحديثة العهد بالنفاس
اى قريبته وروى انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاذا هو في ركي
يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له
ذكر فكف علي عنه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه
لمجبوب ما له ذكر اخرجه مسلم وهذا محمول على اضمار تقديره اذهب
فاستفسره فان اعترف فاضرب عنقه وكان ذلك قبل نزول الحدود والله
اعلم وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها وكان الرجل قد احصن قبل الخصاء وعبر بضرب
العنق عن القتل بالرجم لجواز ادائهما معنا واحدا ويحتمل ان يكون الامر
بقتله لانه كان من القبط وكان يتردد الى مارية ياتيها بالماء والحطب وكان
من اهل العهد فوقعت التهمة في حق مارية منها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدخول عليها فلم ينته فامر صلى الله عليه وسلم بقتله لانتقاض عهده لا التهمة

قاله ابن جرير الطبري وفيه نظر فانه لو كان لنقض العهد لما استبقى من قتله
بل يكون مجبوبا والله اعلم ويمكن ان يجاب عنه بان يقال قد جاء في بعض طرق
الحديث ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اكون كالسكة المحماة او الحاضر يرى
ما لا يرى الغائب قال بل الحاضر يرى ما لا يرى الغائب ويكون علي عليه السلام
لما راه مجبوبا وقد وقعت التهمة خشي ان يعجل بقتله ان يحقق الناس ما اتهموها به
وعلم ان للامام ان يعين عليه من راى ان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم في
امره رجاء ان يعين عليه شيئا فيدفع التهمة وذلك مما يتعين مراعاته لا سيما
في حق من صارت من امهات المومنين فان قيل النقض بمجرد الدخول عليها
ممنوع لانا نقول لم يكن بمجرد الدخول بل كان فيه موجب غيره من تعرضه
لقتلها عن دينها او الاطلاع على عورتها او يكون قد شرط ذلك عليه
في العهد والسلطان طائفة منقوشة تحمي وتطبع بها الدنانير والدراهم
واراد ان امتثل على اجلا او على ما اراه والله اعلم والرقيق لا يثبت في حقه
الرجم ولا الجلد التام وعن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
قال امرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد الامارة خمسين خمسين في
الزنا اخرجه مالك والولائد جمع وليدة وهي الامة وسيأتي حديث كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه دلالة ظاهرة على اقامة السيد الحد
على عبده وامته ويخرج الزوج وغيرها بالاجماع **ذكر** اقامة
السيد الحد على رقيقه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم اخرجه احمد وابو داود وعن
الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدت
جارية لها زنت اخرجه الشافعي في مسنده وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجاه واخرجه احمد
والشافعي وابو داود وابو حاتم وذكروا في الرابعة الحد والبيع وقال

ابو حاتم فبيعوها ولو بضفير قال الخطابي معنى لا يثرب عليها اي لا يقتصر على
التثريب والتثريب التعيير والتثليب فلا يقتصر على ذلك دون الحد
ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم اي لا تثليب ولا تعيير وقيل
معناه لا يجمع عليها بين الجلد والتثريب وقد جاء التعيير مكان التثريب
من حديث ابي هريرة ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت
خادم احدكم فليجلدها ولا يعيرها فان عادت الرابعة فليجلدها وليبعها
ولو بحبل من شعر او ضفير من شعر اخرجه ابو حاتم وعنه وزيد
بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها وبيعوها ولو بضفير من حبل قال ابن شهاب
لا ادري قال فبيعوها في الثالثة او الرابعة قوله ضفير اي مضفور
مفتول من شعر فعيل بمعنى مفعول وفيه وفيما قبله دلالة على ان
الزنا في الرقيق يرد به ولذلك لحط من قيمته وفيه ان بيع غير
المحجور عليه بالغبن الفاحش الذي لا يتغابن الناس به وبيع الخطير
بالحقير جائز وقوله ولم تحصن اراد به والله اعلم اولم يعف لان احصان
النكاح فان حد الرقيق الجلد سواء تزوج او لم يتزوج وذهب بعضهم
الى انه لا حد على من لم يتزوج من الرقيق لقوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي
تزوجن وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس ومالك فيما
حكاه الطبري عنه ومعنى الاحصان هنا عند الاكثرين الاسلام
وقرا عاصم في رواية ابي بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة بمعنى اسلمن
وقرا الباقون بضمها اي زوجن وفائدة التقييد بالتزويج بيان
ان الرقيق لا يرجم اذا زنا بعد النكاح كالحر بل حده الجلد قبل النكاح
وبعده والاحصان في لسان العرب يقع على الاسلام والحرية والعفاف
والتزويج قال تعالى والمحصنات من المومنات اي المتزوجات ان ينكح المحصنات

المؤمنات أي الحرائر والذين يرمون المحصنات أي العفائف محصنين
غير مسافحين أي متزوجين وجلد على النصف من حد الحر في الزنا
والقذف والشرب لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واختلفوا في تغريبه إذا زنا وظاهر الحديث يدل على أنه لا يغرب لأنه
لو وجب تغريبه لبينه وذكره مع الجلد لأنه موضع حاجة إلى البيان وهو
أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد والثاني يغرب نصف سنة واختاره
المزني وقيل سنة كالحر استواؤهما في مدة العنة وهو قول مالك وداود
وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبدا وقع على وليدة فاستكرهها
حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الأمة من أجل أنه استكرهها
أخرجه البخاري ومن لم ير التغريب في العبد يقول معنى نفاه أبعده
واختلف العلماء في إقامة السيد الحد على رقيقه فمنهم من قال له ذلك
دون السلطان روي ذلك عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر والحسن
البصري والزهري والأوزاعي والثوري والشافعي وبه قال أحمد في
أظهر الوجهين وقال مالك وأصحاب الرأي ليس له ذلك بل يرفعه إلى
السلطان وفي الحديث حض على السعي في البيع بعده وليس بواجب عند
الجمهور خلافا لداود وأهل الظاهر في وجوب البيع وفي مجانبة
أهل المعاصي **ذكر** زنا الجوارح كلها عن ابن عباس رضي الله
عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين
النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق
ذلك أو يكذبه أخرجه مسلم وأبو حاتم واللفظ له وأخرجه مسلم
وأبو داود وزاد في طريق واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل وفي رواية والأذن
تزني وزناها الاستماع وأخرجه ابن حاتم من حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان

والرجلان

والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه وعنه من حديثه
أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ابن آدم كتب حظه
من الزنا فالعين زناها النظر والأذن زناها السمع واليد زناها
البطش والرجل زناها المشي واللسان زناه الكلام والقلب يهوى الشيء
ويصدق ذلك ويكذبه الفرج وعنه من ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بني آدم له نصيب من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين
زناها النظر واللسان زناه النطق والقلب زناه التمني والفرج يصدق
ذلك ويكذبه وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بني آدم
أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناها النظر واليد زناها اللمس والنفس
تهوى وتحدث ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج أخرجها أبو حاتم وعن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها
فهي زانية وكل عين زانية أخرجه ابن حاتم والظاهر في هذا الحديث
نسبة الزنا إلى جسد هذه لأنه محل الطيب **ذكر** السن التي
إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد عن عبد الملك بن عمير عن عطية
القرظي قال كنت في بني قريظة وكانوا ينظرون من خرجت شعرته قتل
ومن لم تخرج شعرته استحيي ولم يقتل أخرجه النسائي بهذا اللفظ وترجم
عليه ما ذكرناه وقد تقدم الحديث في باب الجهاد من حديث الخمس **ذكر**
ولد الزنا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن الزنا شر الثلاثة أخرجه أبو داود قال عبد الحق ذكر
الطحاوي عن عائشة أن هذا في رجل بخصوصه وقال ابن حاتم ولد الزنا
ليس عليه من وزر والديه شيء وإنما لما كان الغالب عليه أن يكون أجرأ على
المحرمات من غيره ولد الزنا خرج ذلك مخرج الغالب وقيل معناه شر
الثلاثة أصلا ونسبا لأنه خلق من ماء خبيث فلا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه
ويدب في عروقه فيحمله على الشر حكاه البغوي وقال روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه كان إذا قيل له ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال

ومعناه انه لا اثم عليه في الذنب الذي باشره الزانيان فهو خير منهما لبراءته
من الذنب وعن علقمة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة ولد زانية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر اخرجه ابو حاتم وقال
لعله يريد جنة بعينها لا يدخلها ولد الزنا ولعله المراد به اجترا من غيره
على المعاصي فقيل فيه ذلك خرج مخرج الغالب وقال شيخنا الامام العلامة
ابو عبد الله بن ابي الفضل المراد بولد الزانية والله اعلم الذي
يكثر منه الزنا كما يقال لابن السبيل لمن يكثر منه السفر وابن الدنيا
لمن يكثر عمله لها وحبه لها ذكره العلائي ولا ذلك انما هو صرف اللفظ عن
ظاهره ولم يذهب احد منهم الى انه محكوم عليه بالمعصية ولا انه
من اهل النار بسبب معصية ابويه كما قيل في ولد الكافر من لم يبلغ
ذلك عند احد من اهل العلم نعم ذكر بعض المفسرين انه من اهل
الاعراف اذا لم يستحق النار بفعل نفسه فلا يدخلها ولا يدخل الجنة ويطمع
في دخولها ولا يكره على خلافه ويطلق ان ولد الزنا خلقه مقصود على نفسه
ولا يترتب عليه حكم معصية ابويه اذ لا صنع له فيها ولا تزر وازرة وزر اخرى بسببه

ذكر نفي المخنثين ومبالغتهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا المخنثين من بيوتكم قال فاخرج النبي
صلى الله عليه وسلم مخنثا واخرج عمر مخنثا اخرجه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه
ورجليه بالحناء فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يا رسول الله
يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع قالوا يا رسول الله الا تقتله قال
اني نهيت عن قتل المصلين اخرجه ابو داود والبغوي والنقيع
هنا بالنون موضع حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر على عشرين
فرسخا من المدينة وقيل عشرين ميلا ونقيع الخضمات بالنون
ايضا موضع آخر بقرب المدينة وقيل هو ما حماه عمر واما البقيع بالباء
الموحدة فهو على باب المدينة وفيه مقبرة اهلها وقد يقال لهم شجرة

في

في كتاب المخنثين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل يدخل على
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة
فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال الا ارى
هذا يعلم ما هاهنا لا يدخل هذا عليكن فحجبوه اخرجاه واخرجه ابو داود
من حديث ام سلمة وقالت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان فتح الله الطائف غدا دللتك على امراة تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم اخرجه
النسائي وابن ماجه وهذا المخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها تاء ثالث الحروف ذكره البخاري وغيره وقيل اسمه ماتع بالتاء ثالث
الحروف وقيل هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة وقيل انه وقيل
ان هنبا وماتعا وانهما يلي مخنثين كانوا على زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى انما تخنيثهم لين في القول وخضاب
في الايدي والارجل كخضاب النساء والمراة الموصوفة باربع وثمان هي بادية
بباء موحدة وبعد الالف دال مهملة ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم تاء مثناة
وقيل فيها بادنة بنون بعد الدال والاول اشهر وابوها غيلان بن سلمة
الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة والموصوف له عبد الله بن امية بن المغيرة اخو
ام سلمة اسلم وشهد الفتح وحنينا والطائف رمي بسهم فمات من ذلك رحمه
الله تعالى وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابو عبيد معناه تقبل
باربع عكن ولهن اطراف اربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بهن وقال
بثمان ولم يقل بثمانية للموضع اطرافا وواحدها طرف وهو مذكر لانه لم يذكرها
ولو ذكر الاطراف لم يقل الا ثمانية للتصريح بالمذكر وهذا قولهم هذا الثوب
سبع في ثمان اي سبع اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار الحق الثاني
بالاول وفيه دليل على مباينة اهل الريبة واخراجهم من البيوت **ذكر**
ان المخنث لا يستوطن في ارض الحرب ولا مع الغزو عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لا تقام الحدود في ارض الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو وعن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى عماله لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب
حتى يخرجوا الى ارض المصالحة اخرجها الشافعي والبيهقي وعن جنادة
بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ابي ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد
سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي
في السفر ولولا ذلك لقطعته اخرجه الثلاثة ويشبه ان يكون سرق البختية في
البر ودفع اليه في البحر فقال ذلك ومن الناس من ضعف هذا الحديث
ومنهم من تأوله بانما سرق في الغزو من الغنيمة وحمل السفر على سفر الغزو
وانما لم تقطع لانه شريك فيهم ولذا ان زنا بجارية من السبي لا يحد وقيل
انما لم تقطع لما تضمنه الحديث بعينه لئلا يفر الى العدو فيكون ذلك دليلا على
تأخير الحد مخافة وقوع ما هو اعظم منه قاله الاوزاعي وقيل انما لم يقطع
لانه امير الحرب وامير الحرب لا يقيم الحدود في ارض الحرب عند بعض اهل العلم
الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق ومصر ونحوها فانه
يقيم الحد في عسكره وهو قول ابي حنيفة واكثر الفقهاء لا يفرقون بين دار الحرب
وغيرها ويرون اقامة الحد على من ارتكب كبيرة في اي موضع كان قال الشافعي
لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في اقامة حدود الله تعالى واحتج بالايات
الواردة في جلد الزاني والقاذف وقطع السارق ولم يستثن من كان في دار
الكفر قال وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب
منها وفيها شرك كثير وحديث عمر مستنكر وحديث زيد بن ثابت رواه مكحول
عنه ومكحول لم ير زيدا وقد تقدم من حديث عبادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا حدود الله في الحضر والسفر ولا تبالوا في الله لومة لائم في
ذكر الحث على اقامة الحد وعن بسر بن ارطاة انه وجد سارقا يسرق في الغزو
فجلده ولم يقطع يده وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في
الغزو اخرجه الشافعي والبيهقي واخرجه احمد وابو داود واخرج الترمذي
المرفوع فقط وعند النسائي عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع

الايدي في السفر ولعله يريد سفر الغزو وفي معنى القطع الرجم
والقتل وبلا اولى وبسر بن ارطاة هذا ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
له اخبار سوء مع علي عليه السلام واصحابه وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن
عباس ففقدت امهما عقلها وهامت على وجهها فدعا عليه علي عليه السلام
ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال يحيى بن معين كان بسر
بن ارطاة رجل سوء ويقال فيه بسر بن ابي ارطاة قال الترمذي واختلف في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فقال الواقدي لم يسمع لان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي وله سنتان وبهذا قال يحيى بن معين واحمد بن حنبل واما اهل الشام
فيقولون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب ردا لعمرو
بن العاص لفتح مصر وكانوا اربعة الزبير وعمير بن وهب وخارجة بن حذافة
وبسر بن ارطاة والاكثرون يقولون المقداد مكان بسر بن ارطاة قال الحافظ
ابو عمر وهو اولى بالصواب قال الدارقطني بسر بن ارطاة له صحبة ولم يكن له استقامة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر** استحباب ستر
الانسان على نفسه اذا ابتلي بشيء من المعاصي عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله الحديث اخرجه مالك وقد تقدم في ذكر صفة السوط الذي يجلد
به وقد تقدم من حديث مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر وعمر
الظاهر ان ستر الانسان على نفسه في ذكر من اعترف بتكرار الاقرار
وروى ذلك عن ابن عباس والزبير بن العوام ذكره البغوي وقد تقدم
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر اعتبار تكرار الاقرار
وذكر استفسار المقر بالزنا وذكر استحباب تلقين المقر الرجوع وذكر
من اقر بحد ولم يسمه ما يدل بمنطوقه ومفهومه على ذلك وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى
الا المجاهرون وان من الاجهار ان يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح قد ستره
الله فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف

ستره الله عنها أخرجه مسلم قال الشافعي وأحب لمن أصاب ذنبا وستره الله عليه
أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى **ذكر** استحباب الستر
على أهل المعصية ولو أوجبت الحد عن صفوان بن محرز المازني قال بينما أنا أمشي
مع ابن عمر آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن
فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي
رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا
أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافرون والمنافقون فيقول
الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين أخرجه البخاري
والكنف في الأصل الجانب والناحية وكنفا الطائر جناحاه فهو هنا شيء يستر
الله به هو أعلم بسمع اعتقادا بالتحميد والتنزيه ونفي التشبيه وقيل إنه
تمثيل لجعله تحت ظل رحمة الله عز وجل يوم القيامة ومنه حديث ابن وائل
ينشر الله كنفه على المسلم يوم القيامة هكذا وتعطف بيديه وكمه وجمع الكنف
أكناف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة أخرجه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله عثرته يوم
القيامة أخرجه أبو حاتم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود أخرجه أبو داود
والنسائي وأخرجه أبو حاتم وقال زلاتهم مكان عثراتهم قال الإمام عبد الحق
يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان قلت وتخريج
أبي حاتم يشهد بصحته عنده ووجه مناسبة هذا الحديث لهذه الترجمة أن الظاهر
أن المراد بالإقالة الستر والتغمض عن العثرات ويدل عليها ما جاء في بعض
طرق الحديث تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم أخرجه ابن عدي في كتابه
والأصل التجافي التباعد ومنه تعاهدوا القرآن ولا تجافوا عنه فما يستعمله
للستر إلا من ستر لكن بعد فلم يدع على هذا فلا يجوز إرادة الحدود فقهنا

قال

فإن إسقاطها غير ممكن فيتعين إظهار موجبات الحدود وتقدم في ذكر اعتبار
تكرار الإقرار قوله صلى الله عليه وسلم لو سترته بثوبك يا هزال كان
خيرا لك وترجم أبو داود على هذا باب الستر على أهل الحدود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن
مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة أخرجاه وقال البخاري لا يظلمه
ولا يسلمه وأخرجه السراج وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الحديث
في ذكر ثواب السعي في حاجة المسلم من باب صدقة التطوع وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى عليه السلام رجلا
يسرق فقال له سرقت قال كلا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله
وكذبت عيني أخرجاه وقد تقدم الحديث في ذكر إبرار القسم من كتاب
الأيمان وعن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة بن عامر
إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داعي الشرط ليأخذوهم فقال عقبة ويحك
لا تفعل ولكن عظهم وهددهم قال إني نهيتهم فلم ينتهوا وإني داعي الشرط ليأخذوهم
قال عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة في قبرها أخرجه أبو حاتم وفي لفظ
عند عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى عورة فسترها
كان كمن أحيا موءودة أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي الهيثم أنه
سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر إن جيرانا لنا يشربون الخمر فنهيتهم
فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط قال دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى
فقلت إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط
قال ويحك دعهم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو ما
تقدم أخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه أبو حاتم بنحو بعض اللفظ
وقال وعنه وعن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر والصواب هو الأول ودخين

بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون وسموا الشرط لان
لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وقيل سموا شرطا من الشرط
وهو رذالة المال لانهم استهانوا بانفسهم وقيل سموا شرطا لانهم اعدوا لذلك
بعدده يقال شرط حابله وغنمه اذا اعلم منها شيا للبيع وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى المومن من اخيه
عورة فيسترها الا دخل الجنة اخرجه الحافظ ابو منصور السمعاني
والبغوي في شرحه **ذكر** النهي عن تتبع العورات وعن التجسس
والتحسس عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه ان ناسا من المنافقين يعيبون ناسا من المومنين فرفع صوته فقال
يا معشر المسلمين لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته اخرجه ابو
داود واخرج الترمذي وابو حاتم معناه من حديث ابن عمر ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان
الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورات المسلمين
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن
عمر الى الكعبة فقال ما اعظمك واعظم حرمتك والمومن عند الله اعظم حرمة
منك وقال الترمذي حديث غريب وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان تتبعت عورات
المسلمين افسدتهم او كدت ان تفسدهم قال ابو الدرداء كلمة سمعها
معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها اخرجه ابو داود
وعن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود
والمقدام بن معدي كرب وابي امامة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم
اخرجه ابو داود وعن زيد بن وهب الجهني قال اتي ابن مسعود رضي
الله عنه فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس

ولكن

ولكن ان يظهر لنا شي ناخذ به اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى
الجذع في عينه اخرجه ابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
اخرجه مسلم وابو حاتم قوله اياكم والظن اراد به سوء الظن وتحقيقه
دون مبادئه التي لا تملك قال تعالى ان بعض الظن اثم ولم يقل كل اثم وقال
بعضهم المراد بالظن في الحديث القول ببعض الظن فانه حكم على ما لم يتبين
فلذلك كان اكذب الحديث ولم يذكر الحافظ ابو الفرج في كشف المشكل
غيره وحكي عن الثوري انه قال الظن ظنان ظن اثم وهو الذي يتكلم به
وظن ليس باثم وهو الذي يظن ولا يتكلم وهذا يلتفت على مسالة الهم بالسيئة
وحديث النفس بها وهل يواخذ بذلك وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب
الايمان وهذا كله في غير الظن الذي يحذر الانسان به من الوقوع في اهل
الشر فان هذا الظن لا باس به وان يتصف بالسوء قال عمر رضي الله عنه
احتجزوا من الناس بسوء الظن واراد لا تثقوا بكل احد فانه اسلم لكم ومنه
ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم الحزم سوء الظن قوله لا تجسسوا التجسس
بالجيم البحث عن عيوب الناس قال تعالى ولا تجسسوا واكثر ما يقال في
الشر ومنه الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير والتحسس
بالحاء المهملة طلب الخير قال تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا وقال قوم هما
بمعنى واحد وعلى هذا يكون التكرار لاختلاف اللفظ توكيدا وقال قوم هو
بالحاء الطلب لنفسه وبالجيم الطلب لغيره وقيل بالحاء الاستماع لحديث
القوم لانه يتبعهم بحاسة سمعه وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء
التتبع بالسمع والبصر من قولهم احسست به اذا سمعته او رايته وبالجيم
الاجتهاد في الطلب ويقع على جميع الجوارح قوله ولا تنافسوا المنافسة
التحيز على الانفراد بالمطلوب والنهي محمول على طلب الدنيا فانه يوجب التباغض

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله تحاسدوا والتحاسد ان يتمنى كل منهما زوال نعمة اخيه اليه ويكون له دونه فهذا الحسد المذموم واما الغبطة فهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يزول عنه فهذا لا باس به وان كان في عبادة فمندوب وانما اطلق على هذا حسدا لان كثيرا من الناس لا يفرق بين الغبطة والحسد فسمى هذا باسم هذا تجوزا والتدابر ان يولي كل واحد منهما اخاه دبره ويتغافل ويعرض عنه ويهجره

ذكر كتمان السر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم الي سرا فما اخبرت به احدا بعده ولقد سالتني ام سليم فما اخبرتها به اخرجه البخاري

ذكر اباحة الاخبار به بعد الموت اذا لم يكن في الاخبار به ضرر عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جميعا فاقبلت فاطمة فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما سارك فقالت ما كنت لافشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما اخبرتني قالت اما الان فنعم قالت اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فبكيت بكائي الذي رايت وفي رواية ان لا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك قالت فبكيت وكان الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة اخرجه البخاري وفي رواية عنده واما الثانية فانه اخبرني اني اسرع اهله لحوقا به

باب حد القذف

ذكر التغليظ في القذف تقدم في ذكر الخطبة يوم النحر من باب اعمال الحج قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الحديث وعن ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال اخرجه ابو داود والردغة باسكان الدال المهملة وفتحها وبعدها غين معجمة وحل شديد وجاء في تفسيرها في الحديث عصارة اهل النار وهو ما يسيل من صديدهم والخبال في الاصل الفساد ومنه لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد امركم وجاء في تفسيره في حديث من شرب الخمر سقاه الله من طينة الخبال ان الخبال عصارة اهل النار والمطلق عليه خبال لفساده والله اعلم وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق اخرجه ابو داود وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات اخرجاه وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر فقال هن سبع فذكر معناه وزاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابو داود والنسائي لم يستوعب الحديث جملة الكبائر وقد اختلف السلف في عدد الكبائر فقال ابن عباس كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة وقيل له هي سبع فقال هي الى سبعين اقرب وروي الى سبعمائة اقرب وقيل هي ما توعد الله عليه بالنار او حد وعد الاصرار على الصغائر من الكبائر وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه وجمع من الفقهاء ان الكبائر جميع ما نهى الله عز وجل عنه من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه والى ما اشار اليه ابن عباس من ان كل ما عصي الله تعالى به فهو كبيرة قال جمع من العلماء وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ما سماه لا دلالة له على ان لا كبيرة سواهن وفيما قاله نظر

لا تنصرنا لو ان رسول الله ما الكباس قال هن تسع والظاهر ان السؤال عنهن حملها فيكون الجواب لذلك والا لم يكن مطابقا له ولهذا ختم الباب بحديث عرفت الحاجة اليه وذلك لا يجوز **ذكر** حديث اهل الافك ونزول براءة عائشة رضي الله عنها في آيات من كتاب الله تعالى وبيان من حد بقذفها تقدم هذا الحديث بطرقه وشرحه في باب عشرة النساء استدلالا لانه على حسن النظر في اسر المرأة والاناة فيه اذا ذكرت بسوء وان لا يعجل في امرها بسوء فقد تعقب ذلك ندما **ذكر** وجوب الحد به تقدم في الذكر الاول في شرح قوله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها حديث ابن عباس دالا على ذلك وفي ذكر حكم من اقر بالزنا وانكرت المرأة ما يدل عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القران فلما نزل امر برجلين وامراة فحد فضربوا حدهم اخرجه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب والبيهقي وزاد وهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش وفي رواية قال النفيلي ويقولون المراة حمنة بنت جحش وذكر الواحدي في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد عبد الله بن ابي بن سلول وذكر انه الذي تولى كبره من العصبة الكاذبة في قول مجاهد ومقاتل والسدي وعطا عن ابن عباس وعائشة **ذكر** قدر الحد تقدم في حديث ابن عباس في شرح حديث انس فجلد الرجل حد الفرية ثمانين اخرجه ابو داود **ذكر** انه من اقر انه زنى بامرأة كان قاذفا فان انكرت حد القذف تقدم حديث هذا الذكر عن ابن عباس على ما تقدم ذكره انفا في الذكر قبله **ذكر** خبر يشعر بان ذلك لا يوجب حدا ولا يكون به قاذفا عن نعيم بن هزال قال كان ماعز يتيما في حجر ابي الحديث وقد تقدم في ذكر اعتبار تكرار الاقرار وفيه انه لما اقر اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم بمن قال بفلانة وهذا وجه الدليل فانه لو كان بهذا قاذفا لما استدعاه النبي صلى الله عليه وسلم منه ولما اقام عليه حد القذف حتى

سترها

يستغيثهما فان انكرت حد لقذفها او لا لانه يفوت بالقتل وقد تعلق حقها في الظاهر لان الظاهر والغالب في الناس انكارها ومثل ذلك وان صح الحديث المثبت فيضربه على هذا لانه سمعه زيادة علم حتى يثبت النسخ والله اعلم **ذكر** ان قذف الولد لا يوجب حدا فيه حديث ابي هريرة المتقدم وفيه قول الرجل ان ابني كان عسيفا على امراة هذا وانه زنا بامراته ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم وقياسا على ما لو قتله فانه لا يقتل به **ذكر** قدر حد الرقيق عن ابي الزناد قال جلد عمر بن عبد العزيز في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين اخرجه مالك **ذكر** الوعيد على قذف المملوك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال اخرجاه وابو داود والنسائي وابو حاتم **ذكر** ما يجب على من قال لغيره يا يهودي او يا مخنث او ما في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه اخرجه الترمذي وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذكر القاسم بن اصبغ عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن المعطل السلمي انه ضرب حسان بن ثابت بالسيف لهجائه واتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى عليه فلم يعطه وعقل له جرحه وقال انك قلت قولا سيئا **ذكر** النهي عن سب الاموات تقدمت احاديث هذا الذكر في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الميت **ذكر** حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في احكام باب قتل المرتد **ذكر** النهي عن سب الصحابة رضوان الله عليهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه اخرجه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال

كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم الحديث اخرجه
مسلم يحتمل ان يكون الخطاب في الحديث الاول لغير الصحابة وفي الثاني لغير
العشرة ويكون قوله من اصحابي خاصا بالعشرة فان خالدا من جملة
اصحابه صلى الله عليه وسلم فكيف لا يدرك مد احدهم ولا نصيفه واذا خصصنا
بالعشرة كان له معنى ويكون فضل العشرة على بقية الصحابة كفضل
البقية على غير الصحابة والله اعلم ويكون الفضيلتان مختلفتين ويحتمل ان
يكون الاول محمولا على الثاني ويكون الفضيلة واحدة وقوله مد احدهم
ولا نصيفه المد ربع الصاع وقدره به لانه اقل ما كانوا يتصدقون
به في العادة وهو رطل وثلث بالبغدادي عند الشافعي واهل
الحجاز ورطلان عند ابي حنيفة واهل العراق وقيل اصل المد ان يمد
الانسان يديه ويملا كفيه طعاما والمعنى ان جهد المقل منهم واليسير
الذي انفقوه في سبيل الله مع ما كانوا عليه من شدة الفقر والصبر
الذي حافظوا عليه اوفى عند الله عز وجل وان كان من الكثير الذي
ينفقه من بعدهم ويروى مدا وهو الغاية والنصيف النصف وقرا
زيد بن ثابت النصيف وكذلك الثمين يعني الثمن والعشير
والخميس قال ابو عبيد واختلفوا في السدس والسبع والربع فمنهم
من يقول سديس وسبيع وربيع ومنهم من ابى ذلك ولم اسمع في الثلث شيئا
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون لاصحابي من بعدي زلة يغفرها الله عز وجل لسابقتهم معي يعمل بها
قوم بعدهم يكبهم الله عز وجل في النار على مناخرهم اخرجه ابو الرازي
في فوائده وعن عمرو بن ابي قرة قال كان حذيفة بالمداين فكان يذكر اشياء
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق
ناس ممن يسمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة
فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا

قولك

قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فاتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان
ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول لاناس من اصحابه ويرضى فيقول
في اناس من اصحابه اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال
وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
فقال ايما رجل من امتي سببته سبة في غضبي او لعنته لعنة في غضبي فانما انا
من بني ادم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم
صلاة يوم القيامة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر اخرجه ابو داود بكماله
واخرجا قوله ايما رجل سببته الى اخره من حديث سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا اخرجاه والقرن قيل كل زمان
وقيل من عشرة الى مائة وعشرين وقيل مائة سنة وقيل
ثمانون سنة وقيل ستون وقيل اربعون وقيل ثلاثون

ذكر

النهي عن سب الوالدين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قالوا يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل
فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه اخرجاه والترمذي وابو داود واللفظ
له وعند مسلم ان من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه وعنه من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه
قيل وكيف يسب والديه قال يتعرض للناس فيسبوا والديه اخرجه
ابو حاتم وهذا اصل كبير في منع الذرائع الا ترى انه صلى الله عليه وسلم
جعل من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه او يشتمهما على سبيل التسبب
لكنه لما اخبر ان من تسبب في ذلك يلعن ابا الرجل او يشتمه كان بمنزلة مباشر

ومثله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متواريا بمكة وكان يرفع
صوته فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اخرجه البخاري ويحتج
به من ذهب الى تحريم بيع ثياب الحرير ممن يعلم انه يلبسه وبيع العنب ممن
يعلم انه يعصرها خمرا لتضمن الحديث ان فعل السبب كفعل المسبب وانما
كان لعن الوالدين وشتمهما من الكبائر لانها اعظم عقوق وعقوقهما كبيرة
ذكر وعيد من سب مسلما او رماه بكفر عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اخرجاه
قوله سباب المسلم السباب السب والشتم قوله فسوق الفسوق
الخروج لغة تقول فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وبه سمي الفاسق فاسقا
لخروجه عن طاعة الله عز وجل قوله وقتاله كفر او مشبه له لا يحمل
على الحقيقة اي يريد كفر النعمة وقيل يشبه على انه نزل قتاله من الايمان لانه
جعل قتاله بعض الايمان وفيه رد على المرجية حيث قالوا الايمان لا يزيد بالطاعة
ولا ينقص بالمعصية وهذا كله في سب وقتال لا تاويل فيه اما المتاول فخارج
عن هذا الوعيد بدليل قول عمر في حاطب دعني اضرب عنق هذا المنافق
فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم مع تبرئته حاطبا من النفاق بقوله اما
هذا فقد صدقكم وقال له ما حملك لا هذا بدر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
حسب المومن من الشر ان يحقر اخاه المسلم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
قوله حسب هي باسكان السين اي يكفيه ومعناه المبالغة في تكثير ما
حصل له من الشر بذلك قوله يحقره الصواب فيه بالحاء المهملة والقاف
اي لا يستطيل عليه ويستصغره ولا يبذله وقيل فيه بالمعجمة والفاء من خفر نقض
العهد اذا غدرت به واسلمته ولم تف بذمته وخفره اذا رماني وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد

المظلوم

المظلوم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن عياض بن حماد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان
يتكاذبان ويتهاتران اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو حاتم وقال
يا رسول الله الرجل يشتمني من هو دوني اعلي من باس ان انتصر له
قال المستبان الحديث قوله يتهاتران اي يتقاولان بالباطل والتهاتر
بالكسر الباطل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي
ان تواضعوا ولا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه ابو داود وابن
ماجه وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن
صاحبه كذلك اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر او انت كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت الى الاول اخرجاه واخرجه ابو حاتم
من حديث ابي سعيد ولفظه ما اكفر رجل رجلا قط الا باء احدهما بها
ان كان كافرا والا كفر بتكفيره **ذكر** وعيد من لم يذب عن اخيه
المسلم ووعد من ذب عنه عن جابر بن عبد الله وابي طلحة بن سهل
رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء مسلم يخذل
مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا خذله الله
في موطن يحب فيه نصرته وما من امرء مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص
فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته اخرجه
ابو داود والبغوي وعبد الحق في الرقائق قوله ينتهك فيه حرمته
اي يبالغ في وضعها وعن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اغتيب عنده اخوه وهو يقدر على نصرته فنصره
نصره الله في الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله به
في الدنيا والاخرة اخرجه البغوي في شرحه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رد عن عرض اخيه رد

الله وجهه عن النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي
رواية ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار
جهنم يوم القيامة ثم تلى هذه الاية وكان حقا علينا نصر المؤمنين اخرجه
البغوي في شرحه وعن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا
يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه به حبسه
الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال اخرجه ابو داود الجسر بفتح الجيم وكسرها
وهو هنا الصراط واصله القنطرة يعبر عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن
والمؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه اخرجه ابو داود قوله مرآة
المؤمن هي بكسر الميم مفعلة من الرؤية والمعنى ان المؤمن يحدث اخاه المؤمن
بجميع ما يراه فيه ان كان حسنا زينه له ليزداد منه وان كان سيئا نبهه
عليه ليجتنبه ومنه قول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوبي ومنه
الحديث ينبغي للمؤمن ان ينظر على اخيه في الايمان كما ينظر على اخيه في
النسب فيسره ما يسره ويسوءه ما يسوءه قوله يكف ضيعته الرجل ما يكون
منه معاشه من صناعة ونحوها قال شمر ويدخل فيه الحرفة والتجارة

ذكر النهي عن سب الدهر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم
يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب
ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما اخرج الجميع مسلم واخرج الثاني النسائي
وابو داود وقال بيدي الامر اقلب الليل والنهار اخرجه ابو حاتم وقال
بيدي الليل والنهار واخرج الثالث وعن ابي سعيد كان اهل الجاهلية
يقولون انما يهلكنا الليل والنهار يهلكنا ويميتنا ويحيينا قال الله تعالى
وما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ومعنى الحديث والله اعلم

انهم كانوا من شانهم سب الدهر ونسبة الحوادث اليه ويقولون اصابتهم
قوارع الدهر وابادهم الدهر وينسبوا الفعل فيما نالهم منها اليه ويسبون
فاعلها وكثر ذلك في اشعارهم واخبر الله عز وجل بذلك عنهم فقال عز وجل
وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا فنهوا عن سب فاعل هذه الاشياء فانهم اذا سبوه
كان يقع السب على الله عز وجل لانه الفاعل لها لا الدهر والدهر اسم مدة
الحياة وقد يقع على الزمان فيقال مضى عليه دهر اي مدة طويلة من الزمان
وقوله انا الدهر روي بالرفع وبالنصب على الظرف وكان الليل والنهار
يعلمان فيه بالطول والقصر وهما في الحقيقة هو لكن لما اختلف اللفظ جعلا
كالشيئين وقيل النصب اقلب واما الضم فعلى التاويل المتقدم وكان ابن
داود ينكر رواية الحديث وانا الدهر بالضم ويقول لو كان كذلك لكان
اسما معدودا من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بالنصب اقلب الليل
والنهار والاول اوجه وقال بعضهم في الكلام اضمار تقديره فاني مصرف
الدهر وموجد ذاته هو الله عز وجل وذهب بعض من لم يحقق الى انه
اسم لله تعالى ولم يصح **ذكر** النهي عن سب الديك تقدم هذا الذكر
وحديثه في باب الطيرة **ذكر** النهي عن السب مطلقا عن سليم
بن جابر الهجيمي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبن شيئا
قال فما سببت شيئا بعده دابة ولا انسانا اخرجه ابو حاتم **ذكر**
الزجر عن اللعن تقدم في باب بعض الدواب والبهائم **ذكر** النهي عن
لعن البهائم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند الغضب
ما له تربت يداه اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا اخرجه
وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان
ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
غريب والبذي من البذاء الفحش في القول ولكن لا اختلاف اللفظ وفلان

بذي اللسان تقول منه بذوت على القوم وابذيت ابذا والبذا ذا المهور
الفاحشة تقول منه بذو يبذو بذاه وعن ام الدردا عن ابي الدردا رضي
الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم
القيامة شفعا ولا شهدا اخرجه مسلم وابو داود وابو حاتم ولا
شهدا قيل معناه لا يكونون في الجملة التي يستشهدون يوم القيامة
على الامم التي كذبت انبياها لان من فضيلة هذه الامة انهم يشهدون
للانبيا عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبهم قومهم وام الدردا الكبرى
اسمها خيرة بنت ابي حدرد لها صحبة كانت من فضلا نسا الصحابة
وفقهائهن ومن ذوات الراي منهن وام الدردا الصغرى اسمها جهيمة
بنت حيي وكلتاهما زوج ابي الدردا قاله ابو عمر ولا اعلم للصغرى خبرا
يدل على ان لها صحبة وروي ان معوية خطبها بعد ابي الدردا فابت
ان تتزوجه ذكر ذلك كله الحافظ ابو عمر وعنه ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان العبد اذا لعن شيا صعدت اللعنة الى السما فتغلق
ابواب السما دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ
يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قايلها اخرجه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لعن مومنا فهو كقتله قال المازري الظاهر من الحديث
تشبيهه في الاثم فان اللعنة قطع من الرحمة كما ان القطع بالقتل قطع
عن التصرف وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال لعنت امراة ناقة
لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ملعونة فخلوا سبيلها قال
فلقد رايتها تتبع المنازل لا يعرض لها احد ناقة ورقا اخرجاه هذا خرج
ابو حاتم معناه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناضح يعتقبه منا الستة والسبعة
فدنت عقبة رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه

بعض

بعض التلدن فقال سا لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن
بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه ولا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا
تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يستجيب لكم اخرجه
ابو حاتم قال الخطابي زعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
امر بذلك لانه قد استجيب فيها الدعا باللعن واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ملعونة ويحتمل ان يفعل ذلك عقوبة لصاحبها لئلا يعود الى مثلها قال
ابو حاتم البستي نحو قول الخطابي ثم قال ولا سبيل الى علم هذا لانقطاع الوحي فلا يجوز
استعمال هذا الفعل لاحد ابدا قلت يعني تسييب الدابة وقال الزهري عن
سالم ما لعن ابن عمر خادما له قط الا واحدا فاعتقه قال وسمعته يقول كانوا
يضربون رقيقهم ولا يلعنونهم واشترى وهب بن منبه حطبا فلعن صاحب
الحطب حماره فقال وهب لا يدخل شي دابة ملعونة وقال حذيفة ما لعن قوم
الا حق عليهم القول وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا رايتم اخاكم قارف
ذنبا فلا تكونوا اعوانا للشيطان عليه تقولون اللهم العنه ولكن سلوا الله
العافية فانا اصحاب محمد كنا لا نقول في احد شيا حتى نعلم ما يموت عليه فان
ختم له بخير علمنا انه اصاب خيرا وان ختم له بشر خفنا عليه عمله وعن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن احدا من خلق الله وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الرجل كقتله اخرجاه قال بعضهم معناه ان عليه
من الاثم كما على قاتله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لعن الريح على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة
وانه من لعن شيا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه اخرجه ابو داود وعن
ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعمان يصيب
الشراب فكان يوتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله ويامر اصحابه
فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا
تفعل فانه يحب الله ورسوله وهذه الاحاديث والاثار كلها دالة على المنع من اللعن

وذلك يحتوي من قصدها وقصد اليها اهانة المخاطب بها اما سبق اللسان بها بلا
وصدورها حال التبرم والغيظ من غير قصد فقد يسامح به ان شاء الله تعالى
وقد وردت احاديث تتضمن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم الله وكل نبي مجاب الزائد في
كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليذل بذلك من اعز الله ويعز
به من اذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي
اخرجه ابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الارض لعن الله من كمه الاعمى عن
السبيل لعن الله من سب والديه لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من عمل
عمل قوم لوط اخرجه ابو حاتم وعن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهداه اذا علموا والواشمة والمتوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا
بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخرجه
ابو حاتم ومن الاحاديث ما جمعناه على سبيل الايجاز والاختصار وبعضها
يحمل على ظاهره وبعضها مؤول وسياق الفاظها تشعر بذلك لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم لعن الله عبد دينار ودرهم لعن الله عبد الدرهم والدينار
لعن الله الواقع في اعراض المؤمنين لعن الله الظالمين والساعين لعن الله
الممثل بالناس لعن الله الممثل بالحيوان لعن الله الساعي لعن الله الخمر
وعاصرها ومعتصرها لعن الله الخمر وساقيها وشاربها لعن الله الخمر وآكل
ثمنها لعن الله حامل الخمر والمحمولة اليه لعن الله عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها لعن الله آكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهده لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده لعن الله الظلمة واعوان الظلمة لعن الله المحلل
والمحلل له لعن الله الواشمة والمستوشمة لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والقاشرة والمقشورة لعن
الله عبد الدنيا لعن الله بائع الدين بدنيا لعن الله المتشبهين بالرجال من النساء

والمتشبهات

والمتشبهات من النساء بالرجال لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس
لبسة الرجل لعن الله الرجلة لعن الله الرجال لعن الله المستغنيات من النساء بالنساء
لعن الله المستغنين من الرجال بالرجال لعن الله مستبيح الدماء ومن يلي الزنا لعن
الله اعداء اهل بيتي لعن الله سباب اصحابي لعن الله مكذب الانبياء ومؤذي
الابرار لعن الله شرطي ومن اعان على من لعنه الله لعن الله الذين يقنطون
الناس من رحمته لعن الله قاذف المحصنات ومستحل الحرمات لعن الله الناظر والمنظور
اليه لعن الله المنتمي الى غير ابويه لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها لعن الله المتحطر به المبتغي الى الناس المحامد لعن الله الملك والملك هو
الذي يسعى بالرجل الى سلطانه فيهلك الرجل ويهلك سلطانه ويهلك نفسه
لعن الله مانع السائل المضطر مع القدرة على ارفاده لعن الله مانع الصدقة
مع القدرة عليها لعن الله تارك دينه ومانع الزكاة من غير مانع منها لعن الله
من لعن والديه لعن الله من ذبح لغير الله عز وجل لعن الله من غير منار الارض
لعن الله من وقع على بهيمة لعن الله من آوى محدثا لعن الله من فرق بين الوالدة
وولدها لعن الله من جمع في نكاح بين اخت واختها لعن الله مبدل سنن الايمان
لعن الله المصر على المعاصي لعن الله من فرق بين اخ واخيه لعن الله قاطع
الارحام لعن الله كافر النعم لعن الله المتحلي بالعيب والنمام لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المصورين لعن الله من مثل بالحيوان لعن الله من حلق او حرق او سلق
لعن الله زوارات القبور اللعنة في اللغة الابعاد والطرد واستعمالها
في الدعاء بمعنى الابعاد عن رحمة الله عز وجل وليس ذلك من خلق المؤمنين
الموصوفين بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وانهم كالجسد الواحد
وكالبنيان يشد بعضه بعضا ويحبون لاخيهم ما يحبون لانفسهم وربما
كان سببا لحرمانهم منصب الشفاعة والشهادة على ما تضمنه حديث ابي
الدرداء المتقدم عقوبة لهم على اللعن اذ هو ضد الشفقة والرحمة **ذكر**
ما جاء في من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وهو ليس اهلا لذلك

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان ذلك رحمة في حقه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله
لمن اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما
قال اولا علمت او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين
لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا اخرجه مسلم واخرجه احمد وقال قالت
قلت يا رسول الله ربما اصاب هذان منك خيرا ام ذلك ما بعده وقال او ما علمت
ما عاهدت عليه ربي قلت اللهم ايما مومن سببته او جلدته او لعنته فاجعلها
عليه مغفرة وعافية وكذا وكذا وعنها ان امداد العرب كثروا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى غمروه وقام اليه المهاجرون يفرجون حتى قام
على عتبة عائشة فرهقوه فاسلم رداءه في ايديهم ووثب عن العتبة فدخل
وقال اللهم العنهم فقالت عائشة يا رسول الله هلك القوم فقال كلا والله يا ابنة
ابي بكر لقد اشترطت على ربي شرطا لا خلف فقلت انما انا بشر اضيق بما يضيق
به البشر فاي مومن بدرت اليه مني بادرة فاجعلها له كفارة اخرجه احمد
وعنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم باسير فلهوت عنه فذهب فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل الاسير قالت لهوت عنه مع النسوة فخرج
فقال ما لك قطع الله يدك او يديك وادن به الناس يطلبونه فجاوا به فدخل علي
وانا اقلب يدي فقال اجننت قلت دعوت علي فانا اقلب يدي انظر ايهما
يقطع فحمد الله واثنى عليه ورفع يديه ثم قال اني بشر اغضب كما يغضب البشر
فايما مومن او مومنة دعوت عليه فاجعله له زكاة وطهورا اخرجه احمد في مسنده
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اتخذ
عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته شتمته لعنته
جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة اخرجاه
وابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عبد مومن شتمته سببته
فاجعل ذلك قربة اليك يوم القيامة اخرجه ابو حاتم وعن سلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سببته سبة في غضبي او لعنته

لعنة

لعنة في غضبي فانما انا من ولد ادم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها
عليه صلاة يوم القيامة اخرجاه واخرجه ابو داود مطولا وسيأتي وعن انس
رضي الله عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فراى النبي صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال
انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت
ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني
فالان لا يكبر سني ابدا فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك يا ام سليم قالت
زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى
كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد من امتي دعوت عليه بدعوة
ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة اخرجه
مسلم **ذكر** الزجر عن ان يقول الرجل للرجل قبح الله وجهك عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم قبح الله وجهك
ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته اخرجه ابو حاتم وقال
يريد به صورة الذي قيل له قبح الله وجهك من ولده ويدل عليه قوله ووجه
من اشبه وجهك لانه وجه اذ في الصورة لتشبيه وجه ولده قلت وما ذكره
صحيح بحسب المصير اليه دفعا بعد من التشابه الذي يتلعثم بتاويله كما ذهب
اليه قوم **ذكر** قول الرجل للرجل ويلك عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك اخرجه البخاري وقد تقدم في باب
الهدي وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام
اسود يقال له انجشة يحدو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك يا انجشة
رويدك سوقا بالقوارير وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال اثنى رجل على رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق اخيك يقولها مرارا الحديث اخرجه
البخاري وفي رواية ويحك وسياتي في ذكر كراهية الاطراء بالمدح وعن ابي سعيد

رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال
له ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم
اعدل اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ويلكم او قال ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه
البخاري ومنه حديث الذي سال عن الهجرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك
ان شان الهجرة شديد اخرجه البخاري والويل الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب فكانه دعا عليه بذلك هذا اصله ثم جرت على السنتهم من غير
قصد وويح كلمة توجع وترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وعن انس رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال
قال ويلك وما اعددت لها فقال الحديث اخرجه البخاري وقد تقدم في ذكر
المرء مع من احب في اذكار كتاب الجنائز اوله **ذكر** قول الانسان
لغيره تربت يمينك فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
لما امرها ان يدخل عليها عمها من الرضاعة من اجل حجبتها في ذلك اخرجه البخاري
وقد تقدم في كتاب النكاح في ذكر ما يستحب من النساء فاظفر بذات الدين
تربت يداك وتقدم فيه شرح ذلك واحاديث هذا الذكر كثيرة والله اعلم
ذكر قول الرجل هلك الناس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعت الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم اخرجه مالك من رواية ابي مصعب ومسلم وابو حاتم قال
الخطابي معناه ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول
قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل الرجل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا
بما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه واحتقارا
للناس فهو المكروه المنهي عنه ومثلهم الذين يؤيسون الناس من رحمة الله
يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء اعمالهم فاذا قال
ذلك فهو اهلكهم بفتح الكاف اي جعلهم بالهلاك والله اعلم **ذكر**
قول المرء لغيره اخسأ فيه حديث ابن صياد وقول النبي صلى الله عليه وسلم

اخس

اخسأ فلن تعدو قدرك وقد تقدم في كتاب الملاحم في ذكر ابن صياد في اوائل
اذكار اعلام النبوة **ذكر** الغيبة والبهتان وما فيهما من الوعيد وتفسير
الغيبة والبهتان تقدم حديث ابي هريرة في ذكر الوعيد من سب مسلما وفي ذكر
وجوب الاستحلال منها من باب الاستطابة وفي ذكر رجم ماعز من باب حد الزنا
وفي ذكر النهي عن تتبع العورات طرف من ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره فقيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم والملاي وابو حاتم واخرجه
مالك من حديث المطلب ابن عبد الله بن حنطب رضي الله عنه بتغيير بعض اللفظ
ولذلك اخرجه ابن الاثير في كتاب الصحابة الغيبة فسرت في الحديث والبهت
ان ترمي الرجل بباطل يتحير فيه والبهتان بمعناه والالف والنون زائدتان
والمعنى فقد افتريت عليه بما يتحير فيه وبهت تقول بهت الرجل بفتح الباء
اذا تحير وبهت بالضم مثله وهو الافصح قال فبهت الذي كفر وعن اسامة بن
شريك رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعراب
يسالونه هل علينا حرج في كذا قال عباد الله وضع الله الحرج الا امرا اقترض
عرض اخيه فذلك الذي حرج وهلك اخرجه الحافظ ابو ذر في مستدركه
على الصحيحين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انهم
ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل
حتى يرحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتبتموه فقالوا انما حدثنا
بما فيه قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه اخرجه البغوي وقال هذا اذا اراد
به شين المذكور اما اذا اراد وصفه وتعريفه بالطول والقصر ليعرف به
فلا باس يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقال
القوم صدق ذو اليدين وقد تقدم الحديث في باب سجود السهو وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا
وكذا تعني قصيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بالبحر

لمن جئتم قال وحكيت له انسانا فقال لها احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا اخرجه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله حسبك اي كافيك
قوله وحكيت له انسانا الحكاية حرام اذا كانت على وجه السخرية والاستهزاء
والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس واحتقار خلق الله والاذى لهم وهذا اذا كان
فيما لا كسب لهم فيه مما خلقه الله عز وجل فيهم اما اذا كان فيما يكسبون فان
كان في معصية جازت الحكاية فيه على وجه الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمة
وان كان في الطاعات جازت الحكاية فيه على وجه التعظيم الا ان يتوب العاصي
فلا يجوز ذكر المعصية وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم اخرجه ابو داود وعن المستورد بن شداد القرشي الفهري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل اكلة فان
الله يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله
من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة
ورياء يوم القيامة اخرجه ابو داود ومعنى الحديث ان الرجل يذهب الى
عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل فيجيزه عليه والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح
المرة والواحدة وعن عبد الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلل
فقال يا رسول الله مما اتخلل ما اكلت لحما قال بلى لحم اخيك اكلت اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة حكاه عبد الحق في كتاب الرقائق **ذكر** التوسع
في ذكر اهل الشر بما فيهم ليحذروا عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة او بئس
رجل العشيرة فلما دخل الان له القول قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
قلت له الذي قلت فلما دخل النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة
ودعه الناس او تركه الناس اتقاء فحشه اخرجاه وفي رواية عند البخاري

قال

قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره واخرجه
ابو حاتم نحو ذلك وفي رواية فلما دخل انبسط اليه فقالت عائشة انبسطت
اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش اخرجه ابو داود وهذا الرجل
هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل الزهري
والد المسور بن مخرمة قوله ودعه شمر زعم النحويون ان العرب اماتوا
مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح وقد تقدم الكلام فيه مستوفى
في ذكر الوعيد على ترك الجمعة باب صلاة الجمعة في قوله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات قوله العشيرة هم الادنون في القرابة وهم
بنو الاب وقيل الشعوب ثم القبائل ثم البطون ثم الافخاذ ثم العشيرة وقيل
العشيرة القبيلة قوله اتقاء فحشه الفحش اصله زيادة الشيء على مقداره وقال
ابن عمر كل ما نهى الله عنه فهو فاحشة وقيل الفاحشة ما اشتد قبحه من الذنوب
وفي الحديث دلالة على جواز تعريف الناس بامر من كان كذلك ليحذروه ويزجروا
عن مذهبه ولعله كان يجاهر بسوء افعاله والمجاهر يذكر امره ولا غيبة في ذكر
ما جاهر به واليه الاشارة والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق
اي بما جاهر به وكذلك لا غيبة لامير جائر ولا صاحب بدعة قال ابراهيم
كانوا يقولون ثلاثة لا غيبة لهم السلطان الجائر وذو البدعة والفاسق
المعلن بفسقه ومثل ذلك عن الحسن قلت وهذا اذا اعلن كل واحد منهم
بما اعلن به من بدعة او فسق او جور اما لو استخفى بذلك كان ذكره به غيبة
لا يؤثر ذكره عنه ولا اظهاره الا ان يذكر ذلك على وجه التحذير عنه وعن
جندب بن عبد الله البجلي قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد
فصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها
ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هذا اضل ام بعيره الم تسمعوا ما قال

يا رسول الله اخرجه ابو داود وقد تقدم في اخر باب صفة الصلاة ان اعرابيا
قال ذلك في الصلاة والظاهر انهما قضيتان متغايرتان والله اعلم وقد
تقدم ايضا ان هذا الرجل عيينة وكان حينئذ والله اعلم لم يسلم فلم يكن له
غيبة او اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله بعد ان اظهر الاسلام ليعرف
يغتر به من لا يعرف حاله وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ضعف ايمانه والانه النبي صلى الله عليه وسلم له القول بعدما قال فيه
ذلك القول تعرضا للتالف وتانيسا له على الاسلام وهذا من المداراة ومنه اصلاح
الدين والدنيا وهي مباحة تستحب في بعض الاحوال بخلاف المداهنة المحرمة لا صلاح
الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم في تبسطه والانة القول لم يمدحه بقول يخالف
قوله الاول وهذا الحديث اصل في المداراة وجواز غيبة اهل الفسق المجاهرين
والكفار واهل البدع وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم اخرجه ابو داود
وكذلك البغوي وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل
الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا
ذكره البغوي في هذه الترجمة وهو يعضد ما قال والله اعلم وعن ابي الدردا
رضي الله عنه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم اخرجه البخاري
قوله لنكشر اي نتبسم يقال كشر البعير عن نابه اذا كشف وعن عمر رضي الله
عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني رايت فلانا يدعو ويذكر خيرا
ويذكر انك اعطيته دينارين قال لكن فلان اعطيته ما بين كذا الى عشرة
فما اثنى ولا قال خيرا اخرجه ابو حاتم وقد تقدم الحديث في ذكر شكر المنعم
من باب صدقة التطوع **ذكر** ان الله عز وجل يبغض الفاحش
المتفحش من الناس عن عبيد الله بن عبد الله قال رايت اسامة بن زيد
يصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مروان بن الحكم فقال تصلي الى
قبره فقال اني احبه فقال له قولا قبيحا ثم ادبر فانصرف اسامة فقال يا مروان
انك اذيتني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبغض الفاحش

المتفحش

المتفحش البذي اخرجه ابو حاتم البذي من البذا بالمد وهو الفحش في القول
وكذلك لا خلاف اللفظ تقول بذوت ابذو وابذيت فلان بذي اللسان
ذكر كراهة مواجهة المرء بما يكره فيه حديث عائشة المتقدم في اول
ذكر التوسعة في ذكر اهل الشر وحديثها الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع شيئا فترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه والله اني لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية اخرجه البخاري وابو حاتم **ذكر** الغيبة والاحقاد تقدم
من باب اللباس في ذكر اسبال الازار حديث جابر الهجيمي دالا على المنع منه
وتقدم في ذكر وعيد من سب مسلما قوله صلى الله عليه وسلم حسب المومن
من الشر ان يحقر اخاه المسلم وتقدم ذكر النهي عن تتبع العورات ما يدل
عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه البغوي وقال اسناده
ضعيف وعن سليم الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه دعه يكون
وباله عليه واجره لك ولا تسبن شيئا قال فما سببت بعد دابة ولا انسانا
اخرجه ابو حاتم وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وعن
سليم بن عامر ان رجلا لقي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
اصلع فقال له لقد اصبحت يا اقرع فقال ان كنت لغنيا عن ان تلعنك الملائكة
وعن ابراهيم انه قال اني لارى الشيء فلا ادع ان اعيبه مخافة ان ابتلى به
ان عبد الله كان يقول ان البلاء موكل بالقول اخرجهما البغوي في شرح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان احدهما مذنب والاخر مجتهد
في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر فوجده
يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله

لك ولا يدخلك الجنة فقبض الله أرواحهما واجتمعا عند رب العالمين فقال
لهذا المجتهد أكنت بي عالما أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب
فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به إلى النار قال أبو هريرة والذي
نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته أخرجه أبو داود وأخرجه
أبو حاتم مختصرا وقال لعال الله تعالى قد غفرت لفلان وأحبطت عملك فأخرجه
البزار بنحو ما أخرجه ابن حاتم ورفع قول أبي هريرة لقد تكلم بكلمة إلى آخره
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو حاتم أيضا بزيادة في أوله ولفظه
عن ضمضم بن جوس قال دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
أنا بشيخ مصفر رأسه براق الثنايا معه رجل أدعج جميل الوجه شاب
فقال الشيخ يا أخ لا تقل لأحد أبدا لا يغفر الله لك أو والله لا يدخلك الله الجنة
أبدا قلت ومن أنت يرحمك الله قال أنا أبو هريرة قلت إن هذه الكلمة يقولها
أحدنا لبعض أهله أو خادمه إذا غضب قال فلا تقلها فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ثم ذكر الحديث
إلى آخره وقد تقدم الحديث في ذكر سعة رحمة الله تعالى من كتاب الجنائز
وعن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال إني كنت ساببت رجلا
وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية وقال إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن
لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله أخرجاه وأبو داود واللفظ له والترمذي
المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء المهملة ثم واو ساكنة ثم راء
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو
المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله
ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم أخرجه
الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه مسلم قوله التقوى هاهنا زاد
وأشار إلى صدره ذكره في حديث مطول وأخرج أبو داود كل المسلم على المسلم
حرام إلى آخره ولم يذكر التقوى هنا وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره أخرجه مسلم
ذكر النميمة ووعيد النمام تقدم في كتاب الاستطابة طرف منه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات أخرجاه والقتات النمام وهو القساس أيضا والنميمة نقل الحديث
على وجه التضريب بين المرء وغيره وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون
فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم
والقساس بالسين المهملة الذي يقس عن الأخبار يتتبعها ويسأل الناس عنها
ثم ينشرها والقس أيضا النميمة والقس أيضا الرئيس من رؤساء النصارى وعن
أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
بخياركم قالوا بلى قال خياركم الذين إذا رأوا ذكر الله ألا أخبركم بشراركم قالوا
بلى قال فإن شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحباب الباغون البرآء
العنت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ذكره عبد الحق في الرقائق وقوله لا يدخل
الجنة هذا وأمثاله نحو لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر إلى غير ذلك
فيه وجوه أحدها أن المشيئة مضمرة والتقدير إلا أن شاء الله تعالى الثاني
أنه لا يدخل الجنة التي أشرف الجنان وأعلاها الثالث أن جزاءه أن لا يدخلها إن
جازاه كما قيل في قوله فجزاؤه جهنم الرابع أن لا يدخل الجنة ابتداء حتى يعاقب
على معصيته بدخول النار ثم يدخل الجنة ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أي دخول خلود والله أعلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس
سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق أخرجه أبو داود قوله
بالأمانة الإيمان والأمان واحد والباء تتعلق بمحذوف عند بعضهم تقديره
تحسن بالأمانة ونحو ذلك كأنه صلى الله عليه وسلم قال ليكن صاحب المجلس أمينا
لئلا يجلب على صاحبه شرا ومناسبة الحديث الثاني عن النميمة أنها ربما تؤدي
إلى التقاطع والتدابر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا فإني أحب

ان اخرج الكلم وانا سليم الصدر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم
الخيانة عند الله الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه
مسلم وابو داود وفي لفظ عند مسلم ان من شر الناس منزلة يوم القيامة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قوله ثم ينشر سرها يعني
ما يفعل المرأة عند الجماع مما يطيبه ويعظم به لذته فيكشف حالها فاما اذا ذكر
مجرد الجماع والخبر عن وقوعه غير منكر اذا كان لفايدة كقوله صلى الله عليه وسلم
اني لافعله انا وهذه وكقوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة واما لغير فايدة
فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا من حديث اهل المروءة **ذكر**
حديث يشعر باباحة اخبار المرء صاحبه بما يقال فيه عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار والله
ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر اخرجه
البخاري وترجم عليه بما ترجمنا به وفي رواية فاتيته وهو في اصحابه فساررته
فشق عليه ذلك وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته ثم
قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر اخرجه البخاري وفيه دلالة على
الحث على الصبر على الاذى وسياتي ذلك مستوعبا ان شاء الله تعالى **ذكر**
وعيد ذي الوجهين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه
اخرجاه ومالك وابو داود وابو حاتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
تجد من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ذو الوجهين الذي ياتي
هولاء بوجه وهولاء بوجه اخرجه البخاري وعن عمار رضي الله عنه قال من كان
له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار اخرجه ابو داود وابو
حاتم والحافظ ابو القاسم البغوي ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك مرفوعا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد قيل له انا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف

ما

ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعده نفاقا وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري ومالك وذم ذي الوجهين اذا كان
في غير اصلاح ولم تدع اليه ضرورة لاجل دفعها الا به اما اذا دعت ضرورة بان يوري
ما يدفع به عن نفسه بلا كذب فيه او كان في اصلاح ذات بين فهذا يرجا ان يكون
فيه سعة ولو كان فيه كذب وسبيله سبيل الكذب والخداع في الحرب والاصلاح ح
بين الزوجين ونحوها **ذكر** كراهة نظر المعيب عنه وان قل دون
عيبه وان جل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عينه اخرجه ابو حاتم ومالك
بلغه ان عيسى بن مريم عليهما السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
تعالى فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا الى ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا الى ذنوبكم كانكم عبيد
فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية اخرجه
في الموطا **ذكر** كراهة تناجي اثنين من ثلاثة دون الثالث عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر فان ذلك يحزنه اخرجاه والخمسة الا احمد التناجي
كلام سر يكون بين اثنين من النجوة المكان المرتفع كان المتناجيين يتفردان
عن الجماعة ارتفاعا عنهم وانما يحزنه لانه قد يلاحظ امورا منها انه يرى انفراد المتناجين
دونه او يخاف ان يعاب ببعض عيوبه فعلا او يحذر دسيسة غايلة في حقه
وقد كان بعض السلف يقول هذا مخصوص بالسفر والمواضع التي لا يامن الانسان
فيها على نفسه ولا وجه لهذا التخصيص لعموم اللفظ ولو اراد هذا المعنى لقال
يخوفه فلما قال يحزنه كان ما ذكرناه اولى وعن ابي صالح قال قلت لابن عمر
رضي الله عنهما فاربعة قال لا يضرك اخرجه ابو داود ومالك وما ذكرناه
من العلة والملاحظة منتف في الاربعة وكان ابن عمر احتاط ان الثالث ملتزما ان
يناجي الرابع والقول ما قاله فانه اعرف بمقتضى الحديث **ذكر** الزجر

عن الكذب وتقدم في باب علامات النفاق طرف منه وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي
إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب
يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا أخرجاه والترمذي وأبو داود وأبو حاتم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل
يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه
قد أحدث منها توبة أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه عبد الحق في كتاب
الرقائق والبغوي مسندا وعن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن أبيه رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم
ويل له ويل له أخرجه الثلاثة وقال الترمذي حديث صحيح وعن أبي برزة رضي الله عنه
قال ألا إن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر أخرجه أبو حاتم وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني
ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
أخرجه البخاري قوله ولا حرج أصل الحرج الضيق قال الشافعي معنى قوله صلى
الله عليه وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا بأس أن تحدثوا بما سمعتم عنهم
وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي أن النار كانت تنزل من السماء
فتأكل القربان ونحو ذلك لا أن يحدث عنهم بالكذب ويؤيد هذا التأويل أنه جاء في بعض
الطرق عقيب الحديث فإن فيهم العجائب وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم وأبو
داود وأخرج مسلم أيضا من حديث بكل ما سمع بن مسعود ولفظه بحسب المرء
من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ومعناه أن من حدث بكل ما سمع وفيه الحق
والباطل والصدق والكذب ينقل عنه جميع ما حدث به من ذلك ويصير بذلك
من جملة من يروي الكذب ويوصف بكذاب لروايته الكذب وإن لم يتعمد ولا عرف
أنه كذب وهذا مردود بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
الحديث

والحديث محمول على الزجر عن الإكثار ربما يغلب على ظنه أنه كذب وعن رجل من موالي
عبد الله بن عامر حدثه عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني أمي يوما ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما أردت أن تعطيه قالت أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة أخرجه أبو داود واسم الرجل مولى ابن عامر
زياد وقيل يزيد والأول أشهر وعن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا
يصدقك وأنت له كاذب أخرجه أبو داود وهذا فيما حرم فيه الكذب أما ما جاز فيه
فلا يكون خيانة وسيأتي ذكره وعن عبد الله بن جراد قال قلت يا رسول الله المؤمن
يزني قال قد يكون ذلك قال قلت يا رسول الله المؤمن يسرق قال قد يكون ذلك قال
قلت يا رسول الله المؤمن يكذب قال لا قال الله تعالى إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
بآيات الله وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال إياكم فإن الكذب مجانب
للإيمان أخرجهما الواحدي بسنده في وسيطه قلت وحمله على أنه يوجب
الكفر بعيد من ظاهره وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله ما
أخوف ما تخاف علي قال هذا وأشار إلى لسان نفسه أخرجه أبو حاتم
ذكر التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم هذا الذكر وطرف
من أحاديثه في كتاب العلم آخر كتاب الإيمان بشرحه وتقدم في الذكر قبله حديث
عبد الله بن عمرو ذا العلم وعن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير ما يمنعك
أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابك قال أما والله قد
كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري
والنسائي متعمدا قال الحافظ المنذري والمحفوظ من حديث الزبير أنه
ليس فيه متعمدا وقد روي عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمدا وأنتم تقولون
متعمدا وظاهر قول الزبير هذا حمل اللفظ على عمومه ولا اشتراط فيه التعمد
ويتأيد بحديث أبي هريرة المتقدم في الذكر قبله والأولى حمل مطلق حديث الزبير

على مقيد حديث عبد الله بن عمرو لقوله متعمدا جمعا بين الحديثين وهما صحيحان
وذلك أولى من إسقاط فائدة القيد المفهومة من أحدهما وقوله فليتبوأ
مقعده من النار تقدم شرحه في نظيره في ذكر إثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب العلم وقد استوفينا الكلام فيه ثم **ذكر** ما يجوز فيه
الكذب عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأول
اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا قالت ولم أسمعه
يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث في الحرب والإصلاح بين الناس
وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها أخرجاه والسياق [illegible] وقد تقدم الحديث
مختصرا في آخر ذكر الخداع في الحرب وعن [red] أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح أخرجه أبو داود يقال نميت الحديث إذا بلغته
على وجه الإصلاح وطلب الخير بتخفيف الميم فإذا بلغته على وجه الإفساد شددت
الميم ذكر ذلك أبو عبيد القاسم وابن قتيبة والأصمعي والهروي والجوهري والزمخشري
وغيرهم وعن صفوان أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب
امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله
أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك أخرجه مالك
ذكر ذم المعاريض عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق
وأنت له به كاذب أخرجه أبو داود وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون
الياء آخر الحروف ثم دال مهملة ويقال أسيد بضم الهمزة وفتح السين ويقال أسد
وهو ظاهر احتجاج الحافظ أبو عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أحب
بالمعاريض حمر النعم ذكره ابن أبي شيبة في غريبه **ذكر** التوسعة
في المعاريض عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال إن في المعاريض لمندوحة عن
الكذب وعن عمر رضي الله عنه أما في المعاريض ما يغني الرجل عن الكذب
أخرجهما البغوي وأخرج الأول أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث عمران بن

مرفوعا المعاريض جمع معراض وهو ما يعرض به الإنسان ولا يصرح من التعريض ضد
التصريح من القول يقال عرفت من معرض كلامه ومعاريضه وقوله مندوحة
بالدال والحاء المهملتين أي سعة وفسحة أي فيها ما يستغني الإنسان به عن الكذب يقال
ندحت الشيء ندحا إذا وسعته وروي أن إبراهيم كان إذا خرج أصحابه من عنده
يقول لهم إذا سئلتم عني فقولوا لا ندري أين إبراهيم فإنكم لا تدرون إذا خرجتم أين
أتحول وقد روي قوله صلى الله عليه وسلم لأنجشة الحادي رويدك سوقك بالقوارير
عن النساء لتشبيههن بها في الظرافة وقد تقدم الحديث في ذكر الرخصة في الحداء
من باب الوليمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يكذب إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله
إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار
ومعه سارة وكانت أحسن الناس فقال لها إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي
يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في
الأرض مسلما غيري وغيرك فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال
له لقد دخل أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك فأرسل إليها فأتي بها وقام
إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك إلا أن بسط يده إليها
فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك ففعلت
فعاد فقبضت أشد من القبضة الأولى فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد
فقبضت أشد من القبضتين الأوليين فقال ادعي الله أن يطلق يدي فلك الله
أن لا أضرك ففعلت وأطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له إنك إنما أتيتني
بشيطان ولم تأتني بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطاها هاجر قال فأقبلت
تمشي فلما رآها إبراهيم انصرف فقال لها مهيم قالت خيرا كف الله يد الفاجر
وأخدم خادما قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء أخرجه مسلم قوله
مهيم معناه ما شأنك وقد تقدمت في باب الوليمة قوله إني سقيم السقم
والسقم المرض قيل إنه استدل بالنظر في النجوم على وقت حمى كانت تأتيه وكان
زمانه زمان النظر في النجوم فلذلك نظر فيها وقيل إن ملكهم أرسل إليه أن غدا

عيد بانا خرج معنا ونظر الى النجم فقال ان هذا النجم لم يطلع قط الا بالسقم وهذا
راجع الى الاول وقيل اراد انى سقيم من عبادتكم غير الله عز وجل ذكر البلاء ثم
الحافظ المديني ثم قال والصحيح انها احدى كذبات البلاء ثم ذكر الثانية
والثالثة ثم قال وكلها في ذات الله تعالى والحديث مصرح بان اثنتين في ذات الله
والثالثة في شان سارة وانما قال ذلك لان كذبه في شان سارة كان في الحقيقة
راجعا الى للسبب فكان في ذات الله عز وجل وان جرى النفع لسارة والاخريان
لم تتضمنا قصد شي غير الله تعالى قوله يأتي بها الساعي على العرب لانهم يتبشرون
بالمطر ويسعون مساقط الغيث . **ذكر** قول الرجل زعموا عن ابي
قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بئس مطية الرجل اخرجه ابو داود وقال ابو عبد الله حذيفة
وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ذكر ذلك الحافظ ابو القاسم بن عساكر
الدمشقي في الاطراف وقال لم يسمع منهما يعني حذيفة وابا مسعود قوله بئس
مطية الرجل ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد ركب مطيته وسار حتى يقضي
اربه فشبهوا ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله
زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث
لا سند له ولا ثبت وانما يحكى على الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان
هذا سبيله والزعم بضم الزاي وفتحها لغتان وذكر الجوهري بالكسر الزاي
وهو قريب من الظن قال ابن دريد واكثر ما يقع على الباطل وقال ابن خالويه
الزعم يستعمل فيما يذم قال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ولم يجي فيما يحمد
الا في بيت احدها يقول هللنا ان هلكت وانا على الله ارزاق العباد كما زعم
وهذا المضرس العبدي وقال لعمر بن ياسر والبيت الاخر يودي فيك امية
لمرفا هلك ان الله يعرف الناس ما زعموا وقال بعض المفسرين الزعم
زاملة الكذب **ذكر** الصبر على الاذى والعفو والصفح والتجاوز عن
ظلمه تقدم في ذكر الاشراط باب علامات النبوة احاديث تتضمن ذلك وتقدم
في

في باب صدقة التطوع حديث ابي هريرة وفيه وما زاد الله عبدا بعفو الا رفعه
وتقدم في ذكر الاستعفاف من باب قسم الصدقات ومن يصبر يصبره الله وما
اعطي احد من عطاء اوسع من الصبر وتقدم في ذكر العفو عن حديث النفس
حديث ابي كبشة وفيه ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها الا زاده الله عزا وتقدم
في ذكر خيبر شعرنا باجة اخبار المراضعة ثم قال فيه ما يدل عليه وتقدم في ذكر
العفو عن القصاص من احاديث تتضمن ذلك وتقدم في ذكر مباشرة الامام القتال
وذكر شجاعته صلى الله عليه وسلم حديث الذي اخترط عليه السيف وهو نائم
دالا على ذلك وتقدم في هذا الباب في ذكر بعد ذكر النميمة ما يدل عليه وعن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى
من الله عز وجل يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم اخرجه البخاري وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم اخرجه
الحافظ ابو القاسم البغوي والامام الحسين البغوي في شرحه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سب ابا بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
صلى الله عليه وسلم جالس لا يقول له شيئا فلما سكت ذهب ابو بكر يتكلم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فاتبعه ابو بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما
ذهبت اتكلم قمت قال ان الملك كان يرد عليك فلما تكلمت ذهب الملك ووقع
الشيطان فكرهت ان اجلس يا ابا بكر ثلاث كلهن حق ليس عبد يظلم مظلمة فيعفو
عنها الا اعز الله نصره وليس عبد يفتح باب مسالة يبتغي بها كثرة الا زاده الله قلة وليس
عبد يفتح باب عطية يبتغي بها وجه الله او صلة رحم الا زاده الله بها كثرة اخرجه
البغوي مسندا واخرجه ابو داود من حديث سعيد بن المسيب مرسلا
ولفظه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه اذ وقع رجل
بابي بكر فاذاه فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثالثة
فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال
ابو بكر اوجدت علي فقال وجدت علي يا رسول الله حين انتصرت منه وقد اعرضت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه مرتين وطفقت انك ستردد عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل
ملك من السماء يكذبه بما قال فلما انتصرت وقع الشيطان فلم اكن لاجلس اذ وقع
الشيطان واخرجه الحافظ ابو القاسم الدمشقي بهذا اللفظ في كتاب الموافقات معلما
وقد تقدم الحديث في باب قتال الباغي الصبر على الاذى افضل من الانتصار
وان كان جائزا بل مندوبا قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله دلت الايات على جواز
الانتصار وان فضيلة الصبر وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون
فدل على الاستحباب لان ذكره في معرض المدح ومع ذلك فالصبر افضل واجل
ولو قيل ان انتصار الانسان عند الاذى افضل لم يبعد وقد روي عن
ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا وروي عنه في قوله
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان
يستذلوا فيجترئ عليهم الفساق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة
برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك فانه يدخلك الله الجنة برحمته اخرجه البزار وعنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا
قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت نسائه فحدثنا يوما فقمنا حين قام
فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا
فالتفت فقال له الاعرابي احملني على بعيري هذين فانك لا تحمل من مالك
ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله
لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك
يقول الاعرابي لا والله لا اقيدكها فدعا رجلا فقال له احمل على بعيريه
هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على
اخرجه ابو داود وفي رواية فلما سمعنا قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت
الينا

الينا صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه
حتى اذن له قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل
له الحديث اخرجه النسائي وترجم عليه القود من الجبذة وعنه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما المسجد وعليه رداء نجراني غليظ فقال له اعرابي
من خلفه فاخذ بجانب ردائه فاجتذبه حتى اثرت الصنفة في صفحة عنق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه وتبسم صلى الله عليه وسلم وقال مروا له اخرجه ابو حاتم والظاهر ان هذه
قضية غير ما تضمنه الحديث قبله وان جاز الحمل عليها بتجوز زيادة ونقص
والاول اظهر وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن خلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولا يجزي
بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح اخرجه الترمذي وصححه وابو حاتم وعن
ابي الطفيل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا
امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم
ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا اخرجه الترمذي وقال حديث
حسن وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب حمارا على اكاف على قطيفة واردف اسامة يعود سعد بن عبادة فمر
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله وفي المجلس اخلاط
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف ونزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي بن سلول
يا ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك
فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل اغشنا في مجالسنا فانا نحب
ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب دابته فدخل على سعد بن عبادة
وقال الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد
يا رسول الله اعف عنه فوالله لقد اعطاك الله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان تتوجوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك به شرق بذلك
فذلك الذي فعل به ما رايت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم
الله تعالى ويصبرون على الاذى قال تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم الاية فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وقتل الله بها من قتل
من صناديد الكفار وسادات قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
منصورين غانمين معهم اسارى من صناديد الكفار وسادات قريش
قال ابن ابي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الاسلام فاسلموا اخرجه البخاري
وابو حاتم وعن عبد الله رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه وهو يقول
رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون اخرجه البخاري وسياق اللفظ يحتمل ان يكون
الدعاء من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن النبي المحكي عنه وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك
من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت
وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة
قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع
قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم
قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك
الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجوا ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد
الله وحده ولا يشرك به شيا اخرجه البخاري وابو حاتم وعنها قالت
ما نيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون
لله تعالى فان كان لله عز وجل انتقم له ولا عرض له امران الا اخذ بالذي هو ايسر

حتى

حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه اخرجه ابو حاتم وعن
طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق
ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا
ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبيه فقلت من هذا قالوا غلام من
بني عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى
ابو لهب قال فلما ظهر الاسلام خرجنا حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا
فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم وقال من اين اقبل القوم
قلنا من الربذة قال ومعنا جمل فقال اتبيعون هذا الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا
بكذا وكذا صاعا من تمر قال فاخذه ولم يستنقصنا وقال قد اخذته ثم توارى بحيطان
المدينة فتلاومنا فيما بيننا فقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه قال فقالت الظعينة
لا تلاوموا فاني رايت وجه رجل لم يكن ليخفركم ما رايت شيا اشبه بالقمر ليلة
البدر من وجهه قال فلما كان من العشي اتانا رجل فسلم علينا وقال انا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم ويقول ان لكم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى
تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا قال ثم قدمنا المدينة
من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب على المنبر وهو يقول
يد المعطي يد العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك
اخرجه ابو حاتم وعن انس رضي الله عنه قال كسرت رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم وشج في جبهته حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا بنبيهم
هذا وهو يدعوهم الى الله تعالى فنزلت ليس لك من الامر شيء الاية اخرجه ابو حاتم
وعن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا وارسل
معه معوية ان اعطها اياه قال معوية اردفني خلفك قال لا تكون من ارداف الملوك
قال اعطني نعلك قال انتعل ظل الناقة فلما استخلف معوية اتيته فاقعدني معه
على السرير فقال وددت اني حملته بين يدي اخرجه ابو حاتم وعن خباب بن
الارت رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل
الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت يا رسول الله الا تدعو الله لنا فخاص

رد

مغضبا محمرا وجهه فقال ان من كان قبلكم ليسد الكلمة فلا يعطيها فيوضع عليه
المنشار ويشق باثنين فما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير
الراكب من صنعا الى حضرموت لا يخاف الا الله والذيب على غنمه اخرجه
ابو حاتم قلت الظاهر انه يريد صنعا الشام لانها ابعد من صنعا
اليمن من حضرموت والحديث سبق لبيان سعة الامن فكلما بعدت المسافة
كان انسب للحديث والله اعلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال سحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه
السلام وقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا في بير كذا وكذا فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجي به فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا راه في وجهه قط
اخرجه النسائي وترجم عليه سحر اهل الكتاب وعن مسروق قال
دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشد شعرا فيه حصان رزان
لا تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل فقالت له لكنك لست كذلك قال
مسروق فقلت لها لم تاذنين له ان يدخل عليك وقد قال تعالى والذي تولى
كبره منهم له عذاب عظيم قالت واي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح
او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري **ذكر**
التوسعة في الانتصار تقدم اتفاقا في الذكر قبله ما يدل عليه وتقدم في باب
قتال البغاة **ذكر** اباحة الانتصار وفي العفو ومنه ما يدل عليه
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال لما شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر بن
الخطاب فارسل رجلا يسال عنه اهل الكوفة فلم يدع مسجدا حتى سال عنه فاثنوا
عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له ابا سعد فقال
ان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال
سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا قام ريا وسمعة فاطل
عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد اذا سيل يقول شيخ كبير مفتون
اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر فانا رايته بعد

سقط

سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن اخرجه
البخاري **ذكر** تجنب الغضب والحث على كظم الغيظ عن معاذ بن
انس الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو
قادر ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره
من الحور العين ما شا اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقد
تقدم الحديث في ذكر ضرب الخادم من باب نفقة الرقيق وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله تعالى اخرجه ابن ماجه وعنه قال قلت
يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب اخرجه ابو حاتم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل ادخل به الجنة
قال لا تغضب اخرجه الترمذي والنسائي وعنه ان رجلا قال ما تامرني
او صني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعنه
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني شيا ولا تكثر علي لعلي اعيه
قال لا تغضب فردد ذلك مرارا كل ذلك يقول لا تغضب اخرجه الترمذي
وصححه واخرجه ابو حاتم وقال معناه لا تعمل بمقتضى الغضب لما نهيت عنه ولم
يرد النهي عن الغضب اذ هو شي في الجبلة لا يدخل تحت الاختيار وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب اخرجاه والصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الرا على
فعلة مما يبنى للمبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يغلب نفسه
عند الغضب ويقهرها فانها اقوى اعدائه واشد خصومه كالخدعة من
الخداع واللعبة من اللعب وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي
لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة
شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه حتى صرعها
كان كالصرعة الذي يصرع الرجال فلا يصرعونه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذي لا تصرعه

الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اخرجه مسلم وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف لسانه ستر الله
عورته ومن كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر الى الله قبل الله عذره اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله عز وجل
ادم صلى الله عليه وسلم في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف
به فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك اخرجه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر
نهارا ثم قام خطيبا فلم يدع شيا يكون الى قيام الساعة الا اخبرنا به حفظه من
حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون الا فاتقوا الدنيا واتقوا النسا وكان فيما قال
الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد وقال
قد والله راينا اشيا فهبنا وكان فيما قال الا وانه ينصب لكل غادر لوا يوم
القيامة بقدر غدرته ولا غدرة اعظم من غدرة امام عامة يركز لواه عند
استه وكان فيما حفظنا يومئذ الا ان بني ادم صلى الله عليه وسلم خلقوا على
طبقات شتى منهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت كافرا
ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا الا وان منهم البطي الغضب
سريع الفي ومنهم سريع الغضب سريع الفي فتلك بتلك الا وان منهم سريع
الغضب بطي الفي الا وخيرهم بطي الغضب سريع الفي وشرهم سريع
الغضب بطي الفي الا وان منهم حسن القضا حسن الطلب الا وخيرهم
الحسن القضا الحسن الطلب الا وشرهم سي القضا سي الطلب الا وان الغضب
جمرة في قلب ابن ادم اما رايتم الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس بشي
من ذلك فليلصق بالارض قال وجعلنا نلتفت الى الشمس هل بقي منها شي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من
يومكم هذا فيما مضى منه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن **ذكر** التعوذ

عند الغضب

عند الغضب عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه وفي رواية احمر وجهه
وانتفخت اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فذهب عنه ما يجد فقالوا له ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال وهل بي جنون
اخرجاه واللفظ للبخاري وسليمان بن صرد بن الجون خزاعي كان اسمه يسار فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سليمان وكان نحمرا فاضلا وتقدم تفسير الاوداج في ذكر
ما يعتبر به الذبح من باب الصيد والذبائح وقوله اعوذ اي الجا ولذلك العوذة
والشيطان من شطن اي بعد والرجيم الملعون قاله قتادة وقيل المرجوم فعيل
بمعنى مفعول نحو قتيل بمعنى مقتول قاله ابو عبيدة وانما يرجم بالنجوم وفايدة
التعوذ بالله من الشيطان عند الغضب فانه المغوي له وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا
شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال
يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يامره فابى ومحك
وجعل يزداد غضبا اخرجه ابو داود والنساي والترمذي وقال هذا مرسل
رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع من معاذ مات معاذ في خلافة
عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ست سنين وروى النساي هذا
الحديث عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب وهو متصل **ذكر** الوضوء عند
الغضب عن عطية رضي الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا
النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا اخرجه ابو داود **ذكر** من كان
قايما فغضب فليجلس ومن كان جالسا فليضطجع عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع اخرجه ابو داود وابو حاتم **ذكر** سفيد

الغضب اذا كان لله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون لونه ثم تناول الستر فهتكه وقال الحديث اخرجه البخاري وقد تقدم في باب اللباس ومنه حديث اللقطة لما ذكر له الابل فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها الحديث وقد تقدم في باب اللقطة واحاديث هذا الذكر كثيرة **ذكر** ما يقول اذا عثر او اصابه حجر عن ابي المليح عن رجل رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه الحافظ ابو منصور في كتاب الدعاء وقال حديث حسن وغالب الظن انه مذكور في هذا الباب او غيره من الكتاب **ذكر** ذم الحسد والبغي تقدم في ذكر صلة الرحم من باب صدقة التطوع حديث ابي بكرة ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الاخرة مثل البغي وقطيعة الرحم اخرجه ابو داود وتقدم في ذكر ترك السلام من باب فروض الصلاة وسننها حديث لا تدابروا ولا تحاسدوا وتقدم هذا الحديث ايضا في ذكر النهي عن تتبع العورات في اخر باب حد الزنا وفي غيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في قلب عبد الايمان والحسد اخرجه النسائي في حديث طويل وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب اخرجه ابو داود وقد تقدم تفسير الحسد في اخر ذكر النهي عن تتبع العورات وعن انس رضي الله عنه قال ان الحسد ليطفئ نور الحسنات والبغي يكذب ذلك ويصدقه اخرجه ابو داود وفيه حجة لمن ذهب الى انه لا يؤاخذ به الا اذا عمل بموجبه لقوله والبغي يصدق ذلك ويكذبه لان العمل بموجبه بغي فان وقع صدقه وحققه واوجب المؤاخذة به وان لم يقع فقد كذبه ودخل في عموم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها واطفاء نور الحسنات ازالة بهجتها وحسنها لا احباطها وعليه يحمل ان الحسد يأكل الحسنات ويكون ذلك لصاحبه عجز

اطفا

اطفا نورها جمعا بين الاحاديث وقد تقدم الكلام مستوفا في ذكر العفو عن حديث النفس من كتاب الايمان **ذكر** ما رخص فيه من الحسد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار اخرجاه واخرج ابو حاتم واخرجاه من حديث ابن مسعود وقال فيه رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يعمل بها ويقضي بها وقد تقدم الحديث في كتاب العلم وفي معنى الحديث ثلثة اوجه احدها ان المراد بالحسد هنا الغبطة وهو تمني نعمة المحسود من غير حب زوالها عن المغبوط وهو لا بأس به لا سيما ان كان في عبادة وكثير من الناس لا يفرقون بين الغبطة والحسد فسمي هذا باسم هذا تجوزا الثاني ان المراد بالحسد هنا شدة الحرص والرغبة فكنى بالحسد عنها لانها سبب الحسد والداعي اليه والى ذلك ذهب الخطابي والثالث ان المراد نفي الحسد بقوله لا حسد وتم الكلام فهو نفي في معنى النهي ثم استانف الا في اثنتين على الاستثناء المنقطع ومثل وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا الوجه ضعيف وقد تقدم في حديث ابن مسعود الحكمة يريد العلم المحكم وسميت حكمة من الحكم وهو المنع والحكم لمنع الحلم من الجهل **ذكر** ذم سوء الظن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اخرجه الترمذي وابو داود وابو حاتم والمراد والله اعلم اياكم وتحقيق الظن وتصديقه دون الظن نفسه فان ذلك من هواجس النفس التي لا يملك دفعها لا يؤاخذ به اجماعا فاذا حققه واطمأن اليه تحقيقا فقد ذهب بعضهم الى انه قال لا يؤاخذ بحديث النفس ولو اطمأن اليه ما لم يتكلم او يعمل الا بعزيمة هنا لان هذه المعصية مقصورة على عمل القلب فتتم به بخلاف ما الهم به تعلقها بالوجود الخارجي وقال بعضهم الاثم بالظن ما لم يتكلم به فاذا لم يتكلم به اثم وقد سبق الكلام في ذلك مستوفا في كتاب الايمان في ذكر حديث النفس **ذكر** التوسع فيه اذا كان على وجه الحزم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احترسوا من الناس بسوء الظن اخرجه ابو بكر بن ابي الدنيا في باب الحذر من الناس

من كتاب المداراة والمراد والله اعلم الحذر والاحتياط لمثاله ان يستنشي الرجل
اتوا ما من ذوي الراي لم يخالفهم فيما اشاروا به حذرا من كيدهم وان بعدا والخطل
في اجتهادهم ومنه الحديث الحزم سوء الظن اي حقيقته ترجع اليه وان كان يشترط في
ان العمل فيه لاحتمال لا التحقيق والتأثيم انما هو بالطمأنينة اليه والاستقرار في النفس
دون مجرد الظن فان ذلك مما لا يملك كما قررناه في الذكر قبله ومنه حديث سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لا تامنن احدا بعدي
خرجه ابن ابي الدنيا في الكتاب المذكور وكذلك كل ما ورد في هذا المعنى والله اعلم

ذكر ذم الكبر والحث على التواضع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
الحديث اخرجه مسلم وقد تقدم في ذكر الجميل من اللباس من باب اللباس وعن
حارثة بن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم باهل النار كل عتل
جواظ مستكبر الحديث اخرجه البخاري تقدم في ذكر صفة اهل الجنة والنار في اخر
كتاب الايمان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله الحديث اخرجه مسلم
وقد تقدم في باب صدقة التطوع وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان كانت
الامة من اماء المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث
شاءت اخرجه البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يتواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن يتكبر على الله
درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين اخرجه ابو حاتم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل
قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار اخرجه
ابو حاتم

ذكر محقرات الاعمال قولا وفعلا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل
لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي
لها بالا يهوي بها في جهنم اخرجه البخاري واخرجه مسلم ولفظه ان العبد ليتكلم بالكلمة
ما

ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب واخرجه ابو حاتم وفي
لفظ عنه ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى بها باسا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا
وفي لفظ اخر عنه ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها ابعد
من الثريا وهذا محمول على ان الكلمة محرمة يدل عليه الحديث المتقدم في ذكر الزجر
عن الكذب وفيه ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم واما اذا كانت مباحة
وقصد بها ان يضحك جلساءه مباسطة ومداعبة فارجو ان لا باس بها ومن
ذلك بعض مزاحه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم طرف من ذلك في باب عشرة النساء
وقد تقدم في ذكر جواز هجر النساء من باب عشرة النساء حديث عمر وقال لاقولن
قولا اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعن بلال بن الحرث صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يرى انها بلغت حيث بلغت
يكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن
انها تبلغ ما بلغت يكتب الله بها سخطه الى يوم القيامة اخرجه ابو حاتم وبلال
بن الحارث هذا مزني وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة
خمس من الهجرة وسكن موضعا يعرف بالاشعر وراء المدينة وكان احد من يحمل الوية
مزينة يوم الفتح يكنى ابا عبد الله وفي الصحابة بلال اربعة بلال ابن رباح المؤذن
يكنى ابا عبد الله وقيل غير وبلال بن مالك المزني وبلال رجل من الانصار ولاه
عمر عمان لم يزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
وابو حاتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان قد يئس ان تعبد الاصنام بارضكم هذه او ببلدكم هذا ولكن قد رضي
منكم بالمحقرات فهي الموبقات الا اخبركم مثل ذلكم مثل ركب نزل بفلاة
من الارض ليس لها حطب فتفرقوا فجاء هذا بعود وجاء هذا بعود وجاء هذا بعظم
وجاء هذا ببعرة وجاء هذا بروثة حتى اشعلوا الذي ارادوا فكذلك الذنوب اخرجه
الحميدي وذكره عبد الحق في كتاب الرقائق وعن انس رضي الله عنه قال انكم لتعملون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الموبقات اخرجه البخاري وقال الموبقات يعني المهلكات **ذكر**
حفظ اللسان تقدم في ذكر اكرام الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت واحاديث الذكر قبله كلها داله عليه وعن سهل بن سعد
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه اضمن له
الجنة اخرجه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه حديث طويل تقدم في
ذكر فضل الصلوات الخمس وفيه الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ
بطرف لسان نفسه وقال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به
قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال مناخرهم
الا حصائد السنتهم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم شرحه في كتاب
الصلاه وعن سفين بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما
اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وابن حاتم وسفين في الصحابه كثير وانا من ثقيف اثنان هذا له صحبه ورواية
وكان عاملا لعمر على الطايف وسفين بن سهل الثقفي وفيهم سفين بن قيس
الطائفي والله اعلم هل هو ثقفي فان الطايف بلد لثقيف وعن الاسود بن
الاصرم المحاربي قال قلت يا رسول الله اوصني قال لا تبسط يدك الا الى خير ولا تقل
بلسانك الا معروفا اخرجه ابن السكن في كتاب الحروف ذكره عبد الحق في الدلائل
والاسود بن الاصرم له صحبه ورواية لم يرو عنه غير سليمن بن حبيب قاضي عمر بن
عبد العزيز قاله الحافظ المزي وعن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وقاه ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة اخرجه ابن حاتم واخرج
ملك عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله
شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين
لحييه وما بين رجليه وعن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر دخل على ابي بكر وهو
يجبذ لسانه فقال له مه غفر الله لك فقال له ابو بكر هذا اوردني **الموارد** اخرجه
ملك وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك
وسعك

ويسعك بيتك وابك على خطيئتك اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس
بن ملك رضي الله عنه قال توفي رجل من الصحابه فقال يعني رجلا ابشر بالجنه فقال
صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه اخرجه الترمذي
وقال حديث غريب وعن ط قال ما من الجسد شي الا يشكو الى الله ذرب اللسان
يوم القيامه اخرجه البزار ذكره في النجم وعن ط قال اذا اصبح ابن ادم فان
الاعضا كلها تكفر اللسان تقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا اخرجه ابو داود ذكره في الكوكب وهذا وقع بلفظ اللسان
ولعله تصحيف اللسان وعنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ذر فقال
يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين خفيفتين على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما
قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت والذي نفسي بيده ما عمل
الخلائق بمثلهما اخرجه البزار وعن خلاد وكانت له صحبه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا
وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمه اخرجه البزار واخرجه ابو عمر في الاستيعاب
من حديث يحيى بن سعيد بن ابان القرشي عن ابي فروه عن ابي خلاد فذكره وقال
ابو خلاد رجل من الصحابه لم اقف له على اسم ولا نسب وعن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بالصمت فانه مطرده الشيطان وعون
لك على امر دينك اخرجه ابو حاتم وعن عبد الله بن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا اخرجه الترمذي ملك انه بلغه
ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فتقسوا قلوبكم
فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون اخرجه في الموطا وقد
تقدم في ذكر كراهيه نظر المرء في عيب غيره واختلف السلف والعلما
هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به او لا يكتب الا ما يجري عليه من خير او شر دون
لغو الكلام وما يجري على اللسان مما لا ثواب فيه ولا اثم والى هذا ذهب ابن عباس
وغيره في تفسير قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن ابي بكر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاء من الجفاء والجفاء في النار

والحيا من الايمان والايمان في الجنة اخرجه ابو حاتم والبذا بالبا الموحدة والذال المعجمة
والمد الفحش في الكلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان فلانة يذكر من كثرة صلاتها غير انها تؤذي بلسانها قال هي في النار
اخرجه ابو حاتم مطولا وقد تقدم في حفظ ذكر الجوارح وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه
ابو حاتم وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت تتوسل الى بعض اهلها بعد العتمة
فتقول الا تريحون الكتاب اخرجه مالك **ذكر** ان المانع من ارتكاب المرء
ما شا الحيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه ابو حاتم
ذكر التحذير من عداوة اوليا الله تعالى والتحفظ عن الوقوع فيهم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قال من عادا
لي وليا فقد اذنته بالحرب اخرجه البخاري مطولا وقد تقدم في ذكر الشي المقرب
من حب الله تعالى من كتاب الجنايز **ذكر** الحث على العزلة لانها عون
على التقوى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه
ويدع الناس من شره وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي
على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر
يفر بدينه من الفتن اخرجه البخاري **ذكر** كراهة الاطرا في المدح
تقدم حديث حارثة بن زيد في ذلك انه لا يقطع في حق الميت بشي في باب الصلاة
على الميت وعن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله فقلنا وافضلنا فضلا واعظمنا
طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان اخرجه ابو داود
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله اخرجاه وابو حاتم
والاطرا مجاوزة الحد في المدح ولا يخلو من الكذب واعلم ان المدح يتعلق به شيئان

احدهما

احدهما في حق المادح وهو الكذب الذي ربما يتخلص منه والثاني بالممدوح
وهو تعرضه الى التكبر بذكر فضايله والطبع كان في جلب الكبر وغيره من الشر
فكيف اذا انضم اليه المدح وعن انس رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا خيرنا وابن خيرنا ويا سيدنا وابن سيدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان انا عبد الله ورسوله اخرجه
ابو حاتم وقال الزجر عن ذلك لانه تفاخر بالالقاب وهو على وجه الندب
واسند حديث واثلة بن الاسقع انا سيد ولد ادم ولا فخر واول من ينشق عنه
الارض ولا فخر واول شافع واول مشفع اخرجه ابو حاتم وقد تقدم مطولا في
ذكر الاسامي من كتاب النكاح قلت ولا دلالة فيه على الندبية بل يحمل الحديث
على مقتضى النهي وحديث واثلة لا تعرض فيه للالقاب والمحظور انما هو التفاخر بها ويؤيده
حديث ابن عباس لا تفتخروا بابايكم في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدهده
الجعل بمنخريه خير من ابايكم الذين ماتوا في الجاهلية اخرجه ابو حاتم وعن
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفاخروا بين
الانبيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وعن علي رضي الله عنه مثله وزاد نسبه
الى ابيه اخرج الثلاثة ابو حاتم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تعجلوا بمدح احد حتى تنظروا بما يختم له فان العامل
يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل
عملا سيئا وان العامل ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار
ثم يتحول فيعمل عملا صالحا فاذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته قالوا يا رسول
الله كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
واخرج ابو حاتم طرفا منه وقد تقدم الحديث في ذكر ما جا في القدر من كتاب
الايمان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال اثنى رجل على رجل وفي رواية مدح رجل
رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وفي رواية ويلك
قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة

فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان
يعلم ذلك منه اخرجاه وابو حاتم وفي رواية احسب كذا وكذا ان كان يرى انه
كذلك وحسيبه الله ولا ازكي على الله احدا اخرجه البخاري قوله قطعت
عنق صاحبك انما كره ذلك لئلا يغتر المقول له بقوله فيه فيستعظمه الكبر وذلك
جناية عليه فكانه قطع عنقه فاهلكه قوله والله حسيبه معناه ان الله يحاسبه
على اعماله فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها قالت عائشة اذا اعجبك حسن
عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه
في المدحة فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل اخرجاه والاشارة بقطع الظهر الى
ما ذكر في حديث [illegible] لقطع الظهر وعن ابي معمر قال قام رجل يثني على امير من
الامراء فجعل المقداد يحثي عليه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نحثي في وجوه المداحين التراب وفي رواية ان رجلا جعل يمدح عثمان فعمد
المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له
عثمان ما شانك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب اخرجهما مسلم واخرجه ابو داود في هذه الترجمة
وعن عطاء بن ابي رباح ان رجلا مدح رجلا عند ابن عمر فجعل ابن عمر يرفع التراب
نحوه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب اخرجه ابو حاتم **ذكر التوسعة في المدح** اذا خلا
عن الباطل والكذب ودعت اليه ضرورة او حاجة اكثر احاديث هذا الذكر
يستفاد مما ورد في مناقب الصحابة وفي كل كتاب مما خرجنا منه من الامهات
طرف صالح منها واحسنها سياقا واستوفاها كتاب ابي حاتم البستي المترجم بالتقاسيم
والانواع وقد جمعنا في فضل العشرة كتابا في سفرين موسوما بالرياض النضرة
في مناقب العشرة وفي مناقب ذوي القربى موسوما بذخائر العقبى وفي
مناقب امهات المؤمنين كتابا موسوما بالسمط الثمين وفي غضون هذا الكتاب
احاديث كثيرة في مدح كثير من الصحابة اجمالا وتفصيلا ومنه حديث مر بجنازة

على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وقد تقدم في باب الصلاة
على الميت وعن ابن مسعود رضي الله عنه حديث ما من احد احب اليه المدح من
الله وقد تقدم في ذكر الغيرة من باب عشرة النساء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم
واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
اخرجه البخاري **ذكر مدح الانسان نفسه اذا اضطر اليه** عن سعد
رضي الله عنه قال والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ولقد كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا من طعام الا ورق الحبلة وهذا السمر حتى كان
احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام
لقد خبت اذا وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي اخرجاه
قوله الحبلة هي بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ثم السمر تشبه اللوبيا قوله
وهذا السمر يريد ورقه وهكذا في رواية اخرى الحبلة وورق السمر وقيل هو
ثمر العضاه والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج ونحو ذلك قال ابن قتيبة
والحبلة ايضا ضرب من الحلي يكون في القلائد وسمي بذلك لانه يصاغ على مثلها والسمر
شجر ذو شوك معروف قوله ماله خلط اي لا يختلط بعضه ببعض قوله تعزرني
هو من التعزير التاديب والتعييب وهو من الاضداد وقد يمدح به
قال تعالى وتعزروه وتوقروه اي تنصروه والمعونة واصل العزر المنع ومعنى
الحديث انهم يعيرونني اني لا احسن الصلاة وفيه دليل على ما ذكرناه فانه لم يقصد
بها بغيا ولا استطالة وانما قصد رد مقالتهم وان ليس هو ممن ينسب اليه ذلك
ومتى كان مدح الانسان فاما حق او ازاحة باطل اداها رغم الله عليه او لمعنى
لا يتسبب منه الى موقع استطالة لم يلم عليه فلو قال قائل اني لحافظ لكتاب الله تعالى
او رجل عالم بتفسيره وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالفقه يقصد بذلك اظهار
نعم الله تعالى عليه او بيان حاله لمن اراد التعلم منه والاستفادة ولهذا قال
يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم وقال سيد المرسلين انا سيد ولد آدم ولا فخر
وانا اكرم ولد آدم ومن دونه تحت لوائي وقال عمر من اعطى قميص السائل والله املك

سواه وقال علي سلوني عن كتاب الله فوالله ما منه آية إلا أعلم أبليل نزلت أم
بنهار أم في سهل أم في جبل وقال ابن مسعود والله ما نزل من القرآن سورة إلا
وأنا أعلم حيث نزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لأتيته وقال
الحباب بن المنذر أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب وقال الأحنف بن قيس ما
جلس إلي اثنان قط ثم انصرفا من عندي فذكرتهما بسوء وقال سعيد بن جبير قرأت
القرآن في ركعة في الكعبة وقال مورق العجلي ما ملت في الغضب شيئاً قط فندمت
عليه في الرضا وقال ثابت البناني ما تركت سارية في المسجد إلا صليت عندها
وتروى الأرجاز حال الحرب لمدح أنفسهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونه
وقد تقدم ذكر ذلك في باب قتال المشركين والله أعلم **ذكر** ذم ذلك
عن يزيد بن شريك قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلت معه فأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب فأخذتنا ريح شديدة وقر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة
فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة
فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي إلا أن
أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم أخرجه مسلم فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدعي شيئاً
لا يدري كيف يكون فيه فإن الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم في طلب الشهادة
توقفوا عن إجابته صلى الله عليه وسلم حتى عين حذيفة **ذكر** كراهية
التفاخر بالأحساب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله تعالى أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر
شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم جهنم
أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن أخرجه أبو داود
والترمذي وقال حسن صحيح **ذكر** أن تفضيل قوم على قوم لا يعد إطراء
ولا أذى قد تقدم فيه حديث تفضيل الفقراء على الأغنياء في باب قسم الصدقات
حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
رجل

رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا الحديث وعن أبي بكرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم إن كانت جهينة وأسلم ومزينة
وغفار خيراً من بني تميم وبني أسد وبني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة
فقال رجل خابوا وخسروا فقال هم خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن
غطفان ومن بني عامر بن صعصعة أخرجه البخاري

باب حد السرقة

ذكر التغليظ في السرقة فيه حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن تقدم في أول ذكر حد الزنا **ذكر** ما تقطع
فيه يد السارق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن
ماجه وأبو حاتم وفي رواية تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً أخرجه
الشافعي والسبعة إلا ابن ماجه وأخرجه أبو حاتم وفي رواية عند أحمد اقطعوا
السارق في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً وعنها أن يد السارق لم تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس أخرجه البخاري ظاهر
سياق اللفظ يشعر بأن المجن جنس تحته نوعان الحجفة والترس وأن كل واحد
منهما يختص بوصف يتميز به على الآخر وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع
دينار أخرجه النسائي والمجن هو الترس سمي به لأنه يواري حامله أي
يستره والجنة والميم زائدة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم أخرجه السبعة
وأخرجه النسائي والشافعي وأبو حاتم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون
أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم أخرجاه وتفرد
البخاري بزيادة قول الأعمش وأخرجه أبو حاتم وقال يشبه أن يكون المراد ببيضة

الحديد او بيضة النعامة التي قيمتها تبلغ ربع دينار فصاعدا وكذلك الحبل
اراد به الحبل الكبير الذي يكون لتشد العميقة القعر وللمراكب في البحر التي يرسى
به وقيل كان هذا في الابتدا وهو قطع اليد في الشي القليل ثم نسخ وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها احد
وعشرون درهما اخرجه البزار في اسناده ضعف فيه المختار بن نافع وغيره
وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في زمن عثمن بن عفان
فامر بها عثمن ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع
عثمن يده اخرجه ملك والشافعي وعنها قالت خرجت عايشة الى مكة ومعها
مولاتان وغلام لابن عبد الله بن ابي بكر فبعثت مع المولاتين ببرد مرحل
قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد فاستخرجه وجعل مكانه
لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله
فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عايشة
فقطعت يده وقالت القطع في ربع دينار فصاعدا اخرجه الشافعي اختلف
اهل العلم فيما يقطع به السارق فذهب اكثرهم الى حديث عايشة ان نصاب
السرقة ربع دينار فان سرق دراهم او متاعا تقوم بالدنانير فان بلغت قيمتها
ربع دينار قطع والا فلا روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وعايشة وهو قول
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والشافعي وقال ملك نصاب السرقة ثلاثة دراهم
فان سرق ذهبا او متاعا قوم بالدراهم فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده
والا فلا وقال احمد ان سرق ذهبا يبلغ ربع مثقال قطع وان سرق فضة
تبلغ ثلاثة دراهم قطع عملا بالحديثين قال ابو سليمن الخطابي والمذهب
الاول في رد القيمة الى ربع دينار وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان
الدنانير فجاز ان تقوم بها الدراهم ولهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم
وزنها سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها واما تقويم المجن
بالدراهم هنا فيحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشي التافه قد جرت
العادة ان يقوم بالدراهم وانما الاشيا النفيسة فتقوم بالدنانير لانها انفس النقود

ويكون

ويكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن تبلغ قيمتها ربع دينار وقوله
في حديث عثمن من صرف اثني عشر درهما دل دليل على ان الصرف كانت عندهم
بالدنانير لانهم ردوا قيمة الدراهم الى الدنانير بعد ما قومت الاترجة بها
وذهب قوم الى انه لا تقطع في اقل من دينار او عشرة دراهم يروى ذلك
عن ابن مسعود وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن ابن
ام ايمن يرفعه قال لا تقطع الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وعنه قال
تقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا او عشرة دراهم وعنه قال لم تقطع اليد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخرجهما النساي وقال
وابن ام ايمن هذا احسب ان له صحبة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
اخرجه النساي ايضا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع
يد السارق في اقل من عشرة دراهم قال عبد الحق ذكره حجاج بن ارطاة وقال
قوم لا تقطع الا في خمسة دراهم يروى ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد
وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة واحتجوا بما روي عن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ما قيمته خمسة دراهم وعن عطا ابن يسار
قال لا تقطع الخمس الا في الخمس اخرجهما ولا حجة فيه فان القطع في الخمس
لا يدل على انه لا تقطع الا فيها وقول سليمن مخرجه وهو راي راه وروي
عن داود انه كان يروي القطع على من سرق شيا قل او كثر من حرز او غير
حرز لظاهر الاية **ذكر** سرقة العبد الصغير والاعجمي وحكم سرقة
الصبيان عن عمر رضي الله عنه انه قطع رجلا في غلام سرقه اخرجه البيهقي
وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل
يسرق الصبيان ثم يبيعهم في ارض اخرى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت يده اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت واخرجه البيهقي وقال
ابن حبيب في كتاب القضايا فيما رواه الا عن شيوخه ببغداد وحدثتم

بحفظه ان رجلا كان يسرق الصبيان فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
يده هكذا ذكره ولم يذكر بيعهم فلعله صبيان يحلون نصاب فصاعدا
والله اعلم وعن معوية بن سويد ان قوما كانوا يسرقون رقيق الناس
يا مرتقيه فعال العلج رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر فلم ير
عليهم قطعا اخرجه البيهقي **ذكر** تغريم السارق وقطع يد العبد
اذا سرق ولو كان ابقا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه اخرجه البيهقي وقال واما
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغرم
سارق اذا اقيم عليه الحد فهو ان ثبت فلتناب ولكن تفرد به الفضل بن فضالة
ولاهصروا اختلف عليه ولا يحل لاحد من مال احد الا ما طابت به نفسه وعن
عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه ان رقيقا لحاطب بن ابي بلتعة سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر فامر كثير بن الصلت ان تقطع
ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم
ثمن ناقتك قال اربعمائة درهم فقال عمر رضي الله عنه اعطه ثمانمائة درهم اخرجه
ملك والشافعي في مسنده وقال ليس العمل على تضعيف القيمة وفي هذا
الحديث دليل على اجتماع القطع والغرم وعلى وجوب القطع على العبد
اذا سرق ابقا كان او غير ابق وهو قول عامة اهل العلم وعن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان عبدا له سرق وكان ابقا فارسل به ابن عمر الى سعيد
بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا
سرق فقال عبد الله بن عمر في اي كتاب الله تجدت هذا فامر به عبد الله
فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير انهم يرون قطع
يد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع وهو قول ملك والشافعي وعامة اهل
العلم **ذكر** قطع يد العبد باعترافه عن عائشة رضي الله عنها
انها قطعت غلاما كان لابن عبد الله بن ابي بكر اعترف بسرقة برد وقالت
القطع في ربع دينار فصاعدا اخرجه الشافعي والبيهقي **ذكر** ما جاء في
العبد

يسرق مرة او مرات وترتيب الاعضاء في القطع المتكرر عن عصمة بن ملك
بن الوب بن ابي ربيعة ان مملوكا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ثم سرق الثانية والثالثة والرابعة
فعفا عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم سرق السادسة فقطع رجله ثم سرق
السابعة فقطع يده ثم سرق الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع باربع اخرجه الدارقطني وذكر ابن حبيب في كتاب القضايا والاحكام
ان في مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد سرق اربع مرات
فتركه ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي به في السادسة فقطع رجله ويشبه ان
يكون تركه بان سرقته لم يبلغ قيمتها ربع دينار فلما سرق النصاب في الخامسة امر
بقطعه **ذكر** حجة من قال لا قطع على العبد الابق ولا على الذمي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على العبد الابق
قطع ولا على الذمي اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده الا ابن سليمن والصواب
موقوف وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر مصرحا بالقطع وتقدم ذكر من
قال به **ذكر** القطع في السفر عن بسر بن ابي ارطاه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر اخرجه
النسائي ولعله يريد سفر الغزو وقد تقدم الحديث فيه والكلام عليه
ذكر الامر ببيع العبد اذا سرق عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش اخرجه
ابو داود والنسائي والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما والاوقية
اربعون وقيل النش يطلق على النصف من كل شي **ذكر** اعتبار الحرز
وتضعيف الغرم على السارق وحكم سرقة الثمر والطعام عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

اخرجه الثلاثة وزاد النسائي في رواية ولا قطع في حريسة الجبل وفي لفظ
عند الترمذي من حديث ابن عمر من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وقوله
خبنة هي معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن
الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمجن تقدم تفسيره في اول
الباب والجرين هو الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ويجمع
على جرن بضمتين قوله حريسة الجبل اي ما يحرس بالجبل فعيلة بمعنى
مفعولة وسميت بذلك لان لها من يحرسها ويحفظها قلت وليس ببعيد
ان يجعل الجبل كالحارس لها لانها حصنت به ولذلك اضيفت اليه ومنهم
من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس
ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع لانه ليس بحرز هذا ما ذكره الهروي
وذكر البغوي ان حريسة الجبل المسروقة من المرعى يقال فلان ياكل الحراسات
اذا سرق اغنام الناس فاكلها والسارق محترس قلت والظاهر انه يريد
بالمرعى اذا كان في الجبل والا فما كان للاضافة اليه معنى ويؤيد تفسيره الحديث
بعده وعنه قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما
اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول
الله فالثمار وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس
عليه ثم ذكر نحو ما تقدم اخرجه احمد وعند النسائي وابن ماجه معناه وزاد
فما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال تقدم تفسير
الحريسة انفا والمرتع الموضع الخصيب الذي ترتع فيه المواشي وترعاه
والنكال العقوبة التي تنكل الفاعل عن الفعل المعاقب عليه اي تمنعه ومنه
النكول عن الشيء الامتناع منه والعطن مبرك الابل حول الماء لتعاد للشرب
مرة اخرى قوله اكمامها هو جمع كم بالكسر وهو غلاف التمر والحب قبل
ان يظهر والكم بالضم كم القميص واسناده ضعيف الغرم فلعله كان ان لم ينسخ وعن
محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده

فخرج

فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان
بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو
يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارسل وفي رواية فجلده مروان جلدات وخلى سبيله اخرجه ابو داود واخرجه
النسائي مختصرا وابو حاتم وذكر الشافعي في القديم انه مرسل وحدث به الشافعي
عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه موصولا مختصرا كذلك وذكر الترمذي ان الامام مالك
بن انس وغيره لم يذكروا فيه واسع بن حبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة وبعد الالف نون والودي على فعيل صغار الفسيل الواحدة ودية
قاله الجوهري وقال الاصمعي الودي صغار النخل واحدتها ودية وهو
الفسيل ايضا واحدته فسيلة والحائط هو البستان من النخل اذا كان
عليه جدار ومنه على اهل الحوائط حفظها بالنهار يعني البساتين والعدوى
طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه يقال استعديت الامير
فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه والاسم العدوى وهي المعونة
والثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجد ويحرز وعلى هذا
تاوله الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بحرز واكثرها يدخل من
جوانبها فمن سرق من حائط ثمرا معلقا لم يقطع فاذا اواه الجرين قطع وعلى
ما تاوله الشافعي دل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والكثر بفتح الكاف
والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة ويقال طلعها ووجه
الدلالة من حديث رافع على حكم الودي ان الحائط اذا لم يكن حرزا في حق الثمر

والكثر وان بلغ المسروق منها ثمن المجن فلذلك لا يكون حرزا في حق الودي وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر معلق فاذا اواه الجرين ففيه القطع اخرجه الشافعي وعن
عمير بن رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت اكل قال فلا ترم النخل
وكل ما سقط من اسفلها ثم مسح راسه وقال اللهم اشبع بطنه اخرجه ابو داود
وهذا محمول على ان النخل لم يكن محرزا بحائط او كان المسروق منه لا يبلغ ثمن ربع
دينار او كان الغلام دون البلوغ وعن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا قطع في الطعام اخرجه ابو داود وهو مرسل ولعله يريد الطعام عام السنة
اذا كان معدوما او في طريق اخرجه عبد الرزاق بسنده عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق طعاما فلم يقطعه قال سفيان هو الذي
يسرع اليه الفساد كاللحم والهريسة والثريد ونحو ذلك ليس فيه قطع لكن
تعزير وهذا موافق لمذهب ابي حنيفة فانه ذهب الى انه لا يجب القطع بسرقة
شيء من الفواكه الرطبة سواء كان محرزا او غير محرز اخذا بظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والحق بها اللحوم والالبان والاشربة والاخباز
واوجب الاخرون القطع اذا كانت محرزة وبلغت النصاب وهو قول
مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على ما تقدم حكاه عنه ولا خلاف
بين اهل العلم في وجوب القطع على من سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه
وانما اختلفوا في الاحراز فعند الشافعي الحرز ما يعد في العرف حرزا لمثل
ذلك المال فالتبن حرز التبن والاصطبل حرز الدواب ولا يكون حرزا للنقود
والامتعة واذا ضم السوقي بعض متاعه الى بعض في موضع بيعه وربطه بحبل
او جعل المتاع الطعام في كيس وخيط عليه ونام عنه وكان بالنهار فهو
محرز وان لم يضم بعضه الى بعض ولم يربط ولم يخط فليس بمحرز ولو قطر
ابله بعضها الى بعض وهو يقودها او يسوقها فهي وما عليها محرزة ولو
اناخها في صحراء حيث ينظر اليها فهي محرزة وان لم يكن عندها او اشتغل الابل
غير

غير مقطوعة فغير محرز ولو ضرب فسطاطا في صحراء او شده بالاوتاد وارسل ذيله فهو
ونام فيه او على بابه فهو وما فيه محرز وان لم يرسل ذيل الفسطاط فهو محرز بالشد
ولمن نام في الفسطاط فهو غير محرز الا لمن نام عليه والبيوت المغلقة حرز لما فيها بالنهار
اذا كانت متصلة بالبيوت وان كانت مفتوحة او كان بالليل فلا يكون حرزا الا بحارس ومن
نام في صحراء او في مسجد على ثوبه او توسد متاعه فاخذه رجل من تحته او اخذ المنديل من راسه
او الخاتم من اصبعه فعليه القطع لانه محرز به وعن صفوان بن امية رضي الله عنه قال كنت
نائما في المسجد فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه
فقلت يا رسول الله في خميصة ثمن ثلاثين درهما انا اهبها له او ابيعها منه قال فهلا كان
قبل ان تاتيني به اخرجه الخمسة الا الترمذي وعند مالك قال هو عليه صدقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلا كان قبل ان تاتيني به وفي رواية عند النسائي فسرقت من تحت راسه
وهو نائم في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند احمد والنسائي فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له
من لم يهاجر هلك فقدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ
رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اخرجه الخمسة الشافعي في
مسنده وعن عطاء ان رجلا سرق ثوبا فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بقطعه فقال صاحب الثوب يا رسول الله فقال هو له فقال فهلا قبل الان اخرجه
النسائي وعند الدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقطعه من المفصل وهذا محمول على انه اراد بقوله هو له انشاء
التمليك لا الاقرار اما لو اعترف بانه ملكه لم يقطع اما لو نام ووضع ثوبه الى جنبه ولم
يشد طرفا منه بيده فليس بمحرز وعلى هذا القياس لو وضع نفقة في كمه او جيبه
فقطع بسارق او وضع ثوبه بين يديه واستغرق نوما فاخذه سارق على وجه الخفية
وجب القطع **ذكر** انه لا قطع على خادم البيت عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال

له عمر ما ذا سرق قال سرق سرادق امرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس
عليه قطع خادمكم سرق متاعكم اخرجه الشافعي قلت الظاهر انه لم يقطعه
لكون المتاع غير محرز منه فلو فرض احرازه منه فلا مانع من القطع **ذكر** امتحان
المتهم بالسرقة بالحبس عن ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق
لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم من غير ضرب
ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك
والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم
الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي وقال هذا حديث
منكر لا يحتج به وانما اخرجته لنعرفه حكاه عبد الحق وقال المنذري في اسناده بقية
بن الوليد وفيه مقال والحرازي نسبة الى حراز وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها
راء مفتوحة مخففة والف وزاي بطن من ذي الكلاع وعامتهم بالشام وقال
الدارقطني الحراني نسبة الى حران بتشديد الراء واخره نون والصواب الاول
والكلاعيون بفتح الكاف وتخفيف اللام نسبة الى الكلاع وهو قبيلة من حمير وحكى
بعضهم فيها الفتح والضم والفتح افصح **ذكر** احتلاب الماشية دون
اذن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب
وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد
فليحتلب وليشرب ولا يحمل اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وهذا
محمول عندنا على المضطر ويدل عليه حديث العاص بن نحول وقد تقدم في كتاب
الغصب وتقدم الكلام فيه واما غير المضطر فان كانت الماشية في حرز فما حلب
منها ما يساوي نصابا وخرج به من الحرز قطع وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا قطع لانه من الاشياء الرطبة ولا قطع عنده فيها الا ان شرب في
الحرز او شرب منها ما ينقص النصاب فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز ما يساوي نصابا
ذكر حكم المنتهب والمختلس والخائن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لا قطع ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اخرجه الخمسة والبيهقي وقال
الترمذي صحيح والخائن بضم الخاء المعجمة ما يوخذ بسرعة واختطاف وسلب ومكابرة
والمنتهب الذي ياخذ الشيء عيانا وغلبة ويشبه ان يكون انما سقط القطع عن المختلس
والمنتهب لان صاحب المال يمكنه دفعهما بنفسه وبالاستغاثة عليهما بخلاف السارق
وقاطع الطريق فان السرقة تكون سرا وقطع الطريق يكون على وجه لا يلحقه الغوث
وحكي عن اياس بن معوية انه قال يقطع المختلس وقال احمد يجب القطع عليهم وعنه
انه لا قطع على المختلس وهو ظاهر اختياره وحكي عن داود انه كان يرى القطع على
من اخذ مال غيره سواء اخذه من حرز او من غير حرز **ذكر** الزجر عن الانتهاب
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس
منا اخرجه ابن حبان **ذكر** حكم الجاحد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت استعارت
امراة يعني حليا على السنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال اخرجه ابو داود والنسائي وقال البيهقي
وهذا محمول على ان المخزومية سرقت فوجب عليها القطع وانما كانت اشتهرت
بالاستعارة والجحود فعرفت بما اشتهرت ومتعلق القطع السرقة لا الجحد والا فلا
قطع بالجحد لانه خيانة ولا قطع على خائن ويؤيد ذلك وصفها بالسرقة وقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وسياتي في ذكر
الشفاعة في الحد قال البغوي وعامة اهل العلم انه لا قطع على المستعير اذا جحد
لانه خائن واخذ بظاهر هذا الحديث احمد واسحق وقالا من استعار شيئا فيه القطع
ثم جحده فعليه القطع وحجة الجمهور عليهم انه قد ورد احاديث مصرحة بسرقتها فيكون
الامر محمولا على ما اوله البيهقي وان القطع كان للسرقة لا للخيانة وقيل ان معمرا
والليث تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وعلى تقدير ثبوتها
فالمعتمد فيه ما قاله البيهقي وقد تابعه غيره على هذا التاويل وهذه المخزومية فاطمة

بنت الاسود بن عبد الاسود بنت اخي ابي سلمه زوج ام سلمه المخزوميه وتتمة
الكلام في هذا الذكر سياتي ان شا الله ذكر النهي عن الشفاعه في الحد ذكر حكم النباش
عن البرا بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه
وعن عايشه رضي الله عنها قالت سارق امواتنا كسارق احيانا اخرجهما البيهقي
وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت
الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر اخرجه ابو
داود وبوب عليه باب قطع النباش وجه استدلال ابي داود من الحديث فيه دقه
لانه سمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز يقطع اذا سرق نصاب السرقه
واختلف اهل العلم في النباش اذا اخذ من القبر كفنا يبلغ قيمته نصابا فذهب
قوم الى وجوب القطع عليه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي
وقتاده وحماد بن ابي سليمان واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال
الثوري وابو حنيفه لا قطع عليه ذكر حكم من سرق مالا فيه شبهه عن
السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جا بغلام له الى عمر فقال
له اقطع هذا فانه سرق قال عمر ما ذا سرق قال سرق مراه لامراتي ثمنها ستون درهما
فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم اخرجه مالك من روايه ابي
مصعب والشافعي والبيهقي وقد تقدم الحديث في ذكر انه لا قطع خادم البيت
قال الشافعي وقد قال ها هنا بعض الناس اذا سرق الرجل من امراته او المراه من
زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وان سرق غلام منه او غلام
منها وهو يخدمهما لم يقطع لان هذه خيانه فاذا سرق الرجل من امراته او هي
منه من بيت يحرزه لا يسكنانه قطع السارق قال الشافعي والذي اروي والله اعلم
ان الرجل لا يقطع لامراته ولا المراه لزوجها ولا عبد احدهما اذا سرق من الاخر
قلت وهذا احد اقواله وهو قول ابي حنيفه والثاني يقطعان والثالث يقطع
الزوج دون الزوجه وعن ميمون بن مهران ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا
من الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض وعن علي رضي الله عنه

ان

ان رجلا سرق من الخمس فلم يقطعه وعنه انه كان يقول ليس على من سرق من مال
بيت المال قطع اخرج الجميع البيهقي وروى انه دفع الى علي عليه السلام رجل سرق
من مال بيت المال فلم يقطعه وقال ان له فيه نصيبا وهو قول عامه اهل العلم وقال
حماد يقطع فيه ودلالة على انه لا قطع على الشريك في سرقه المال المشترك ولا قطع
على عبد سرق مال سيده ولا على من سرق مال والده او ولده ويجب القطع بسرقه مال
الاخ وابنه وقال ابو حنيفه لا يجب ولا قطع على من سرق من مال بيت المال وفي حديث
كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته حتى قال والمراه راعيه على بيت زوجها والعبد راع على
مال سيده دلاله على انهما اذا سرقا من مال الزوج والسيد لا يقطعان لانهما محجبه
عنهما والحديث سياتي في كتاب الامارة ذكر النهي عن الشفاعه في الحد
واستوا الشريف ومن دونه والمراه والرجل في وجوب القطع تقدم في نظيره من
باب حد الزنا نهي عام وعن عايشه رضي الله عنها قالت كانت امراه مخزوميه
تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يدها فاتى اهلها اسامه
بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامه
الا اراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمه بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزوميه
اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم وفي لفظ من حديث جابر ان امراه
من بني مخزوم سرقت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بها فعاذت بام سلمه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمه بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها
اخرجه النسائي والظاهر ان هذه المخزوميه المذكوره في الحديث قبل واطلق عليها
سرقه لوجود معنى السرقه فيها ويدل عليه ما بعده والظاهر فيهما ما تقدم عن البيهقي
في ذكر حكم الجاحد والله اعلم وعنها ان قريشا اهمتهم المراه المخزوميه التي
سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترى عليه الا اسامه
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها أخرجاه والسياق لمسلم بهذا اللفظ ومعناه في
حديثها المتقدم وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم إلا الحدود أخرجه أبو داود وغيره وقد تقدم في ذكر استحباب ستر العورة
من أخرجت حد الزنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله أخرجه أبو داود وفيه وفيما
قبله دلالة على تحريم الشفاعة في الحد بعد اتصاله بالإمام وأما قبل اتصاله به فهي
جائزة ويدل عليه ما يأتي الذكر بعد **ذكر** التوسعة في الشفاعة في الحد
والعفو عنه قبل الانتهاء إلى السلطان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن
العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب إلى السلطان فشفع إليه
الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن
الله الشافع والمشفع أخرجه مالك وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب أخرجه
أبو داود والنسائي وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال كنت نائما في المسجد على
خميصة الحديث وفيه أنا يا رسول الله أهبها له أو أبيعها منه فقال صلى الله عليه وسلم
هلا كان قبل أن تأتيني به وقد تقدم الحديث في ذكر اعتبار الحرز في أخر ويروى ذلك
عن ابن عباس وهو قول الأوزاعي وأحمد وقال مالك من لم يعرف بأذى الناس وإنما
كانت تلك منه زلة فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ومن عرف بالشر والفساد
في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد بل يقام عليه الحد وهذا في الحدود أما التعزير
فيجوز الشفاعة فيه سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه **ذكر** جواز رجوع المقر
بالسرقة وجواز تعريض الإمام له بالرجوع وحجة من اعتبر تكرار الإقرار بالسرقة
عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال
بلى فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم
جاءوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أستغفر الله وأتوب إليه فقال

استغفر

أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأخرجه النسائي ولم يقل فيه فأعادها عليه
مرتين أو ثلاثا وقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه فقطعوه ثم جاءوا به قوله
ما إخالك أي ما أظنك يقال من خلت إخاله بالكسر والفتح إذا ظننته والكسر أفصح وأكثر
استعمالا والفتح القياس وقال الجوهري إخالك بالكسر هو الأفصح وبنو أسد يقولون
أخال بالفتح وهو القياس ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ظن بالمعترف بالسرقة
غفلة أو ظن أنه لا يعرف معنى السرقة فلعله ظن أنه إذا اختلس وظن ذلك سرقة فلذلك
استثبت الحكم فيه لأن الحدود تسقط بأدنى شبهة وقوله ثم جاءوا به بعد قطعه
يدل عليه تصريح النسائي بذلك وعن القاسم بن عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال
لا تقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين أخرجه أحمد وعنه أن رجلا جاءه — وعن علي ع
فقال إني سرقت فطرده ثم قال إني سرقت فقطع يده أخرجه الشافعي **ذكر**
قطع الرجل إذا تكررت السرقة ثم اليد اليسرى ثم الرجل وحجة من قال يقتل في الخامسة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال السارق إن سرق
فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا
رجله وعن جابر رضي الله عنه أن سارقا سرق أربع مرات فأمر به النبي صلى الله
عليه وسلم فقطعت يداه ورجلاه في كل مرة تقطع له جارحة ثم سرق الخامسة فأمر
به النبي صلى الله عليه وسلم فقتل أخرجه النسائي وقال ليس إسناده صحيحا ولا أعرف
في هذا الباب شيئا صحيحا وقوله في كل مرة تقطع له جارحة أي بعد تلك المرة يدل
على ما تقدم أما لو تكررت منه السرقة مرارا كثيرة ولم تقطع في شيء منها وجب
بالجميع قطع واحد وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال اقتلوه
فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه
فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله إنما سرق فقال اقطعوه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به
فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة أخرجه الشافعي وأبو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبيهقي وأخرجه النسائي وقال بعد قوله في الخامسة فاقتلوه قال جابر فانطلقنا
به إلى مربد الغنم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت
الإبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه
ثم ألقيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة وقال هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت
ليس بالقوي قلت مصعب يروي الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
الحافظ المنذري ومصعب هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشي
الأسدي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال الخطابي ما روي من القتل في
الخامسة فما أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض
الفقهاء في جعل المفسد في الأرض وللإمام أن يجتهد في تعزيره ولو زاد
على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل وقد يستدل على ذلك من الحديث بأنه
صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لما أتي به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشتهرا بالفساد
معلوما من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي حتى تنتهي حياته هذا آخر كلامه
قال الشافعي والقتل منسوخ وهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم
علمته قال الحافظ المنذري والحديث ثابت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع
من الأمة على أنه لا يقتل والمربد الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم وهو بكسر
الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام به وربدته إذا حبسته والنعم الإبل
خاصة والأنعام الإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة الأنعام وقوله كشر
أصل الكشر الكشف يقال كشر البعير إذا كشف عن أنيابه ثم استعمل في التبسم
فقال كشر وابتسم وافتر كل ذلك بمعنى التبسم بحيث تظهر أسنانه وقوله هنا
كشر بيديه ورجليه يحتمل أن يريد كشف بهما شيئا لتعرف أجل انكشاف الإبل
والصدع التفرق واستعير ذلك لرفع يديه ورجليه بحيث نفر الإبل عنه بذلك
وذكر ابن حبيب في كتاب الفضائل معنى هذا الحديث وقال في الخامسة ثم أتي به
أبو بكر فقتله وخرج النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتي بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنه سرق فقال اقطعوا يده قال
ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا
الخامسة

الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال
اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب
الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه قال
ابن حبيب وهذا عند أكثر أهل العلم خاص بذلك الرجل وحده ولهذا قال أبو
مصعب صاحب مالك إنه إن سرق في الخامسة قتل والحرث هذا هو ابن حاطب
بن عمرو بن عبيد الأنصاري قيل من بني عبد الأشهل وقيل من بني عمرو بن عوف
رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين توجه إلى بدر في شيء أمره به
إلى بني عمرو بن عوف وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها في قول ابن إسحق
وقال الواقدي شهد الحرث بن حاطب أحدا والخندق والحديبية وقتل يوم خيبر
رماه إنسان من فوق الحصن قاله معمر ذكره أبو عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر فشكا
إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي بالليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل
سارق ثم إنهم فقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل يطوف معهم ويقول
اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجد الحلي عند صائغ زعم أن
الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه به فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى
أخرجه مالك من رواية أبي مصعب والشافعي في مسنده اتفق أهل العلم على
السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى ثم إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
واختلفوا فيما إذا سرق ثالثا فذهب أكثرهم إلى أن تقطع يده اليسرى ثم إن
سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق خامسة عزر وحبس يروى ذلك
عن أبي بكر وهو قول قتادة ومالك والشافعي وإسحق وذهب قوم إلى أنه
إذا سرق بعد قطع يده ورجله لا يقطع بل يحبس يروى ذلك عن علي وهو قول
الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإذا
قطعت يد السارق فتقطع من الكوع وروي عن علي عليه السلام أنها تقطع من
أصول الأصابع وقد تقدم في أحد طرق أحاديث الحرز أن صفوان ابن أمية سرق
له سارق خميصة وهو نائم في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده من المفصل

ولعل ذلك غلظ عليه بسبب انتهاك حرمة المسجد والا فلا نعلم احدا قال به ذكر
حسم السارق اذا قطعت يده عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا
قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع
فاتي به فقال تب الى الله تعالى فقال قد تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك
اخرجه الدارقطني وقد تقدم معناه من حديث الجارية المخزومية في ذكر
جواز الرجوع عن الاقرار بالسرقة وتقدم فيه شرح احاله وقوله احسموه اي
اقطعوا عنه الدم بالكي واصل الحسم القطع والمنع والحسم هنا يجمع على انه
لا بد منه لانه ادعى الى البرء وابعد من التلف **ذكر** تعليق اليد
بعد قطعها في العنق عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالت فضالة بن عبيد
رضي الله عنهما عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة قال نعم اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه
النسائي وابن ماجه باسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **ذكر** سقوط
القطع عن السارق في الغزو تقدمت احاديث هذا الذكر في ذكر ان الحد
لا يستوفى في ارض الحرب ولا في الغزو

باب

حد الشرب ذكر التغليظ في شرب الخمر احاديث هذا الذكر تقدمت في
باب الاشربة في ذكر وعيد شارب الخمر وتقدم في حديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن في اول باب
حد الزنا في ذكر التغليظ في الزنا **ذكر** قدر الحد واله الجلد عن
حضين بن المنذر قال شهدت عثمان رضي الله عنه وقد اتي بالوليد وقد صلى
الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر
والآخر انه رآه يتقيأها فقال انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده
فقال علي يا حسن قم فاجلده فقال ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه
فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال

جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وفي رواية عند ابي داود
فاخذ السوط فجلده وعلي يعد قوله ول حارها من تولى قارها معناه ولي
العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد قاله الاصمعي وقال
شديدها من تولى هينها وهذا مثل من امثال العرب وفي قول علي عند
بلوغ الاربعين امسك على ان اصل الحد في الخمر اربعين وما زاد تعزير ولو كان
حدا لم يكن في حد فيه خيار وقوله وكل سنة قال الخطابي يقول ان الاربعين
سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة عمل بها
عمر رضي الله عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال
عليكم ما كانوا يعتقدون في زمان ابي بكر وعمر الا ان كلا امرهما حق لقوله
صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي الحديث وقد روي عن علي في
هذه القضية انه ضرب ثمانين وهو المعروف من مذهبه رضي الله عنه ويحتمل
ان يقال لما تتابع الناس في شرب الخمر في ايام عمر راى الزيادة في الردع واهل
الردع مستنون فلذلك فرعه لاسيما وقد الحق بعد مشروع ولم يقف برايه
على عدد فلذلك قال علي وكل سنة ولو كانت الثمانين حدا اصليا لم يكن لاحد ان
ينقص منها كسائر الحدود وهذا انسب واثبت مما ذكره الخطابي لانه لو
ثبت ان الاربعين الزائدة من الحد لما جاز تركها لانها حد ولا يقول انها تعزير
فان التعزير لا يبلغ به الحد عندنا وبه قال الامام احمد وقال مالك يفعل
الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ولو زاد على الحد وفي امر علي الحسن دليل على
اقامة الفضلاء الحد بانفسهم لانه من افضل القربات وفيه دليل على جواز
استنابة الاحكام فيما قلدوه لاسيما بحضرة المقلد وفيه جواز توكيل الوكيل
فيما لا يتولى مثله بنفسه ولو قدر عليه وان اختلاف الشهود في اللفظ اذا اتفقوا
في المعنى ولم يختلفوا فيه لا يضر كالشهادة على نفس البيع والاقرار به
على نفس القتل والاقرار به والوليد هو اخو عثمان لامه لان امه اروى بنت كريز
بن ربيعة تزوجها عفان بن ابي العاص فولدت له عثمان واسلم بن زوجها عقبة

بن أبي معيط فولدت له الوليد وعمارة وخالدا وأم كلثوم وأم حكيم وهند
وأسلمت وهاجرت وبايعت وماتت في خلافة ابنها عثمان وأسلم الوليد
يوم فتح مكة ولما ولي عثمان استعمله على الكوفة وكان يشرب الشراب فصلى
بالناس يوما الصبح وهو سكران فلما فرغ قال أزيدكم فعظم ذلك عند الناس
وأنكروه فخرج وفد إلى عثمان فأخبروه وشهدوا عليه فعزله وجلده الحد وينبغي
أن يحمل حاله على شرب النبيذ متأولا أو ظن أنه لا يسكر فسكر وهذا كما جاء عن
الصحابة من ارتكاب محذور يحمل حالهم فيه على أحسن ما يليق والله أعلم وحضين
هذا بالحاء المهملة والضاد المعجمة وأبوه لا اسمه أخ وكنيته أبو ساسان وقيل
أبو محمد وأبو ساسان أثبت والحديث محمول على أنهم تيقنوا من قيئه ريح الخمر المسكر
فلذلك قال عثمان إنه لم يقئها حتى شربها أما إذا كانت الرائحة يحتمل المسكر
وغيره فلا يحد وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من أربعين أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي
وصححه وأخرجه أبو حاتم وقال وأمر به فضرب بجريدتين أربعين ثم أتي أبو بكر
برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك ثم أتي عمر برجل قد شرب الخمر فاستشار
الناس في ذلك فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فضربه عمر ثمانين
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر
أربعين أخرجاه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو حاتم وزاد فلما
ولي عمر دعا الناس وقال إن الناس قد دنوا من الريف ومن رواية من القرى
والريف فما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف
الحدود فجلد فيه ثمانين وزاد أبو حاتم فكان أول من جلد في الخمر ثمانين عمر رضي
الله عنه والريف كل أرض فيها زرع وخصب وقيل هو الخصب والسعة في المأكول
والمشروب وهذا وقع في الصحيح أن الذي أشار بالثمانين عبد الرحمن بن عوف
وجاء أن الذي أشار بها علي بن أبي طالب وسيأتي والحديث فيه منقطع رواه ثور
بن زيد عن عمر ولم يدركه وعن علي عليه السلام في شارب الخمر قال أراه إذا شرب
سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانين جلدة أخرجه الدارقطني

وروى

وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال علي أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا
هذى افترى أو كما قال ورواه الشافعي في مسنده وزاد فجلد عمر في الخمر ثمانين
اختلف أهل العلم في حد الخمر فذهب قوم إلى أنه أربعون جلدة وبه قال الشافعي
قال وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيرا وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى
إليه اجتهاده وذهب قوم إلى أنه ثمانون وهو قول مالك وأصحاب الرأي ذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر في حد الخمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا أخرجه أبو داود وقوله لم يقت أي
لم يوقت يقال وقت يقت من قوله تعالى كتابا موقوتا قاله الخطابي وقال
غيره معناه لم يقدر في الخمر شيئا ولم يحد بعدد مخصوص قلت وهذا
مراد الخطابي والله أعلم إذ لم يتعلق بالزمان وعن عمير بن سعيد عن علي رضي
الله عنه قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا شارب
الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه أخرجاه
وأخرجه ابن ماجه وقال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا قال
إنما قلناه نحن قوله لم يسنه معناه والله أعلم لم يقدره بقوله وينص عليه
بلفظه كغيره من الحدود وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين فإنما
فعله تعزيرا للشارب فضربه فاتفق الضرب أن بلغ أربعين ولم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عدد الملاني ولا أحد ولا كان لأحد أن يجتهد فيه ويخوف
أن يزيد علي عليه السلام إذا مات وقد ضربه زائدا على الأربعين فإنه ضرب
باجتهاده فكان بشرط سلامة العاقبة كضرب المعلم الصبي والزوج زوجته
وكالمضروب في التعزير نظرا إلى الاجتهاد وقد وقع في بعض نسخ الجمع بين
الصحيحين للحميدي عمير بن سعد بإسقاط الياء من سعيد والصواب عمير
بن سعيد بإثبات الياء وهو مشهور معروف يكنى أبا يحيى نخعي كوفي توفي سنة
خمس عشرة ومائة لم يختلف أهل العلم أن من مات في حد وجب عليه أنه
لا دية فيه على الإمام ولا في بيت المال واختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي

[illegible]

عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل في بيت المال وجمهور اهل العلم انه لا شي
عليه واذا ضرب الامام في حد الشرب ثمانين فمات ضمن نصف الدية وان ضرب بعده
احدا واربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل جزءا من احد واربعين جزءا وعن
عبد الله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمن قد اكثر الناس في الوليد فقال سناخذ
منه الحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا وامره ان يجلده فجلده ثمانين وفي رواية
اربعين اخرجه البخاري والجمع بينه وبين ما رواه الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي ان
علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين والجمع بين جلد علي
وجلد عبد الله بن جعفر محمول على تكرار القصة فان عبد الله استوفى الاربعين
مباشرة وعلي بعد والظاهر من جلد على المباشرة ايضا والله اعلم ويحتمل
ان يكون عبد الله جلد اربعين ثم علي بعد واتم على الثمانين فنسبت كلها اليه
والسوط وان كان له طرفان فالضربة لا تحسب الا مرة في حق غير المايوس منه
وعن عقبة بن الحرث قال جي بالنعمان او بابن النعمان شاربا فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه
بالنعال والجريد اخرجه البخاري وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال
كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي امرة ابي بكر
وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان
اخر امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين اخرجه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب
بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخرجه احمد والبخاري
وابو حاتم ولم يقل والضارب بثوبه واخرجه ابو داود وزاد في روايته بعد
ذلك الضرب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون
ما اتقيت الله ما اخشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه
وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعن عبد الرحمن بن ازهر بعد

معوث

بعوث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب يوم حنين فحثا في وجهه التراب
ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وبما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته اخرجه النسائي واخرجه بمعناه
ابو داود بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتاخير وزاد ثم جلد ابو بكر في الخمر
اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم
جلد عثمن الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين وفي هذه
الطريق انقطاع واخرجه الشافعي في مسنده اتم من هذا ولفظه عن عبد الرحمن
بن ازهر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتي بشارب فقال اضربوه
فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال صلى الله
عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان ابو بكر سال من حضر ذلك المضروب
فقوموه اربعين فضرب ابو بكر في الخمر اربعين حياته ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر
فاستشار فضربه ثمانين وقوله تتابع الناس في الخمر التتابع بالياء اخر الحروف
الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية ولا يقال ذلك في الخير **ذكر ما جا
في شارب الخمر اذا تكرر منه الشرب** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ايتوني برجل قد شرب الخمر
في الرابعة فلكم علي ان اقتله اخرجه احمد واخرجه النسائي من حديث ابي هريرة
ولفظه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال
في الرابعة فاضربوا عنقه واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر وزاد واحسبه
قال في الخامسة فاقتلوه واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة دون الزيادة واخرجه
ابو حاتم من حديث ابي سعيد دون الزيادة ولعل عبد الله لم يبلغه الناسخ
للقتل على ما سياتي وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا
فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم اخرجه الخمسة الا النسائي واخرجه
ابو حاتم وقال الترمذي انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد وهكذا روى

محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر **ذكر** ما يدل على نسخ القتل عن جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم
يقتله اخرجه الترمذي وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه الشك من الزهري فاتي برجل قد شرب
فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة
اخرجه الشافعي في مسنده وابو داود وقال سفين بن عيينة حدث الزهري
بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي
اهل العراق بهذا الحديث واخرجه البيهقي وذكر الترمذي معناه وقبيصة
بن ذويب ولد عام الفتح وقيل اول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة واذا ثبت
هذا من انه ولد سنة الهجرة امكن سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي انه اتي به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ليدعو له فعلى هذا يكون حديثه هذا ظاهره
الاتصال والرفع وعلى القول بانه ولد عام الفتح يكون حديثه مرسلا وعلى قول من
اثبت الصحبة بالولادة يكون من مراسيل الصحابة وعن الزهري انه كان اذا ذكر
قبيصة قال كان من علماء هذه الامة واما ابو ذويب بن حلحلة فله صحبة والرجل الذي
اتي به في حديث قبيصة نعيمان بن عمرو الانصاري قاله الخطيب وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر
فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه الخمسة الا الترمذي وزاد
احمد قال الزهري فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله
قال الشافعي القتل منسوخ بهذه الاحاديث وقال غيره وقد يرد الامر بالوعيد
ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الزجر والتحذير ويحتمل ان القتل كان
واجبا في الخامسة ثم نسخ باجماع الامة على انه لا يقتل وقال غيرهما اجمع المسلمون
على وجوب الحد في الخمر وعلى انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد
حده

حده اربع مرات للحديث وهو منسوخ عند الكل انه حكى ذلك الحافظ المنذري **ذكر**
تغريب شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما اخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه
والاولى في ترجمته عدم تغريب شارب الخمر **ذكر** التسوية بين الخمر وغيره
من المسكر في الحد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل نشوان قال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباء قال فامر به فنهز
بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدبا ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا اخرجه
احمد قوله فنهز اي دفع ومنه الحديث انه نهز راحلته اي دفعها وقوله وخفق
بالنعال اي ضرب بها ومنه حديث الميت انه ليسمع خفق نعالهم اي صوت ضربها
في الارض وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سائل عما شرب فان كان مسكرا
جلدته فجلده عمر الحد تاما اخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني والطلا بالكسر
والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب واصله القطران الخاثر
يطلى به الابل فاستعير لذلك لتشبيهه به وقال لا اوتى باحد شرب خمرا او نبيذا
مسكرا الا جلدته الحد اخرجه الشافعي في مسنده **ذكر** اقامة الحد على
من وجد منه ريح الخمر ولم يعترف وقد تقدم انفا ما يدل عليه عن علقمة قال كنت بحمص
فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله
لقراتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح
الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد اخرجاه **ذكر** اقامة
الحد على من تقيا الخمر وصفة السوط الذي يجلد به وفيه حديث حضين بن المنذر
المتقدم في اول الباب وعن عبد الله بن عباش بن ربيعة وكان من اكبر بني عدي
وكان ابوه شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استعمل عمر قدامة بن
مظعون على البحرين وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خال عبد الله
بن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقدم الجارود من البحرين فقال
يا امير المومنين ان قدامة قد شرب فسكر واني اذا رايت حدا من حدود الله كان

حقا علي ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد معك فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة
فقال علي ما اشهد فقال لم اره حين شرب وقد رايته سكران يقي فقال لقد تنطعت
وقال عمر ماذا ترون في جلد قدامة فقال القوم ما نرى ان تجلده ما دام وجعا
ثم اصبح يوما وقد عزم على جلده فقال ائتوني بسوط فجاءه مولاه اسلم بسوط دقيق صغير
فاخذه عمر وقال اخذتك دقرارة اهلك ائتوني بسوط غير هذا فامر به فجلد فغاضب
قدامة عمر وهجره حتى حجا فلما قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقيا وقال عجلوا علي بقدامة انطلقوا
ائت فقال سالم قدامة فانه اخوك اخرجه البرقاني وفي رواية فارسل عمر الى قدامة
وهو بالبحرين فامره بالقدوم فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال
اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصم فقال الجارود انا
شهيد فقال قد كنت اديت شهادتك فسكت الجارود ثم قال لتعلمن اني انشدك الله
فقال عمر لتملكن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود اما والله ما ذاك بالحق ان يشرب ابن عمك
وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة يا امير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتي فسل
بنت ابن مظعون فارسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها الله فاقامت هند
على زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله لو
شربتها كما تقولون ما كان لك ان تجلدني فقال ولم قال ان الله عز وجل يقول ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية قال عمر انك اخطات
التاويل يا قدامة اذا اتقيت اجتنبت محارم الله تعالى ثم اقبل عمر على القوم فقال
ما ترون في جلد قدامة ثم ذكر معنا ما تقدم اخرجه البخاري وفي مسند
الشافعي ان عمر قال ان يجد قدامة اليوم فلن يترك احد بعده وكان قدامة
فقيها قدامة ابن مظعون من كبار الصحابة اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية وشهد بدرا وجميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه انه شرب
الخمر ويحتمل ان يكون شرب قليلا من النبيذ متاولا ولا يخرج به الى السكر او شرب
شيئا لا يظنه مسكرا فاسكر وعلى الجملة فلا ينبغي ان يظن بالصحابة انهم تعمدوا الحرام
اصلا وما يروى عنهم من ذلك يؤول انهم عذروا كما في قصة قدامة ونحو ما ذكر
في قصة المغيرة بن شعبة لما شهد عليه ابو بكرة وشبل ابن معبد ونافع
ما

بن الحرث وزياد بالزنا فحدهم عمر غير زياد لانه لم يتم الشهادة وقال بعض اهل
العلم في ذلك لا اشكال ان نكاح المتعة كان مباحا ونكاح السر كان يراه بعض اهل المدينة
زنا فلعل المغيرة لا يرى شيئا من ذلك وشهوده يعتقدون حرمة ذلك فشهدوا
عليه واطلقوا لفظ الزنا والحذر كل الحذر من اعتقاد تحريمهم لما يعتقدون تحريمها وقوله
تنطعت التنطع التعمق والغلو والافراط في التدقيق وهذا يدل على انه لم يجلد بقول اي
هذين وانما حده باقراره او شهادة غيره وفيه حجة لابي حنيفة واحمد في اقامة الحد على
المريض سواء كان يرجى برؤه اولا يرجى وقالا ان كان يخاف من جلده التلف جلد
باطراف الثياب ونحوها وان كان لا يخاف عليه التلف اقيم الحد مفرقا بسوط يؤمن
معه التلف وقال اكثر العلماء يؤخر الحد عن المريض الا ان مالكا والشافعي قالا اذا كان
مرضا لا يرجى فقام عليه الحد في الحال الا ان الشافعي قال يلطف به على ما تقدم وقال مالك
يقول يضرب الضرب التام وقوله دقرارة اهلك الدقرارة المخالفة واصلها الشيء الذي
ليس بمستقيم قال الخطابي معناه اخلاق عادة اهلك في الخلاف وانما قال اهلك لانه كان
الى قبل الاسلام فان عمر تزوج زينب بنت مظعون اخت قدامة وعثمان وولدت له عبد الله
وعبد الرحمن وحفصة واسلم مولاهم فلا ريب في كرامتهم حد خالهم وقوله فقفلوا اي
رجعوا او به سميت القافلة والسقيا موضع والله اعلم وفي الحديث دلالة على انه اذا
يبقى من فيه رائحة الخمر السكر وجب الحد والمشهور عن احمد انه لا يجد به سالم والله
اعلم **ذكر** من وجد ثملا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا شرب
فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس
انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال
افعلها ولم يامر فيه بشيء اخرجه احمد وابو داود وقال هذا انفرد به اهل المدينة وفيه
دلالة على ان من وجب عليه الحد ولم يبلغ الامام جاز للامام العفو عنه والفج الطريق الواسع
وكذلك ايضا منخرق بين الجبلين **ذكر** حد الرقيق مالك عن ابن شهاب انه
سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله
بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر **ذكر** كيف يضرب الشارب وسببه
تقدم في اول الباب من حديث ابي هريرة ان بعض القوم قال للشارب بعدما حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخزاك الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تعينوا عليه الشيطان وفي بعض طرقه ولكن
قولوا اللهم اغفر له وارحمه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال
رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله
ما علمت انه يحب الله ورسوله اخرجه البخاري والظاهر من قوله يحب الله ورسوله
انه استيناف ليس متعلقا بعلمت فيكون انه مكسورة لانه نهى عن لعنه فاستانف بسبب
نفي محبة الله ورسوله عنه ويكون مفعول علمت محذوفا تقديره ما علمت امرا يوجب
لعنه ونحو ذلك او يكون المحذوف والتقدير ما علمت الا انه يحب الله ورسوله وحذفت
لا لانه سياق اللفظ عليه ويمكن ان يقال ما هنا بمعنى الذي فلا يمنع بعد انها ويكون
انه مفتوحة **ذكر** حكم من مات في الحد عن علي عليه السلام قال ما كنت
لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي منه شيا الا صاحب الخمر الحديث وقد تقدم
في الذكر الثاني من الباب اتفق اهل العلم على ان الامام اذا اقام حدا غير حد الخمر
فمات منه انه لا ضمان عليه واختلفوا فيمن مات في حد الخمر فمذهب الشافعي في احد
قوليه الى انه يضمن كساير الحدود والقول الثاني يضمن الدية لانه ضرب بالاجتهاد
وهو قول علي عليه السلام فعلى هذا يكون الدية على عاقلة الامام او في بيت المال فيه
قولان للشافعي اصحهما على عاقلته هذا اذا ضرب في الخمر بالسوط اما لو ضرب بالنعال
واطراف الثياب قدر الاربعين فمات فلا ضمان فيه لانه في ضرب كذلك لم يخرج عن المنصوص
عليه الى الاجتهاد ولو عزر الامام رجلا فمات منه ضمن الدية عند الشافعي وفي محلها
القولان وعند ابي حنيفة لا يضمن كالحد وروي ان عمر ارسل الى امراة ذكرت بسوء
ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار فقال عبد الرحمن بن عوف انك مؤدب وقال
علي عليه السلام ان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غشك عليك الدية فقال عمر عزمت
عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك واراد على قومي فاضاف اليه تشريفا وعن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل
في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

الحق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا وروي عن ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم اقادوا من العمال وممن راى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق
ولو قطع يد انسان فاقتص منه فمات المقتص منه من السراية فلا شي على المستوفي وعند
ابي حنيفة عليه كمال الدية وهو قول احمد وقال ابو يوسف عليه نصف الدية وهو قول
ابراهيم والحكم واتفقوا على انه اذا قطع بعد فمات فلا ضمان على احد وقد روي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب
فهو ضامن وقد تقدم الحديث في ذكر الزجر عن التطبب بغير علم من كتاب الجنايز
ذكر ان الخمر كان مباحا ثم حرم عن علي عليه السلام قال كانت لي شارف وان
فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت صايغا من بني
قينقاع يرتحل معي فناتي باذخر ابيعه من الصواغين استعين به في وليمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا اجمع الغراير والحبال وشارفاي مناختان الى جنب
حجرة رجل من الانصار فاقبلت حتى جيت فاذا شارفاي قد جبت اسنمتهما وبقرت
خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا
قالوا حمزة وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت
فقالت في غنايها الا يا حمز للشرف النواء فوثب حمزة بالسيف فجب اسنمتهما
وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ادخل عليه وعنده زيد بن حارثة قال فعرف ما في وجهي فقال ما لك فقلت
يا رسول الله ما رايت كاليوم وذكر ما فعل حمزة قال وها هو ذا في بيت ومعه
شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه ثم انطلق يمشي ومعه زيد حتى
جا البيت فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة محمرة عيناه فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرته ثم صعد النظر الى وجهه ثم قال وهل
انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه وذلك قبل تحريم الخمر اخرجاه
وقد تقدم سبب التحريم في باب الاطعمة في ذكره قوله شارف وهي المسنة

من النوق وكذلك الناب وجمعه شرف ونيب ولا اتفاق ذلك للذكر قوله انتشى
من طعمه الاصل في هذا انه كان من اراد الدخول على اهله ضرب على الباب فيقيل
انه داخل على اهله بان قاله ابن قتيبة والشرب بفتح الشين المعجمة واسكان
الرا القوم يجتمعون للشرب كصاحب وصحب وبكسرها النصيب من الماء وبضمها الفعل
والقينة المغنية والغنا بالمد التطرب بالشعر وبالقصر من المال قوله يا حمز يريد
يا حمزة فرخمت قولها للشرف اعزا اي انهض الى الشرف ستدعيه ان تنحرها لتطعم
اضيافه والنوا بكسر النون جمع ناوية مثل جايع وجياع ونوت الناقة تنوي نواية
ونيافه نيا ونوا اذا سمنت واراد السمان والكي الشحم قوله حتى ادخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخلت ومثله قوله تعالى افعل ما تؤمر اي
امرت وطفق اخذ وجعل والثمل السكران وصعد النظر رفع بصره ونكص
رجع والقهقرى الرجوع على العقبين وقد احتج بهذا من ذهب الى ان طلاق السكران
لا يقع وقال لو كان لكلام السكران حكم لكان كلام حمزة كفرا وجاء من الدين **ذكر**
حكم من مات من خمر قبل تحريمها عن البرا بن عازب رضي الله عنهما قال مات ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر فلما حرمت قال ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كيف باصحابنا ماتوا وهم يشربونها فنزلت هذه الاية
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية اخرجه ابو حاتم
ذكر وعيد من مات مدمن خمر بعد التحريم مستحلا لها عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال من لقي الله مدمن خمر مستحلا لها لشربها لقيه كعابد وثن اخرجه ابو
حاتم **ذكر** التغليظ في شرب الخمر تقدم هذا الذكر في اول الباب
وتقدم ستة احاديث في ذلك ووعيد شارب الخمر من باب الاطعمة ٥

باب حد قاطع الطريق

عن انس رضي الله
عنه ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا
بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم
ان يخرجوا فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم فامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا
ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم اخرجه السبعة
وزاد البخاري قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث
على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية عند البخاري قال قتادة فحدثني ابن سيرين
ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ولمسلم في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت
فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما يسقون
حتى ماتوا قال ابو قلابة هؤلا قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله وفي رواية قال فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى
ماتوا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واخرجه البخاري تعليقا وعند
مسلم وابي داود والنسائي من رواية انس انهم كانوا ثمانية نفر وسملوا اعين
الرعا وعنده ايضا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فاسلموا
وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر الحديث وزاد وعنده
شباب من الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم قائفا يقتص
اثرهم وعند النسائي فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم وعنده ايضا
فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا
واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل
في طلبهم الحديث وعنده ايضا قيل لانس افعل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكفر او بذنب قال بكفر وعنده ايضا عن سعيد بن المسيب مرسلا انهم لما استاقوا
اللقاح وعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطش الله من عطش ال
محمد الليلة وفي مسند عبد الرزاق انهم كانوا من عرينة فماتوا هزلا وعند
غيره انهم كانوا من بني سليم وقد تقدم هذا الحديث من طرق بزيادة ونقصان
في باب المرتد في ذكر وجوب القصاص على المرتد وهو انس به وانما ايضا
طرفا من المحاربة وحكمها ذكره بعض المؤلفين في بابها استحسنا ايراده فيه
قوله سمر وسمل تقدم تفسيرهما في باب المرتد والعرينة سمر في الحديث
كما تقدم انفا وكذلك تقدم فيه تفسير المثلة والحسم وتقدم تفسير الحسم ايضا

ايضا في باب حد السرقة قوله الموم مشى في الحديث بالبرسام وقيل هو نثر الصغير
من الجدري والبرسام علة معروفة وقد برسم الرجل فهو مبرسم والقائف تقدم
تفسيره في باب ما يلحق من النسب وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
ورجل يخرج من الاسلام يحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض
اخرجه النسائي والمراد بخروجه من الاسلام والله اعلم خروجه عن حكم الاسلام
لا عن دين الاسلام والا لما اكتفى بالنفي منه وعن ابي الزناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
الاية اخرجه ابو داود والنسائي واللقاح ذوات اللبن من الابل واحدتها لقحة
بفتح اللام وكسرها وقيل انما يقال لقحة بعد شهرين الى ثلاثة ثم هي بعد ذلك لبون
وقاله سعيد بن جبير فيما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن سيرين فيما ذكره ابو عبيد
وكان هذا قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم المائدة انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق اذا قتلوا
واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض اخرجه الشافعي في مسنده واختلف اهل العلم
في عقوبة قاطع الطريق فذهب الاكثر الى ما قاله ابن عباس على ما حكيناه انفا
وحيث قلنا يقتل فقتله حتم لا يقبل العفو واصله قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وظاهرها التخيير وبه ربيعة والاكثرون على ترتيبها على
الجرائم كما قاله ابن عباس وبقوله قال قتادة والاوزاعي والنخعي والشافعي واصحاب
الراي واختلفوا في كيفية صلب من استحقه فظاهر مذهب الشافعي انه يقتل
ثم يصلب وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وهو قول الليث بن
سعد وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل فيقتل واختلف من قال يقتل ثم يصلب
فقال بعضهم يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن الا ان يخشى
تغيره

تغيره وتتاذى الناس بريحته فينزل قبل الثلث ومنهم من قال يترك مصلوبا حتى
يتمزق ويسقط الا ان يتاذى به الناس فعلى هذا يغسل ويصلى عليه اولا ثم
يصلب وذهب قوم الى ان الامام بالخيار بين القتل والقطع والصلب والنفي
على ظاهر الاية روي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء واليه ذهب مالك واختلف
المفسرون فيمن نزلت هذه الاية فقيل في الكفار وقيل في الرهط العرنيين
وقيل في اهل الاسلام وعليه الاكثر لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم والاسلام يحقن الدم سواء كان قبل القدرة او بعدها واذا تاب قبل القدرة سقط
حتم القتل وجاز لولي الدم العفو والصلب وقطع الرجل وهل يسقط قطع اليد
فيه وجهان لاصحابنا واذا تاب بعد القدرة لا يسقط عنه شيء في اصح القولين

باب التعزير والحبس في التهم والقدر

واذا الضرب فيه عن ابي بردة وهو هانئ بن نيار رضي الله عنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
اخرجه السبعة الا النسائي وقال بعض اصحابنا التقييد بالاسواط فيه تنبيه
على جواز الزيادة بغير السوط بالايدي والنعال واطراف الثياب ونحوها
على ما يراه الامام وقال غيره هذا مقصور على زمان النبوة لانه كان يكفي الجاني
منهم هذا القدر وقيل المراد بقوله حد من حدود الله تعالى اي حق من حقوقه
وان لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لان المحرمات كلها حدود الله تعالى وقال
بظاهر الحديث احمد واسحق واشهب وهو وجه عندنا والله اعلم وهانئ
هذا غلبت عليه كنيته فلا يكاد يعرف الا بها وهو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد
بن كلاب البلوي من بلي بن عمرو وهو حليف للانصار شهد العقبة وبدرا وسائر
المشاهد وهو خال البراء بن عازب مات سنة خمس واربعين وقيل احدى او اثنتين
واربعين ولا عقب له روى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين وعن عمر بن
عبد العزيز انه كتب ان لا يبلغ التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا اخرجه البيهقي
وقال واحسن ما يصار اليه من هذا ما تضمنه حديث مسلم عن ابي بردة يعني
المتقدم انفا وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التهمة ثم خلى عنه اخرجه الاربعة وعن ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من
الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة الحديث وقد تقدم في باب حد
السرقة في ذكر امتحان المتهم بالسرقة بالحبس وعن ابي فراس قال خطبنا عمر فقال
اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه
الي اقصه منه فقال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه
قال اي والذي نفسي بيده الا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص
من نفسه اخرجه ابو داود والنسائي **ذكر** التوسعة في الزيادة على
ادنى الحدود في التعزير اذا راه الامام عن ابن مسعود رضي الله عنه انه وجد
امراة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا الى عمر فقال
لم فعلت ذلك قال لاني ارى ذلك قال وانا ارى ذلك اخرجه الشافعي والبيهقي
ذكر اشهار التعزير اذا راه الامام عن عمر رضي الله عنه انه اتي بشاهد
زور فوقفه للناس يوما الى الليل وفي رواية فحلقه واقامه للناس هذا فلان
بن فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه اخرجه البيهقي **ذكر** التوسعة في الضرب
في التهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع عم حيي الى
الزبير وكان قد اخفى مالا لحيي فمسه الزبير بعذاب فاظهره اخرجه ابن حاتم
وروى انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه الحديث اخرجه مسلم وهو مطول
وقد تقدم في اخر حد الرقيق وقد تقدم في باب حد السرقة ذكر امتحان المتهم بالسرقة
بالحبس وسياتي في اواخر كتاب الاقضية ذكر اتخاذ السجن ومنه احاديث في
بعض الحبس في التهمة وغيرها **ذكر** النهي عن التعدي في التعزير عن
هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما انه مر بالشام على اناس وقد اقيموا في
الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليعذب الذين
يعذبون في الدنيا وفي رواية قال ما شانهم فقالوا حبسوا في الجزية فقال هشام
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس

الناس في الدنيا اخرجه مسلم المراد بالمعذب اي الذي ايد على المشروع والافضل
الحدود المشروعة والتعزير بغير سبب والله اعلم **ذكر** جواز ترك التعزير
اذا رأى الامام تركه قال الشافعي رضي الله عنه ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقوام غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كان حتما لما ترك العقوبة كما لم يترك
الحد

كتاب الامامة والامارة

ما اقتضيه ذكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر قام على المنبر فقال لا يغترن امرؤ ان يقول
ان بيعة ابي بكر كانت فلتة الا وانها كانت كذلك الا ان الله وقى شرها وليس
منكم اليوم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خيرنا حين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها وتخلفت عنا الانصار باجمعها في
سقيفة بني ساعدة واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت له يا ابا بكر انطلق بنا الى
اخواننا من الانصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فذكرا لنا الذي
صنع القوم وقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلت نريد اخواننا
هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم واقضوا فقلت والله لناتينهم فا
فانطلقنا حتى جئناهم وهم في سقيفة بني ساعدة فاذا هم مجتمعون واذا بين
ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا
وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله وقال اما بعد فنحن انصار الله
وكتيبة الاسلام وانتم يا معشر الانصار رهط منا وقد دفت دافة منكم يريدون
ان يختزلونا من اصلنا ويحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت قد
زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقولها بين يدي ابي بكر وقد كنت اداري منه
بعض الحد وهو كان احلم واوقر والله ما ترك كلمة اعجبتني في تزويري الا قالها في بديهته
وافضل حتى سكت فقال اما بعد فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولن يعرف العرب
هذا الامر الا لهذا الحي من قريش اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد
هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم واخذ بيدي ويد ابي عبيدة بن الجراح فلم اكره

مما قال عمر والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك الى اثم احب
الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر الا ان تغير نفسي عند الموت فقال قائل من
الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير قال
فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت ابسط يدك
يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ونزونا
على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة قال فقلت قتل الله
سعد بن عبادة قال مالك فاخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان الرجلين
الذين لقياهما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي قال ابن شهاب واخبرني
سعيد بن المسيب ان الرجل الذي قال انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
الحباب بن المنذر اخرجاه واخرجه ابو حاتم وقال فقال سعد منا امير ومنكم
امير فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعربهم
احسابا فبايعوا عمر او ابا عبيدة قال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا
واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه
الناس قال ابن اسحق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحي
من الانصار الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة واعتزل علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة عليها السلام وانحاز
بقية الناس الى ابي بكر وانحاز معهم اسيد بن حضير في بني عبد الاشهل
فاتى ات الى ابي بكر وعمر فقال ان هذا الحي من الانصار مع سعد بن عبادة
في سقيفة بني ساعدة وقد انحازوا اليه فان كان لكم بامر الناس حاجة فادركوا
من قبل ان يتفاقم امرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من
امره قد اغلق دونه الباب اهله قال عمر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا
هؤلاء حتى ننظر ما هم عليه ذكره بمعنى حديث ابن عباس وقال موسى بن عقبة
قال ابن شهاب فبينهم محصورون بعد والله اعلم قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل رجل فقرع الباب ونادى عمر بن الخطاب فقال عمر انا مشتغل عنك
فما حاجتك فقال الرجل انه لا بد للامر القائم وسترجع ان شاء الله تعالى ان نتقدم الى
قال

اليه عمر فقال ان هذا الحي من الانصار قد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ومعهم سعد
بن عبادة وناس من اشرافهم يقولون منا امير ومن المهاجرين امير وقد
خشيت ان تقع فتنة فانطلق يا عمر واذكر ذلك لاخوانك واحتالوا حيلتكم فاني انظر
الى باب فتنة ان لم يغلقه الله عز وجل فقرع عمر وراى ذلك ثم خرج هو وابو بكر
مسرعين الى بني ساعدة وتركا نفرا من المهاجرين فيهم علي بن ابي طالب والفضل
بن عباس وهم اقاربه وهم ولوا شانه وغسله وتكفينه وانطلق ابو بكر وعمر
فلقيا ابا عبيدة فانطلقوا جميعا حتى دخلوا سقيفة بني ساعدة وفيها رجال من
اشراف الانصار وسعد بن عبادة مضطجع بين ظهرانيهم وعليه ذكره بمعنى حديث
ابن عباس وقد استوفينا احاديث هذا الطريق في كتاب الرياض النضرة في مناقب
العشرة في ذكر خلافة ابي بكر من باب مناقبه قوله فلتة الفلتة ما وقع
عاجلا من غير ترو ولا تدبير في الامر والاحتيال فيه ولذلك كانت بيعة ابي بكر
كانهم استعجلوا خوف الفتنة وجرت العادة في مثلها ان لا تقع الا بعد ترو ونظر
واجتماع اهل العقد والحل من ابناء البلاد واقاصيها لكن لما عارضها من توقع
الفتنة العظيمة خطرها بادروا بها لتحققهم وقوعها في محلها قوله وقى الله
شرها اي ان المعهود في وقوع مثل هذه في الوجود لزوم الفتن وثوران
الانفس لكن من الله بالسكينة والالهام تخلف جمع عن البيعة حينئذ منهم علي بن
ابي طالب مكث ستة اشهر لم يبايع ولا بايع احد من بني هاشم حتى بايع علي بعد
ستة اشهر وذلك محمول على نظر في الامر حتى تبين له انه الحق فعند تلك
الحق فلما تبين له لم يتلعثم وبايعه ولم يتخلف احد ممن تخلف عن المبايعة اولا
الا غير سعد بن عبادة فانه لم تثبت له بيعة وتخلفه وحده لا يقدح في الاجماع
على بيعة ابي بكر قوله متزمل اي متلفف بثوب او بكساء ومنه يا ايها المزمل
قوله رهط اي جماعة ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم انثى ورهط الرجل
قومه ولا واحد له من لفظه مثل ذود وجمع الرهط ارهط وارهاط واراهط
واراهيط قوله دفت دافة هو من الدفيف وهو السير البطيء تقول دف الجيش اذا
٤ زحف قوله دافة اي جماعة قوله يحتزلونا اي يقتطعون والاحتزال الاقتطاع

وحصنونا من الامراى نصونا عنه وكانهم اخذونا الى حصنهم وهو ما يبني الاحطا
الى الكشح قوله زوت مقاله اى حسنتها وزينتها وزوير الشى تحسينه قوله
اذا اى ادانع والحدر الحد بمعنى والبديهه الاتيان بالكلام من غير رويه
والبداهه معناه قوله اوسط العرب نسبا اى اشرفهم قوله حذيلها
تصغير جذل بالكسر والفتح وهو عود ينصب للابل الجربا في المعاطن تحتك به
واراد انه يستشفى برايه والعذيق تصغير عذق بالفتح وهو النخل والترجيب
ان يدعم النخل اذا كثر حملها ومبادرة ابى بكر وعمر على ما تضمنه حديث ابن
اسحق وموسى بن عقبه مراعاة لمصلحة المسلمين وخشيه اضطراب امر الامه
وافتراق كلمتهم اخر صلاح الامان ولذلك دل في الامان على عثمن وخشى ان
يخرج الامر عن قريش فلا بد من العرب لمن يقوم منه من غير قريش فيتطرق
الفتن دال امر الامه ولم يحضر احد في السقيفه من قريش الا عمر وابو عبيده
فلذلك دل عليهما ولم يمكنه ذلك غيرهما من كان غائبا خشيه التفرق من ذلك
المجلس من غير انبرام امر بعزت المقصود ولو وعدوا بالطاعه لمن غاب
منهم ما امنوا ان يرجعوا فكان من النظر للمسلمين المبادره بعقد البيعه والتوثق
منهم حالتئذ وذلك ما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو من اهم مطالبه
صلى الله عليه وسلم ويرى تقدم ذلك على تجهيزه فانه صلى الله عليه وسلم ما زال
شفيقا على الامه روفا بهم عليما انهم لم يبادروا اليه حتى علموا ان ثم من هو كاف
في القيام بتجهيزه ولم يتحققوا ان غيرهم يقوم مقامهم فيما بادروا اليه والله اعلم

ذكر ان الخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابى بكر ثم عمر ثم عثمن
ثم على رضى الله عنهم عن عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه موته ايتونى بكتاب اكتب لابى بكر كتابا لا يختلف عليه بعدى ثم قال يابا الله والمسلمون
الا ابا بكر اخرجه البخارى وهذا نص في اراده العهد اليه والهم به ثم وكل الى اراده الله
عز وجل المسلمين فكان ما اراده الله عز وجل ورضيه المسلمون ويشاكل ذلك
حادث الامام في الصلاه واستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر فيها في حال
الصحه ثم في حال مرض الموت وتصريحه بان ابا بكر يصلى سواه في احاديث متفق على صحتها

استوهبنا ها في كتاب الرياض النضره في مناقب العشره وفي حديث المراه التي
قال لها ارجعى الى قالت فان لم اجدك تعرض بالموت قال ائتى ابا بكر حديث صحيح
رواه جبير بن مطعم اخرجاه والترمذى وابو حاتم وفي طريق عن ابن عباس فائتى ابا بكر
فانه الخليفه بعدى وعن حذيفه رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله
عليه وسلم فقال انى لا ادرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر
اخرجه الترمذى واخرجه احمد وابو حاتم ولفظه انى لا ارى مقامى فيكم الا قليلا
فالله والحديث وعن الثورى قال من زعم ان عليا عليه السلام احق بالامامه
من ابى بكر وعمر فقد خطاهما والمهاجرين والانصار وما اراه مع هذا يرتفع له
عمل الى السما اخرجه ابو داود وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ارى الليله ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط
عمر بابى بكر ونيط عثمن بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا اما ذكره صلى الله عليه وسلم من نوط بعضهم ببعض فهم ولاه الامر الذى
بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو حاتم في صحيحه والنوط مصدر
ناطه ينوطه نوطا اذا علقه وعن سهل بن ابى حثمه رضى الله عنه قال
بايع اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال على للاعرابى ائت النبى صلى الله عليه
وسلم ان اتى عليه اجله من يقضيه فاتى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فساله
فقال يقضيك ابو بكر فرجع الى على فاخبره فقال ارجع فاساله فقال يقضيك
ابو بكر فرجع الى على فاخبره فقال ارجع فساله ان اتى على ابى بكر اجله من يقضيه
فاتى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقضيك عمر فقال على للاعرابى
ارجع فسله من بعد عمر فقال يقضيك عثمن فقال على للاعرابى ان اتى على عثمن
اجله من يقضيه فساله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى على ابى بكر اجله وعمر
وعثمن فان استطعت ان تموت فمت اخرجه ابو بكر الاسماعيلى في معجمه
وروى نحو ذلك من حديث انس في قصه اخرى اخرجه الحافظ السلفى في المشيخه
البغداديه وعن سفينه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الخلافه من بعدى ثلثون سنه ثم يكون ملكا بعد ذلك ثم قال امسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافة أبي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وخلافة عثمان اثني عشرة وخلافة علي ستا
وقال علي ابن الجعد قلت لحماد سفينة قال لك امسك قال نعم اخرجه ابو حاتم وهذا
مغاير لما ذكره اهل التاريخ في خلافة علي وانها اربع سنين وتسعة اشهر والصحيح
في مدة ولاية الاربعة انها تسع وعشرون سنة وخمسة اشهر وثلاثة ايام تفصيلها
سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام خلافة ابي بكر وعشر سنين وستة اشهر وخمسة
ايام خلافة عمر واثنتا عشرة سنة الا اثني عشر يوما خلافة عثمان واربع سنين وتسعة
اشهر خلافة علي واطلق على ذلك ثلاثين لقربه منها او حسبت ولاية الحسن فيها
وهي تكملتها وعن سعيد بن جهمان عن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ثم قال لي سفينة امسك خلافة ابي بكر
ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم امسك خلافة علي فوجدنا ثلاثين سنة قال
سعيد فقلت له ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذبوا بنو الزرقاء بل
هم ملوك من شر الملوك اخرجه الترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابو داود
ولفظه عن سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة
ثم يؤتي الله الملك من يشاء قال سعيد بن جهمان قال لي سفينة امسك عليك
ثم ذكر ما تقدم وقال في علي وعلي كذا قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا
لم يكن خليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني بني مروان واخرجه النسائي وجمهان
بضم الجيم وسكون الميم وها مفتوحة وبعد الالف نون وسفينة لقب واسمه
مهران وقيل رومان وقيل غير ذلك وكنيته في الاشهر ابو عبد الرحمن وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثون في الحديثين على ما تقدم تقريره والله
اعلم وعن السدي قال الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز
اخرجه ابو داود وهذه الاحاديث دالة على ما ذكرناه وعلى ترتيبهم في الولاية
كما دل عليه الوجود الخارجي تحقيقا لاشارته صلى الله عليه وسلم وتصديقا له
وقد استوفينا احاديث هذا الذكر في كتاب الرياض بطرقها والكلام عليها

ذكر اثني عشر خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش

عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يكون

يكون بعدي اثنا عشر اميرا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا
ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش اخرجاه وفي رواية لا يزال الدين قائما
حتى تقوم الساعة او يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش اخرجاه وفي رواية
لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش اخرجاه في تأويل هذا الحديث
ثلاثة اوجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى ما يكون بعده
وبعد اصحابه لان حكم اصحابه مرتبطا بحكمه فاخبر عن الولايات الكائنة بعد ذلك
وكأنه اشار الى ولاية بني امية ويكون المراد بقوله لا يزال الدين يعني الولاية والملك
الى ان يذهب اثنا عشر خليفة وعلى هذا شرح الحال في استقامة السلطنة على
وجه المدح ثم قال اول القوم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ولا يذكر ابن
الزبير لانه معدود في الصحابة ولا مروان بن الحكم لانه بويع له بعد بيعة ابن
الزبير فكان ابن الزبير اولى منه وكان هو في معنى الغاصب ثم عبد الملك ثم الوليد
ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم
الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان
بن محمد فهؤلاء اثنا عشر ثم خرجت الخلافة منهم وانتقلت الى بني العباس ويدل عليه
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور
رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان هلكوا
فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما اخرجه ابو داود
ورواه الخطابي ايضا من حديث ابن مسعود وقال فيه يقم لهم سبعين عاما
فقالوا يا رسول الله سوى الثلاث والثلاثين قال نعم ذكر هذا الوجه ابن الجوزي
ثم قال ثم رأيت ابا سليمان الخطابي اشار اليه وقال اعني ابن الجوزي وفي سنة
خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين قتل عثمان فيحتمل ان يريد صلى الله عليه
وسلم بدوران الرحى استقامة الامر ويحتمل ان يريد زوال الاستقامة ويدل
عليه ما جاء في بعض الطرق ان رحى الاسلام تزول بعد خمس وثلاثين او ست
وثلاثين او سبع وثلاثين سنة واحتمال الزوال اظهر فان كانت الدواية سنة خمس
ففيها تقدم اهل مصر وحصروا عثمان وان كانت الدواية سنة ست ففيها خرج طلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذي الى الجماجم كانت سنة سبع فيها كانت صفين فتزلزل الملك فيهم
واضطربت الامور ثم استقام الملك الى انقراض بني امية ثم عادت الفتن وفي بعض
الفاظ الحديث ان رحا الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين فان يصطلحوا فيما بينهم
يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من كان قبلهم وقال
الخطابي قوله تدور رحا الاسلام كناية عن الحرب شبهها بالرحا التي تطحن الحب
لما يكون فيها من تلف الارواح قال وقوله يقم لهم دينهم اراد بالدين هنا الملك قال
زهير لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك يريد في ملك
عمرو وولايته قال الخطابي ويشبه ان يكون اراد بها ملك بني امية وظهور الوهن
منه نحو من سبعين سنة قال ابن الجوزي ويدل على هذا ما رواه عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ملك اثنا عشر من بني
كعب بن لؤي كان النقف والنقاق الى يوم القيمة وما رواه عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحا الاسلام في خمس وثلاثين او ست
وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم
سبعين عاما قلت يا رسول الله مما مضى او فيما بقي قال فيما بقي قال الخطابي
قوله يدور رحا الاسلام مثل يريد ان هذه المدة اذا انتهت حدث في الاسلام
امر عظيم يخاف منه الهلاك يقال للامر اذا تغير واستحال قد دارت رحاه وهذا
والله اعلم اشارة الى انقضاء مدة الخلافة وقوله يقم لهم امر دينهم اي ملكهم
وسلطانهم والدين الملك والسلطان ومنه قوله تعالى ما كان ليأخذ اخاه
في دين الملك وكان بين مبايعة الحسن بن علي عليهما السلام معوية رضي الله عنه
الى انقضاء ملك بني امية من المشرق نحو من السبعين الوجه الرابع ذكره
ابو الحسين بن المنادي حكاه عنه الحافظ ابن الجوزي قال قوله يكون بعدي
اثنا عشر خليفة قال هذا انما يكون بعد موت المهدي الذي يخرج في اخر الزمان
وقد وجدنا في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك خمسة رجال وهم من ولد السبط
الاكبر يعني الحسن بن علي ثم يملك بعدهم خمسة رجال من ولد السبط الاصغر ثم يوصي
اخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر فيملك ثم يملك ولده من بعده فيتم بذلك
اثنى

اثني عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدي قال ابن المنادي ووجدنا في رواية ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر المهدي فقال اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل
ربعة مشرب حمرة يفرج الله به عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله عنهم كل
جور ثم يلي الامر بعده اثنا عشر رجلا خمسين ومائة سنة ستة من ولد الحسن
وخمسة من ولد الحسين وواحد من ولد عقيل بن ابي طالب ثم يموت فيفسد الزمان
ويعود المنكر قال يعني ابن المنادي قال كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا
ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال الوجه الثالث حكاه ابن الجوزي ايضا
انه اراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة الى يوم القيامة يعملون بالصواب
وان لم تتوالى ايامهم فقد يكون منهم العادل ثم الجائر ثم العادل الى ان يتم اثنا عشر
خليفة الى يوم القيامة ويدل عليه ما روي عن ابي بحر ان ابا الجلد حدثه وحلف
عليه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى
ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يعيش احدهما اربعين
سنة والاخر ثلاثين سنة والله اعلم وذكر ابو حاتم البستي وجها رابعا لما
ذكره ابن الجوزي وهو ان المشار اليه باثني عشر خليفة من ابي بكر الى عمر بن عبد العزيز
وهو معدود من الخلفاء الراشدين والائمة المهديين فاطلق على من بين الاربع
الاول وتسميه خلفا لا شتما لم يمض وقام ابو بكر وولي الخلافة يوم الثلاثا يوم وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتوفي ليلة الاثنين لثمان عشرة ليلة خلت من جمادى
الاخرة وكانت ولايته سنتين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما ثم استخلف
عمر ثاني يوم وفاته ثم قتل وقد مضى عليه في خلافته عشر سنين وستة اشهر
وعشر ليال ثم عثمان بن عفان ثم قتل وكانت خلافته اثنا عشر سنة الا اثنى عشر
يوما ثم علي ثم قتل وخلافته خمس سنين وشهرين وستة عشر يوما ثم بايع
اهل الكوفة الحسن بن علي بالكوفة وبايع اهل الشام معوية بايليا ثم سار كل منهما
الى الاخر والتقيا بناحية الانبار واصطلحوا وسلم الحسن الامر الى معوية في يوم
الاثنين لخمس بقين من ربيع الاول سنة احدى واربعين وتسمى هذه السنة سنة
الجماعة ثم توفي معوية بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة ستين وكانت

ولايته تسع عشرة سنة وأربعة أشهر غير ليال ومدة عمره ثمان وسبعون سنة ثم ولي
بعده يزيد يوم توفي أبوه وتوفي يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين ثم ولي
ابنه معاوية في تلك السنة وكانت ولايته أربعين يوما ثم بايع أهل الشام مروان
بن الحكم وبايع أهل الحجاز عبد الله بن الزبير ثم استوى الأمر لمروان لثلاث
ليال من ذي القعدة سنة أربع وستين ثم مات بمصر في رمضان سنة خمس وستين
وكانت ولايته عشرة أشهر غير ليال ثم ولي بعده ابنه عبد الملك في اليوم الذي
مات فيه أبوه ثم مات سنة ست وثمانين ثم ولي الوليد بن عبد الملك يوم توفي
أبوه بدمشق سنة ست وثمانين ومدة ولايته تسع سنين وثمانية أشهر ثم ولي
ابنه سليمان ثم توفي سنة تسع وتسعين وكانت ولايته سنتين وثمانية أشهر وخمس
ليال ثم ولي عمر بن عبد العزيز يوم مات سليمان ثم توفي بسمعان من أرض
حمص لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وله إحدى وأربعون سنة ومدة ولايته
سنتان وخمسة أشهر وخمس ليال وهو آخر الخلفاء الاثني عشر الذين خاطب النبي
صلى الله عليه وسلم أمته بهم ومما يدل على جواز إطلاق اسم الخلفاء على الملوك ما رواه
أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي
خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء
يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم
ولكن من رضي وتابع أخرجه أبو داود حاكم قلت وفي قوله ولكن من رضي
وتابع دليل على أن من تابع لم يسلم ولم يدخل في الوعيد **ذكر** وجوب
الحاكم من أمراء لمن دونه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم أخرجه
أحمد وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم أخرجه أبو داود وعنده من حديث أبي
هريرة **ذكر** اعتبار السن في الولاية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة
الصبيان أخرجه أحمد **ذكر** اعتبار العلم عن بريدة رضي الله عنه عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل فهو في النار أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي
أفتاه أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي لفظ من أفتي بغير علم كان إثم ذلك على الذي
أفتاه أخرجه أحمد وأبو داود وإذا ثبت ذلك في المفتي فالحاكم الذي يلزم الحكم أولى
والمعتبر من العلم في حقهما ما يبلغهما رتبة الاجتهاد لما روينا من حديث معاذ وسيأتي
في ذلك الحكم بالاجتهاد والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم علم كتاب الله عز وجل
وهو العلم بناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه وخاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه
والكراهية والتحريم والندب والوجوب والإباحة الثاني علم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيعلم الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعلم ترتيب
السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهر
الكتاب اسعف النظر فيهما فإن السنة بيان الكتاب وإنما يجب معرفة ما ورد من أحكام
الشرع دون ما عداها من القصص والمواعظ الثالث العلم بأقوال السلف
من إجماعهم واختلافهم حتى يكون قوله موافقا لأقوالهم لئلا يقع في خرق الإجماع الرابع
علم اللغة فيعلم منها ما أتى في الكتاب والسنة في حوادث الأحكام دون الإحاطة
بجميع لغات العرب الخامس علم القياس وهو طريق الاستنباط للحكم من الكتاب
والسنة فإن لم يجد صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجماع وإذا عرف من هذه الأنواع
من كل نوع معظمه فهو مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عليه منها شيء
وإذا لم يعلم نوعا من هذه الأنواع فسبيله التقليد وإن كان متبحرا في مذهب واحد
من علماء السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا التصدر للفتيا وإذا جمع هذه العلوم وكان
مجانبا للأهواء والبدع متدرعا بالورع متجنبا للكبائر غير مصر على الصغائر جاز
له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى وجوز أصحاب الرأي
للعامي أن يتقلد القضاء ثم يحكم بما يفتي به أهل العلم وقد تقدم منا ذكر أن العلم
في باب العلم من كتاب الإيمان **ذكر** اعتبار النسب في الإمامة عن أبي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان اخرجه البخاري وعن ابن شهاب انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعالموها او تعلموها شك ابن ابي فديك اخرجه الشافعي في مسنده وعن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم على الحق الا ان تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده اخرجه الشافعي في مسنده

ذكر فضل قريش

عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله وعن الحرث بن عبد الرحمن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل وعن رفاعة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ايها الناس ان قريشا اهل امانة من بغاها العواثر اكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات وعن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي ان قتادة بن النعمان رضي الله عنه وقع بقريش فكانه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا او ياتي منها رجال تحتقر عملك مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم اذا رايتهم لولا ان تطغى قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل وعن ابن ابي ذئب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شرار قريش خيار شرار الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخرج احاديث هذا الذكر الشافعي في مسنده

ذكر اعتبار الذكورة

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل بعد ان كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه

ولو

ولو لم يخرج ابو بكرة رضي الله عنه مقدمة هذا الحديث لكان اول ذلك الحكم المقصود بالذكر تحصيل العلم به دون ذكرها وهي وان كان اللفظ شملها لكن كان الاولى الاضراب عنها لانها لم تنصب ان اهل الجمل ولو ان عايشة امرهم ولا امروها عليهم بل وقع القتال وجملها ولم تنههم فتنسب يوم القتال اليها جملها لا غير فلا يصح المفهوم من مقدمة كلامه نعم الممتنع انهم شاوروها فما رات فانهم اخطوا فيما بعتهم في اتفقهم والجميع وان اخطوا فمعذورون من حيث الاجتهاد وعايشة رضي الله عنها محل المشاورة وقد كان صلى الله عليه وسلم يستشيرها في الامور ويقبل مشورتها والانسان غير معصوم من الخطا فما كان ينبغي ان يعرض باهضم جانبها وابو بكرة لم يقصد الخطا بذلك وانما قاله باجتهاده فله اجر والله اعلم

ذكر انعقاد الامامة بتولية الامام قبله او باجماع جماعة من اهل الاجتهاد على التولية

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يابى المؤمنون ويدفع الله اخرجه البخاري وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وعنها وقد سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر فقيل ثم من قالت عمر فقيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا اخرجه مسلم وعن ابن عمر قال قيل لعمر الا تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب وراهب وددت اني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا وميتا اخرجاه وفي رواية فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله احدا وانه غير مستخلف اخرجه مسلم والترمذي وابو داود وابو بكر رضي الله عنه استخلف عمر قبل وفاته والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالاستخلاف وفي حديث وقوله تعريض ظاهر بالاشارة في التولية

الى ابى بكر ثم اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على توليته وما جاء في بعض الطرق
وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اي لم يستخلف
رجلا بعينه مصرحا باسمه لا انه اهمل امر الناس ولم يشر الى خليفة يقوم مقامه بعده
قد اشار الى ذلك عموما وخصوصا فالعموم قوله الائمة من قريش وذلك اشارة
الى الاستخلاف وكانه قال الائمة بعدي من قريش دون غيرها والخصوص قوله ائتوني
بكتاب اكتب لابي بكر لا يختلف عليه بعدي ولذلك ان الصحابة لم يهتموا بشيء حتى
تجهيزه صلى الله عليه وسلم حتى ابرموا بيعة ابي بكر ولذلك عمر لم يهمل بل جعلها
شورى في ستة واشار الى ان كل واحد منهم كفو لها على ما ياتي في الذكر بعده

ذكر تعليق الاستخلاف على شرط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان
قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري وهو عند احمد من حديث
ابي قتادة وعبد الله بن جعفر

ذكر جعل الامام الخلافة بعده شورى
في نفر معينين عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بايام
بالمدينة قال لئن سلمني الله لادعن اهل العراق لا يحتجن الى احد بعدي ابدا قال
فما اتت عليه الا اربعة حتى اصيب فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف قال ما
احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف
وقال يشهدكم عبد الله وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة
سعدا والا فليستعن به ايكم امر فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة ثم ان الصحابة اتفقوا
على عثمان وعقدوا له البيعة وقال عبد الرحمن لما بايع عثمان ابايعك على سنة الله ورسوله
والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار
وامراء الاجناد والمسلمون اخرجه البخاري مطولا وقد ذكرناه في كتاب الرياض
في باب خلافة عثمان اتفقت الامة على ان الاستخلاف سنة وطاعة الخليفة سنة واجبة
الا الخوارج الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة روي عن عبد الله بن
يسار قال لما بايع الناس عبد الملك كتب اليه عبد الله بن عمر من عبد الله بن عمر

الى

الى عبد الملك بن مروان اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك

ذكر توصية الامام الخليفة بعده عن عمرو بن ميمون ان عمر رضي الله عنه قال
اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم
واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان
يعفو عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال
وغيظ العدو والا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم
اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه
بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم والا يكلفوا
الا طاقتهم اخرجه البخاري قوله الانصار دار اهل المدينة الذين نصروا النبي
صلى الله عليه وسلم واووه حين هاجر اليهم وقوله مادة الاسلام المادة التي
يستمد منها ويستعان بها اي انهم مدد للمسلمين وقوله ردء الاسلام اي ناصره
وعونه

ذكر اذا بويع لخليفتين يقتل الاخر منهما عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن بايع اماما فليطعه
ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر اخرجه مسلم في حديث طويل
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون خلفاء فيكثرون
قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما
استرعاهم اخرجه البخاري واخرجه ابو حاتم بزيادة ولفظه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام نبي
وانه لا نبي بعدي قالوا فما يكون بعدك قال امراء ويكثرون قالوا فما تامرنا يا رسول الله
وذكر ما بعده

ذكر جواز استخلاف الامام لعذر في حياته عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة اخرجه
مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك فقال يا رسول الله اتخلفني في النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي اخرجه البخاري

قوله خلفني اراد به خلفه مستخلفا له على المدينة يدل عليه تشبيهه في تخليفه
اياه بهرون وكان خليفته في قومه بنص القران ولما خاف ان يتأول متأول انه
يدعي النبوة لعلي عليه السلام كما كانت لهرون قال الا انه لا نبي بعدي وكانت
ولاية هرون في وقت خاص حال حياة موسى **ذكر** اولوية استخلاف
العالم غيره الشريف عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحرث
لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت على
اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى فقال مولى من موالينا فقال
استخلفت عليهم مولى فقال انه قارئ لكتاب الله وعالم بالفرايض فقال عمر
اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب قوما ويضع به اخرين اخرجه
مسلم والمراد بالوادي مكة والوادي ما انفرج بين كل جبلين واسم ابن
ابزى عبد الرحمن وهو مولى نافع قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب يعني
القران واراد انه يرفع حافظيه والعاملين به ويضع المضيعين لحقه المفرطين
في امره **ذكر** استخلاف الاعمى فيه حديث انس المتقدم في الذكر قبل
ما قبله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
مرتين اخرجه احمد وابو داود واستدل بظاهره على جواز امامته ومنع
الجمهور لانه لا يدرك الصور ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم له وعليه بل هو
مقلد في جميع ما يليه والحكم بالتقليد غير جائز عند الجمهور وانما اراه النبي
صلى الله عليه وسلم امامة الصلاة فقط وقد تقدم ذلك مصرحا في باب
صفة الايمة في ذكر ولاية الاعمى **ذكر** مبايعة الرعية الامام وعلى ما
يبايعونه تقدم هذا الذكر واحاديثه في ذكر البيعة على الاسلام وشرايعه
من كتاب الايمان **ذكر** تنفيذ الامام المستخلف دين الامام قبله وموعوده
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاءنا مال من البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجي مال البحرين وقدم على ابي بكر بعده فامر
مناديا ينادي من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فلياتني فجئت

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا
ابو بكر مرة ثم قال عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فقال خذ مثليها اخرجاه وفي
لفظ عند البخاري فحثا له ثلاثا وجعل سفين يحثو بكفيه جميعا ثم قال هكذا اخبرنا
ابن المنكدر عن جابر وعن الحرث بن مسلم التميمي عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت اصحابي وتلقاني
الحي بالرنين فقلت قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني اصحابي وقالوا حرمتنا
الغنيمة بعد ان بردت بايدينا فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بما صنعت فدعاني وحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك بكل انسان
منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن الراوي فانا نسيت الثواب ثم قال اني سأكتب
لك كتابا واوصي لك من يكون بعدي من ائمة المسلمين قال فكتب لي كتابا وختم عليه
ودفعه الي فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته بالكتاب ففضه وقراه
وامر لي بعطا وختمه ثم اتيت به عمر فقراه وامر لي بعطا وختم عليه ثم اتيت
به عثمن ففعل مثل ذلك فقال مسلم بن الحرث مات الحرث بن مسلم في خلافة عثمن
وترك الكتاب عندنا فلم يزل عندنا حتى كتب عمر بن عبد العزيز الى الوالي ببلدنا
يامره باشخاصي اليه والكتاب فقدمت عليه ففضه وامر لي بعطا وختم عليه وقال
اما انا لو شيت ان ياتيك ذلك وانت في بيتك لفعلت ولكني احببت ان تحدثني
بالحديث على وجهه قال الحديث اخرجه ابو حاتم البستي **ذكر** من مات
ولم يبايع الامام عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اخرجه ابو حاتم **ذكر**
التغليظ في شان الولايات وتهويل امرها عن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما
احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقد تقدم تفسير اليتيم في باب
الحجر وعنه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني فضرب بيده
على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك رجل ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها اخرجه مسلم قوله انها امانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الامارة ولما راه ضعيفا خشي بحزمه ان الضعيف يعجز عما يجب عليه فيها
من الاحتياط وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك ام ضيع حتى يسال الرجل عن
اهل بيته اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين اخرجه الخمسة الا النسائي
واخرجه البيهقي ومعنى ذبح بغير سكين انه يقهر نفسه على الحق والحلم فكانه
ذبحها بغير سكين وذكر الخطابي فيه معنيين احدهما ان الذبح في
العادة انما هو بالسكين فعدل صلى الله عليه وسلم عن المعتاد ليعلم ان الاخوف
عليه هلاك دينه دون بدنه الثاني ان الذابح بالسكين يذبح الذبيحة بها لتستعجل
ازهاق نفسها وبغيرها يكون فيه تعذيب فضرب المثل بذلك ليكون المتولي
على حذر والاول اظهر وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل
للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة لو ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا
يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شي اخرجه احمد وابو داود
الطيالسي وقال ودوا انهم لم يلوا عملا والعريف هو القيم بامر القبيلة والمحلة
يعرف احوالهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يقفه
على جهنم ثم يرفع راسه الى الله عز وجل فان قال القه القاه في مهوى اربعين
خريفا اخرجه احمد وعند ابن ماجه معناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط اخرجه احمد وعن ابي امامة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى
يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة
واخرها خزي يوم القيامة اخرجه احمد وعن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا جيء به يوم القيامة
مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق او يوبقه اخرجه احمد وعن ابي الدرداء رضي

الله

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال يليه الا لقي الله يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه فكه عدله او غله جوره اخرجه ابو حاتم وعن عبد الله بن وهب
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذهب فكن
قاضيا قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال فاذهب فاقض بين الناس قال تعفيني
يا امير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ معاذا قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون
قاضيا قال ما يمنعك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور
كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا
فما ارجو منه بعد ذا اخرجه ابو حاتم وعن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو
في النار ورجل اجتهد فاخطا فهو في النار واما الذي في الجنة فرجل اجتهد
فاصاب الحق فهو في الجنة قال ابو ملاء قلت لابي العالية ما ذنب هذا الذي
اجتهد فاخطا قال ذنبه الا يكون قاضيا اخرجه الامام الحافظ ابو القسم
البغوي واخرجه الحسين البغوي في شرح السنة وقال قوله رجل
اجتهد فاخطا اي بغير علم واما من كان من اهل الاجتهاد فتعرض للاجتهاد
والخطا فيه مرفوع قال والدليل على ذلك ما روي مرفوعا عن بريدة رضي الله
عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة
واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار
في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو داود
والنسائي والبيهقي وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء
لما لا يطيق اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه قال لا يدخل الجنة صاحب مكس اخرجه البغوي وقال
اراد به الذي يعشر الناس وما ياخذ منهم اذا مروا عليه مكسا باسم العشر فاما الساعي

الذي يأخذ الصدقة ويأخذ الجزية من اهل الذمة او ما صولحوا عليه فهو محتسبها
ما لم يتعدى فان تعدى اثم بالتعدي دون الكل وعن ابي هريرة وابي سعيد
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس امراء يقربون
شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك ذلك منكم فلا يكونن
عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا اخرجه ابو حاتم ذكر كراهية الحرص
على الولاية والتعرض لها عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض
ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل
احدا ساله او احدا حرص عليه وفي رواية قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما
يسأل العمل وفيه فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وفيه
لن نستعمل على عملنا من اراده اخرجاه واخرج النسائي وابو داود معناه
وقال ابو داود ان اخونكم عندنا من طلبه فكان فقال انا لا نولي هذا
العمل احدا وزادنا عند ابو موسى وقال لم اعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شيء
حتى مات واخرجه ابو حاتم وقال بعد قوله لن نستعمل على عملنا من اراده ولكن
اذهب انت فبعثه على اليمن ثم اردفه بمعاذ بن جبل قال المهلب فيه دليل
على ان من تعاطى امرا وسولت له نفسه انه يقوم بذلك انه يخذل فيه في اغلب
احواله لان من سال الامارة لا يسالها الا وهو يرى نفسه اهلا لها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سالها وكل اليها فمعنى انه لم يعن عليها والتعاطي
ابدا مقرون بالخذلان وان من دعي الى عمل ولم ير نفسه تقصر عنه وهابه
الله رزقه الله المعونة وهذا من باب من تواضع لله رفعه الله وهذا كله في حق
من طلب الولاية لغرض سواها اما من طلبها لترزق من يقوم عليها او خشي تضييعها
حصولها في غير محلها وبيته اقامة الحق فيها فذلك جائز بل مندوب ان شاء
الله تعالى وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها وان
اعطيتها

اعطيتها عن مسالة وكلت اليها اخرجاه والنسائي وابو حاتم قوله وكلت اليها
اي اسلمت اليها وضعفت عنها ومنه الزجر عن طلب الولاية لما فيها من الابتلاء
والامتحان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه وفي لفظ الترمذي نزل عليه ملك يسدده اخرجه
الخمسة الا النسائي وفي رواية من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم
يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده اخرجه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن والبيهقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة اخرجه احمد والبخاري والنسائي وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال كان سعد في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب
فنزل فقال له نزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب
سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم ذكر ما جاء مشعرا في الترغيب
في الطلب لمن كان اهلا وقوي عليها وثواب من عدل عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره
عدله فله النار اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها اخرجاه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث وقد تقدم في باب
الاذكار يتعلق بالمسجد في ذكر متعاهد المسجد ذكر ان الامراء ان كان
منهم فجار فان الدين قد يؤيد بهم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم اخرجه ابو حاتم
وترجم عليه بما ذكرناه ذكر تجنب الولاة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن

وعن

اخرجه الترمذي والنسائي وقال من اتى السلطان افتتن وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من
امارة السفهاء انها ستكون امراء من دخل عليهم فاعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم
فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم
ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه ويرد على الحوض اخرجه ابو حاتم **ذكر**
ما يجب على من استرعى رعية من نصحهم تقدم في باب قتال المشركين في ذكر
توصية الامام الامراء طرف من ذلك وعن معقل بن يسار رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة اخرجاه وفي لفظ
عند مسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجتهد وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة
وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استرعى رعية فلم
يحطهم بنصحه لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة مائة عام اخرجه احمد ثم
الجنة محمول على المستحل لذلك او على جنة بعينها هي من اعلا الجنان او على
كونه مع السابقين اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول
عنهم وامراة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخرجاه
ومعنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخبارهم انهم مسؤولون عنه ثم الرعاية
تختلف بحسب الولاية فرعاية الامام في رعيته النظر في مصالحهم والاحتياط
من ورائهم واقامة الاحكام والحدود فيهم ورعاية الرجل اهله القيام عليهم بما يجب لهم
من النفقة والكسوة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير
وتعهد خدمته وامضاء امره ورعاية الخادم حفظ ما بيده من مال سيده والقيام
بحق خدمته وفي قوله المراة راعية الى اخره دليل على ان المراة والعبد اذا سرقا
من مال الزوج والسيد لا قطع عليهما الا انما حجبه عنهما وفي قوله والرجل راع على
اهله

على اهله بيته دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وعن خروج الزوج
عن ذلك بالاجماع والرعية كل من شمله نظر الراعي وحفظه وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي
من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امرهم شيئا فرفق بهم
فارفق به اخرجه احمد ومسلم وابو حاتم وعن ابي امامة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم
اخرجه ابو داود وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا اخرجاه وعن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وابا موسى الى اليمن
وقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا اخرجه البخاري
وقد تقدم في قتال المشركين في ذكر وصية الامام الولاة وعن جندب بن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع سمع الله به ومن شاق
شاق الله عليه يوم القيامة اخرجه البخاري وعن الحسن البصري ان عائذ بن
عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحاب الشجرة رضي الله عنهم
دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس انما انت من نخالة
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم اخرجه مسلم قوله الرعاء جمع راع كصاحب وصحاب والحطمة
الذي لا يرفق برعيته وسميت جهنم الحطمة لانها تحطم ما يلقى فيها اي تكسره
العظم يعني اكل اللحم والحطمة والحطم السواق بعنف كانه يحطم الابل بعضها
على بعض ومنه شر حطم اذا هدم واشتد وقوله من نخالة اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اي من رذالتهم وهذه حجة من ابن زياد فيه على اقوام قد رضي الله عنهم
واثنى عليهم فقال محمد رسول الله والذين معه الاية وقال صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام

جنة يقاتل من ورائهم ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا
وإن أمر بغيره فإن عليه وزرا أخرجه النسائي وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهما
الحديث وقد تقدم بطرقه في ذكر جواز الاستخلاف من باب صلاة الجماعة وترجم
عليه النسائي مضي الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم ذكر استحباب أن
يحالف الأمير بين رعيته عن أنس رضي الله عنه قال حالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين قريش والأنصار في دورهم بالمدينة أخرجه أبو حاتم ذكر
خيار الأمراء الرعية وشرارها وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم
ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل أفلا ننابذهم يا رسول الله
قال لا ما أقاموا فيكم الصلوات الخمس ألا ومن ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من
معصية الله عز وجل فليكره ما أتى من معصية الله ولا ينزع يدا من طاعته
أخرجه أبو حاتم ذكر ثواب من عدل في رعيته وعفو به من
جار منهم تقدم في ذكر التوسعة في طلب القضا طرف من ذلك وتقدم
في باب الأذكار يتعلق بالمسجد بعد صلاة الجماعة حديث سبعة يظلهم الله
في ظله وذكر منهم الإمام العادل وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقسطون عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم
وأهليهم أخرجه مسلم والنسائي وأبو حاتم قال الخطابي لم يرد فيما أحسب
إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال لأن الشمال صفة نقص وضعف وقوله
وكلتا يديه يمين هي صفة جاء التوقيف فنحن نؤمن بها ونطلقها على ما جاءت
ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بها الكتاب والسنة الصحيحة وهو مذهب
أهل السنة والجماعة وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في كتاب الإيمان في اختلاف
منه والمقسط العادل في حكمه والقاسط الجائر العادل عن الحق وعن عبد الله

بن أوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع
القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان أخرجه
الترمذي وابن ماجه وقال فإذا جار وكله إلى نفسه وأخرجه أبو حاتم
مختصرا وقال إن الله مع القاضي ما لم يجر ولم يذكر ما بعده وعن أبي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه إن أحب الناس إلى الله
يوم القيامة وأقربهم مجلسا إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم
القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من إمام عادل أفضل من
عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين خريفا
أخرجه الإمام الحافظ سمويه في فوائده وقد تقدم ذكر إقامة الحد في كتاب
الحدود من حديث البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعفائهم من شديدهم أخرجه
أبو حاتم وفي لفظ عنده لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة يبغضهم الله البياع
الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر أخرجه أبو حاتم
ذكر ذم الهوى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال حبك الشيء يعمي ويصم أخرجه أبو داود وترجم عليه ما ذكرناه
وقد سئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساويه ويصم
الأذن عن استماع العذل فيه وأنشأ يقول وكذبت طرفي فيك والطرف
صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع وفي إسناد الحديث ضعف
ويروى عن أبي الدرداء موقوفا وهو أشبه بالصواب وعن أبي أمامة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحت أديم السماء إله يعبد من
دون الله أبغض إلى الله تعالى من الهوى أخرجه الإمام أبو علي الحسن
بن البناء السعدي في أربعين له رويناها عنه بالسند ذكر
وعيد الجائر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال الا ان هذه غدرة فلان اخرجاه وفي
لفظ عند مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع
له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة وقد تقدم في باب
احياء الموات في ذكر النهي عن منع فضل الماء ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث
وذكر منهم رجلا بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف اخرجه
ابو داود **ذكر** الوزير الصالح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت
له بطانتان بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
والمعصوم من عصم الله اخرجه البخاري واخرجه ابو داود والنسائي من
حديث ابي ايوب وقال ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة الا له بطانتان
بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا فمن وقي بطانة
الشر فقد وقي وهو من الذي تغلب عليه منهما والبطانة الاولياء والاصفياء وهو
مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
وقوله لا تالوه خبالا اي لا تقصر في افساد امره ومنه قوله تعالى لا يالونكم
خبالا وقوله تعالى ما زادوكم الا خبالا والخبل الفساد وقد يكون في الافعال
والابدان والقول وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان
ذكر اعانه واذا اراد الله غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان
ذكر لم يعنه اخرجه ابو داود وابو حاتم **ذكر** ادب جلسائه في
مجلسه عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم كان
على رؤوسنا الرخم ما يتكلم منا متكلم اذ جاءه ناس من الاعراب فقالوا الحديث وقد
تقدم في ذكر العشر وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن جلوس على وسادة من ادم فقال ستكون بعدي امراء
فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي

الحوض

الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض
اخرجه ابو حاتم **ذكر** الجليس الصالح تقدم في ذكر تعلم القران حديث
ابي موسى وفيه ذكر الجليس الصالح والجليس السوء وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة اخرجاه واللفظ لمسلم والثلاثة
وابن ماجه وابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل اخرجه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي اخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وقد تقدمت هذه الاحاديث في ذكر ما يستحب من النسب
وذكر صدقة التطوع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس ثلاثة
غانم وسالم وشاحب اخرجه ابو حاتم قوله شاحب هو في الاصل المتغير اللون
لعارض من مرض او سفر ونحو ذلك فاستعير للذي يكون بجلوسه وبال عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل يا رسول الله اي جلسائنا خير قال
من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالاخرة عمله اخرجه البزار
وعن عمرو بن عبد الله قال صاحبت الاغنياء فلم ار اكثر هما منهم الحديث وقد
تقدم في كتاب اللباس في ذكر ترقيع الثوب **ذكر** اتخاذ الكاتب صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كاتبا وتقدم في صلح الحديبية فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال السجل كاتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر** كتبه
صلى الله عليه وسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
كسرى وقيصر وكتب الى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس
بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ابي بكر بن وائل من محمد رسول الله الى بكر بن وائل

ان اسلموا اسلموا قال فما قراه رجل منهم من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب
اخرجه ابو حاتم وعنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
وقيصر والمنذر واكيدر دومة يدعوهم الى الله عز وجل اخرجه ابو حاتم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ابو سفيان بن حرب رضي الله عنه من فيه الى
فيّ وذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد تقدم بطوله
وشرحه في باب علامات النبوة وعنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حبشي فسلم عليه اخرجه ابو حاتم وعن ابي العلاء يزيد بن عبد الله
بن الشخير قال كنت بالمربد فاذا برجل اشعث الراس بيده قطعة ادم احمر
فقلت له كانك رجل من اهل البادية قال اجل فقلنا له ناولنا هذه القطعة الادم
التي بيدك فاخذناها فقراناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني زهير اعطوا الخمس من الغنيمة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي
وانتم امنون بامان الله وامان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال قلنا من كتب لك
هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو حاتم وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن
حزم فقرئت على اهل اليمن وقد تقدم نسخة الكتاب في باب زكاة المواشي
ذكر الابتدا باسم الكاتب في الكتاب عن بعض ولد العلاء ان
العلاء بن الحضرمي كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب
اليه بدا بنفسه اخرجه ابو داود وقال بعض اهل العلم يبدا الكاتب بنفسه
فيقول من فلان بن فلان الى فلان بن فلان واحتج بهذا الحديث وبكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل وقد تقدم الحديث
مطولا في باب علامات النبوة في ذلك ما سال عنه ملك الروم من امارات النبوة
وقال حماد بن زيد كانوا يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان فيه اما بعد
وقال غير واحد من السلف ان يبدا الكاتب باسم المكتوب اليه ورخص فيه
بعضهم وقيل يستثنى من ذلك الوالد فلا يبدا الولد باسم نفسه اذا كتب الى والده
وكذلك

وكذلك البنين مع الصغير توقيرا للكبير والمشهور هو الاول قوله البحريني بلفظ
النسبة هو بلاد معروفة باليمن وفيها مدن قاعدتها هجر وينسب الى البحرين
بحراني وكذا هو ان يقال بحري فيدخل بينهما ويمتنع النسبة الى البحر وذكر
ابن بري انه وقع بلفظ الجوهري والبحرين بضم النون نحو يشكر ولم يوضحه
ونقل الى نظام ابو موسى الاصبهاني البحران بضم النون وعلى هذا يقال في النسبة
اليه بحراني هذا اخر كلامه والمشهور ما تقدم قال الازهري وانما سموا البحرين
لان في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر عشرة
فراسخ وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض ماؤها وماؤها راكد
زعاق **ذكر** كيفية ما يكتب للملوك فيه حديث كتاب رسول الله صلى الله
الى هرقل وقد تقدم ذكره ايضا **ذكر** استحباب تتريب الكتاب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك اخرجه الترمذي وابن ماجه
ذكر اتخاذ مترجم والاكتفا بواحد عن زيد بن ثابت قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال والله اني
لا امن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب
له اذا كتب واقرا له اذا كتب اليه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
واخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم وقال البخاري قال عمر بن الخطاب
وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن ما تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب
تخبرك بالذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس واحتج بظاهر هذه الاحاديث من ذهب الى جواز الاقتصار على مترجم
واحد وذهب قوم الى انه لا بد من اثنين كالشهادة وهو
قول مالك والشافعي **ذكر** ائتمان العامل على الصدقة تقدمت احاديث
هذا الذكر في باب قسم الصدقات وليس العامل بالعشار الذي يقال
فيه صاحب مكس وقد ورد ذمه في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم في ذكر جواز ما حرم

للحد عن الحامل حتى تضع **ذكر** اتخاذ شرطي بين يدي الوالي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان قيس بن سعد رضي الله عنهما قال كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير اخرجه البخاري **ذكر**
اتخاذ السجن عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل
عرضه اي يغلظ له وعقوبته يحبس اخرجه ابو داود والنسائي واللي المطل يقال
لواه بدينه يلويه اذا مطله والواجد الغني وهذا دليل على ان المعسر لا يحبس
انه غير واجد والعرض من الانسان موضع المدح والذم سواء كان في نفسه
او سلفه او من يلزمه امره وقيل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه
ويحامي عليه وعنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وحسبه
وبدنه لا غير وقيل في قوله يحل عرضه اذن لصاحب الدين ان يصفه بسوء القضا
قلت وهو الاظهر ولا يسوغ غير ذلك واحتج بعض العلما ممن يرى السجن
بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت الاية وبقوله صلى الله عليه وسلم في الذي
امسك لاخر حتى قتله اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه
للموت حتى يموت ولذلك ذكره عبد الرزاق عن علي عليه السلام قال يحبس
الممسك في السجن حتى يموت ذكر ذلك ابن حبيب من الفقها وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة
في تهمة دم اخرجه النسائي وابو داود وقال حبس رجلا في تهمة والترمذي
وزاد ثم خلى عنه وعند عبد الرزاق بهذا السند ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه قوله تهمة هي بضم التا وفتح
الها واسكانها ايضا واصلها الواو [illegible] افتعلت منه قوله ثم خلى عنه
دليل على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فحبس العقوبة
لا يكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فليستظهر بها عما وراءه وبهز بن حكيم
معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد اختلف في الاحتجاج بحديث بهز عن ابيه
عن جده وعن ابي صالح ايوب بن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن
رجلا

رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع
غنيمة له ذكره ابن زياد في الاحكام وسجن عمر بن الخطاب الحطيئة على الهجو
وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن
وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى البصرة وكتب الا يجالسه احد
وسجن عثمان بن عفان ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات
في السجن وسجن علي بن ابي طالب بالكوفة وسجن ابن الزبير بمكة ولما امتنع محمد بن الحنفية
من بيعته سجنه **ذكر** اتخاذ مجلس واسع عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها اخرجه ابو داود
ذكر كراهية الحكم في المسجد ورفع الصوت فيه وعن عمر بن عبد العزيز انه
كتب الى عبد الحميد بن زيد لا تقض في المسجد فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض
اخرجه البيهقي وعن ابي الدرداء او غيره رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم
اخرجه البيهقي وقد تقدم الحديث في احزاب صلاة الجماعة في اذكار المسجد **ذكر**
اتخاذ موضع يتميز به عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما قالا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال
فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه
فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه اخرجه النسائي وفي معناه القاضي العالم المقصود
للاستفتاء **ذكر** الزجر عن الاحتجاب عن الرعية عن عمرو بن مرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام او وال يغلق
بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السما دون خلته وحاجته
ومسكنته اخرجه احمد والترمذي وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه قال دخلت
على معاوية رضي الله عنه فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة يقولها العرب فقلت
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرك به سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من امر الناس فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم
وفقرهم احتجب الله دون خلته وحاجته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس اخرجه

ابو داود والبيهقي والخلة بفتح الخا الحاجة والفقر ولذا اختلاف اللفظ قوله
ما انعمنا بك بهمزة مفتوحة ومعناه ما جاء بك وما الذي اعملك الينا وانما يقال ذلك
للذي يفرح به ويتلطف كأنه يقول ما الذي اخرجنا بك واقر اعيننا وانعمنا بلقائك
ورؤيتك ومن ذلك قولهم في التحية انعم صباحا وابو مريم الازدي ويقال الكندي
وهم يقال ابو مريم هذا وابو مريم السلولي من بني مرة بن صعصعة يعرفون بامهم
سلولى وهي بنت ذهل بن شيبان زوجة ملك بن ربيعة وهو والد بريد بن ابي مريم
الثالث ابو مريم الغساني جد ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم كناه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي مريم لابنة ولدت له كما روي عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابيه
عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ولدت لي الليلة
جارية قال والليلة انزلت علي سورة مريم فسمها مريم وكان يكنى ابا مريم واسمه يذير
وقد قيل ان ابا مريم الكندي وقيل غيره ذكر جميع ذلك الحافظ ابو عمر ذكر
توصية الولاة وكلاهم بالتقوى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجاه وابو حاتم الالد
الشديد الخصومة واللدد الجدال والخصومة يقال رجل الد وامراة لداء والخصم
البالغ في خصومته وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي رواية من اعان
على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله اخرجهما ابو داود قوله باء اي رجع
واقر واصل البواء اللزوم ذكر امر الولاة اصحابهم بالشفاعة اليهم في غير
الحدود عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما احب اخرجاه وفي لفظ عند البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين اصابعه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة فاقبل علينا بوجهه
فقال اشفعوا الى اخره ومراد الحديث انكم تؤجرون في الشفاعة وان لم تقض
الحوائج والشفاعة مندوب اليها في غير الحدود وبعد الدفع الى الامام فلا يجوز للحاكم
مرها

تركها والقبول من الحاكم مندوب اليه فلا يجوز فيه القبول الا اذا كان المشفوع
فيه من اهل الستر والعفاف اما المصرون على المعاصي المشهورون بذلك فلا يجوز
الشفاعة فيهم ولا يجوز للحاكم القبول ذكر جواز التحكيم عن شريح بن هانئ
عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم وهم يكنون هانئا ابا
الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال
ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال ما احسن هذا
فما لك من الولد قال شريح وعبد الله ومسلم قال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو
شريح فدعا له ولولده اخرجه النسائي وشريح بن هانئ بن يزيد بن كعب له ولابيه
صحبة وكان شريح من اجل اصحاب علي عليه السلام ذكر الحكم بين اهل الذمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
نسخت بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اخرجه ابو داود ذكر
من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان في مبلغ
بر او تيسير عسير اجازه الله على الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام
اخرجه ابو حاتم ودحض الاقدام بفتح الدال واسكان الحا المهملتين الزلق
وعدم ثبوتها وبضم الدال واسكان الحا جمع داحض ومنه حديث وفد مذحج عجائب
دحض الندا وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم
تزل الاقدام اخرجه البزار ذكر اكرام ذي السلطان عن بعض رعيته
ما يسوء فيه حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد
من اصحابي عن احد شيئا الحديث وقد تقدم في ذكر النميمة من باب حفظ اللسان ٥
ذكر ثواب من تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر عن ابي امامة رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمرة الاولى فاعرض عنه ثم قال له عند الجمرة الوسطى فاعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة
ووضع رجله في الغرز قال اين السائل قال انا يا رسول الله قال افضل الجهاد من قال

كلمة حق عند سلطان جائر أخرجه الإمام الحافظ أبو القسم البغوي وأخرجه
الحسين البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن وأخرجه النسائي مختصراً ولفظه
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل
قال كلمة حق عند سلطان جائر وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث أبي سعيد وقال إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقال
الترمذي حديث حسن والغرز ركاب كور الجمل من جلد أو خشب وقيل هو للكور
مطلقاً مثل الركاب للسرج قال الخطابي إنما كان ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد
العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يَغلب أو يُغلب والمتكلم عند سلطان
جائر مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بمعروف ونهاه عن المنكر فقد تعرض
لمن يعلم يقيناً أنه يقتص منه فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد لأجل غلبة خوفه والنفس
لا تحب لقي الجمرتين الأوليين والله أعلم لا سيما له صلى الله عليه وسلم ما لا دعا عندها
وليس عند جمرة العقبة دعاء وما احتمل لسانا بل في حال البيت فلذلك لم يحبه
وعن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال كنا معه جلوساً في السوق إذ مر به رجل
من أهل المدينة له شرف فقال له يا ابن أخي إن لك حقاً وإنك لتدخل على هؤلاء الأمراء
وتكلم عندهم وإني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى أنها بلغت حيث بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه
إلى يوم القيامة فانظر يا ابن أخي ما تقول وصفه أيها الأخ حين تدخل من ذكر الغيبة
والنميمة والكذب والصدق الصادر وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ومن أسخط
الله برضى الناس وكله الله إلى الناس أخرجه أبو حاتم **ذكر** الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر عند القدرة تقدم في كتاب الصلاة حديث عبد الله بن عمرو
دليلاً على وجوبه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنكم منصورون ومفتوح لكم ومصيبون فمن أدرك ذلك منكم فليأمر بالمعروف

ولينه

ولينه عن المنكر أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول
يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه من ذلك أن
يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال
لعن الذين كفروا من بني إسرائيل إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه
على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم أخرجه
أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره
بيده فليفعل فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
أخرجه مسلم والخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً مسلم وقال بعد ذكر أهل المنكر
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل وأخرجه أبو حاتم
مطولاً من حديث ابن مسعود ولفظه عن عطاء بن يسار وهو قاضي المدينة قال
سمعت ابن مسعود وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون أمراء
من بعدي يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن لا إيمان
بعده قال عطاء فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر فأخبرته
فقال أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا كالمدخل عليه في حديثه قال عطاء فقلت
هو مريض فما يمنعك أن تعوده قال فانطلق بنا إليه فانطلق وانطلقت معه
فسأله عن شكواه ثم سأله عن الحديث قال فخرج ابن عمر وهو يقلب كفه وهو يقول
ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون من بعدي
خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وستكون من بعدهم خلفاء يعملون
بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن أنكر بريء ومن أمسك سلم ولكن من

من رضي وتابع اخرجه ابو حاتم وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله
ان يبعث عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت
في وجهه قد حفزه شيء فتوضأ وما كلم احدا ثم خرج فلصقت بالحجرة استمع ما يقول
فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى يقول لكم
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسألوني فلا اعطيكم
وتستنصروني فلا انصركم فما زاد عليهن حتى نزل اخرجه ابو حاتم قوله
حفزه شيء اي اعجله وحثه والحفز الحث والاعجال وعن العرس وهو ابن عميرة
الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من
شهدها فانكرها وقال مرة فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها
كمن شهدها اخرجه ابو داود والعرس بضم العين المهملة واسكان الراء وهما
اثنان هذا والعرس بن قيس الكندي وهما صحابيان ذكرهما الحافظ ابو عمر
وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وقيل له كيف تصنع في هذه الآية قال اية
آية قيل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
قال والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب
كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم اياما
الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين منكم اخرجه الترمذي
وقال حسن حسن واخرجه ابو حاتم بغير بعض الالفاظ قوله من ورائكم
اي امامكم وعن ابي حازم قال قرأ ابو بكر رضي الله عنه هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال ان الناس يضعون هذه الآية
على غير موضعها الا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه او قال المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه
اخرجه ابو حاتم واخرجه الترمذي وقال فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله

بعذاب

بعذاب من عنده وقال حسن صحيح قوله اوشك ويوشك معناه يقرب ويسرع تقول
اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة وعن جرير رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا اخرجه ابو داود وابو حاتم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يمنعن احدكم هيبة الناس ان يقول
بحق اذا علمه فبكى ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن واخرجه ابو حاتم وقال لا يمنعن احدكم مهابة الناس ان يتكلم
بحق اذا رآه او علمه وقال ابو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في
الشر وعند غيره قال ابو سعيد فذاك الذي حملني على ان دخلت على معاوية
فملأت اذنيه ذكره عبد الحق في الرقائق وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اخرجه ابو حاتم **ذكر** الرخصة في ترك ذلك
اذا خشي فتنة او ضررا يلحقه في حديث ابي ثعلبة في الذكر قبله وفيه فاذا
رأيت شحا مطاعا الى قوله فعليك بخاصة نفسك وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت
في حثالة من الناس قال وما هم يا رسول الله قال ذاك اذا مرجت اماناتهم وعهودهم
وصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فكيف ترى يا رسول الله قال تعمل ما تعرف
وتدع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس اخرجه ابو حاتم في النوع
الحادي والخمسين من قسم الاخبار **ذكر** وعيد من يأمر بالمعروف ولا يأتيه
وينهى عن المنكر ويأتيه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه اخرجاه قوله تندلق اقتاب بطنه الاقتاب الامعاء واحدها قتب بكسر

القاف قاله الكسائي وقال الاصمعي واحدها تنبيه بالهاء وتصغيرها قبيبه وبه سمي الرجل
قبيبه والسنه متى كما تقول جدي وقال ابو عبيد القب ما يجري من النظر الى
استدارو هي الحوارى واما الامعا فهي الاقتصار قوله فاندلقت الدلق بالتحريك
العلق وقد دلق بالكسر واندلقت انا تقول ادلقت الصب اذا اصبت في حجر المال لتخرج
معني اندلقت خرجت والله اعلم ذكر وجوب طاعة المتولي والكرامة
والنصح له والصبر على ما يكره منه يتقدم في باب قتال الباغي في ذكر طاعة امير
الجيش من باب قتال المشركين وفي ذكر مبايعة الرعية من هذا الباب طرف منه
وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم فكان اذا باع شيا او اشتراه قال
ان الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك اخرجه ابو داود والنسائي وعن
ام الحصين الاحمسية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام لكم كتاب الله اخرجه مسلم
والخمسة الا ابا داود واخرجه ابو داود في حديث مطول وعن عباده بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمع واطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك
واثره عليك وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تكون معصية اخرجه ابو حاتم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبه اخرجه احمد والبخاري وعن
ابي ذر رضي الله اوصاني خليلي ان اسمع واطع وان كان عبدا مجدع الاطراف
اخرجه مسلم قوله مجدع الاطراف اي مقطوعها والتشديد للتكثير وعن
تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه
الدين النصيحه الدين النصيحه قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم اخرجاه والشافعي وابو داود والنسائي قوله الدين النصيحة الدين
على اوجه ياتي بمعنى الطاعة تقول دنت له وبمعنى التوحيد والعبادة والجزا
ومنه قولهم كما تدين تدان والحساب والحكم والسيرة والسلطان والخلق والذين
والعادة يقول دينه وديدنه عادته والملة والورع والداي والقهر ومنه الديان
قيل

قيل ذا القهار والمعصيه والحال قال النضر سالت اعرابيا عن شي فقال لو لقيتني على
دين غير هذا لاخبرتك والدائن الحال وقال الخطابي النصيحه كلمة يعبر بها
عن جملة ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها
وتجمع معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته
من الشمع فمعنى نصيحته لله عز وجل صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النيه
في عبادته والنصيحه لكتاب الله الايمان والعمل بما فيه والنصيحه لرسوله صلى الله عليه
وسلم التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المومنين
ان يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحه لعامة المسلمين
ارشادهم الى مصالحهم هذا اخر كلامه وقال غيره لما كانت النصيحه خلق من اخلاق
الدين جعلها الدين كله وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه لا خلاف ان
الحج اركان غير الوقوف الا انه لما كان الوقوف اعظم اركانه لتعلق الفوات به
جعل الحج كله لذلك لما كان النصيحه اعظم اخلاق الدين جعلها الدين كله وقال
الاصمعي الناصح الخالص من الغل وغيره وكل شي خالص فقد نصح وقال غيره يقال
نصحته ونصحت له وقيل هو باللام افصح قال وانصح لكم ويحتمل ان يكون ماخوذا
من النصح الخياطه والناصح الخياط والنصاح الخيط الذي يخاط به والمنصحه الابره
ويقال للخيط ايضا منصح كما يقال ازار ومئزر ومعناه انه يلم شعث اخيه
بالنصح كما تلم المنصحه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم ابدا اخلاص العمل لله ومناصحة
ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورايهم اخرجه عبد بن حميد في
مسنده وذكره عبد الحق في كتاب الدقائق قوله لا يغل عليهن قلب مسلم ابدا
بكسر الغين المعجمه من الاغلال الخيانة في كل شي ويروى بفتحها من الغل الحقد
والشحنا اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق وروي يغل بالتخفيف من الوغول
الدخول في الشر والمعنى ان هذه الخلال الثلاث يستصلح بها القلوب فمن تمسك
بها طهر قلبه من الخيانة والوغول الشر وعليهن في موضع الحال تقديره لا يغل
كاينا عليهن قلب مومن وعن زايد بن حجر قال سالت سلمة بن يزيد الجعفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا
حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله في الثانية او في الثالثة فقال صلى
الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم اخرجاه وعن الزبير
بن عدي قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه نشكو اليه ما نلقون من الحجاج فقال
اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من
نبيكم صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج عن السلطان
شبرا مات ميتة جاهلية اخرجه البخاري وعن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول
الله قال ادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم اخرجاه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ستكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون
فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا الا نقاتلهم قال لا
ما صلوا الا ما صلوا اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفتن قال من احب منكم ان يزحزح
عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى
الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده فليطعه ان
استطاع اخرجه مسلم وهكذا وقعت الرواية في نسخ صحيحه وليأت وصوابه
وليؤت وعن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو على ناقته الجدعاء وتطاول في غرز الرحل فقال ايها الناس
فقال رجل من اخر الناس ما تقول او ما تريد فقال الا تسمعون اطيعوا ربكم
وصلوا خمسكم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا امراءكم تدخلوا جنة ربكم اخرجه
ابو حاتم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك واثرة عليك اخرجه مسلم وابو حاتم
من حديث عبادة بن الصامت زيادة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبادة قلت لبيك قال اسمع واطع في عسرك ويسرك ومكرهك (ومنشطك) واثرة عليك وان

اكلوا

انما اخرجه مسلم فقط دون البخاري

تقدم في باب حديث من الذكر

اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تكون معصية لله بواحا قوله بواحا اي
جهارا من باح بالشيء يبوح به اذا اعلنه وعن الحارث الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال آمركم بخمس امرني الله بها بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة
والجهاد في سبيل الله تعالى فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم قال رجل وان صام
وان صلى قال وان صام وان صلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين
عباد الله اخرجه ابو حاتم وقال الامر بالجماعة بلفظ العموم والمراد به الخصوص
لان المراد جماعة الصحابة رضي الله عنهم فمن لزم ما كانوا عليه وشذ عن من بعدهم
لم يكن مشاقا للجماعة ولا مفارقا لها ومن شذ عنهم وتبع من بعدهم كان مفارقا
للجماعة واخرجه البغوي مطولا وقال الحديث حسن والمراد بمفارقة الجماعة
ترك السنة واتباع البدعة وقوله قيد شبر اي قدره وكذلك قاب وقاد
وقد تقدم ذكره في مواضع قوله جثى جهنم هي جمع جثوة بالضم وهو اسم الشيء
المجتمع قوله ربقة الاسلام جمع ربقة وهي في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق
البهيمة فشبهها فاستعيرت للاسلام والحارث هذا هو الحارث بن الحارث
الاشعري قال الحافظ ابو عمر يروي عنه ابو سلام الاسود واسم ابي سلام
ممطور له عنه حديث واحد حسن جامع لعيون من العلم لم يحدث به
عن ابي سلام تمام غير معاوية بن سلام وعن ابي مالك الاشعري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي عليه وال فرآه يأتي
شيئا من معصية الله فلينكر ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة ابو مالك
هذا له صحبة ورواية وقد اختلف في اسمه فقيل ابن مالك وقيل كعب بن عاصم
وقيل اسمه عبيد وقيل عمرو ذكره ابن عبد البر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة وخرج عن الطاعة
فمات فميتته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى
من مؤمنها ولا يفي لذي عهد بعهده فليس من امتي ومن قتل تحت راية عمية يغضب
للعصبية او يقاتل او يدعو للعصبية فقتلة جاهلية اخرجه مسلم قوله عمية قال احمد هو

هو الامر الاعمى لا يستبان وجهه كالعصبية وقيل هو من تهارج القوم وقتل
بعضهم بعضا واصله من التعمية وهو التلبيس وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات
ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد
اخرجه الترمذي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا معه مشوا امامه وتركوا ظهره للملائكة
اخرجه ابو حاتم **ذكر** ما جاء في الطاعة تقدم في ذكر طاعة امير الجيش
من باب قتال المشركين حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة
في معصية الله انما الطاعة في المعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب
وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه
وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لبشر في معصية
الله اخرجه ابو حاتم اختلف اهل العلم فيما تامر به الولاة من العقوبات قال ابو
حنيفة وابو يوسف يسع المامور ان يفعل اذا كانت ولاية على المامور بعقابه
وقال محمد بن الحسن لا يسعه حتى يعلم ان الامر عدل وحتى يشهد عدل اخر على المامور
بعقابه ذلك وفي الزنا يشهد معه ثلاثة سواه وروي ان عمر بن هبيرة كان
على العراق فقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي ان امير المؤمنين يكتب
الي امورا اعمل بها فما ترى فقال الشعبي انت مامور والتبعة على امرك فقال للحسن
ما تقول فقال اتق الله يا عمر فكانك بملك الموت قد اتاك فاستنزلك عن سريرك
هذا واخرجك من سعة قصرك الى ضيق القبر فاياك ان تتعرض لله بالمعاصي
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ذكره البغوي في شرح **ذكر**
تعظيم الرعية امامهم وشفقتهم عليه تقدم في حديث صلح الحديبية تعظيم الصحابة
للنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه لينظر
الى وقع نبله فيتطاول ابو طلحة بصدره يقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول
هكذا يا رسول الله جعلني الله فداك نحري دون نحرك اخرجه ابو حاتم والاحاديث في هذا
التر

اكثر من ان تحصى **ذكر** ما ينبغي من اكرام الولاة ذوي الاقدار عن ابي
سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعث الى سعد بن معاذ فجاء
على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اخرجه البخاري وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام
ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط
اخرجه ابو داود والمقسط العادل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر اخرجه
الترمذي وقال اخرجه ابو داود باسناد احسن من هذا ولم يقل ويامر بالمعروف الى اخره
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم شاب شيخا لسنه الا
قيض الله له من يكرمه عند سنه اخرجه الترمذي وقال حديث غريب **ذكر**
تخصيص قريش بهذا الامر عن عمرو بن عثمان عن ابيه رضي الله عنه انه قال له ان الى
وليت من امر المسلمين شيئا فاكرم قريشا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهان قريشا اهانه الله **ذكر** اكرام الصحب بعضهم بعضا رضي الله عنهم من
القرون الاول فالاول عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قام عمر فينا على باب
الجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال ايها الناس اكرموا
اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليحلف قبل ان يستحلف
ويشهد قبل ان يستشهد فمن سره ان ينال بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة فان يد الله
فوق الجماعة ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا ان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد الا من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن اخرجه النسائي
وعبد الحق في الرواية **ذكر** ما ينبغي من تعظيم العلماء واحتمال الاذى تقدم
حديث عبد الله بن سلام في اسلام زيد بن سعنة في ذكر اخبار بعض الاحبار بصفته
من باب علامات النبوة ما يدل عليه واحاديث هذا الذكر اكثر من ان تحصى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم عيينة بن حصن نزل على ابن اخيه الحر بن قيس وكان
من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا
فقال عيينة لابن اخيه هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه قال سنستاذن لك

عليه

عليك قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل قال هي يا ابن الخطاب
فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يوقع به فقال
له الحر يا امير المؤمنين ان الله عز وجل قال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا
عند كتاب الله عز وجل اخرجه البخاري عيينة كان اسمه حذيفة فاصابته لقوة
فجحظت عينه فسمي عيينة لذلك وهو معدود في المؤلفة قلوبهم قوله الجزل هو الكثير
من العطاء واصله ما عظم من الحطب فاستعير للكثير مطلقا والعفو الميسور فقال
خذ ما عفا لك اي تيسر واتى سهلا بلا مشقة وفي المراد به في الاية ثلاثة اقوال احدها
التجاوز عن اخلاق الناس ومسامحتهم الثاني المال ثم فيه قولان احدها الزكاة الثاني
صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بها الثالث ان المراد بالعفو مساهلة
المشركين والعفو عنهم ثم نسخ باية السيف والعرف المعروف ما عرف من طاعة الله تعالى
قوله فما جاوزها عمر اي وقف عندها سامعا عن مقتضاها به من العقوبة وسيأتي
ما يدل للتوسعة في الحلم في حال الغضب من حديث ابن الزبير ما يدل عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك
من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت
نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم
على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد
اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال يا محمد ان الله سمع قول قومك
لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك
الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فما شئت ان اطبق عليهم الاخشبين قال صلى
الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك
به شيئا اخرجه البخاري وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات احرام اهل
نجد وكثير يفتحون راءه وهو خطأ انما هو بالاسكان قاله الحافظ ابو موسى المديني

ذكر تحريم الرشى على الولاة والحكام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه احمد والترمذي

وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نحوه ولم يقل في الحكم اخرجه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي وعن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي بينهما اخرجه احمد الرشوة الوصلة
الى الحاجة بالمصانعة واصلها من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قاله الزمخشري والرا شي
الذي يعطي من يعينه على الباطل وابطال الحق ومنعه والمرتشي الاخذ والرائش الساعي
بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا اما ما يعطى لدفع الظلم او التوصل الى الحق فغير
داخل فيه وروي عن جماعة من التابعين الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء انهم
قالوا لا باس ان يصانع الانسان عن نفسه وماله اذا خاف الظلم قاله البغوي
وكذلك الساعي بينهما اذا اخذ ليسعى في اعانة صاحب الحق فلا باس وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى اليه هدية
عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه
رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اخرجه ابو داود ومفهومه جواز الاخذ على العمل
اذا لم يكن له رزق وعن معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن
شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض
لعملك اخرجه البغوي وفي الحديث هدايا الامراء غلول وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الهدية فقيل بخصيصه وانه ليس لاحد بعده من الخلفاء والامراء والقضاة
قبولها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية وللامراء بعده رشوة وروي عن علي
عليه السلام انه كان يردها الى بيت مال المسلمين واليه ذهب ابو حنيفة وقال
ابو يوسف ما اهدى الى اهل الحرب فهو له دون بيت المال وقد روي عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال
الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا اخرجه البغوي
وقال الحديث مرسل ويروى عن محمد عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي سعيد الخدري عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم والقسامة بضم القاف اسم لما ياخذه القاسم لنفسه في القسمة
والنشان اسم لما ينشر والجعالة اسم لما يجعل للضيف من الطعام وكذلك ذكر الهروي
وزاد بعد قوله لنفسه في القسمة كما ياخذ السماسرة رسما مرسوما لا اجرا معلوما
لتواطئهم على ان لا ياخذ شيئا معين من كلا الفرد للحرام على القسام والسماسرة وقال الخطابي
ليس في هذا تحريم اذا اخذ القسام ماذن للمقسوم لهم انما التحريم فيمن ولي امر قوم فاذا قسم
بين اصحابه شيئا امسك منه لنفسه نصيبا يستاثر به عليهم ولعل المراد في الحديث والله اعلم
فانه قال الرجل يكون على الفئام والفئام الجماعة الكثيرة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة
تقول الفيام من غير همز اما اذا استاجر ارباب الاموال للقسام اجرا معلوما على ان يقسم بينهم
جعلا الامام رزقا من بيت المال على ذلك فحلال ولذلك لو بعث الامام رجلا على عمل ورزقه
رزقا فهو له حلال وعن **عمرو** بن العاص رضي الله عنهما قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اجمع عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني قال فاتيته وهو يتوضا فقال يا عمرو اني ارسلت اليك
لابعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك وازعب لك زعبة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت
هجرتي للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بالمال الصالح للرجل الصالح اخرجه
القسم بن سلام البغدادي والحسين البغوي وقال الاصمعي زعبت لك زعبة اي اعطيتك
دفعة من المال والزعب بالزاي والعين المهملة الدفع يقال جاءنا سيل يزعب زعبا اي
يدافع **ذكر** جواز اخذ الرزق على القضا والعمل تقدم في الذكر قبله حديث
عمرو وفيه دلالة على جواز ذلك وقد ورد انه لما استخلف ابو بكر غدا الى السوق فقال له
عمر اين تريد قال السوق قال انه قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني
عن عيالي قال تفرض له بالمعروف خرجه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فياكل
ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه اخرجه البخاري ومعنى الحرفة الكسب ومعنى يحترف
للمسلمين اي يكسب لهم بتقديم ما ناكل من اموالهم ومعنى الال هنا الاهل وعن عمر رضي الله عنه
قال انما انزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم ان احتاج اخذت منه فاذا ايسرت
رددته وان استغنيت استعففت وفي رواية ان استغنيت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف ولم يذكر الرد اخرجه البيهقي وعن ابن السعدي وهو عبد الله بن عمرو

من ولد

بن وقدان ان ابن السعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت
انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث تقدم
في ذكر العامل على الصدقة وجواز اخذ الرزق على العمل من باب قسم الصدقات وتقدم ذكر فوائد
فيه وعن **المستورد** بن شداد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا
عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا
قال وقال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق اخرجه ابو
داود وقال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه يباح له اكتساب ذلك من عمالته التي هي اجر مثله
وليس له ان يرتفق بشيء سواها والوجه الاخر ان للعامل السكنى والخادم فان لم يكونا له استؤجر له مسكن
مدة مقامه في عمله وخادم يكفيه مهنة مثله وعن **الاحنف** بن قيس قال كنا جلوسا عند باب عمر فخرجت
علينا جارية فقلنا هذه سرية امير المؤمنين فقالت والله ما انا بسرية وما احل له اني لمن مال الله
ثم دخلت فخرج علينا عمر فقال ما ترون يحل لي من مال الله عز وجل ومن هذا المال قال قلنا امير
المؤمنين اعلم قال ان شئتم اخبرتكم ما استحل منه حلتين حلة في الشتاء وحلة في
الصيف وقوت عيالي وشبعي وسهمي في المسلمين فانما انا رجل من المسلمين قال معمر وانما كان
الذي يحج عليه ويعتمر بعيرا واحدا اخرجه البغوي في شرحه بسنده من حديث عبد الرزاق
عن معمر يجوز للوالي ان ياخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة والكسوة ولمن يلزمه نفقته ويتخذ
مسكنا وخادما وكان شريح ياخذ على القضا اجرا قال الشافعي وينبغي للامام ان يجعل مع رزق
القاضي شيئا لقرطاسه وكان ابن مسعود يكره لقاضي المسلمين ان ياخذ اجرا او عمالة **ذكر**
النهي عن الحكم حال الغضب المدهش عن **ابي بكرة** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان اخرجه السبعة والشافعي ولفظه
لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي على الشك ثم ذكر ما بعده قال ومعقول انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكون الحاكم حال حكمه على حال لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم بنفسه فاي حال
مرض او حزن او فرح او جوع او عطش او ملالة او نعاس ترك الحكم وكتب عمر الى ابي موسى
الاشعري اياك والغضب والضجر والقلق والتاذي بالناس عند الخصومة واذا جلس عندك
الخصمان فرايت احدهما يتعمد الظلم فاوجع راسه ذكره البغوي **ذكر** التوسعة
فيه اذا كان غير مدهش او كان الحاكم امينا قويا عن **عبد الله** بن الزبير عن ابيه رضي الله عنهما

ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون
بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري
ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق
يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اخرجاه واخرجه الخمسة وابو حاتم عن عبد الله
بن الزبير ولم يذكر واعزاه عروة وفي رواية للبخاري ثم قال خاصم الزبير رجلا فذكر نحوه
وزاد فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك
اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى
الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير فوالله ما احسب هذه الاية
نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واخرجه احمد كذلك لكن قال
عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا فذكر نحوه وزاد البخاري في رواية قال ابن
شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس حتى
يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وقيل في الحكم الاول والثاني قولان آخران احدهما ان
الاول حكم على الزبير والثاني عقوبة للانصاري على ما صدر منه فصار [illegible]
صلى الله عليه وسلم الى الزبير اذ كان له صلى الله عليه وسلم ان يضع الفحش شاء الله عز
وجل ذلك ذكر ذلك الحافظ المنذري والتاويل الاول الذي ذكر في الحديث اولى بالحكم واصوب
وادب قوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبعدها راء ثم الف ثم جيم واحدها شرج
بفتح الشين والراء وهي مسايل الماء من الجبال الى السهول والحرة بحاء مهملة ثم راء مشددة
كل ارض ذات حجارة سود شبهت بذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها والجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة الجدار وقيل المراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل
جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في اصول النخل وروي الجدر بضم الجيم والدال وروي
الجذر بفتح الجيم وذال معجمة ساكنة وهو مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح
والكسر اصل كل شيء والمحفوظ بالدال المهملة وقوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة معناه
فعلت له لكونه ابن عمتك ومثله ان كان ذا مال وبنين وقوله احفظ اي اغضب من الحفيظة
الغضب.

الغضب وشرع الحكم اي شرعه وفي رواية في صريح الحكم اي خالصه واستوعى اي استوفى
مأخوذ من الوعاء كأنه جمعه في وعائه وتجويزه واختلف فيه التنازع وفيه من الفقه جواز
شفاعة الحاكم الى احد الخصمين في العفو عن البعض **ذكر مشاورة** اهل العلم
وحضورهم مجلسه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت احدا قط كان اكثر مشورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد والشافعي في مسنده وابو حاتم
والبيهقي وقال الحسن ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكن اراد
ان يستن بذلك الحكام بعده قال محمد بن اسماعيل والمشاورة قبل العزم والتبين قال الله تعالى
فاذا عزمت فتوكل على الله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام
والخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال ما ينبغي لنبي لبس
لامته ان يضعها حتى يحكم الله قال الزهري وكان يجلس عمر معتضدا من القراء شبانا وكهولا
وربما استشارهم فيقول لا يمنع احدكم ان يشير برأيه فان العلم ليس على حداثة السن
ولكن الله يضعه حيث شاء وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس اذا
اخطأ القاضي خصلة منهن كانت فيه وصمة ان يكون حليما فهيما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن
العلم قال قتادة كان قضاة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وابي بن كعب
وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري وزيد بن ثابت وكان قضاء عمر وابن
مسعود والاشعري موافق بعضه بعضا وكان يأخذ بعضهم من بعض وكان قضاء علي
وابي وزيد بن ثابت يشبه بعضه بعضا وكان يأخذ بعضهم من بعض فكان زيد
بن ثابت يأخذ من علي وابي ما بدا له وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بعثه الى اليمن استشار ناسا من الصحابة فيهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير واسيد بن حضير فقال ابو بكر لولا انك استشرتنا ما تكلمنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني فيما لم يوح الي كاحدكم فتكلم القوم فتكلم كل انسان برأيه فقال
ما ترى يا معاذ قال ارى ما قال ابو بكر فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره من فوق
سمائه ان يخطئ ابا بكر او قال ان يخطأ ابو بكر اخرجه ابو بكر الاسماعيلي في معجمه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من
نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة

وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله اخرجه ابو حاتم ذكر ما على المستشار وتقدم فيه حديث فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم لها اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه وهو في ذكر تزويج المراة من غير كفو برضاها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد التزوج من الانصار انظر اليها فان في اعين الانصار شيا ذكرناه في ذكر اباحة النظر الى المخطوبة من كتاب النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه اخرجه ابو داود وقد تقدم الحديث في ذكر الوعيد(?) في الفتيا في كتاب العلم والمشورة والشورى اسم منه المشورة وهو من شرت العسل اذا استخرجته من بيوت النحل وقيل من شرت الدابة اذا استخرجت جريها وعلمت خبره وفي بعض هذا الحديث ان شاء اشار وان شاء سكت وفي بعضها فان اشار فليشر بما لو نزل به فعله وفيه دليل على ان الاشارة ليست واجبة وعلى المستشار ان اشار بذل الاجتهاد في النصح للمشاور الذي نزع اليه وعول في امره عليه ولفظ الحديث خبر ويجوز ان يكون معناه الامر وان على المستشار الاخبار كما هو الصواب عنده ولا يخونه

باب صفة القضا

ذكر الاستعدا عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي وضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعديه عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جائعا اردد اليه كساه وامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق اخرجه النسائي وترجم عليه بذلك واخرجه ابو داود وقال عن عباد بن شرحبيل قال اصابتنا سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ثم ذكر ما بقي ذكر جلوس الخصمين بين يدي الحاكم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم اخرجه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن قاضيا فقال يا رسول

الله تبعثني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضا فقال ان الله سيهدي قلبك ويسدد لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضا بعد اخرجه ابو داود والترمذي مختصرا وقال حديث حسن والبيهقي واخرجه ابو حاتم بمعناه وخرجه من طرق اخر من حديث ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضا ولا ادري ما اجيب قال ما بد من ان اذهب بها انا او انت قال فقلت فان كان ولا بد اذهب بها انا قال انطلق واقراها على الناس فان الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك ثم قال ان الناس سيتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فانه اجدر ان تعلم لمن الحق وقال عبد الحق هذا يرويه حنش بن المعتمر عن ربيعة وكان رجلا صالحا وفي حديثه ضعف ذكر ادب من ظهر لدده في مجلس الشرع عن عائشة رضي الله عنها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله اخرجه مسلم وفي رواية ما نيل منه شي فينتقم من صاحبه الا ان تنتهك شي من حرمة الله فينتقم لله قوله تنتهك اي يبالغ في حرمتها ووضع جانبها وقد تكررت اللفظة ذكر كراهية اللدد والخصومة تقدم حديثه في ذكر توصية الوكلا بتقوى الله تعالى ذكر المنع من الحكم حتى يسمع كلام الخصم فيه حديث علي المتقدم انفا في ذكر جلوس الخصمين بين يدي الحاكم ذكر بعث الحاكم الى من اخبر ان عليه حقا تقدم في ذكر الاستعدا انفا ما يدل عليه وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بامراة قد زنت فقال ممن فقالت من المقعد الذي في حائط سعد فارسل اليه فاتي به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه اخرجه النسائي وقد تقدم في باب حد الزنا في ذكر حد المريض الذي لا يرجى برؤه من حديث ابي امامة عن سعيد بن سعد بن عبادة من رواية احمد ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه ذكر صون النسا المخدرات عن حضور مجلس الحكم فيه حديث ابي هريرة في الرجلين اللذين اختصما الى رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وقد تقدم في ذكر رجم
على المحصن من باب حد الزنا **ذكر** شفاعة الحاكم الى رب الحق وان يستوضعه
بعضه تقدم فيه حديث بريرة حين اعتقت وشفع اليها النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء
مع زوجها في اخر باب الخيار في النكاح وتقدم حديث ابن الزبير في ذكر التوسعة
في الحلم حال الغضب غير المدهش دالا على ذلك وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف ستر حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول
الله قال ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه
اخرجه السبعة الا الترمذي وقد تقدم الحديث في كتاب الصلح وفيه دلالة على الحكم
في المسجد اذا اتفقت الحكومة فيه وان من قيل له ضع او هب او ابر فقال قد فعلت
صح ذلك منه وسقط منه الى القبول اعتبر فيه ذا البلد وان الايما المفهوم كالصريح وابو
حدرد اسمه عبد وقيل عبيد له صحبة وابنه اسمه عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي
ذكر مضي الحاكم الى بعض رعيته ليصلح بينهم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما قال ما وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحانت صلاة العصر الحديث وقد تقدم في
باب صلاة الجماعة في ذكر التوسعة في اقامة الجماعة في مسجد له امام راتب **ذكر**
اشارة الحاكم بالرفق فيه حديث مخاصمة الزبير والانصاري في شراج الحرة واشارة
النبي صلى الله عليه وسلم على الزبير بالرفق وفيه ذكر التوسعة في الحكم في حالة
الغضب غير المدهش **ذكر** منع الحاكم بعض رعيته من الخروج عن شي
من ماله اذا كان محتاجا اليه فيه حديث الذي اعتق عبدا له عن دبر فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في ذكر جواز بيع المدبر **ذكر** جواز الامر
بملازمة الغريم اذا ثبت الحق عن هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن
ابيه رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال
يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك اخرجه ابو داود وابن ماجه وقال
ثم مر بي اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في سنده عن ابيه عن جده

وعن

وعن ابن ابي حدرد رضي الله عنهما انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني
عليها فقال اعطه حقه فقال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قد اخبرته انك تبعثنا
الى خيبر فارجو ان تغنمنا شيئا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عصابة
وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع البردة وقال اشتر مني
هذه البردة فباعها منه باربعة دراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرها فقالت ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه اخرجه احمد
وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل ويغرم بلا... وقد روى النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ورواه
احمد والترمذي وصححه **ذكر** ان لصاحب الحق مقالا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل جاءه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا اخرجه البخاري **ذكر** جواز الحكم بالاجتهاد اذا لم يجد
نصا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث واشياء قد درست فقال اني انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه اخرجه
ابو داود وفيه دلالة على حكمه صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وتقدم
ذكر مشاورته اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في ما لم يوح اليه كاحكام وفيه
اشعار بانه يحكم باجتهاده ورايه كل واحد منهم وتقدم في الحج قول العباس الا الاذخر
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والظاهر ان ذلك حكم باجتهاده
ورايه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر واحد اخرجاه
والشافعي والترمذي وابو حاتم واخرجه الشافعي ايضا من حديث ابي هريرة
وقوله واخطا لم يرد انه يوجر على الخطا وانما على بذل الجهد في طلب الحق لان
اجتهاده عبادة والاثم موضوع في الخطا اذا لم يقصر في اجتهاده ويؤيد ذلك
قول الحسن في شيء في اخر هذا الذكر وهذا فيمن هو محل للاجتهاد اما من

ليس محالا فلا يعذر في خطأ بل يخاف عليه اعظم الوزر لما تقدم في ذكر التغليظ
في شأن الولايات وفي الحديث دلالة على انه ليس كل مجتهد مصيبا اذ لو كان كل مصيبا
لما كان لهذا التقسيم معنى وهذا قول الشافعي والحق عنده واحد لا بعينه كالقبلة
وفيه دليل على ان الحاكم لا يقلد غيره ولو كان اعلم منه وعن الحرث بن عمرو عن اناس من
اهل حمص من اصحاب معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية من اصحاب معاذ
عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف
تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله عز وجل قال فان لم تجد في كتاب الله عز
وجل قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يرضي رسول الله اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي قال عبد الحق هذا الحديث
لا يسند ولا يوجد له وجه صحيح قوله اجتهد رايي لم يرد الراي الذي يسنح له من قبل
نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى الكتاب
والسنة بطريق القياس قوله ولا آلو اي لا اقصر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب
بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك انت فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود
عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا يرحمك
الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط
الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية اخرجاه واخرجه النسائي وقال في رواية
فمروا على سليمان فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى فقال سليمان اقطعه بينهما
لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه وقالت الصغرى لا تقطعوه
وهو ولدها فقضى به للتي ابت ان تقطعه وترجم عليه الاول التوسعة للحاكم ان
يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق وترجم على الثاني نقض الحاكم
ما حكم به غيره والظاهر انه اراد نقض الاجتهاد [illegible] غيره بالاجتهاد واخرجه

ابو حاتم

ابو حاتم فيهما اخرجه النسائي وقال فيه فقال ائتوني بسكين فقالت الصغرى مه
فقال اشقه بينكما قالت ادفعه اليها وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى به للصغرى
وقال لو كان ابنك لم ترضي ان يشق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة
فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض
ولم ابتع منك الذهب وقال الذي باع الارض انما بعتك الارض وما فيها قال
فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال
الآخر لي جارية قال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا اخرجه
مسلم في باب الحاكم يصلح بين الخصوم واخرجه ابو حاتم وعن الحسن في قوله
تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فحمد سليمان ولم يلم داود قال ولولا
ما ذكر الله عز وجل من امر هذين لرايت ان القضاة هلكوا فانه اثنى على هذا
بعلمه وعذر هذا باجتهاده وعن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن يزيد
رضي الله عنه قال من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله
ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس
في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد
رايه ولا يقال اني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه النسائي وقال هذا حديث جيد جيد
مرتين وقد تقدم حديث الحلال بين والحرام بين باختلاف طرقه من حديث
الشيخين في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز فذكرناه هنا لما فيه من الكثرة ماله
حرامه وتقدم الكلام فيه وقوله دع ما يريبك يروى بفتح الياء آخر الحروف
وضمها وهو من الريب الشك اي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه وعن ابي شريح
انه كتب الى عمر رضي الله عنه يسأله فكتب اليه ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن
فبحكم وقال فيه بعد قوله فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتاخر ولا ارى التاخير

الا خيرا لك اخرجه النسائي **ذكر** من رأى الوقوف عن الرأي عند
عدم النص لقد مر في الذكر قبله كتاب عمر الى شريح وفيه فان لم يكن في كتاب الله
ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر
الا خيرا لك وعنه اعني عمر رضي الله عنه انه قال وهو على المنبر يا ايها الناس
ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان
يريه وانما هو منا الظن والتكلف اخرجه ابو داود وهذا منقطع رواه الزهري
عن عمر والزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه **ذكر** نقض الحكم بالاجتهاد
اذا وجد النص عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد اخرجاه وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي
موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك
ان ترجع الى الحق فان الحق قديم لا ينقضه شيء فالرجوع الى الحق خير من التمادي
في الباطل اخرجه الدارقطني والتمادي التطاول مأخوذ من المدى الغاية والرجوع
الى الحق انما يكون بنص الكتاب او السنة او الاجماع اما باجتهاد اخر فلا اذ ليس
احد الاجتهادين اولى من الاخر **ذكر** ما يشعر بجواز نقض الحكم بالاجتهاد
فيه حديث داود وسليمان المتقدم في ذكر الحكم بالاجتهاد **ذكر** جواز الرد
على الحاكم اذا حكم بغير الحق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد يقتل ويأسر قال ودفع الى كل رجل
منا اسيره حتى اذا اصبح يوما امر خالد ان يقتل كل منا اسيره قال ابن عمر فقلت
والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره قال فقدمنا على النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد مرتين اخرجه النسائي وترجم عليه بما ذكرناه **ذكر**
اذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد جاز ان يحكم به عن عمارة بن خزيمة
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه

فاسرع

فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون
الاعرابي ويساومونه في الفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى
الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال
الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته وطفق الاعرابي
يقول هلم شهيدا قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اخرجه ابو داود
والنسائي والبيهقي وترجم عليه ابو داود بهذه الترجمة ويصلح للاستدلال
على جواز حكم الحاكم بعلمه اذا شهد شاهد وقد قال به قايل وذكر بعض الحديث ابن
الاثير في كتاب الشافي به وقال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على
الشهادة ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك فيما جئت به وعلمت انك لا تقول
الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او عليه فحسبه
وهذا الاعرابي سواء بن الحارث وقيل سواد بن قيس المحاربي ذكره غير واحد
في الصحابة وقيل انه جحد البيع بامر بعض المنافقين وروي ذلك عن الشافعي
وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز المذكور في افراس رسول الله صلى الله عليه
وسلم والظاهر ان هذا الحكم في هذه القصة بعلمه صلى الله عليه وسلم وشهادة
خزيمة جرى مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه لا انه حكم بها
وقد ضل بعض المبتدعة فذهب الى استحلال الشهادة لمن عرف بالصدق على كل
شيء ادعاه اعتمادا على هذا الحديث واخطأ في التأويل وانما وجه الحديث ما ذكرناه
وقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين اي
في تلك القصة لا دائما اذا لم يثبت ان الحكم وقع به وحده في غير هذه القضية وانما
جعلها في كشهادة رجلين صورة ظاهرة ثم الحكم في الحقيقة لم يكن به وانما كان
على ما تقدم ذكره من التأويل وانما ذكرت الحديث في هذه الترجمة متابعة لابي داود
لينبه على الحكم فيها وانه على خلاف ما دل عليه ظاهر ترجمته وقوله يطفق اي اخذ

وجعل يقول افعل وهي من افعال المقاربة وقوله هلم هي بمعنى تعال واهل
الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
مبني على الفتح وسواهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول هلم هلمي هلما هلموا هلممن

ذكر النهي من الحكم بالغضب عن جابر رضي الله عنه قال اتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى
الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل
اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب
اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه
يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية اخرجه
احمد ومسلم والجعرانة موضع معروف بقرب مكة وهي احد اطراف الحل يسكن
عينها ويخفف وقد تكسر وتشدد وحنين بضم الحاء المهملة مصغر موضع بقرب مكة
ايضا وقوله ويلك الويل الحزن والهلاك والمشقة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
ومعنا الندا فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي لشدة احضر فهذا وقتك وقوله
حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه نابيا من خارج الحلق وقوله
يمرقون اي يجاوزونه ويخرقونه كما يخرق السهم الرمية ويخرج منها والرمية
الشي الذي يقصد بالرمي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم
فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا
فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب فقال ان هولا اللثيين
اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم
فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب
فقال ارضيتم قالوا نعم اخرجه الخمسة الا النسائي تقدم تفسير المصدق في باب
قسم الصدقات وتفسير الشجة في باب الديات وقوله فلاحه اي لازمه وضايقه من
اللحي على الشي اذا لازمه ومنه لاحاه ويلحي اي خاصمه وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو
راب

رايت احدا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي
غيري اخرجه احمد رحمه الله وقد اختلف اهل العلم في جواز حكم الحاكم بعلمه فمنع
بعضهم سوا كان علمه بالسبب في حال ولايته او قبلها وهو قول اهل الحجاز واجازه اخرون
ولو اتى في مجلس الحكم بحق لرجل لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون اقراره بحضرة
شاهدين وقال بعض اهل العراق ما سمع او راى في مجلس الحكم قضى به وما كان
في غيره لم يقض فيه الا بشاهدين وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في
غيرها وقال الشيخ لا ينبغي للحاكم ان يحكم بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر
او اوثق من شهادة غيره لانه يعرض نفسه للتهمة وقال لعبد الرحمن لو رايت رجلا
على حد زنا او سرقة وانت امير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال
صدقت واحتج من اجاز ذلك بحديث هند على ما تقدم فيه من التاويل في ذلك
اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد وقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة
ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يكلفها اثبات النكاح للحكم عالما
به ولا ان علمه اقوى من الشهادة فانها انما تفيد ظنا ذكر ذم اتباع الهوى
عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشي يعمي ويصم
اخرجه ابو داود وترجم عليه باب ذم الهوى وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي
العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن استماع العذل فيه وانشا يقول
وكذبت طرفي فيك والطرف صادق واسمعت اذني فيك ما ليس تسمع وقال
غيره يعمي ويصم عن الصواب وطريق الحزم ذكر ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه تقدم في اول ذكر فتح مكة قوله المدعى عليه اولى باليمين
الا ان تقوم عليه بينة اخرجه ابو حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن
اليمين على المدعى عليه اخرجه احمد ومسلم والنسائي واخرجه ابو داود وقال
قضى باليمين على المدعى عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
واحسبه قال واليمين على المدعى عليه واليمين على الذي اخرجه مسلم واخرجه الترمذي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال البينة على المدعي واليمين على المدعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه واخرج مسلم ايضا معناه عن وائل بن حجر واخرجه الدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة ولفظه البينة
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه
غضبان قال ابن مسعود ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من
كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فدخل الاشعث
بن قيس الكندي فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال صدق ابو عبد
الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان اخرجاه واحتج به
من منع الحكم بالشاهد واليمين انه قال شاهداك او يمينه فنفى ما سواهما وفي
لفظ كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال ذكر باقي الحديث هذا الحديث ذكره
الاشعث مصدقا لابن مسعود وليس للاشعث في الصحيحين غير هذا الحديث
قال الحافظ ابو الفرج قال واسم الرجل الذي خاصم الاشعث الجفشيش يقال
بالجيم والحاء والخاء وفي لفظ عند احمد خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بئر كانت في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك
انها بئرك والا فيمينه قلت ما لي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئري ان خصمي
فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان واليمين الصبر هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة
الحكم فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي
حبسا وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا وهو ان يحبس
حيا ثم يرمى حتى يموت ويقال اصبر الحاكم اذا اكرهه على يمين صبر قال الجوهري
الصبر بلا الاكراه ومنه اصبر الحاكم والحبس ومنه صبرته اي حبسته والجراءة ومنه
فما

فما اصبرهم على النار اي اجراهم والحديث يدل على [illegible] وهذه اليمين
ليقتطع بها المال بعض انه يقتطع بها الحق فهي على نية صاحب الحق قال القاضي ابو الوليد
الباجي وهذا مما لا يختلف فيه انه من اقتطع بها مال امرئ مسلم استحق عليه اليمين
وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اخرجه مسلم وابو داود
واللفظ له وقد اخرجه البخاري ومسلم اتم من هذا واخرجه البخاري والترمذي اتم من
هذا والاشعث لقب لقب به لشعث راسه واسمه معدي كرب وفيه دليل على ان
الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم ونزل قوله في الحديث المتقدم انه فاجر على
هذا والا فكيف يصف مسلما بالفجور ولا يزجره النبي صلى الله عليه وسلم وعنه
ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض
باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه فقال الكندي يا رسول الله
ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي
اغتصبها ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد
او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي يا رسول الله ارضه
وارض والده اخرجه احمد وعند ابي داود نحوه وقال فيه فقال الحضرمي ارضي اغتصبها
ابو هذا وهي في يده قال هل له بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها
ابوه فتهيا الكندي يعني لليمين ولم يذكر ما بعده قوله اجذم اي مقطوع اليد من
الجذم القطع وقيل الذي ذهبت اعضاؤه كلها وليست اليد اولى بالعقوبة من سائر
الاعضاء فقال اجذم ومجذوم اي انقطعت اطرافه من الجذام وهو الداء المعروف وقال
الجوهري لا يقال للمجذوم اجذم وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي بيدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك

فانطلق ليحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما
ليلقين الله وهو عنه معرض اخرجه مسلم وابو حاتم واخرج منه ابو داود الى
ليس لك منه الا ذلك ولم يذكر ما بعده الرجل الذي من كندة هو امرؤ القيس بن
عابس الكندي له صحبة وكان شاعرا وعابس بعين مهملة وبعد الالف باء موحدة ثم سين
مهملة قال الخطيب وليس في الصحابة من يسمى امرأ القيس غير هذا آخر كلامه وقال
الحافظ ابو عمر النمري امرؤ القيس بن عابس هذا وذكر بعده امرأ القيس بن الاصبغ
الكلبي وقال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا على كلب وذكر ان خال ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف والرجل الذي من حضرموت هو ربيعة بن عيدان بفتح
العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ويقال عبدان بكسر العين وباء موحدة
له صحبة وشهد فتح مصر ولم يذكره النمري في كتابه فاستدرك عليه ذكر الاكتفاء
باليمين الذي فيه حديث الاشعث بن قيس وقد تقدم في اثنا الذي قبله ذكر
الحلف مع البينة الكاملة عن علي عليه السلام انه كان يرى الحلف مع البينة وعن
شريح انه استحلف مع البينة وقد روي عن علي عليه السلام انه انما رآه عند تعارض
البينتين اخرج الجميع الشافعي والبيهقي قال البغوي وكان الشعبي والنخعي يريان
ذلك يعني الحلف مع البينة الكاملة وهو قول سوار بن عبد الله القاضي وقال اسحق
اذا استراب القاضي فعل ذلك ذكر رد اليمين على المدعي اذا نكل
المدعى عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على
طالب الحق اخرجه الدارقطني والبيهقي قال عبد الحق رواه اسحق بن الفرات
وهو ضعيف ذكر قبول البينة بعد اليمين عن عمر وشريح انهما كانا يقولان
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة اخرجه البيهقي ذكر اذا
توجه اليمين على جماعة تقرع بينهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم اخرجه البخاري قوله
ان يسهم بينهم اي تقرع ومنه فساهم فكان من المدحضين ذكر جواز الحكم
بالشاهد واليمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد اخرجاه واحمد وابو داود وابن ماجه وابو حاتم وفي رواية عند

احمد

احمد يعني ابن دينار رواية ابن عباس انما كان ذلك في الاموال واخرج الشافعي الحديث
باسناده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال واخرجه عن ابن عباس عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة واخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب
وعن جعفر بن محمد عن ابيه وعن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال وجدنا
في كتب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده وفي
الباب عن جابر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن عمارة بن حزم وسعد بن
عبادة رواهما احمد وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق اخرجه احمد
والدارقطني وعن سليمان بن بلال عن ربيعة بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه
الترمذي وابن ماجه وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك
لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال
ما اعرفه فقلت ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك به عني فحدث به عن
ربيعة عني وعن الزبيب بن ثعلبة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله
وبركاته اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال
لي نبي الله صلى الله عليه وسلم لك بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام
قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وابى
سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد ابى ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك
قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال

نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فعتاقهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم
ولولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال الزبيب فدعتني امي
فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فانصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال
احبسه فاخذت بتلبيبه وقمت معه مكانهما ثم نظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين
فقال ما تريد باسيرك فارسلته من يدي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال للرجل
رد على هذا زربية امه التي اخذت منها قال يا رسول الله انها خرجت من يدي قال فاختلع
النبي صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه وقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام
قال فزادني آصعا من شعير اخرجه ابو داود قال الخطابي اسناده ليس بذاك وقال ابن
عبد البر هو حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روى القضا بالشاهد واليمين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية علي وعمر وابن عمرو وابن عمر وسعد بن عبادة
والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وزبيب بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة وسكون اليا آخر الحروف وبعدها با موحدة وذكر بعضهم انه من الاسما المفردة
وفيما قاله نظر فعن ابي الدرداء من اسمه زبيب على خلاف فيه وقد قدمنا زبيب بن ثعلبة هذا
زبيب بالنون وقول ركبة بضم الراء وسكون الكاف وبعدها با موحدة ماء بين ها هنا
من ناحية الطائف كما ذكر في الحديث وركبة موضع آخر في طريق العراق قوله حضرمنا
اذان النعم اي قطعنا اطراف اذانها وكان ذلك علامة بين من اسلم ومن لم يسلم وكان
اهل الجاهلية يحضرمون نعمهم فلما جا الاسلام امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحضرموا في غير الموضع الذي يحضرم فيه اهل الجاهلية ولهذا قيل لمن ادرك الجاهلية
والاسلام مخضرم لانه ادرك الحضرمتين وقيل للذين ادركوا الجاهلية وحياة النبي
صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم مخضرمون بفتح الراء قطعوا عن نظرائهم الذين
ادركوا الصحبة قوله الضلالة اي بطلان العمل وذهاب نفعه قوله ما رزيناكم اللغة
الفصيحة رزئناكم بالهمز يقال ما رزاته ماله وما رزئته اي ما نقصته والزربية بكسر الزاي
وفتحها وضمها الطنفسة هي بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي
له خمل رقيق ذكره ابن الاثير وقيل الزربية بساط غليظ فاخر وجمع الزربية زرابي والطنفسة
والطنفسة طنافس والعمل على هذا عند بعض اهل العلم جوزوا الحكم بالشهادة واليمين في الاموال

وهو قول جل الصحابة واكثر التابعين منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وكتب
عمر بن عبد العزيز الى الولاة ان اقضوا باليمين مع الشاهد وبه قال فقهاء الامصار واليه
ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب بعضهم الى انه لا يجوز حكي ذلك عن الشعبي
والنخعي وبه قال ابن شبرمة وابن ابي ليلى واصحاب الراي وكل ما يقصد به المال احكامه
حكم المال كالبيع والهبة والرهن والاجارة والوصية والقرض والجنايات الموجبة للمال
ويثبت ايضا برجل وامراتين ولا يثبت بمحض النسوة لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان وما لا يقصد به المال وهو مما لا يطلع عليه الرجال يثبت بشهادة رجلين
ورجل وامراتين واربع نسوة كالولادة والرضاع والثيوبة والبكارة والحيض ونحو
ذلك **ذكر** حجة من منع القضا بالشاهد واليمين تقدم في ذكر البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وفي سياق ذلك الحصر
والاطراف والاثبات سوى الشاهدين **ذكر** الترجيح باليد عند تعارض
البينتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده اخرجه
الشافعي والبيهقي والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا تداعى رجلان شيئا وهو في يد
احدهما فهو له الا ان يقيم صاحبه بينة فيقدم ذو البينة ولو اقام كل واحد منهما بينة تقدم
صاحب اليد ورجحت بينته وذهب اصحاب الراي الى ان بينة ذي اليد لا تسمع وهو
للخارج الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل منهما انه نتجت الدابة في ملكه واقام
بينة على دعواه فيقضى لصاحب اليد ولذلك قالوا في ثوب لا ينسج الا مرة اذا اقام
كل منهما بينة انه ملكه وانه نسجه يقضى به لصاحب اليد **ذكر** الحكم بالعين المتداعى
اذا تداعياها ولم تكن في ايديهما ولا بينة عن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا
او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه البيهقي وقال فجعله النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما نصفين **ذكر** ان هذا الحكم بعد حلفهما ويقترعان على البداءة باليمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليها اخرجه ابو داود والنسائي وغيره

عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها أخرجه أبو داود وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف أخرجه البخاري والاستهام الاقتراع والظاهر أن المراد الاستهام على البداءة أيهم يبدأ لا أنه يحلف كل واحد منهم لا بد منهما والله أعلم

ذكر الحكم عند تعارض البينتين بالقرعة عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهم بشاهد عدل فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما أخرجه الشافعي والبيهقي قلت وأحاديث التساهم عند قيام البينة من الجانبين وعدمها من الجانبين دليل على التساقط عند التعارض

ذكر ما يرجح الحكم عند تعارض البينتين بالقسمة عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين أخرجه أبو داود وأبو حاتم ويحتمل أن تكون هذه القصة والتي قبلها واحدة لا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارا كمن لا بينة له فحكم لهما بالشيء نصفين لحكم اليد ويحتمل أن تكون القصة مختلفة فكان البعير في غير يد المتداعيين فلما أقام كل واحد منهما بينة نوع منه لكل ما قسم بينهما وفي الحديث دلالة على ترجيح القول بالقسمة وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة فذهب بعضهم إلى سقوطهما بالتعارض ويترك الشيء في يد من هو في يده وهو أحد قولي الشافعي وذهب بعضهم إلى الاستهام به تقسم بينهما وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وقول آخر للشافعي وذهب بعضهم إلى الاستهام بينهم فمن خرجت له القرعة قضي له وهو قول أحمد وإسحق وهو قول مالك وقديم للشافعي وله قول رابع أنه يحلف مع القرعة أنه شهد شهوده ثم يقضى له وعليه دل حديث أبي هريرة ولا فرق عند أهل العلم بين أن تكون بينة أحدهما أعدل أو أشهر بالصلاح أو أكثر عددا إذا كانت الأخرى كاملة النصاب في الشهادة وحكي عن مالك أنه قال تقدم أعدلهما شهودا أو أشهر في الصلاح وقال الأوزاعي يقضى بأكثرهما عددا ويروى عن علي عليه السلام إذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة أن يقرع بينهما فمن خرجت له

له القرعة وحلف حكم له **ذكر** الحكم على الغائب فيه حديث هند بنت عتبة وأمره صلى الله عليه وسلم إياها أن تأخذ ما يكفيها وبنيها وقد تقدم في باب النفقات وفي ذلك جواز أخذ كفايتها **ذكر** أن قول الحاكم بالاجتهاد في الظاهر دون الباطن وأن حكم الحاكم لا يحل حراما عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار أخرجه السبعة والشافعي وأبو حاتم وفي رواية عند أبي داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي فذكر الحديث وزاد فيه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي رواية عنده إنما يختصمان في مواريث وفي أشياء قد درست فقال إني أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله ألحن بحجته أي أفطن لها يقال لحن اللحن الفطن يقول لحنت بفتح الحاء ألحن لحنا ورجل لحن أي فطن وأما اللحن بسكون الحاء فالخطأ تقول لحنت في كلامه بفتح الحاء ألحن لحنا واللحن أيضا النحو واللغة ومنه قول عمر تعلموا اللحن كما تعلمون القرآن وقال أبو عبيد في قول عمر تعلموا اللحن أي الخطأ في الكلام وقوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول أي في قصده ونحوه يقال لحنت لفلان إذا أحذقته بما جنح عن الصواب قوله وتوخيا الحق أي اقصداه فيما تصنعان من القسمة استهما أي اقترعا وقيل أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق وذلك يدل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ثم ضم إليه القرعة لأن التوخي ظن غالب والقرعة نوع من البينة أي أقوى أمرا بالتحلل ليكون البراءة متيقنة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر الحديث وقد تقدم في ذكر ما يصير به الكافر مسلما من باب قتال المشركين وفيه فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد رفع يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين أخرجه أحمد

والبغي ورد الشاهد وترجح على السامع الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحرا اخرجه البخاري
والترمذي وابو داود واللفظ له والرجلان هما الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم
ولهما صحبة وكانا قدما على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وقد روي
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل احدهما عن الآخر فاثنى عليه خيرا فلم
يرض بذلك الثاني منه فاثنى عليه شرا وقال والله يا رسول الله ما كذبت عليه في الاولى
وما كذبت عليه في الاخرى وانا ارضاني فقلت بالرضا واسخطني فقلت بالسخط اخرجه
ابو عبيد وقال والمعنى انه يبلغ من بيانه انه يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف
القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله فكأنه سحر السامعين
بذلك هذا آخر كلامه وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا
فقيل اورده مورد الذم في تشبيهه بعمل السحر لمن يزين القبيح ويقبح الحسن واليه
اشار مالك فانه ذكر الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وقال معناه ان
صاحبه يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر بعمله وقيل اورده مورد المدح اي انه
يميل به القلوب ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب وهذا لا ريب فيه انه
مدح وعلى الجملة فقد يكون في معرض المدح وفي معرض الذم لقابليته لهما وعن
بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من العلم
جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وقال صعصعة بن صوحان صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن
بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا
فيتكلف العالم العلم ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه
المواعظ والامثال التي يتعظ الناس بها واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك
وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده اخرجه ابو داود وذكره الهروي وقال
عيالا مثل عيال وقد روي بالفتح ابو داود وقال يقال علت اعيل عيلا اذا لم يدر
اي جهة تبغيها فكأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده وحكى الجوهري

عن

عن ابي زيد علت الضالة اعيل عيلا وعيالا اذا لم تدر اي جهة تبغيها وفيها
مولية في نفسه وان من الشعر حكما يعني من المواعظ التي اي ان من الشعر كلاما
نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما كما في المواعظ والامثال والله اعلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليصرف
به قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا اي ما يتكلفه
الانسان من الزيادة في الكلام على قدر الحاجة او ما يتكلفه من التحسين والتزيين
وانما كره لما فيه من الرياء والتصنع ولما لا يخلو من الكذب والتزيد يقال فلان لا يحسن
صرف الكلام اي فضل بعضه على بعض وقوله صرفا ولا عدلا الصرف التوبة وقيل
النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة قلت ولا يدخل في ذلك ان شاء الله تعالى
ما قصد به وجه الله عز وجل كالخطب والمواعظ بالمعروف والنهي عن المنكر وما قصد
التحسن فيه ليرق قلب سامعه فيتعظ من اهل الخير وفي حديث هذا الذكر دليل
على ان حكم الحاكم لا ينفذ الا في الظاهر ولا يحرم حلالا ولا يحل حراما واذا حكم غلطا وعلم
المحكوم له بذلك لم يحل له في الباطن اخذ ما حكم له به وهو قول اكثر اهل العلم وذهب
ابو حنيفة الى انه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو شهد
شاهدا زور ان فلانا طلق امرأته فقضى القاضي بوقوع الفرقة بينهما بقضاء
القاضي يجوز لكل واحد من الشاهدين ان يتزوجها واتفق اهل العلم على ان قضاءه
في الدماء والاموال مطلقا لا ينفذ الا ظاهرا واما في المجتهدات مثل ان يقضي لرجل
لرجل بشفعة الجوار وهو لا يعتقد ثبوتها او قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق المعلق
بالنكاح انه حلال له او مات رجل عن جد واخ فقضى للجد بالميراث على مذهب
الصديق والمحكوم له يرى مذهب زيد في مشاركة الاخ له او مات رجل عن خال وهو
لا يرى توريث ذوي الارحام فقضى القاضي بالميراث على قول من يورث ذوي
الارحام فاختلف في ذلك اصحاب الشافعي فذهب اكثرهم الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا
لانه امر مجتهد فيه لا يتيقن فيه الخطأ وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذ وفي الحديث ادل
دليل على انه ليس كل مجتهد مصيب انما المصيب واحد واثم الخطأ موضوع عنه الآخر
لكونه معذورا باجتهاده وفيه دليل على ان بينة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه قال

الخطابي جمع هذا الحديث ذكر التشبيه والتحكيم الى ما كان من مزاج او على تحصيل
من العين التي وقعت فيها التشبيه والله اعلم ذكر ما يفعل الحاكم بالاجتهاد عند
الريبة من صلح او غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
امراتان ومعهما ابناهما الحديث وقد تقدم في ذكر جواز الحكم بالاجتهاد اذا لم
يجد نصا وتقدم فيه ايضا حديث والاخر فيما الذي اشترى عقارا فوجد فيه جرة فيها
مال وهو دال على ما ذكرناه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه كانت
له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة
يدخل الى نخلته فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه ان يناقله فابى فطلب اليه ان يبيعه فابى قال
فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب فاقلع نخله اخرجه ابو داود وعن واسع بن حبان قال كانت لابي
لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال انك تطا حائطي الى عذقك فانا اعطيك مثله
في حائطك واخرجه عني فابى فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا لبابة خذ
مثل عذقك فحزها الى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما انا بفاعل فقال
فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك جدارا فانه لا ضرر في الاسلام
ولا ضرار اخرجه ابو داود والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة والحديث مرسل
وعن الشعبي عن علي عليه السلام انه اختصم اليه ثلاثة يدعون ولدا فسالهم ان يسلم
بعضهم الى بعض فابوا فقال انتم شركاء متشاكسون ساقرع بينهم فجعل لواحد منهم
خرج سهمه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت
او احسنت اخرجه الشافعي والبيهقي وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن
اتوا عليا يختصمون في ولد وقد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا
بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد
وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت اضراسه او قال نواجذه اخرجه الشافعي والبيهقي نواجذه بالذال المعجمة

الضواحك

الضواحك من الاسنان وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاضراس
والمراد الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه
وقد جاء في وصف ضحكه صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم فان اريد بها الاواخر فالوجه
ان يحمل على المبالغة في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اوجه القولين
لاشتهار النواجذ باخر الاضراس قوله متشاكسون اي مختلفون متنازعون
ومن التشبيه قول الهذلي ثم السلمي قال سمعت ابي وكان قد ادرك الجاهلية والاسلام
يقول اصبت حبائل بالابواء فوقع في حبل منها ظبي فافلت فخرجت في اثره فوجدت
رجلا قد اخذه فتنازعنا فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه نازلا بالابواء تحت
شجرة يستظل بنطع فاختصمنا اليه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا نصفين
اخرجه ابو حاتم والابواء موضع بين مكة والمدينة ذكر الاصلاح بين الخصمين بعد
احاديث هذا الذكر في كتاب الصلح ذكر تزكية من جهل من الشهود عن
خرشة بن الحر رضي الله عنهما قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال لست
اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي
شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل قال هو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله
ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم الذي بهما تستدل على الورع قال لا قال
فرفيقك في السفر الذي تستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال فلست تعرفه ثم قال
للرجل ائت بمن يعرفك اخرجه البيهقي وخرشة هذا بالخاء المعجمة مفتوحة ثم الراء المفتوحة
ثم شين معجمة مفتوحة ابن الحر بالحاء المهملة مضمومة ثم راء مشددة توفي سنة اربع وسبعين
ذكره البخاري في تاريخه عن الليث وغيره انه كان يتيما في حجر عمر بن الخطاب ذكر ذلك
الخطيب في الكفاية وله رؤية وصحبة واختلف اهل العلم في المزكي والمقوم فقال
بعضهم لا بد من اثنين واحتج بحديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم
شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان
ولم نسأله عن الواحد اخرجه البخاري وهذا صريح في الرد على قبول الاثنين ودلالة
فيه على انه لا يقبل الواحد ولذلك اكتفى بعضهم بالواحد قال ابو حاتم اذا وجد مبرزا
في العقل فقال العدل رجل صالح فلذلك اذهب وعلينا ثقته ذكر ما على القاضي

في الخصوم والشهود تقدم في ذكر تجليس الخصمين بين يدي الحاكم حديث علي وفيه
طرف منه وعن ابي العوام ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما اما
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك بحجة وانفذ القضاء اذا
وضح فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس في وجهك وقضائك ومجلسك حتى
لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من
انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس
فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من
التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف
الامثال والاشباه والنظائر وقس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها
بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذت له بحقه والا وجهت
القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى منكم
السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان واياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في
مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين
الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله
منه غير ذلك يشنه الله فان الله لا يقبل من عبده الا ما كان خالصا فما ظنك
بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك اخرجه الدارقطني والبيهقي
وقال فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان شرح
الفقه قوله ادلي اليك بحجة اصله من الدلو في البير يقال ادلى دلوه ودلاها ارسلها
ودلاها ايضا اخرجها فاذا استعيرت للحجة فيقال ادلى فلان بحجته اي ارسلها
دلوها ادلاها ليستخرج بها الحجة الى الحاكم قوله اس بين الناس اي اجعلهم كلا
والقليل منهم اسوة صاحبه قوله في حيفك اي ميلك والحيف الجور والتمادي والتطاول
ماخوذ من المدى وهو الغاية قوله يختلج في صدرك اي تردد وتلجلج ولم تستقر قوله
ظنينا اي متهما فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة قوله والقلق بالغين المعجمة والتحريك
ضيق الصدر وقلة الصبر ورجل غلق اي سيء الخلق وعن عبد الله بن عبد العزيز العمري
عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه لما استعمل عليا على اليمن قال له قدم الوضيع قبل
الشريف وقدم الضعيف قبل القوي اخرجه ابو داود والبيهقي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني احرج حق الضعيفين المرأة واليتيم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحق الضعيفين المرأة والثكلى وعن
علي عليه السلام مرفوعا النهي عن ان يضيف الخصم الا ومعه خصمه اخرجه البيهقي وقد
تقدم في حد القذف جلده صلى الله عليه وسلم من تكلم في الافك وفيه دلالة على جواز الحكم للزوجة
وقد تقدم في باب العزل بعض من عمل هذا الباب ذكر الرجل يعين
على خصومه بعلم بطلانها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن اعان
على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله اخرجه ابو داود قوله ينزع اي يترك
وباء اي رجع فقد تكررت ذكر الرجل يجد متاعه بعينه عند خصمه عن الحسن
عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند
رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اخرجه ابو داود والبيع هنا بمعنى المشتري وعن
اسيد بن ظهير انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه ان معوية كتب اليه ايما
رجل سرق منه سرقة فهو احق بها حيث ما وجدها فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان
شاء اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث
مروان الى معوية فكتب معوية الى مروان انك لست ولا اسيد تقضيان علي ولكني اقضي فيما
وليت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان الى كتاب معوية فقلت لا اقضي ما وليت
لنفسا معوية اخرجه النسائي واخرجه عبد الرزاق وزاد في اسناده عطاء بن ابي
رباح متصلا ذكر الرجل ياخذ حقه من تحت يده فيه حديث عائشة رضي الله عنها
في هند امرأة ابي سفيان وقد تقدم في نفقة الاقارب ذكر تغريم المتلف تقدم في
باب عشرة النساء في ذكر الغيرة حديث انس في تغريم النبي صلى الله عليه وسلم
المرأة القصعة التي كسرتها
باب
الغرامة عن المقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على مثليه ثم قال

الملك ما تقدم ان مت ولم تكن اسلمت ولا كاتبا ولا عارفا اخرجه ابو داود وعن القطان
عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب
الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها
منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان
ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل
بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال نعم او لا فقل له ان ابي
شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال له ان ابي
يقرئك السلام فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه
مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق
بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان
اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف
الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده قال صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق ولا بد للناس
من العرفاء ولكن العرفاء في النار اخرجه ابو داود وفي اسناده مجاهيل وغالب القطان
قد وثقه غير واحد من الائمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وذكره الحافظ ابن عدي
الحافظ في كتاب الضعفاء ان في حديث غالب النكرة العريف النقيب وهو دون الرئيس
والعريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو فعيل بمعنى فاعل
والعرافة عمله وقوله العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في
الامور وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما
فيه من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقها ولم يؤد الامانة فيها اثم واستحق العقوبة
وكان عليه دخول النار وفيه من الفقه ان من اعطى رجلا مالا على ان يفعل امرا هو لازم
له اخذه واجب عليه فان للمعطي ارتجاعه منه اذ الاسلام فرض واجب عليهم فلم يجز
لهم ان ياخذوا عليه جعلا وهذا لا يشبه عطايا رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة
قلوبهم فانه لم يشترط في عطيتهم ان يسلموا وان لم تكن عطيته جعلا على الاسلام وانما
اعطاهم عطايا ثابتة وان كان اصلها استمالة قلوبهم وتاليفهم على الدين والترغيب
لمن وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه وقدم بعض القاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء اخر
الحروف

الحروف وبعدها هاء ميم والمنهل بفتح الميم وسكون النون كل ما يطرق وما كان على غير الطريق
لا يدعى منهلا وانما يضاف الى موضعه او الى ما هو مختص به فيقال منهل بني فلان اي مشربهم وموضع
نهلهم وقال الجوهري المنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل
التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها ماء

باب

القسمة تقدم في باب قسم الغنائم ما يدل على جواز قسمة انواع المال وتقدم في
الباب قبله في ذلك جواز القضاء مع الغضب غير المدهش حديث الزبير وهو دليل على
جواز قسمة المياه المباحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس او اربع تمرات فيها حشفة قال فرايت الحشفة هي اشد
لضرسي اخرجه ابو حاتم وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الى
الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء اخرجه ابن ماجه وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى
يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل اخرجه ابو داود وابن ماجه ومهزور
بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع
سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ذكره ابن الاثير
في نهاية الغريب والحافظ المنذري في حواشي على السنن وعن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع واصابوا
ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا ونصبوا القدور
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فند منها بعير الحديث اخرجه السبعة وقد تقدم في اول كتاب
الصيد والذبائح وفيه دليل على جواز قسمة الحيوان ومعادلة العدد بالواحد عند
تفاوت القيمة وانما امر بالقدور فاكفئت لان الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة
بعد وقد قال قوم ان القوم انما اصابوا غنيمة فذبح بعضهم منها شيئا بغير اذن
الغانمين لانه كان وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوها وعند الاكثر
ان اللحم حلال مأكول للبشر وانما امر صلى الله عليه وسلم بذلك ردعا وزجرا لانهم دخلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل الفقيه والله اعلم **باب** الدعوى
والبينات تقدم في باب صفة القضاء احاديث هذا الباب **ذكر** التغليظ في
الدعوى الكاذبة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار اخرجاه قوله فليس منا يحمل
على المستحل فيخرج بذلك عن الاسلام او معناه فليس متخلقا باخلاقنا وقوله وليتبوأ
صيغة امر ومراده الخبر اي فقد اخذ مقعده من النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى
ينزع اخرجه ابو داود وزاد في رواية ومن اعان في الحديث وهو زيادة تقدم في حرصة
القضاء في ذكر من اعان على خصومة يعلم بطلانها وعن ثابت ابن الضحاك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة وان دعا دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة اخرجاه
تقدم شرح النذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
كل حكم في بابها وقوله دعوى كاذبة قال عياض هذا عام في كل دعوى يتشبع المدعي
بها المدعي او دين فانه غير مبارك له في شيء من ذلك **ذكر** الحلف باليد حتى
تقيم المدعي البينة تقدم في باب صفة القضاء في ذكر البينة على المدعي واليمين على من انكر
ما يدل على ذلك وعن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتاز شيئا عشر سنين فهو له اخرجه ابو داود وهو مرسل **ذكر**
تعارض البينتين تقدمت احاديثها في باب صفة القضاء في ذكر ما اذا كانت
العين بايديهما او لا يد لاحد عليها **ذكر** جواز اخذ الحق من مال المنكر او المغلب
ولو كان الصاحبه بينة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان
ام معوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح ما يعطيني من النفقة ما يكفيني وذكر الحديث وقد تقدم في ذكر جواز اخذ
الزوجة نفقتها بغير اذن الزوج اذا منع من ذلك من باب النفقات **ذكر**
خبر قد يوهم المنع من ذلك عن يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام
كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قال قلت

اقبض

اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود قلت لا دلالة فيه
بل هو محمول على من ليس عليه حق فلا يقاص بخيانته في مقابلة خيانته والخيانة اعم من هذه
الصورة فيحمل على ما سواها والله اعلم **باب**
اليمين في الدعاوي **ذكر** التغليظ في اليمين الكاذبة تقدم في ذكر البينة على المدعي واليمين
على من انكر من باب صفة القضاء طرف من ذلك وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وعن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار اخرجه ابو داود قوله مصبورة قد تقدم في
ذكر البينة على المدعي واليمين على من انكر من حلف على يمين صبرا وتقدم تفسيره وهذه
اليمين المصبورة هي تلك وقيل لها مصبورة والمصبور في الحقيقة صاحبها لانه انما صبر
من اجلها فوصفت بالصبر مجازا **ذكر** انها من الكبائر تقدم حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في ذكر اليمين الغموس دالا على ذلك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخرجه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله
بن انيس الجهني رضي الله عنه قال ان من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعل الله نكتة
في قلبه الى يوم القيامة اخرجه احمد والترمذي وا خرجه ابو حاتم وقال بعد ذكر
اليمين الغموس والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في
قلبه الى يوم القيامة اليمين الغموس هي التي يقتطع بها الحالف مال غيره وسميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في النار او في الاثم وفعول للمبالغة واليمين الصبر هي التي يحبس عليها
القاضي وكان الاصبر عليها اي حبس ووصفت بالصبر تجوزا وقوله نكتة ولذا وقع في
الاصول ولعله غلط والمشهور نكتة وهي الاثر اليسير كالنقطة **ذكر** استحلاف
المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها تقدم في باب صفة القضاء في ذكر البينة على

المدعى واليمين على المدعى عليه ما يدل بعمومه على ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه اخرجاه **ذكر** من حلف
قبل ان يستحلفه الحاكم اعاده عن ركانة بن عبد يزيد انه كان طلق امراته ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انى طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة اخرجه الشافعي
والدارقطني وابو داود وقال هذا حديث صحيح والبيهقي **ذكر** ذم ذلك
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطبنا عمر بالجابية فقال ايها الناس انى قمت فيكم كمقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون
رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع
الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته
وساءته سيئته فذلك المؤمن اخرجه احمد والترمذي قوله بحبوحة الجنة اى وسطها وكذلك
بحبوحة الدار فقال تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل **ذكر** الرجل يحلف على
حق عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال
المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يلوم على
العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل اخرجه ابو داود
وترجم عليه بما ذكرناه واخرجه النسائي قال الحافظ المنذري في اسناده بقية بن الوليد
وفيه مقال قوله العجز قيل اراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف وهو عام في امور
الدنيا والدين والكيس ضد العجز والكيس في الامور يجري مجرى الرفق ووجه
دلالة الحديث على ترجمة امر العجز بترك الحلف اذا كان صادقا لما فيه من تضييع الحق وان
الحلف من الكيس لما فيه من الرفق بالحالف من استخلاص حقه **ذكر** ان
اليمين على نية المستحلف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين على نية المستحلف اخرجه مسلم والترمذي وعنه قال يمينك على ما يصدقك
به صاحبك اخرجه مسلم واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه قوله على ما يصدقك
به صاحبك اى يجب ان تحلف على ما يصدقك به صاحبك اذا حلفت قال الترمذي والعمل
عمل

عملا هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وروى عن ابرهيم النخعي انه قال ان
كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف قلت
ولا يتجه غير ذلك والله اعلم وقال ابو الوليد الباجي لم يختلفوا ان اليمين المستحقة التي يقتطع
بها مال المستحلف انها على نية المستحلف ولا ينفع فيها المعاريض كما تقدم تفسيره واختلفوا
فيما اذا لم يستحق عليه اليمين بل كان متبرعا بها او مكرها عليها فقيل على نية المحلوف له وقيل
على نية الحالف قلت والوجه ان يقال ما يقتطع به المال فاليمين فيه على نية المستحلف
وما تبرع الحالف بها فنيته لم يدع عليه بل بذلها منه ابتداء وكذلك استحلاف الامير الجند على
الطواعية والانقياد وقد يدل لهم ما لا على ذلك ادلة يدل للذي يرجونه منه فاليمين على
نيته ولو لم يرجوا منه مالا بل حلفوا له على المناصحة والنصح ضد تطوعا منهم فالظاهر
ان اليمين على نيته والا كان خداعا وغرورا وذلك محرم **ذكر** تغليظ الحاكم
قبل الاستحلاف عن ابن ابي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما
ويدها تدمى وزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتب ابن عباس في ذلك
فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه فادعها واتل
عليها هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها فدعوتها
فتلوت عليها الاية فاعترفت بذلك فبلغه ذلك فسره اخرجه النسائي **ذكر**
لا ليفا في الاستحلاف في غير الدم مرة واحدة عن معوية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا ندعوا
الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما
اجلسنا الا ذلك قال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم وانما اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني
ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اخرجه النسائي وترجم عليه هذا حديث ركانة
المتقدم في ذكر من حلف قبل ان يستحلف فان لم يقبل الاستحلاف بعدها **ذكر**
ثبوت اليمين للمدعى اولا في القسامة اذا كان فيها لوث تقدم في اول باب الدماء
ما يدل عليه وتقدم في ذكر البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حديث عمرو بن شعيب
ما يدل عليه وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا في النخل فاتى محيصة

الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد
الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وهو احدث القوم
فسكت فتكلما فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم
وفي رواية دم صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم
يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه اخرجه
السبعة وفي لفظ ان محيصة اخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر
لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وابنا عم المقتول وعبد الرحمن بن سهل
اخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال صلى الله عليه وسلم لمحيصة
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معناه
اخرجاه والشافعي والنسائي وفي لفظ في مسند الشافعي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدا بالانصار فلما لم يحلفوا رد اليمين على يهود وفي لفظ عند احمد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم
نسلمه وعنه ايضا وهو ان ما كان من القسامة في الاسلام وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول
الله اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال
يا رسول الله كيف استحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته
عليهم واعانهم بنصفها اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البركة مع اكابركم اخرجه ابو حاتم قوله ابن ابي حثمة بالحاء المهملة

م

ثم المثلثة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة
وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وبعضهم
يشدد الياء ويكسرها فيهما وهما ابنا عم القتيل وعبد الرحمن اخوه كما ذكر في الحديث
وقوله يتشحط في دمه اي يختلط فيه ويضطرب ويتمرغ قوله في فقير اسم وفقير النخل
حفيرة تحفر للودي بها اذا حولت والفقير ايضا فم القناة وقيل سمي بذلك لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والفقار لانه كان منه صغار قوله كبر كبر اي ليتكلم
الاكبر وفيه اشارة الى انه احق بالابتداء بالكلام ونحوه قوله برمته الرمة بالضم
قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد للقصاص اي يسلم بالحبل الذي يشد
به لئلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا اخذت الشيء برمته اي جميعه
وفيه من الفقه البداية بالمدعي وهي البداية الصحيحة اذا كان ثم لوث وهو قول يحيى
بن سعيد وابي الزناد وربيعة والليث ومالك والشافعي واحمد ولو كانوا جماعة
وزعت الايمان عليهم على قدر مواريثهم وجبر الكسر ويحلف كل واحد منهم خمسين
يمينا فان نكل المدعي حلف المدعى عليه خمسين يمينا فان كانوا جماعة وزعت عليهم على
عدد رؤوسهم على الاصح وذهب اصحاب الراي الى انه يبدا بالمدعى عليهم فيحلفون ويبرؤون
وروي هذا عن عمر والشعبي والنخعي وبه قال الثوري وقالوا اذا وجد قتيل في محلة
اختار الامام خمسين رجلا من صلحائها فيحلفهم انهم ما قتلوه ولا عرفوا قاتله ثم يأخذ
الدية من ارباب الخطة وان لم يعرفوا من سكانها وهذا خلاف الشافعي فان اليمين انما
جاءت للبراءة او للاستحقاق عنده من حكم باليمين والشاهد اما الغرم مع اليمين فهو
خلاف الاصول وفيه قول ثالث انه يتوقف عن الحكم بالقسامة روي هذا عن سالم بن
عبد الله وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة واليه مال البخاري وفيه ايضا
من الفقه انه لا يقضى بالنكول بل يرد اليمين على الخصم لقوله تحلف لكم يهود وهو قول
الشافعي وذهب اصحاب الراي الى انها لا ترد بل يقضى بالنكول على الناكل وفيه ايضا
القتل بالقسامة لقوله فيدفع برمته وقوله وتستحقون قاتلكم وفي لفظ دم صاحبكم
واختلف اهل العلم في ذلك فذهب قوم الى وجوب القود بها لما تقدم وروي ذلك عن ابن
الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وابي ثور كذا لو لم يكن هناك لوث وقال المدعي

عليه فانه يحلف المدعي ويستحق القود وذهب قوم الى انه لا يستحق القود بل انما
الدية مغلظة في ماله روي ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن والنخعي والثوري
واصحاب الرأي واسحق وهو الجديد للشافعي وتأولوا قوله دم صاحبكم على ديته
والظاهر ما في الحديث الآخر ويسلم برمته لانه يدل على القتل فلعله سلم
برمته ليرتبط به ومنها ان حكم اهل الذمة في اليمين كحكم المسلمين واذا حلفوا
برئوا وقال مالك ان ايمان اهل الكفر لا تقبل على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم عليهم
ومنه محاربة اهل الذمة اذا امتنعوا حقا لقوله واما ان يأذنوا بحرب لانهم اذا امتنعوا
من القسامة وطلب منهم الدية فلم يفعلوا مع ادائها كان كامتناعهم من اداء الجزية واذا
امتنعوا من اداء الجزية حوربوا فكذلك هنا ومنه ان من بعد من السلطان كتب
اليه في موضعه واما هو كتاب القاضي وانه لا يحتاج الى شهود ومنه الحكم على اهل
الذمة بحكم الاسلام وانما عقله صلى الله عليه وسلم القتيل من عنده لان ذلك والله اعلم للعهد
الذي جعل لليهود فلم يحب ان يهدر دم القتيل ووداه للاصلاح بينهم قطعا للخصومة
وتطييبا لقلوبهم لا انه كان واجبا عليهم دون يمين وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده وورد انه وداه من ابل الصدقة على ما يشاء وابل الصدقة للفقراء لانه
لا يودي في الديات فيحمل على انه وداه من عنده تسلفها من ابل الصدقة حتى يوديها
مما افاء الله عز وجل عليه من خمس المغنم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجتمع عنده من
سهمه ما يبلغ المائة فالذي روى من ابل الصدقة اخبر عن ظاهر الامر والذي روى من
عنده اخبر عن باطن القصة وما روي من حديث عمرو بن شعيب انه اعانهم ببعضها
وقسم عليهم النصف فتلك قضية اخرى الا ترى ان المقتول في القضية الاولى عبد الله
بن سهل وفي الثانية ابن محيصة ويكون ذلك الدفع على وجه الاصلاح ان لم تقع يمين ولا
وجبت بسببه والله اعلم واللوث المعتبر في البداءة بالمدعي في القسامة ما يشبه
ويغلب على الظن صدق المدعي مثل ان يوجد القتيل في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم
القتيل خبر او يجتمع جماعة في بيت فيفترقون عن قتيل او يوجد قتيل في موضع وهناك
رجل مخضب بالدم او شهد عدل واحد ان فلانا قتله او يخبر جماعة من العبيد والنسا
بذلك وجاءوا متفرقين بحيث لا يمكن تواطئهم او نحو ذلك مما يغلب على الظن صدق
المدعي

المدعي فان لم يكن لوث فالقول قول المدعى عليه وقد تقدم في باب العاقلة ذكر حكم من
وجد قتيلا بين قريتين فيما سلف اغنى عنه **ذكر** ما جاء دليلا على اثبات اللوث عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع اهل خيبر ابن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عامل اهل خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله
ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك
عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم اخرجه البخاري والفدع بالتحريك
والعين المهملة زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد وهو ان تزول المفاصل
عن اماكنها ورجل افدع بين الفدع قوله امرا لم اضافه اليهم يجوز ان ينظر الى اصلها والا
فهي حال البينة ليست لهم يقال قوله تهمتنا اي الذين نتهمهم والاجلاء الاخراج من الوطن
والمال على وجه الازعاج والاكراه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار
عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون
رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم اخرجه ابو داود وقال
الحافظ المنذري وهذا ضعيف لا يلتفت اليه وقيل للامام الشافعي ما منعك ان
تاخذ بحديث ابن شهاب قال مرسل والقتيل انصاري والانصار اولى بالعلم به من
غيرهم والحرف المستدل به قولهم لانه وجد بين اظهرهم وفي الحديث اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم اوجب الدية على اليهود دون يمين ومعناه والله اعلم فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اليهود بايمان المدعي اذا حلف لانه وجد بين اظهرهم وذلك
لوث فلو لم يحلف المدعي وداه من عنده كما تقدمت الرواية الصحيحة متضمنة ذلك وانما
وداه من عنده قطعا للخصومة وتطييبا للانفس لا انه كان واجبا دون يمين الا انه
قد جاء انه قسم الدية عليهم واعانهم بنصفها الا ان الوارد في الصحيح خلافه وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما
فوجد احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فالقاه الى اقربهما
اخرجه ابن ابي شيبة ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب القضايا وهذه صورة من صور
اللوث ومن صوره قتيل العميا والرميا العصبية وقد تقدم ذكره في باب العاقلة

ذكر حجة من قال يبدأ بالمدعا عليه فيه الحديث المتقدم عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود وقال لم يحلف منكم خمسون رجلا الحديث وقد تقدم الحديث وتضعيفه وعن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم تأتون بالبينة قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة اخرجاه وابو داود والنسائي واللفظ لابي داود والبخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكم شاهدان قالوا لم يكن ثم احد من المسلمين قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخرجه ابو داود وظاهر هذه الاحاديث تدل على البداءة بالمدعا عليه لكن يرد على ما يؤدي الا ان هذه الاخبار ضعيفة كما تقدم تعليله او يقول لعل ذلك كان بعد العرض على المدعي ويدل على ذلك قوله في الحديث في الذي قبله استحقوا بصفة الامر ولم يعرض عليهم اليمين وفي سبب الاستحقاق فكان ذلك احالة على عرض تقدم منه واختار ولم ان يستحقوا بالشي الايمان وقوله في الحديث الاول تأتي بالبينة قال البيهقي اراد بالبينة ايمان المدعين مع اللوث او اراد البينة المتعارفة فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الايمان كما في الرواية الصحيحة فلما لم يحلفوا ردها على اليهود فلما لم يحلف وداه من عنده وعن سليمن بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم يحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا اخرجه الشافعي **ذكر** حجة من انكر القسامة وابطل الدية دون يمين تقدم في حديث ابي سلمة وسليمن ما يشعر بذلك وتقدم الكلام فيه وعن عبد الرحمن بن بجيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة اخرجه ابو داود وقال الشافعي فقال قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا اعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن

يصح منه فهو مرسل ولسنا واياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث فاحدث به لما وصفت. وبجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم واسكان الياء اخر الحروف ثم دال مهملة وظاهر هذا ضرب الدية اولا على اليهود دون قسامة بل مجرد اللوث والصحيح ما تقدم والله اعلم **ذكر** ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اهل خيبر اخرجه النسائي **ذكر** وجوب القود بالقسامة تقدم في ذلك ثبوت اليمين للمدعي اولا ما يدل عليه ونبهنا عليه وذكرنا الاختلاف في ذلك والحمد لله وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة اخرجه ابو داود والبحرة البلد ولية موضع قريب من الطائف بفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وفتحها ثانيا والقسامة مصدر اقسم بدل من الاقسام موضع القسم ذكرها الجوهري قال صاحب الحلي سميت قسامة لتكرر الايمان فيها واختلف فيها فقيل اسم للايمان وقيل انها مصدر اقسم وقيل اسم للحالفين **ذكر** التغليظ في اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اخرجاه يحتمل ان يريد يسهم بينهم في البداءة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان على اليمين او استحباها فليستهما عليها اخرجه ابو داود ويكون المعنى على ما تقدم كرها الابتداء او استحباه وعنه ان رجلين تداريا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها اخرجه ابو داود وابن ماجه وعنه في رواية تداريا في بيع **ذكر** الاكتفاء في اليمين باسم الله تعالى دون تغليظ تقدم حديث ركانة في ذلك من حلف قبل ان يستحلفه الحاكم من باب الدعوى والبينات والاصل في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يرض فليس من الله اخرجه ابن ماجه **ذكر** التغليظ باللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء يعني المدعي أخرجه أبو داود والنسائي وإذا وجبت
اليمين في أمر عظيم خطير أو قصاص أو عقوبة أو نكاح أو طلاق أو عتاق ومال يبلغ
نصابا ونحو ذلك غلظ عليه اليمين باللفظ وهو أن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ونحو ذلك فلو اقتصر على
الاسم وكلمة التوحيد كفى في التغليظ والله أعلم للحديث المتقدم قال الشافعي وهذا قول
الحكام المكيين ومن بعدهم حدث عبد الرحمن وستأتي في ذلك التغليظ بالمكان ذكر
أن الإخلاص في اليمين كفارة لها عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب
فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر الله لك بإخلاص
لا إله إلا الله أخرجه أبو داود وقال المراد في الحديث أنه لم يأمره بالكفارة وأخرجه
النسائي وقد تقدم الحديث بغير بعض اللفظ أتم من هذا في كتاب الأيمان في ذكر
أن التوحيد يكفر اليمين وقد تقدم فيه أحاديث في المعنى **ذكر** التغليظ
باللفظ في حق الذمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود
أنشدكم بالله يعني الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى أخرجه
أبو داود وقد تقدم الحديث في ذكر حد الذمي من باب حد الزنا وعن عكرمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا أذكركم بالله الذي نجاكم من فرعون وأقطعكم
البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل التوراة على موسى أتجدون
في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني أن أكذبك أخرجه أبو داود **ذكر**
التغليظ بالمكان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف
عبد عند هذا المنبر وأمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار أخرجه
أحمد وأبو داود وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف أحد
عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرج مالك والبيهقي معناه وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه أنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم قالوا لا قال أفعلى
عظيم من الأمر قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قوله يتهاونوا به
أي

أي يأنسوا حتى تذهب هيبته من قلوبهم أو نحو ذلك قال بعضهم إنها **ذكر**
التورع عن الحلف في مكان التغليظ عن غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت
وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال
زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه
لحق ويأبى أن يحلف له على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين
أخرجه الشافعي ومالك **ذكر** التغليظ بالزمان تقدم فيه أحاديث تتضمن
ذلك في ذكر النهي عن بيع فضل الماء من باب إحياء الموات وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه
إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر
فحلف لأخذها بكذا فصدقه وهو على غير ذلك أخرجه السبعة إلا الترمذي وإنما
خص هذا الوقت بالذكر لأن الله عز وجل عظم شأنه قال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وروي عن جماعة من السلف أن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وعلى ذلك دل الحديث الصحيح وفيها تجتمع ملائكة الليل والنهار ونحو ذلك قوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قيل المراد بها صلاة العصر وقال ابن أبي مليكة
كتبت إلى ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى فكتب أن احبسهما بعد
العصر ثم اقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

كتاب الشهادات

ذكر الإشهاد على
البيع فيه حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا الحديث وقد تقدم في ذكر إنا علم
بصدق الشاهد **ذكر** خير الشهود عن زيد بن خالد الجهني أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وأبو حاتم وابن ماجه قال أبو داود قال مالك هو
الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له وقال الهمداني وهو أحمد بن سعيد ويرفعها
إلى السلطان وقال ابن السرح هو أحمد بن عمرو أو يأتي بها إلى الإمام وقال غيره هي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامانة الوديعة تكون للشخص لا يعلم بها فيشهد بما يعلم من ذلك فمثل هذا مندوب
اليه اجابة الشاهد اذا استشهد لا منعها ولا يؤخرها كما يسأل الجواد يعطي فيبذل
سؤاله عبارة عن حسن العطا وتعجيله قال الفارسي قال العلما انما هي في شهادة الحسبة في
الزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان والحقوق الواجبة لله تعالى والطلاق والعتاق
ونحو ذلك اذا كان يعتمد عليه لولاه لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد
الشرع فاما في شهادة الخصوم فقد ورد الوعيد في حق من شهد ولا يستشهد لان
وقت الشهادة على الحكم انما يدخل اذا جرت الخصومة بين الخصمين واتيا من الاقدار
واحتيج الى البينة حينئذ وقت الشهادة فهذا هو الوجه في هذا الحديث **ذكر**
ان من بعد ذلك فهو شر الشهود عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين
او ثلاثا ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجاه وقد تقدم الحديث في باب الطمع في ذكر كراهة
السمن للرجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه احمد ومسلم وسبيل الجمع بين هذا وبين
ما تقدم في الذكر قبله ان يحمل ذلك على ما اذا لم يعلم صاحب الحق وهذا على ما اذا علم وقيل هذا
على عمومه الا انما طريقه الحسبة واما غيرها من حقوق العباد في البيوع والاقارير والقصاص
وحد القذف ونحو ذلك فانه لا خلاف انه لا يصح فيه شهادة الشاهد الا بعد تقدم دعوى وسؤال
الحاكم اداء شهادته بعد طلب المدعي وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون اي يشهدون
بالباطل الذي لم يشهدوا عليه ولا كان وقيل هذا في الحدود التي امر فيها بالستر فيرفع الامر
فيها الى الامام قبل ان يستشهد **ذكر** كراهية الحلف في الشهادة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته قال
النخعي كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهود والشهادات اخرجاه **ذكر** التغليظ
في شهادة الزور عن انس رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر
او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر
الكبائر

الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور اخرجاه وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله عز وجل ثم تلا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير
مشركين به اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وقال خريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وبعد الراء ياء اخر الحروف ساكنة ثم ميم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى
يوجب الله له النار اخرجه ابن ماجه وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام
وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق اخرجه الطبراني وحكاه عبد الحق

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل يتقدم في اخر
باب صفة القضاء كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما وفيه طرف من ذلك وقد اجمعوا
على ان مرتكب الكبيرة ترد شهادته **ذكر** الكبائر تقدم انفا في الذكر قبله اربع
من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات اخرجاه واخرجه النسائي وقال الشح
مكان السحر قلت ولعله تصحيف وقد تقدم هذا الحديث في ذكر باب قتال المشركين
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين
الغموس قلت وما اليمين الغموس الحديث اخرجه البخاري وقد تقدم في ذكر اليمين
الغموس من كتاب الايمان وتقدم شرح اليمين الغموس وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا
اخرجه ابو داود والنسائي وهذا عمير قيل انه لم يرو عنه غير ابنه عبيد ذكره المنذري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال الشرك بالله والاياس
من روح الله والقنوط من رحمة الله اخرجه البزار وعن ابن مسعود نحوه وزاد والامن
من مكر الله وعن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب نسال هذا النبي فاتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان
ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود
ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي الله قال فما يمنعكم ان تتبعوني
قالوا ان داود دعا بان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود اخرجه
النسائي قلت لا يبعد ان تكون هذه التسع هي المشار اليها في حديث عبيد بن عمير المتقدم
انفا وقد ورد ان نسيان القران كبيرة والى هذه الكباير اشهد به الحديث المتقدم في ذكر
التغليظ في شهادة الزور من حديث انس انها من اكبر الكباير وان قول الزور من
اكبر الكباير وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم
باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اخرجاه ومنها
ان يلعن الرجل والديه وقد تقدم الحديث فيه في باب حد القذف في ذكر النهي عن سب الوالدين
ومن اعظم الذنوب الزنا بحليلة الجار وقد تقدم حديثه في باب حد الزنا ومما يعد من
ذلك الظلم وما يتضمنه حديث عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد ذلك على المسلمين فقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال صلى الله
عليه وسلم الم تسمعوا الى قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم اخرجاه وسمي الشرك ظلما لان
الظلم وضع الشيء في غير موضعه فقد وضع العبودية في غير موضعها وهو اعظم الظلم وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى كذبني عبدي ولم
يكن له ذلك وشتمني عبدي ولم يكن له ذلك اما تكذيبه اياي ان يقول لن يعيدني كما بداني
واما شتمه اياي ان يقول اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد
اخرجه البخاري وقد تقدم اختلاف الروايات في عدد الكباير فيحتمل ان يكون ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم ذكر لكل قوم ما يقرب من افعالهم من الذنوب ويحتمل انه ذكر الاهول

في

(margin: ومن اشركهم)

في موضع وزاد في موضع تقدير تعاليها وعن عبيدة قال ما عصي الله عز وجل به فهو كبيرة وهذا
قول الاستاذ ابي اسحاق قال ليس في المعاصي صغيرة وقال طاووس قيل لابن عباس رضي الله عنهما
الكباير سبع قال هي الى السبعين اقرب والاصح ان المعاصي تنقسم الى صغيرة وكبيرة وفي حد الكبيرة
اوجه احدها انها المعصية الموجبة للحد والثاني انها يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة الثالث ذكر الامام في الارشاد ان كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة والظاهر ان ارادها كبيرة لانه المبطل للعدالة دون الصغاير
وهذا ما ذكره على وجه الضبط وفصل جماعة معدودة من الكباير الشرك والقتل والزنا
واللواط وشرب الخمر ولو قليل والسرقة والقذف وشهادة الزور وغصب المال وشرط
بعضهم في المغصوب كونه نصابا والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين والسحر والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة دون
عذر وذكر فيها صاحب العدة فيما حكاه الرافعي عنه الافطار في رمضان دون عذر واليمين
الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه
وضرب مسلم بغير حق وسب الصحابة رضي الله عنهم واخذ الرشوة على الحكم والدياثة والقيادة
من الرجل والمراة والسعاية عند السلطان وترك الامر بالمعروف ومنع الزكاة والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها دون سبب
والاياس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى ونقل الاوزاعي في اهل العلم وحملة
القران وما عد من الكباير الظهار واكل لحم الخنزير واكل الميتة دون عذر قال
الرافعي وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال كقطع الرحم وترك الامر بالمعروف على اطلاقها
ونسيان القران واحراق الحيوان وقد اشار الغزالي في كتاب الاحياء الى مثل هذا التوقف
وفي المهذب للبغوي وجه ان ترك صلاة واحدة ليس بكبيرة فلا ترد به شهادة حتى يصير
عادة قلت والظاهر ارادة تركها بلا صلاة جمع اما لو تركها حتى خرج الوقت متعمدا ثم
قضاها او صلاها بعد خروجه فالظاهر ان ذلك لا يعد كبيرة فان اصر على ذلك ودام عليه
فالظاهر انه كبيرة ونقل المحاملي في كتاب الحيض من مجموعه ان الشافعي رضي الله عنه قال
الوطء في الحيض كبيرة وقد تقدم في ذكر وجوب الاستنجاء من باب الاستطابة من حديث
البخاري وغيره ما يدل على ان النميمة كبيرة وان عدم التنزه من البول كبيرة وتقدم في ذكر

في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغيبة من باب الكذب ما يدل على عظم أمرها وشدة الوعيد عليها وذلك يشعر
بأنها كبيرة قال صاحب العدة فيما حكاه الرافعي عنه ومن الصغائر النظر إلى ما لا يجوز والغيبة
والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والإشراف وهجر المسلم فوق ثلاث وكثرة الخصومات
وإن كان محقا والسكوت على الغيبة عنه والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة
والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق إيناسا لهم والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي والبيع
والشراء في المسجد وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات فيه وإمامة قوم يكرهونه
لعيب فيه والعبث في الصلاة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والكلام والإمام
يخطب والتغوط مستقبل القبلة أو في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام قال
الرافعي ولك أن تقول في كثرة خصومات الحق ينبغي أن لا تكون معصية إذا راعى حد الشرع وتخطي
الرقاب معدود من المكروهات لا المحرمات وكذلك الكلام والإمام يخطب على الأظهر قال بعض
المتأخرين من المحققين والمختار أن تخطي الرقاب حرام للأحاديث الواردة فيه وقد
تقدم ذكره في كتاب هيئة الجمعة وأن البيع والشراء في المسجد وإدخال الصبيان
إذا لم يغلب تنجيسهم إياه والعبث في الصلاة من المكروهات وذلك مشهور في كتب الأصحاب
وفي كون الصلاة في الوقت المنهي عنه مكروهة أو محرمة خلاف سبق ذكره في باب الساعات
المنهي عن الصلاة فيها قوله وقوله والسكوت عن الغيبة عنه وليس على الإطلاق وإنما
يتجه التحريم إذا كان قادرا على الذب عن المغتاب أو الانصراف عن المجلس فإن لم يقدر
عليه الانصراف فلا يحرم إن شاء الله تعالى ولا ... أنا لم نذكر من الصغائر القبلة للصائم
تحرك شهوته والوصال في الصوم على وجه وعلى وجه يكره والاستمناء ومباشرة الأجنبية
دون جماع ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية قبل الرجعة والخلوة
بالأجنبية ومسافرة المرأة بغير محرم ولا زوج ولا نسوة ثقات والنجش والاحتكار والبيع
على بيع أخيه وكذا السوم والخطبة وأكل الجزء المحرم وبيع العبد المسلم من الكافر
وكذا المصحف وسائر كتب العلوم واستعمال الذي ... في البدن ... ولبس ... العورة
في الخلوة على قول وأشباه ذلك والله أعلم إذا تقرر ذلك فقد قال الحليمي الأصحاب يشترط
في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا
يفسق بارتكاب صغيرة ... بالإصرار عليها ... كالإصرار على الكبيرة وهل الإصرار

المعتبر

المعتبر المداومة على نوع منها أو الإكثار منها سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان والثاني
قول الجمهور أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسقا ولفظ الشافعي في المختصر
يوافقه فعلى هذا لا يضر المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات وعلى الأول
يضره والله أعلم **ذكر** شهادة المتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه
ورد شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود
وقال شهادة الخائن والخائنة إلى آخره ولم يذكر تفسير القانع وفي رواية عنه لا تقبل شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه وأخرجه البيهقي وقال شهادة خائن
ولا خائنة ولا مجلود حدا في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه أخرجه البغوي بسنده
من حديث عائشة وقالت خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا
القانع مع أهل البيت والظنين المتهم والغمر بالكسر الحقد والضغن والعداوة وإنما ردت شهادة
هؤلاء لأجل التهمة فالخائن مردود الشهادة لفسقه قال أبو عبيد لا نراه خص بها الخيانة
في أمانات الناس دون ما افترض الله عز وجل وقال عمر رضي الله عنه كانوا يؤخذون بالوحي في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن
أظهر لنا خيرا قربناه وأمناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر
لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة وهذا دليل على أن الظاهر فيما يستحق
من الظاهر غالبا ... مروءته ترد شهادته ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنه
متهم وتقبل له إذا كان أهل الشهادة وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على عدوه والحديث
حجة عليه قوله ظنين ولا ولاء ولا قرابة هو المتهم قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أي
متهم والمراد هنا المتهم بالانتساب إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه فإنه مرتكب بذلك
كبيرة ... في النسب ... ترد شهادة الأصل عند من ترك ذلك وهو ظاهر ... في حق
كل من يدلي بولاء أو نسب وترد شهادة المتهم في دينه والمتهم في شهادته كالأصل والفرع
وعكسه ... قول الشافعي والثوري وأهل العلم ويجوز عليه وقد ذهب بعضهم إلى جواز شهادة
كل منهما للآخر وهو قول شريح وداود وأبي ثور والمزني وحكاه ابن القاص قولا قديما
للشافعي وذكره الشافعي وعن أحمد ثلاث روايات أحدها كقولنا والثانية تقبل شهادة كل

منهما

واحد منهما للآخر إذا لم يكن تهمة كشهادته له في الطلاق والنكاح والمال إذا كان مستغنيا
والثالث لا تقبل شهادة الابن لأبيه دون العكس والقانع لأهل البيت التابع لهم والأجير
في الفروع السؤال تقول منه قنع يقنع قنوعا إذا سأل ويقال من القناعة قنع بالكسر والمراد
من القانع في الحديث المنقطع إلى قوم يخدمهم ويكون في حوائجهم ويقنع بما يصيبه إليهم فيتهم
بهما وعلى هذا القياس لا يجوز شهادة أحد الزوجين للآخر وهو قول أبي حنيفة وأجازه
الشافعي ه **ذكر** شهادة القاذف إذا تاب عن الزهري قال زعم أهل العراق
أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة تب
تقبل شهادتك أو أن تبت قبلت شهادتك أخرجه الشافعي والبيهقي ولم يذكر قول الزهري
عن أهل العراق وإنما روى عن سعيد مقاتله وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب
الله تقبل أخرجه البيهقي ولا خلاف أن الفاسق إذا تاب قبلت شهادته والقاذف فاسق
مردود الشهادة فإذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته سواء تاب بعد إقامة الحد
أو قبلها لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا وهذا قول أكثر
أهل العلم وهو قول ابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير
وسليمان بن يسار وعكرمة وشريح وعبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والزهري
وإليه ذهب مالك والشافعي وقال النخعي لا تقبل شهادته وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادته
لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التأبيد ولا تقبل ولو تاب ثم قالوا ينعقد
النكاح بشهادته وينعقد قضاؤه إذا ولي القضاء قال الشافعي وهو قبل أن يحد شر
منه حين يحد لأن الحدود كفارات فكيف يردونها في أحسن حاليه ويقبلونها في شر
حاليه فإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا
منهما واعلم أن الشهادة مراتب منها ما يعتبر فيه العلم بالرؤية كالقتل والإتلاف ومنها
ما يعتبر فيه العلم بالسماع والرؤية ومنها ما يعتبر فيه العلم بالرؤية كالقتل وهي العقود
والأقارير ومنها ما يكتفى فيه بمجرد السماع والاستفاضة كالنسب والموت والملك
المطلق واختلفوا في الوقف والعتق والولاء والنكاح فمنهم من ألحقه بمجرد السماع إلحاقا
بالنسب ومنهم من لم يكتف به قال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر إن عرفها

يشهد

يشهد وإلا فلا وجوزوا شهادة المختبي قال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالكاذب وقال
الحسن يقول لم تشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا واتفقوا على جواز الشهادة على الغائب
واختلفوا في الحكم عليه فذهب مالك والشافعي إلى أن يسمع البينة عليه ويحكم ويكتب بذلك
إلى قاضي بلد الخصم ويشهد على حكمه وذهب أصحاب الرأي إلى أن يسمع البينة ولا يحكم
بل يكتب إلى قاضي بلد الخصم ليحكم وكان إياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن
أنس وبلال بن أبي بردة وعبد الله بن ملاه الأسلمي وعباد بن منصور يجيزون كتاب
القاضي إلى القاضي بغير شهود فإن قال المكتوب إليه هذا زور قيل له اذهب فالتمس
المخرج من ذلك وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله
وكان النخعي يجيز كتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف الكتاب والختم وكان الشعبي يجيز كتاب
المختوم بما فيه إلى القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه والله أعلم **ذكر** رد شهادة
البدوي على القروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية أخرجه أبو داود وابن ماجه وهذا خرج مخرج
الغالب فإن الغالب على البدوي الجهل بحال القروي والغالب عليه أيضا ملابسة ما ترد به
الشهادة وإلى ذلك أشار الخطابي وظاهر هذا الحديث قال مالك وأكثر أهل العلم على
قبول شهادته على القروي إذا كان عدلا وله معرفة بأحوال أهل القرية **ذكر**
رد شهادة الصبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز أخرجه
الشافعي والبيهقي وقال مالك تجوز شهادة الصبيان على الجراح التي تقع بينهم قبل اجتماعهم
وتفرقهم ولا تقبل في غيرها ويروى ذلك عن ابن الزبير وكان شريح يجيز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض والحجة لمن منعها قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ذكر شهادة العبد عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز
شهادة العبد أخرجه الشافعي والبيهقي وحكى البغوي عن الحسن والنخعي والشعبي
جوازها في الشيء التافه وذكر الساجي عن علي رضي الله عنه قال أقبل شهادة العبيد
بعضهم على بعض ولا أقبلها على الحر وعن أنس رضي الله عنه أرى أن تقبل شهادة العبد
إذا كان عدلا في الحقوق بين الناس أخرجه الشافعي والبيهقي وإلى هذا ذهب شريح وزرارة
بن أوفى وهو قول عثمان البتي وأحمد وإسحاق وداود وقال ابن شبرمة شهادته جائزة في الـ

لسيده ذكر رد شهادة الكذاب عن موسى بن شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد شهادة رجل في كذبة كذبها أخرجه الشافعي والبيهقي ولا يدخل في هذا الكذب
الجائز وقد تقدم ذكره في باب العدة في ذكر ما يجوز من الكذب ذكر رد شهادة
من أصر على اللعب بالنرد الكثير هكذا أحاديث هذا الذكر تقدمت في باب المسابقة
وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وقد تقدم
في باب الرضاع وفيه والضرب بالكعاب أخرجه أبو داود والكعاب هي فصوص النرد واحدها
كعب وكعبة وقيل شيء مربع على كل ربع عدد خطوط خلاف الآخر يلعب بها على اصطلاح بين
اللعاب به وهو حرام وكرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن المغفل يفعله مع امرأته من
غير قمار في ما تستخف من الملاعب مع أهله وأما ما حكي تحريمه من اللعب بالنرد وسماع الأوتار
ونحو ذلك من لبس الحرير والجلوس عليه كل ذلك هل هو من الكبائر ترد به الشهادة
بمرة واحدة أو من الصغائر فتعتبر فيه التكرار والإكثار فيه وجهان الأصح أنه من الصغائر
وهو المذكور في التهذيب للبغوي وغيره وقال الإمام أبو المعالي إن وقع ذلك في
محل يستعظم فيه اللعب بالنرد وسماع الأوتار ردت الشهادة به بالمرة الواحدة
لأن الإقدام عليه والحال هذه يشعر بقلة المبالاة بالدين والمروءة وحيث لا يستعظم
لا ترد الشهادة به والله أعلم ذكر الشطرنج عن سعيد بن جبير أنه يلعب
بالشطرنج من وراء ظهره قال وكان محمد ابن سيرين وهشام ابن عروة يلعبان بالشطرنج
استدبارا أخرجه الشافعي قال البيهقي وأظنه سعيد بن جبير دون ابن سيرين
فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه وروينا عن الشعبي أنه كان يلعب به وعن
الحسن أنه كان لا يرى به بأسا واستدل بهذه الآثار من أباح اللعب وكرهه بعض
أهل العلم واستدلوا بما روي عن علي عليه السلام أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وروي عنه أنه قال نحو هذا لعلهم وعن ابن عباس
رضي الله عنه وابن عمر وأبي موسى وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك وروي ذلك
عن ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم والزهري ويزيد بن أبي حبيب ومالك ابن أنس
حكى جميع ذلك البيهقي ذكر اللعب بالحمام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة أخرجه
الشافعي

الشافعي وأبو داود وابن ماجه ذكر اللهو واللعب عن أنس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لست من دد ولا دد مني أخرجه الشافعي وقال أبو عبيد
الدد اللهو واللعب وعن القاسم بن محمد كلما ألهى عن الصلاة وعن ذكر الله تعالى فهو ميسر أخرجه
الشافعي ويستثنى من اللهو ما تقدم ذكره في باب المسابقة وباب الوليمة من ملاعبة الرجل
أهله وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه ولعب السودان بالحراب يوم عيد وعن الجواد
لذلك ذكر شهادة مستمع الغنا وما يحل منه وما يحرم عن أبي عامر أو أبي
مالك الأشعريين رضي الله عنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
الخز والحرير والخمر والمعازف أخرجاه وتقدم هذا الحديث أحاديث كثيرة فيما حرم من
الملاهي وما أبيح منها متفرقة في باب الوليمة وفي باب العيد وفي باب اللباس وسئل عطاء
عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا وعن نافع قال سمع ابن عمر صوت زمارة
راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع أقول نعم فلما قلت
لا رجع إلى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أخرجه أبو حاتم
قال الشافعي فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع
الشعر وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال معك من شعر أمية ابن أبي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا
فقال هيه فأنشدته حتى بلغ مائة بيت أخرجه مسلم وفي رواية عند مسلم إن كاد ليسلم
وفي أخرى فلقد كاد يسلم في شعره أخرجها مسلم وأخرجه ابن منده بمعناه ولفظه عن
الشريد بن سويد قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته
مائة بيت فما أنشدته بيتا منها إلا قال إيه حتى وفيتها مائة فلما وفيتها مائة قال إن كاد
ليسلم وأخرجه كذلك الحافظان أبو نعيم وأبو عمر النمري وذكره ابن الأثير قوله
إيه هيه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت فقلت إيه
حدثنا فإذا قلت إيها بالنصب فإنما تأمر بالسكوت ذكره الهروي والشريد بن سويد
ثقفي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أصدق كلمة قالها
شاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل أخرجه مسلم وقال أشعر كلمة تكلمت بها
العرب كلمة لبيد ألا كل شيء [illegible] وفي لفظ عنده أشعر بيت قالته العرب كلمة لبيد وعن

وعن انس رضي الله عنه قال كان الحسن يحدو بالنسا وكان البرا بن مالك يحدو بالرجال
وكان الحبشي حسن الصوت وكان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشة
رويدك سوقك بالقوارير اخرجه البيهقي وقد تقدم من حديث الصحيحين في باب
الوليمة حديث انس بالحدا وتقدم شرح القوارير والعنق ضرب من السير فيه رفق
وقوله ويلك ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح
والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد يرفع ويضاف ولا يضاف فيقال ويح زيد وويحا
له وويح له وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع اسمعنا من هنياتك وكان عامر
رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا اغفر فدا لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا فالقين سكينة علينا
انا اذا صيح بنا ابينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق قالوا عامر قال رحمه الله قال رجل من القوم لو امتعتنا به يا رسول الله الحديث
وقد تقدم في قتال خيبر اخرجه مسلم قوله ابينا اي ابينا على انفسنا ودينا وروي اتينا بالتا
بالثنا الحروف **ذكر** كراهية الامتلا من الشعر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا اخرجاه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج تعرض لنا شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا امسكوا الشيطان
لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا اخرجه مسلم قوله يريه وفي رواية عند مسلم
حتى يريه الوري الدا يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب جوفه الدا قال الازهري
الوري مثل الرمي تقول رجل موري مشدد غير مهموز وقال الفرا هو بفتح الرا وقال ثعلب هو
بفتحها الاسم وباسكانها المصدر وقال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال
قوم معناه حتى يصيب رئته وانكره بعضهم لان الرية مهموزة فاذا بنيت منها فعلا قلت
راه يراه فهو مري وقال الازهري ان اصل الرية من الوري تقول وريت الرجل فهو موري اذا
اصبت رئته قال ابن الاثير والمشهور في الرية الهمز قال اهل العلم هذا محمول على من اكثر من الشعر
حتى امتلا فواده ولم يكن فيه من العلوم غيره اما من كان يحفظ منه ما يستعين به على فهم كتاب
الله

الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعراب الكلام وله علوم غيره فلا يدخل
في عموم هذا وقال ابو عبيد وجه الحديث عندي ان يمتلي قلبه من الشعر حتى يشغله عن
تلاوة كتاب الله عز وجل وعن ذكر الله تعالى فيكون الغالب عليه من اي شعر كان قال النضر
بن شميل لم يمتلي اجوافنا من الشعر فيها القران وغيره وقال احمد بن حنبل اراه من الشعر الهجا
وما كان فيه رفث وتشبيب بالنسا فاما الكلام الجاهلي فما انفعه وقد روى الكلبي بسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا ودما
خير له من ان يمتلي شعرا مما هجيت به فلو صح هذا امكن حمل المطلق على هذا المقيد الا انه
لم يصح والكلبي لا يوثق به وانه وحفظ بيت واحد من ذلك يلحق في الذم والصحيح ما ذكره
العلما من امتلا الجوف بالشعر مطلقا حتى لا يكون فيه موضع لغيره وقد مدح النبي صلى الله
عليه وسلم الشعر بقوله ان من الشعر حكمة وكان يسمعه ويستنشده وكان ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم يقولون الشعر وكان علي اشعرهم حكاه ابن الجوزي وكان ابن
عباس يعجبه شعر زهير ويفضله وكان معوية يعجبه شعر عدي ويفضله وكان ابن
الزبير يعجبه شعر عنترة ويفضله وانما اختار ابن عباس شعر زهير لانه كثير الامثال
والدال على الخير والعمل واختار معوية شعر عدي لانه كثير الاجلال واختار ابن الزبير
شعر عنترة لشجاعته وروى عن الشعبي انه قال ما اروي شيا اقل من الشعر ولو شيت
لانشدتكم شهرا لا اعيد وصف هذا الشاعر بالشيطان لاحتمال ان يكون ممن امتلا جوفه
شعرا على ما وصفناه ويحتمل ان يكون لان شعره يتضمن محرما او مكروها والاول اظهر لدلالة
اخر الحديث عليه والعرج موضع بين مكة والمدينة **ذكر** التوسعة في الشعر
لا على وجه المذموم على ما تقدم تقدم ذكر شهادة مستمع الغنا حديث عمرو بن الشريد
وما بعده مما يدل على جواز استماع الشعر في باب صفة القضا في ذكر نفوذ الحكم في الظاهر
دون الباطن حديث بريدة وفيه وان من الشعر حكما وتقدم تفسير ذلك وعن
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة
اخرجه البخاري وابو داود وقال حكمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
والشعرا يتبعهم الغاوون قال نسخ من ذلك الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية اخرجه
ابو داود وقال الحافظ المنذري في اسناده علي ابن الحسين بن واقد وفيه مقال وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن المسيب قال مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد
فيه من هو خير منك اخرجه ابو داود والنسائي والحديث مرسل سعيد لم يسمع من عمر قوله
فلحظ اليه فقال لحظ ولحظ اليه اي نظر اليه بلحظه وهو مؤخر عينيه يعني بذلك انكاره
لما فعل وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه وزاد فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجاه وابو داود والنسائي بمعناه دون الزيادة وقد تقدم الحديث في باب فاجازه مع
ضمن اذكار تتعلق بالمساجد وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح اي دافع وخاصم
يقال نافحت عن فلان ونافحت عنه اي دفعت ودافعت وخاصمت وروح القدس هو
جبريل عليه السلام **ذكر** التغني بالقران تقدمت احاديث هذا الذكر في باب
ضمن اذكار تتعلق بالقران بعد صلاة الصبح التطوع **ذكر** الحداء تقدم في ذكر
شهادة مستمع الغناء حديث انس رضي الله عنه وعنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد
يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر
القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وعنه قال كانت ام سليم مع ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم في مسير وكان سائق يسوق بهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك
سوقك بالقوارير وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير وكان
معه غلام اسود يقال له انجشة وهو يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك
سوقك بالقوارير يعني النساء اخرجهن ابو حاتم ومعنى الحديث بطرقه في المتفق عليه وسياق
ابي حاتم اتم **ذكر** شهادة اهل الذمة بالوصية في السفر عن الشعبي ان رجلا
من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري يعني ابا موسى فاخبراه وقدما بتركته
ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية
الرجل وتركته فامضى شهادتهما اخرجه ابو داود دقوقا بفتح الدال المهملة وضم القاف وبعدها
واو ساكنة ثم قاف ثم الف مقصورة وقد مدها بعضهم بلد بين بغداد واربل وعن جبير بن نفير
قال

قال دخلت على عايشة فقالت هل تقرا سورة المائدة قلت نعم قالت انها اخر سورة انزلت
فما وجدتم فيها من الحلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه اخرجه احمد وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض
ليس فيها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام
رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
غريب واخرجه البخاري فقال وقال علي بن عبد الله يعني ابن المديني فذكره وهذه عادته
فيما لم يكن على شرطه وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابي القاسم
وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه وابن ابي القاسم هذا هو محمد بن ابي القاسم قال
يحيى بن معين ثقة قد كتب عنه وبداء بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحها ممدود
ومات عدي بن بداء نصرانيا والمسلم المتوفى هو بديل بن ابي مارية السهمي مولاهم وقيل
بديل بن ابي مريم مولى لبني هاشم والاول اشهر والرجلان اللذان حلفا هما عمرو بن العاص
والمطلب بن ابي وداعة السهمي وقيل عمرو بن العاص ورجل اخر وقوله مخوصا بالذهب
بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي صيغت فيه صفائح من ذهب مثل الخوص ورواه بعضهم
بضاد معجمة والاول اشهر • اعلم ان شرائط قبول الشهادة سبعة الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وانتفاء التهمة وقد تقدم ذكر اكثرها فلو شهد ذمي
على شيء لم تقبل شهادته عند كثير من اهل العلم على الاطلاق وهو قول مالك والشافعي وقال
الشافعي المعروفون بالكذب من المسلمين لا تقبل شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكفار مع
كذبهم على الله عز وجل وذهب اصحاب الراي الى ان شهادة اهل الذمة تقبل بعضهم
على بعض وان اختلفت مللهم وشرط بعضهم اتفاق الملة واما اذا اختلفت فلا تقبل
وهو قول الشعبي والزهري وابن ابي ليلى واسحق وذهب اكثر اهل العلم الى ان شهادة
الذمي على المسلم باطلة وذهب بعضهم الى جوازها في وصية المسلم في السفر خاصة روي
ذلك عن ابي موسى وهو قول شريح والنخعي والاوزاعي واستدلوا بالاية وهو قوله
تعالى او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وتاول الاخرون اي من غير اهل قبيلتكم فان

القابل ان الموصي يشهد فراشه على وصيته وتأوله بعضهم على الوصية دون الشهادة وقالوا لم
وعدي كانا وصيين لا شاهدين بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم احلفهما والشهود لا يحلفون
ومعنى قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اي امانته **ذكر** عدد الشهود تقدم في ذكر البينة
على المدعي واليمين على من انكر من باب صفة القضاء قوله صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهداك
او يمينه وكانت الدعوى في المال وتقدم في الباب ايضا الحكم بالشهادة واليمين في المال
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق اولياؤه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا
يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم
خمسين فاستحلفهم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده اخرجه ابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان ابن ابي محيصة الاصغر اصبح قتيلا على
ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته
قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين
قسامة فقال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف استحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها اخرجه النسائي وهذا مغاير لما ورد
في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وبعث اليهم مائة ناقة وعلى هذا العمل
عندنا والعدد في الشهادة شرط بالاتفاق فلا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على الاصح وشهادة المرضع والقابلة للضرورة ولذلك شرط العدد في المزكي والمقوم واجاز
بعضهم بكون الواحد وقد تقدم الكلام في ذكره من باب صفة القضاء والقائف يجوز ايضا
ان يكون واحدا وقيل لا بد من اثنين واختلفوا في المترجم وقد تقدم الكلام فيه في ذكره من باب
صفة القضاء واختلف قول الشافعي في الخارص والقاسم هل يجوز ان يكون واحدا او لا بد من
اثنين واختلف اصحابه في المسمع اذا كان القاضي اصم **ذكر** اعتبار اربعة في الزنا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا
امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم وعن
سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها وكتب معاوية الى

ابي موسى ان يسال له عن ذلك عليا فساله فقال علي ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عزمت
عليك لتخبرني فاخبره فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه
الشافعي في مسنده والمعتبر عندنا اتحاد المجلس في شهادة الاربع ولا يحتاج فيه بل لو شهدوا
متفرقين في مجالس قبلت شهادتهم ووجب الحد على الزاني وقال ابو حنيفة ومالك واحمد المجلس
الواحد شرط في اجتماعهم فلو ادوا بعض الشهادة غير ان احمد يقول اذا جمعهم مجلس واحد
سمعت شهادتهم ولو جاؤوا متفرقين في مجلس واحد حدوا حكاه ابن الجوزي **ذكر**
ان شهادة امراتين بشهادة رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان
العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان
العقل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلي فهذا نقصان الدين
اخرجه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وقد تقدم اوله في ذكر صفة النار واهلها من كتاب
الايمان واخرجاه من حديث ابي سعيد الخدري لذي لب اي عقل واختلف في نقل العلم وهذه
طريقة اهل اللغة لا يفرقون بين قوله عقلت وعلمت وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل
قوة يتميز بها بين حقائق المعلومات فوصف النساء بقلة العقل على القول بانه العلم لاجل كونه
السبب ان المثل دال في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فيقل ضبطهن
لذلك ووصفهن بنقص الدين لاجل ترك الصلاة في الحيض يحتج به من يقول العبادات تسمى دينا
الا انه لا لوم عليهن في ذلك لانه تركها للصلاة طاعة ولا يعترض على ذلك قصر الصلاة النظر
في السفر فانه رخصة بخلاف هذا لانها تعبدت بترك ما امتنعت من الصلاة والصوم من حيضها
لله تعالى ان تقرب اليه في تلك الحالة الناقصة فان قيل المراة لا صنع لها فيما وصفت به فلم
جعلت ناقصة لاجل ذلك قلنا ذلك تقدير العزيز العليم لما وجد هذا الوصف فيها علم ان الله
تعالى خلقها ناقصة عن وصف الرجل كما خلق بعضهم الحسن والاحسن وجبل على الخير والشر
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولاجل انه لا صنع لها لا لوم عليها ولا عقاب بل يثاب لقصد الطواعية
والله اعلم **ذكر** اعتبار اربع نسوة في امر النساء عن عطاء انه قال في شهادة النساء
على الشيء من امر النساء لا يجوز فيه اقل من اربع اخرجه الشافعي **ذكر** شهادة القابلة
عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة اخرجه البيهقي وهذا

يصح وفي اسناده رجل مجهول قاله الدارقطني واحتج بهذا الحديث من قال بجواز شهادة
القابلة وحدها وهو قول محمد بن الحسن يروي عن علي عليه السلام قال الشافعي ولو ثبت عن علي
صرنا اليه ولكنه لم يثبت عندنا عنه **ذكر** قبول المرضع وحدها على الارضاع تقدم حديث
هذا الذكر بطرقه في باب الرضاع وتقدم الكلام فيه

باب الرجوع عن الشهادة عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا على رجل انه سرق فقطع علي يده
ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا فلم يجز شهادتهما على الاخر وغرمهما دية
الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه الشافعي وقال بهذا نقول

باب الاقرار تقدم في باب حد الزنا الاقرار به من ماعز والغامدية وغيرهما وفي باب ما يلحق
من النسب الاقرار به في حديث عبد وسعد والله اعلم وهذا تمام **كتاب**
غاية الاحكام في احاديث الاحكام على مؤلفه الفقير الى رحمة مولاه في سره وعلانيته احمد بن
عبد الله بن محمد الطبري اصلا المكي مولدا ومنشا ووطنا ولذلك يقبر ان شا الله تعالى
الشافعي مذهبا ختم الله له بالحسنى ونفعه به ونفع به طالبه عشية يوم الثلثا خامس
شوال سنة تسع وثمانين وستماية وقد تضمن كتابنا هذا طرفا من السر فاثبت بعضه
في مواضع مناسبة ان لم يكن فيه ونحن ننبه عليها في تلك المواضع ونسرد اذكارها على ترتيب
كتاب الامام عبد الحق المشتمل على الرقايق والاداب والترغيب والترهيب وفضايل
الاعمال لانا اخلينا منه الا ما لا بد منه وفي غيره واول باب فيه باب الايمان وذكرنا احاديثه
في كتاب الايمان وابوابه واذكارها باب فضل الطهارة ذكرناه في كتاب الطهارة باب في الصلاة
وما جا في تركها ذكرناه في كتاب الصلاة باب في الزكاة والصدقة ذكرناه في كتاب الصدقة
الزكاة باب فضل الصيام وليلة القدر ذكرناه في كتاب الصيام باب في الحج باب في الجهاد
ذكرنا ما فيهما في ابوابهما باب في قراة القران ذكرناه في اخر باب فروض الصلاة وسننها باب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرناها في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من باب
فروض الصلاة وسننها ومنها باب في بر الوالدين وصلة الرحم ذكرناها في اخر صدقة التطوع ومنها
باب الرحمة ذكرناه في ذكر سعة رحمة الله تعالى من كتاب الجنايز وطرف منها في اول صدقة التطوع
ومنها باب في الرفق ذكرناه في باب عشرة النسا والقسم في ذكر الرفق ومنها باب في الحلم
وكظم الغيظ ذكرناه في اخر باب حد القذف ومنها باب في الحيا وحسن السمت ذكرنا الحيا في
ذكرنا

ذكر ان الاعمال من الايمان من كتاب الايمان وذكرنا في حسن السمت في ذكر الرفق من باب
عشرة النسا ومنها باب في العفو والاحسان والصبر والبر وذكرنا الصبر والبر والعفو
في اخر باب حد القذف وطرف من العفو ذكرناه في باب العفو والقصاص وذكرنا الاحسان
في مواضع في ذكر الخشوع في الصلاة من باب صلاة التطوع وفي ذكر الاحسان الى الرقيق
من باب نفقتهم ومنها باب حسن الخلق وبسط الوجه ذكرناه في باب عشرة النسا ومنها
باب المعروف والمكافاة عليه ذكرناه في باب صدقة التطوع ومنها باب في الحب لله تعالى ومن
احب قوما فهو منهم واذا احب الله العبد حببه الى خلقه ذكرناه في كتاب الجنايز بعد ذكر
من احب لقا الله احب الله لقاه ومنها باب في الايمان في الله تعالى ذكرنا طرفا منه في ذكر الحب
في الله وطرفا في عيادة المريض من كتاب الجنايز ومنها باب في صحبة الصالحين ومجالستهم
ذكرناه في ذكر مشاورة الحاكم اهل العلم ومجالستهم في كتاب الاقضية ومنها باب اكرام
الكبير ورحمة الصغير ذكرناه في اول صدقة التطوع ومنها باب في حفظ اللسان ذكرناه
في اخر حد القذف ومنها باب في السباب واللعن ذكرناهما في باب حد القذف ومنها باب في التهاجر
ذكرناه في ذكر ابتدا السلام من باب فروض الصلاة وسننها ومنها باب في الغيبة ذكرناه في حد
القذف ومنها باب في الذب عن عرض المسلم ذكرناه في حد القذف ومنها باب في النميمة
ذكرناه في حد القذف ومنها باب في الكذب كذلك ومنها باب في اصلاح ذات البين
ذكرناه في الصلح ومنها باب ستر المسلم على اخيه وعلى نفسه ذكرناه في اخر باب حد الزنا ومنها
باب النصيحة للمسلم ذكرناه في كتاب الامامة والقضا ومنها باب معونة المسلم في حاجته ذكرناه
في اخر صدقة التطوع ومنها باب في ذي الوجهين ذكرناه في باب حد القذف ومنها باب في
التحاسد ذكرناه في ذكر الطب من كتاب الجنايز ومنها باب في سو الظن والحسد ذكرناه
في اخر باب حد القذف ومنها باب في الظلم ذكرناه في باب الغصب ومنها باب في الكبر ذكرنا
بعضه في كتاب اللباس في ذكر لبس الجميل من الثياب وبعضه في ذكر التعيير واحتقار المسلم
ذكرناه في باب حد القذف ومنها باب في التواضع ذكرناه في مواضع في باب الحث على صدقة
التطوع ومنها باب الامر بالمعروف ذكرناه في كتاب الاقضية ومنها باب من دل على خير ذكرناه
في صدقة التطوع ومنها باب حفظ الصاحب والجار ذكرناه في ذكر صلة الجار من باب صدقة
التطوع ومنها باب فضل كافل اليتيم ذكرناه في اخر قسم الصدقات وفي كتاب النفقات ومنها

باب دفع الأذى عن الطريق ذكرناه في باب أن الأعمال من الإيمان من كتاب الإيمان ومنها
باب في التوبة ذكرناه في كتاب الجنائز من باب المبادرة بالعمل الصالح من باب صلاة التطوع ومنها
باب في المداومة والقصد ذكرناه فيه الذين ذكرناه في باب صلاة التطوع أيضا ومنها باب
من سرته حسنته وهو مؤمن في أبواب باب الأعمال من الإيمان ومنها باب الإخلاص والرياء ذكرناه
في كتاب الإيمان ومنها باب الخوف والبكاء من خشية الله تعالى ذكرناه في باب صلاة التطوع ومنها
باب في أن القنوط من الكبائر ذكرناه في ذكر الكبائر من كتاب الشهادات ومنها باب في الرجاء
ذكرناه في مثله من كتاب الجنائز ومنها باب المراقبة والخشية ذكرناه في باب صلاة التطوع ومنها
باب في العزلة والصمت ذكرناه في ذكر حفظ اللسان من باب حد القذف ومنها باب الخمول
ذكرناه في بعد ذكر الإخلاص ومنها باب محقرات الأعمال ذكرناه في آخر حد القذف ومنها
باب نظر الله تعالى إلى القلوب ذكرناه في ذكر الخضوع في الصلاة من باب صلاة التطوع ومنها
باب في الشيطان ولمسه ذكرناه في باب رد الوسوسة من كتاب الإيمان ومنها باب المجاهد
من جاهد نفسه ذكرناه في باب قتال المشركين في ذكر جهاد النفس ومنها باب في العبد
يحمد على عمله الصالح ذكرناه في باب صلاة التطوع ومنها باب لا يحتقر أخاه المسلم ذكرناه
في ذكر الغيبة والاحتقار من باب حد القذف ومنها باب علامة الولي ذكرناه في ذكر الحث
على الذكر والدعاء في أول قتال البغاة ومنها ما سعى أو سعى من حسن اسم المؤمن ذكرناه من باب
ما يلحق من النسب ومنها باب في ذم الدنيا وحبها ذكرناه في ذكر فضل العفو من قسم
الصدقات ومنها باب ذم الرغبة في المال ذكرناه في فضل الفقر ومنها باب في فضل المال
لمن أخذه بحقه ذكرناه في ذكر فضل الغنى من قسم الصدقات ومنها باب أن الغنى غنى النفس
ذكرناه في ذكر بعد ذكر فضل الغنى من باب قسم الصدقات ومنها باب من نهى الدنيا
ذكرناه في ذكر بعد ذكر الغنى وغنى النفس ومنها باب التسلع مالبس ذكرنا الكثير أحاديثه
في ذكر فضل الفقر وبعضها في باب الزهد في اللباس وبعضها في ذكر اللباس والزهد فيه
من باب إحياء الموات ومنها باب سبق الفقراء الأغنياء إلى الجنة ذكرناه في ذكر فضل الفقراء ومنها
باب لا ينظر الإنسان إلى من فوقه ذكرناه في ذكر شكر المنعم ومنها باب بين ملا ابن آدم من
ماله ذكرناه في ذكر الحث على صدقة التطوع ومنها باب ذم الحرص ذكرناه في ذكر فضل الفقراء
ومنها باب قصر الأمل ذكرناه في ذكر الزهد في البناء من باب إحياء الموات ومنها باب
ذكرناه

ذكرناه في ذكر فضل الفقر ومنها باب الابتلاء ذكرناه في ذكر ثواب شكل المرض من كتاب
الجنائز ومنها باب ذهاب الصالحين ذكرناه في كتاب الجنائز ومنها باب فضل طول العمر ذكرناه
في كتاب الجنائز عند ذكر كراهية تمني الموت ومنها باب التوكل ذكرناه في ذكر فضل الفقر
ومنها باب الورع ذكرناه في آخر باب ما لا يجوز بيعه في ذكر من اشترى من أكثر ماله حرام ومنها
ذكر الأمثال والحكم والمواعظ ذكرناه متفرقا في كتاب الإيمان وبعضه في آخر ذكر مجانبة أهل
البدع وبعضه في ذكر فضل العلم ومنها باب ما في الموت وعذاب القبر أحاديثه متفرقة
في كتاب الجنائز بعضه في ذكر الإيمان من ذكر الموت وفي ذكر مسائل الملكين وذكر كلام القبر
وذكر ضغطته وذكر عذاب القبر ومنها باب قيام الساعة أحاديثه في ذكر أشراط الساعة
وفي ذكر نفخ الصور من كتاب الإيمان بعضها في ذكر فضل يوم الجمعة من باب الجمعة وفي ذكر صفة
الجنة والنار ومنها باب نشر الصحف وإعطاء الكتب ومنها باب المسائل والمحاسبة
وباب القصاص وشهادة الأعضاء ذكرنا هذه الأذكار في آخر كتاب الإيمان ومنها باب شهادة
الأرض وباب في الحوض وباب في الصراط وباب في الشفاعة وباب صفة الجنة والنار وباب
نعت الجنة والنار هذه الأذكار أيضا في آخر كتاب الإيمان متتابعة ومنها باب الشقاوة
والسعادة والمقادير ذكرناه في ذكر إثبات القدر من كتاب الإيمان ومنها باب التعوذ من
الفتن ذكرناه في ذكر عذاب القبر من باب الدفن ومنها باب رفع الأمانة وعرض الفتن على
القلوب ذكرناه في آخر كتاب الإيمان ومنها باب وقوع الفتن في أول باب قتال الباغي ومنها باب
الاعتزال في الفتنة وتجنبها فيه وباب لزوم الجماعة ذكرناهما في أول كتاب الإمارة وبعضه في كتاب
الإمارة والأقضية ومنها باب جمل من الأدعية جمعناها بكتابه ذكرناها في آخر صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي باب بعده ومنها باب فضائل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ذكرنا
ما فيه وأمثاله ومضاعفا في كتاب الرياض النضرة في مناقب العشرة رضي الله عنهم وكتاب ذخائر
العقبى في مناقب ذوي القربى وكتاب السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين فمن أراد أفراد
الروايات منه فليتطلبها هناك في مواضعها فليتبعها موفقا مسددا نفعنا الله به ونفع بالكتاب كله
وجعله مما لا ينقطع به إن شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
تم الكتاب بحمد الله تعالى ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة في العشر الأواخر من شهر رجب
سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن عباس بن عبد الرحمن الحسباني ثم المكي

وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله افندي عفي عنه وعن والديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية سنة ١١١٢